

كتاب فتح المبين لشرح الأربعين تأليف العالم العلامة
والخبر الفهامة خاتمة المحققين ولسان المتكلمين
وعبد الله الأتقياء العارفين وقدوة
الأولياء والواصلين سيدنا ومولانا
أحمد بن محمد الهيثمي نفعنا
الله به وبعلومه
آمين

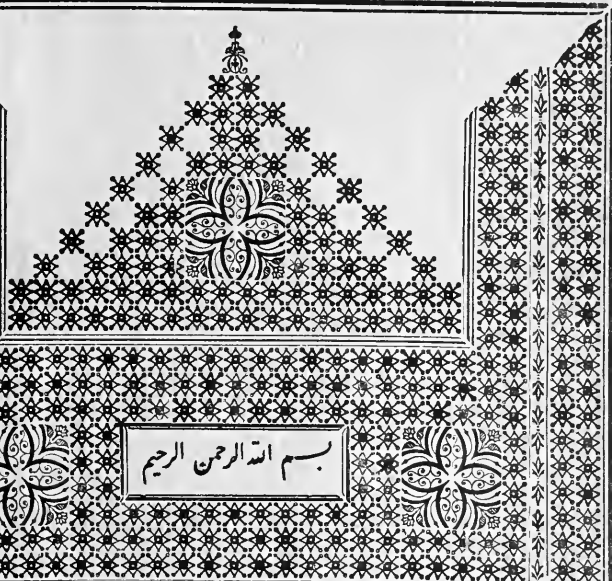
389870
12.341

﴿وهو مشتمل على حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق﴾
﴿الشيخ حسن ابن علي الداغيني رحمه الله تعالى﴾
﴿ونفعنا الله به وبعلومه آمين﴾
﴿طبع على نفقة مصطفى أفندي فهمي﴾
﴿الكتبي وشريكه﴾

﴿طبع﴾
﴿بالمطبعة العامرة الشرفية بشارع الخرنفش بمصر﴾
﴿الحجيرة سنة ١٣٢٠ هجرية﴾

بسم الله الرحمن الرحيم في هذا المن شرفنا على سائر الامم برسالة من خصه بمجموع الحكم وجواهر الحكم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اولى العلم والحلم والخبرة والكرام صلاحا وسلاما ما عين من مناطق اسان وخط قلم (وبعد) فيقول العبد المفتقر الى المولى العلى حسن بن على المداينى هذه حواش مفيدة وتقدار برعدة تسر الناظرين على شرح العلامة ابن حجر الميتمى لأذربين جميعها حال مطالعته خوفا من الضياع والتسيمان راجيا من الله ان ينفقه بها ومن وقف عليها مدى الزمان (قوله ووفق) من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة كما سياتى (قوله طائفة) الطائفة من الناس الجماعة واقفا ثلاثا وربما اطلقت على الواحد والاثنتين مصباح (قوله عصر) بفتح أو ضم فسكون وبضمه تين أى زمن والعصر الدهر ركافى الصحاح والوقت كافي الأساس يقال ما فعلت ذلك عصر أو عصرى أى فى وقت انتهى مناوى فالعصر بضمه تين مفرد كما صرح به فى المصباح وعبارته وبضمه تين لغة فيه انتهى أقول ولهذا ووصف بالمفرد فى قول الشاعر وهل يعنى من كان فى العصر الخالى * (قوله للقيام بأعباء الخ) أى ايعانها واحفظها (قوله بأعباء) جمع عب كعقل وزناوعنى والمراد تكليفه اقاله فى الكشف (قوله الاحاديث) والاحاديث تكون اسم (ف) جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوث التى هى مثل الاضحوكة

والاشجوبة وهى ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول كالمسميت أحاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا انتهى (قال) السكرانى والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما اضاف اليه صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قد علم وهذا حديث انتهى وفى شرح الالفية الحديث ويراد به الخبر على الصحيح هوامة ضمه القديم وقد اسد فعل فى قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شأفا واصطلاحا ما ضف الى النبي قيل اولى يخفى أو



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمدة الذى وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الاحاديث والسنن ويميزهم على من سواهم بل هو لهم أوضح الحججة وأقوم السنن وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

الى من دونه قول أو فلا أقرر برا اوصفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايه ويحدثانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات شهادة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا فخرج بقيد الحيشية علم الطب وغايتة القوم بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما فى الالفية فهو علم يعرف به حال الراوى والمر ومن حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايتة معرفة ما قبل وما بعد من ذلك انتهى والمراد به ما اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادة غيره انتهى مناوى (قوله والسنن) جمع سنة وهى لغة الطريقة قال الرخيمى سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة حسنة وفلان مستسن أى عامل بالسننة وعرفا قول المصنف وفى له وتقريره وقال ابن السكيت المروى عن النبي فى الاكان أو قول لا يخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول انتهى مناوى فهو من عطف المرادف أو الاعلام وقد اشتهت هذه المسححة على براعة الاستهلال (قوله على من سواهم) أى على من غايرهم فسوى طرف وقع صلة بان كالايجنى (قوله الحججة) بفتح الميم جادة الطريق مصباح ولعل المراد بها المعارف والاسرار التى امتازوا بها عن غيرهم ففيه استعاره مصرية (قوله وأقوم السنن) أى الطريق فهو من عطف العام على الخاص لما عرفته من أن الحججة الطريق الجادة والسنن الطريق أو من عطف المرادف أو التفسير عن معنى الحججة أو خصصه فى السنن وبين السنن بالضم والسنن بالفتح جناس تام (قوله وأشهد أن لا اله الا الله)

سماني الكلام عليها وقوله وحده في المطالع هو منصوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرتة العرب في ثلاثة مواضع غير وحده وبحيش وحده ونسخ وحده انتهى أي به ولون هو غير وحده بالإضافة وبحيش وحده كذلك في الذم ونقولون هو نسخ وحده في المذبح أي هو مفرد بحصال محمودة لا يشاركه فيها غيره (قوله شهادة) معقول مطابق لأشهاد (قوله في سلكهم) في الصغار استعارة بالكناية حيث شبههم بالذراريب المشبه في النفس والجماع والنفاسة والانتفاع وأثبت السلك وهو الخطب بعد نظم الدرقي تخيلا والانتظام ترشيدا وأوالعكس (قوله وأتوا) من تباؤا يتخذونه سكنة في استعارة بالكناية حيث شبه الغنم بسكن تشبيههم في النفس والجماع والراحة والستر وأثبت النعم والتغنيلا (قوله سوابغ النعم) أي المنسعة الغائضة الناعمة (قوله سوابق المنن) أي المنن السوابق جمع منه وهي النعمة ولا يخفى ما في قوله سوابغ وسوابق من الجناس المضارع (قوله أولى الحكمة) هي علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وترك فاعل الانتفاء عنه لأن هذا الفعل لا يصلح إلا لله تعالى (قوله وفصل الخطاب) من إضافة الصفة للموصوف أي الخطاب الفصل من الوصف بالمصدر لئلا يفتنه أو الخطاب المفصول المبين الذي يبينه من مخاطب به ولا يلتبس عليه فصل مصدره عن اسم المفعول أو الخطاب الفاصل بين الحق والمبطل فصل مصدره عن اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز فقفظة على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله) من تحيى تعالى إلى آخره أي اتخذها حلالا أي تزين بها قال تعالى وإنك لعل خلق عظيم ولله در القائل موال عشاق حسنت بنا جدهم لقد غصوا بأصهارهم أذرا وأوا جهل حيا غصوا راموا إلى أثم أقدامك وينغصوا ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا وسيأتي تفسير الخلق الحسن في حديث وخالق الناس يخفق حسن وهما في الأمور مذهب كسب الشرف الواحدة معلة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم على في المكان يعني من باب تعبد علامه بالفتح والمدمصباح أي بأعلى مراتب الخلق الحسن (قوله أنفسهم) في نسخة نفوسهم وكل منهما جمع نفس والاول هو القياس والنفس لما معان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله جوامع أقواله) أي أقواله الجوامع اقله ألفاظها وكثرت معانيها (قوله وغرر أحواله) الغرر جمع غرة وهي بياض في جهة الفرس فوق الدرهم يقال فلان غرة في قومه أي سيدهم وغرر قومه وهم غرة كل شيء أوله وأكرمه والأحوال جمع حال تذكر وتؤثت وهي ما عليه الشخص من خير (٣) أو شرواضافته إلى الأحوال من إضافة الصفة للموصوف

ان كان إطلاق الغرر على الأحوال حقيقة أي أحواله الفرار أي الفرار من إضافة الماشبه به إلى المشبه كان مجازا (قوله الدنيا) صلة نقل إتمامه من

شهادة أنتظم بها في سلكهم وأتوا بخالصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوفى الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحيى بمعالى الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله البنائين من غوائل المحن والفتن صلاته وسلاماته دائمين بدوام جوده على أمته في السر والعلن نحو أما بعد (قوله) فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والمصدق الهمام ولي الله تعالى بالانزعاء ومحرره مذهب الشافعي بلا دفاع محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي

عنه بذلوا أوعله نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المحن والفتن) أي المحن والفتن الغوائل أي المهلكات جمع عائله والمحن والفتن بمعنى واحد جمع محنة وهي اسم مصدر لا فتن أي الاختيار (قوله صلاة وسلاما) اسماء مصدرين أما المصدر فهو التصلية والتسليم منصوبان على المفعولة المطابقة لمبدآن لتقوية عاملاهما وتقرير معناه والعمل في الصلاة في المذكور والعمل في سلاما سلم مخذوف لأن ذكره لفصل باجنبي فهو من عطف الجمل (قوله دائنين) نعت صلاة وسلاما (قوله بدوام جوده) صلى الله عليه وسلم على أمته ويحتمل بدوام جوده تعالى على أمته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تثنية الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فلا يقال قد اشتمل على اثنين وأربعين حديثا وإن السابيع والعشرين منها شتمت على حديثين لأشتملها على معنى واحد وأن المراد الكتب المسمي بالاربعةين فتكون الاربعةين معلمي المنن كما في فضل جميع ماذر والخطبة وما بعد هان سبب التأليف فانه لا شمل من مسمى الكتب وإن لم يكن من الاحاديات المعروفة ولا ينافي هذا الثاني قوله التي خرجها الصحة تأويله بخرج أحاديثها أو يؤيد الثاني قوله الاتي لما كانت أحاديثها الخ خرجها أي استخرجها أي استنبطها كما في المناوي والمراد نقلها إذا خرج حقيقة أقوالها وبخارجها كما في الإشارة اليه (قوله والضديق) وحقيقته كما في الصحاح وزن السكيت الدائم المتصدق وهو الذي يصدق قوله بالجملة وهذا مصادق هذا أي ما به دقة انتهى سبكي في شرح منظومة القيود (قوله الهمام) هو الملك العظيم أو الذي إذا هم بشئ أمضاه وأطلعه على المصنف على الاول مجاز وعلى الثاني حقيقة تأمل (قوله ولي الله) هو المعارف بالله وصفاته سبحانه يمكن المواظب على الطاعات المحنن المعاصي المعرض عن الانهماك في لذات والشهوات قاله السعد (قوله محي الدين) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال لأحد من فحل من بعض عبي محي الدين لأن ذلك اغماهم من باب التواضع ومن ثم كان الذي يظهر كما بينته في غير هذا المجل أن من صحح بان مدحه محقق بؤذبه لا يحرم مدحه به وليس هو من قولهم الغيبة ذكر لك أخاك ما يكره لأن مرادهم كما هو ظاهر ما يكره ما يكره عرفا ما إن كرهه الشاهد في قولنا بلقت أكرهته لذلك وإن لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث أشبهه بفتح الاله انتهى شوبري (قوله النواوي) نسبة إلى نواوي غير بمن قرى

دعوى وفراوى بالالف على غير قياس (قوله قدس الله روحه ونور ضريحه) جملة دعائية مخبرية لفظاً انشائية بمعنى اذا مقصود بها الدعاء بالانتم قدس وتنویر من الله تعالى وهو ابلغ من الالهام قدس وتویر لاشاره بتحقق الوقوع نقلاً واثر الفعلية الدالة على القيد والحدوث لحدوث المسؤل بها والصریح شق في وسط القبر وهو قيل بمعنى مقبول والجمع ضمائر جمع ضمير جازم باب نفع حفرته مصباح (قوله لما كانت احاديثه الخ) خبران (قوله واحكم الماني) أى الافاظ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما الغاير بالمتعلق كاف كما لا يخفى (قوله عن) أى عرض (قوله به رفرواتها) لا يخفى ان رواتها معقول يعرف منه صواب بالحققة لانه جمع رواصله وروية تحركت الماء وانفتح ما قبلها قلت انفاً لالف أصلية فليس مما جمع بالف ونامز يد تين حتى ينصب بالذكورة ومثله قاض وغاز قال في اختلاصه في مثل رام ذوات اراد قوله (قوله وبين احكامها) أى الاحكام المأخوذة منها فالإضافة على معنى في (قوله من بدائع الفوائد) أى من الفوائد المدايع والاضافة بمعنى من (وفي بعض النسخ الفوائد بالار جمع) فرد وهي الذرة الثمينة التي تحفظ عن خطاها بالالاء على لغزها (قوله والاسرار) أى الغفاس التي من شأنها ان تكتم (قوله ولعمري ان كثير الخ) بكسر الهمزة وقوعها في جواب القسم قال في الخلاصة وحسن ان ليس ممكنه وفي كلامه الحلف بغفر الله تعالى وهو مكره اللاحقة (قوله والاختصار اكثر مما في الخ) لا يخفى ان الاختصار معد وأدخل خبره وأكثر حال من فاعل محل أو صفة لأن ال في الاختصار جنسية (٤) فيصير وصفه بالكثر والمعنى ان الاختصار اذا زاد على ما ذكره اشار الى مغل

(قوله لانه) أى ما يأتي (قوله فكيف بجميعها) (قوله الما زائدة وجميعها مبتدأ وكيف خبر مقدم (قوله الجهد) أى الطاقة في التعبير بمدى بالوسع تفنن وانطباع محل اطباب (قوله رجاء ان تعود الخ) علة اكتب وبذات (قوله مخرجها) هو الامام النووي رحمه الله تعالى (قوله رفيع جناب الممتن بها) أى جنابه الرفيع والجنب الفناء والجنب انضمام مصباح (قوله والله أسأل) قدم المفعول للحصر والاهتمام (قوله ينفع به) وقوله بسببه هذا الشرح (قوله كفى) أى كافي (قوله وهو حسبي) أى محسبي وكافى لاسأل غيره ونعم الوكيل أى يحمل

قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثهما من جامع كله صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم الماني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتدأ أكثر الاحكام كانت حقيقة بان دعوتى بها حفظا ونوعليها وتفهما ونوعليها فلذا دعيت الى ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها وبين احكامها ووضح غير يها ويرب مشككها وبشيري الى بعض ما يستنبط منها من اصول والفروع والآداب مع اشارة الى الجواز ومجملته بالاطناب وان كانت حرة بانطوي بل والاكتفاء ما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والامور اربعة من كثير من احاديثها يمتثل بمجملات واسكن النطويل بل والاختصار أكثر مما يأتي محل لانه انما يشري الى تقرير قواعد اعلى وجه كلي في أكثرها والافتقار الى استدعي تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحد هاجم الاعيان وهو علم اصول الدين وفي ثانياها احكام الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها احكام الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جابر بن عبد الله في كيف بجميعها وبذات في تحريرها الجهد وتخلص الكلام عليها بالوسع رجاء ان يعود على بركة مخرجها وود من رفيع جناب الممتن بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل ان ينفع به وان يبلغني كل ما مولى بسببه انه بكل خير كفى له وهو حسبي ونعم الوكيل (وهيئة) الفتحة المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتحا كذا كذا المؤلفين بالتمهيد والتعميد تأسيابا الكتاب المجيد وعمل بالحدث الصحيح كل أمر ذي بال الى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالجدلة أو بوجه الله أو باسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله وآيات فهو واجد أو أقطع أو أتم روايات أيضا أى ليس البركة وقيل مقطوعا ورواية بذكر الله تبين أنه لا تعارض وان القصود حصول الابتداع بما ذكر كان على أنه حقيقي

به) وقوله بسببه هذا الشرح (قوله كفى) أى كافي (قوله وهو حسبي) أى محسبي وكافى لاسأل غيره ونعم الوكيل أى يحمل الحافظ أو الموكول اليه تدبير خلفه أو ارتفاع مصالحهم أو غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل امامه مطوعة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بالبناء ولا خبره مطوعة على جملة وهو حسبي فيقدر القول أى وأقول نعم الوكيل أو ان الواو اعتراضية على القول يجوز الاعتراض آخر والله أعلم (قوله تأسيابا) أى للتأسي أى الاقتداء وكذا يقال في قوله علا (قوله كل أمر) أى قولى أو فعلى فهو أعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسد لان اللغة لا تثبت قياسا ونقد رفعت فارق قاله شيخنا الغنى وفيه نظر ع ش وأمل وجهه ان الكلام لغة تطلق على الفعل فتأمل وضافة كل الى أمر على معنى اللام أى جميع افراد الامرى الى الجميع لا افراد أى العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتي لادنى ملازمة بحيث لا يمكن النطق باللام بوقوع مكان المضاف بما يرافقه أو بقرينه على أنهم صرحوا بانه لا يلزم التصريح في الاضافة بالخبر الذى هو على معناه (قوله يهتم به) أى شرعا فخرج المحرم والمكروه (قوله فهو اجزم) فيه الوجهان فيما حذف منه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه من أنه على التشبيه بالبلغ أو الاستمارة المكنية في الضمير والمختار الاول وقوله أقطع مثلا لا يخفى على حد الحمال ناطقة بكذا فيه ان نحو أقطع أمم جنس لا يوصف فاشبه به مذكور فليشأمل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحد من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله أى قليل البركة) أى فيه بركة قليلة (قوله وقيل مقطوعا) أى لبركته فيه أصلا (قوله على أنه حقيقي الخ) على التي في هذه العلامة ولا سند لذكر

والاضراب الابطال وفي معناه خلاف ذكره في المذنب في ههنا فقال وتعلق على هذه بما قبلها كتمعلق حاشا عاقلها عنه من قال به فانما اوصيت معناه الى ما بعدهما في وجهه الاضراب والاخراج اوهى خبرا بتدحضه في الحق على كذا وفي هذا الوجه اختاره ابن الحاج قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم حتى بما هو التحقيق فيها اهـ ويحتمل أن تكون على ههنا في مع فلا تكون للاضراب على حدوا في المال على حبه (قوله و اضاف الى الخ) المراد الاضافي الذي ليس بحقيقي فلا ينافي ان الابتداء بالسمعة حقيقة و اضاف الى الحقيقة هو الذي لم يتقدم عليه شيء والاضافي هو الذي تقدم امام المقصود سواء تقدم عليه غيره ام لا فالاضافي اعم من الحقيقي ع ش (قوله بسم الله) مقول القول (قوله أي ابتدئ بالثبوت) هو وان كان فعلا مؤخرًا خاصا بالنظر لمفعوله لكن أولى منه أولًا لدلالته على تلمس الفعل كنه بالسمعة على وجه التبرك أو الاستعانة (قوله متملسا) وفي نسخة متملسا أو مستعينا فالإمام اما للملاسة كما اختاره الخشري فقال انه أعرب أي ادخل في لفظة العرب وأنصح أي لانه أكثر استعانة بالواحد من أي ما فيه من التأديب وظهور معناه ولكن ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغي أن يقصد رد عليهم فيه واعتراض أفادتها التبرك بانه لم يمد من معانيها وأجاب شيخنا السيد المحقق عيسى الصفوي في شرح القواعد الفاشية بان الأسماء موصوفة بالخبريات الملايسة ومنها التبركية فحملت على بعض معانيها بقرينة المقام قال وبحت فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الخبريات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه وموضوعه قال ولا يخفى ان هذا اغنياء وجه اذا ريد أن التبرك مفاد الماء هو مستعملة فيه أما اذا ريد أن الملايسة الاشارة الى الواقع تبركية فلا وجه له أصلا انتهى وأما الملايسة فاعني بتزليل اسمه تعالى منزلة الآلة في كون الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا لما يصدر باسمه تعالى فيه اشارة الى أنه يتقدم بانعاده وهو معنى لطيف بليغ طيللاوي (هـ) (قوله بالله تعالى أو باسمه) له معنى

على أن لفظ اسم هل هو مقصود ولا (قوله على الذات) يستعمل استعمال النفس في وثق واستعمال الشئ فيذكر كونه قوله الواجب الوجود (قوله الواجب الوجود لذاته) واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضى وجوده من حيث الذات بخلاف الوجود بالغیر وهو ما يكون

يحصل بالسمعة و اضاف يحصل بما بعدهما من الجملة (بسم الله) أي ابتدئ تأني في متملسا أو مستعينا بالله تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المسحق لجميع المسكالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستعانة بالكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال وهو مشتق وقيل مرجح من أنه اذا تخبر لتخبر الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى أن جميع أسماء الله تعالى سالحة للخلق بها الأهدافان للتعلق دون الخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أي لا أحد تسمى الله غيره وهذا من باهر مجزأ صلى الله عليه وسلم فهو كآخيه بان الهدى لا يتمنون الموت وبأن أحد الائمة لا تمان بعمل أقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر أحد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداد الدين وتعتهم وشدة حرصهم على تكذيب صلى الله عليه وسلم في أخباره (الرحن) أي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل الإمامة مسماة لعنه الله تعالى به من التعت في الكفر ويجوز صرفه وعدهم (الرحيم) أي ذى الرحمة الكريمة

مقتضى الوجود لامن حيث الذات بل باعتبار آخر وشو برى وبعبارة أخرى واجب الوجود لذاته هو الذي لا يتصوره العقل الاموجودا واختلف في ذلك هل هو من تمام التعريف فيجب الاسلام ومنه وحيد السمع لا ع ش (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشيرازي والمختار انه ليس مشتق وروى الخليل بن أحمد بعدموته فقيل له ما فعل الله بالله قال غفر لي بقولي في اسمائه غير مشتق وقيل انه مشتق من أنه باله كعلم يعلم ذاته بعد وقيل ان الخبر لان القول تخيير في معرفته وفي عظمته وقيل غير ذلك قال به بعضهم وحيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى فالمراد به أن المعنى المحلوط في ذلك الاسم والافترضا مشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه وأسماء الله قد عرفت لانها من كلامه على أن الاختلاف المذكور انما هو في لفظه لا في الجلالة (قوله من أنه) بوزن علم كما تقدم يتعلق بمشتق (قوله سالحة للخلق) أي التسمية والاتصاف بها الأهداف اتفاقا لا بالرحمن على الاصح فاسقطه للخلاف فيه وأسقط الرب للتفصيل الا في فيه (قوله أي لا أحد تسمى الله غيره) تفير لمقوله هل تعلم له سميا بين به انه اسم استفهام انكرى معناه انفي (قوله وهذا) أي اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا أحد تسمى الله غيره تعالى (قوله في أخباره) بفتح الحاء جمع خبر (قوله والانعام) عطف تقصير مراد (قوله مسلية) بكسر اللام كما في التنقيح لقمه واسمه جماعة قال التلمساني ومن فتح اللام فهو كاذب منه اهـ وهو محمول على المانعة في الزجر (قوله من العنت في الكفر) هكذا أجاب الزمخشري قال الشيخ تاج الدين بن السبكي هذا غير سديد فانه لا يتقدم جوابا لذات العنت لا بقيد منع اطلاعهم وغايتها انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديد ان يقال المختص بالله تعالى هو المعروف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (قلت) قد رددنا ما قاله بان قرينة اختراعهم هذا الاسم لمستبلة تدل على انهم لم ينطقوا به لكونه من افتخارهم بل لزيادة العنت في الكفر فلم يكن حجة لاستعانة الله تعالى طيللاوي (قوله ويجوز صرفه وعدهم) أي يجوز صرفه على القول بان شرط منع صرف الصفة التي على وزن فاعل بالفتح أن يكون لها مؤنث على وزن فاعل بالفتح كسكران وغضبان ويجوز معناه من الصرف على القول بان شرط منع صرف الصفة التي على وزن فاعل بالفتح أن لا يكون لها مؤنث على فاعلة

بالتاء كما هو مقرر في محله وكتب النعمان الشورى قوله ويجوز صرفه وعدمه قال في فتح الاله على الاربع اعتبار من رجع كل منها انتهى وكتب
 أيضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبد الحى تنبيه التحقيق ان الرحمن عند تجرده من الوجود صرف وان شرط في منع
 صرف فعلان صفة وجوده على لوجوده ثانية نظر الأصله قبل أن يعرض له الاختصاص الثاني فالأذهب وفعلان من فعل بكسر العين وكل ما كان
 كذلك فله فعل كسكران ونعمان من النذر لأن المانعة انتهى (قوله فالرحمن) تفريع على التفسيرين أعني تفسير الرحمن وتفسير الرحيم
 المذكورين (قوله أبلغ منه) أى الرحمة المستفادة منه أعظم والأفلس مشتاعلى مافى الرحيم وزيادة ما أتى من أن الرحمن مفيض جلائل
 النعم والرحيم مفيض دقايقها ع ش (قوله لزبادة بنائه) علة أباغ (قوله مقصود أيضا) خزان (قوله بحجاز مرسل) ما عن نفس الانعام من
 الطلاق السبب وهو الرحمة والرحمة على مسيبه البعيد واليه ذهب الاشعري فتكون صفة فعل أو يحجز عن ارادته أى الانعام من اطلاق
 السبب على مسيبه انقرب الى الرحمة سبب الارادة أولا وبواسطة الارادة لأن انعام ثانيا واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات ومنها الخلاف
 أن من رحم شخصا أراد به الخير ثم فعله به فالاشعري أخذ الأقرب وهو الارادة والاقلاى أخذ المجاز المقصود وهو الفعل انتهى طيلاوى (قوله)
 وامان باب التمثيل (أى من باب الاستعارة التمثيلية بان عمل تنكته أى هيئة تفكره الخ تعالى من الانعام بتمكن المسالك من ملكه ففرض
 حاله تعالى انه كنهه منه كحال من عطف على رعيته ورق لهم ففهمهم معرفه فطابق عليه تعالى وأريد غايته التى هى ماسية على ان
 شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوى أفادنا هذا كله بحسب اللغة وما يحسب الشرع فالأقرب انه حقيقة شرعية فصار صيغة انذار التدار
 اله انتهى طيلاوى ولا يراد على التمثيل انه غايه يكون فى المركبات لافى المفردات والرحمن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكفى أن يقتصر
 من المركب على الجزء الأعظم (قوله الحمد) مبتدأ أخبره ما بعده واصله النصب لانه من المصادر التى تنصب بانفاله المصرفة وقد قرئ به شاذا
 وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على دوام الحمد (٦) وثباته له تعالى دون تجرده وحدونه أى ثم أتى بال للدلالة على الاستعراق ومن هنا

يظهر من نصب سلام
 و رفعه فى قوله تعالى
 حكاية عن المسألة
 و ابراهيم قالوا سلاما قال
 سلام لانهم حيوا بالجملة
 الغلبة الدالة على الحدوث
 ونصبوا سلاما فاجابهم
 بالجملة الاسمية الدالة على
 الدوام فرجع لأنه أبلغ قال

فالرحمن أبلغ منه وان صح فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما زيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة
 الماهى والاستدلال على الاليفية بقولهم يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما نظرا لهذا الحديث الدال
 على استوائهما فى ذلك وأتى به تنعيم الوصفه تعالى بالرحمة وشاره الى أن ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد
 ما دل على جلالها الذى هو المقصود الأعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم أنه غير ملتفت اليه فلا يسئل ولا يهمل
 والرحمة عطف وميل روحانى غايته الانعام فهى لاستعانة فى حقيقة تعالى بحجاز ما عن نفس الانعام فتكون
 صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات وامان باب التمثيل المقرر فى علم البيان (الحمد) مصدر حمد
 وهولته الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير أم بالفواضل
 أى الصفات المتعدى أثرها اليه وعرفا فعل بني عن تعظيم المذموم من حيث انه منعم على الخادم أو غيره

تعالى وانما حمتهم بحمة فخروا بحسن منها انتهى سبكى فى شرح منظومة القبور (قوله وهو) أى الحمد
 لا بقيد اللفظى لانه أى فى اللفظة الوصف بالجميل الوصف الاثنان بما يدل على الاتصاف من القول وشعروا بان يكن بالآلة المعهودة فيكون
 حمدا لله قوله الدال على الاتصاف فهو وشامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان كما قال الشيخ نعيمه وعبارة الشرحية
 وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالاكلام لان الوصف قول الواصف فزوده أى بحمله خاص ومتداق أى السبب الناعث عليه عام
 والحاصل ان الشارح عدل عن قولهم لثناء باللسان الى قوله الوصف بالجميل ليدخل حمدا لله سبحانه وأسطم من التبرى وقولهم على
 الفعل الجميل الاختيارى لانه أورد عليه وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالعلم والقدر والارادة لان تلك الصفات ليست بافعال ولا وصف ثبوتها
 بالاختيار لكن أحببنا انما كانت مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد عليه باعتباره تلك الافعال ولا حاجة لزادة على وجه التعظيم لان
 من أنشئت عليه بجميل صفاته فقد عظمته ولا حجة فى قولهم فى ذلك أنت اعز بذكرى من خروج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذلك
 الذم والكره بل ضدهما وهو الذلة والاهانة اه (قوله سواء تعلقت الى آخره) سواء خبره مبتدأ محذوف تقديره الامر ان سواء أى تعلقه
 بالفضائل وتعلقه بالفواضل ثم هذه الجملة الاسمية الدالة على جواب شرط مقدران ثم ذكر المحزن وأمر بمجرد ان من معنى الاستعظام
 للشرط لعلاقة أنه ما يستعملان فيما تبين حصوله عند المتكلم فالتة بدران تعلقت بالفضائل أو بالفواضل فالامر ان سواء والجملة
 مستأنفة وتعلق بمرجع الى لثناء أو الحمد انتهى من بهجة الناظرين للغبية وظاهره ان الحمزة فى تعلقت للاستعظام وليس كذلك بل
 هى حمزة التسوية كما لا يخفى (قوله بالفضائل) أى الصفات التى لا تعدى أثرها للغير أى لا يتوقف تحققها على تعدى أثرها وان تعدى أثرها
 كالميل والحسن (قوله أم بالفواضل) أى الصفات المتعدى أثرها اليه أى التى يتوقف تحققها على تعدى أثرها كالانعام والتعظيم والشجاعة
 (قوله من حيث كونه منعم على الخادم أو غيره) سواء كان ذكر باللسان أو اعتقاد بالالهيان أو عملا وخدمه بالاركان كما قال الشاعر أفادتك
 النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا * والمراد بالفعل ما يشمل القول ومنه ينبى بشعره فى حمد ذاته بحيث يطالع عليه علم

تعظيمها فهو ثابت في الحمد الخاني ولا يتقدح فيه الجمل بالمتبع كالأندح في دلالة اللفظ الموضوع اعني الجمل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالهام وأخباره نحو الاعتقاد والشاكر ان المنبع عن التعظيم بالارادة في كل ذلك هو الاعتقاد انتهى طيلاوي (قوله وهذا هو الشكر لغة) أي بابل الحمد بالشاكر (قوله ولهذا وهذا المقام الى آخره) عبارة الشهاب ابن قايما واذا صرفها في أن واحد سمى شكورا وقيل ما هم كابدل عليه قوله تعالى وقيل من هم ابدى الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمى شاكرا انتهى (قوله يقول كاسر) قضيته ان القول ليس هو الحمد بل آتته لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آتته (قوله وهو أقوى) يعارضه أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل (قوله يدل عليا) أي على السخاوة التي هي بعض الصفات الكمالية (قوله ومن هذا القبيل) أي اظهار بعض الصفات الكمالية تافعا (قوله حمد تعالى) مصدر مضاف لفاعله كابدل عليه بقية السياق فتأمل سيدي أحمد الجعفي (قوله على ذلك) أي بعض الصفات الكمالية (قوله لانه تعالى بسيط الخ) أي ثمر جوده على محكمات لا تحصى أي أضاف اليها ماوائد كرهه التي لا تنتهي وقد كشف الى آخره (قوله بسيط الوجود) وفي نسخة الجود والبساط اعني مبسوط ككتاب بمعنى مكتوب (قوله على محكمات الخ) فيه استعارة تشبيهية بان شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسيط لعمته بسيط الاكرام ووضع عليه الموائد والظواهر أن للتعظيم أي لأجل محكمات أن كانت متعلقة ببسط وعلى بابها أن عاقت بالجد (قوله واطهرها) عطف على كشف عطف تفسير (قوله لا أحصى ثناء عليك) أي لا يطيقه ولا أتبعه وانتهى الى غايته في مقابلة نعمه واحدة أن كانت كما أثبتت على نفسك أي بقولك لله الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حمدت به نفسك (قوله أي مملوك) ومسحق له لا يعني أنه له بتعالي (v) بكل من مملوك ومسحق (قوله كما أفادته الجلة) أي باعتبار ما شتمت عليه من تزييف المسند اليه بلام الجنس فهو من حمى المتداني في خبره وقصره عليه أي هو مقصور على اتصافه بكونه له قسرا حقيقة اذ هو الحقيقة في هذا توصفة لا يجاوز الى الانصاف بكونه لغيره فلا يصوز غيره به الاذنه تعالى اه دلي (قوله المسند اليه) وهو هذا الحمد (قوله وعكسه)

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو عرف العبد بجميع ما أنعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق له من الطاعات وهذه هي المقام قال الله تعالى وقيل من هم ابدى الشكور قال بعض محقق الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كاسر وبقول وهو أقوى اذا فعل الذي هو اثر السخاوة فلا يدل على دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمد تعالى على ذلك لانه بسيط بسيط الوجود على محكمات لا تحصى ووضع عليها ماوائد كرهه التي لا تنتهي فقد كشف عن صفات كاله وأظهر هابدا لا لاات عقلة قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (تعالى) أي مملوك أو مسحق له أو مختص به كما أفادته الجلة الاسمية اذا المسند اليه اذا كان مع رفا بلام الجنس فقد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس بوجوب اختصاص جميع افراده تعالى لأن ثبوت فرد منه اقرب من ثبوت اختصاص الجنس به أو استحقا فاقاباه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحده ثم سأل آل الجنسية هنا الالاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وفرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته اثباتا بهم اختصاصه

أي كذلك يعني ان المسند اذا كان مع رفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند له لا مفر من ذلك في هذه القاعدة النورية الاحدوري فقال عبيد الله بلام الجنس عرفا مختصرا في خبره وفاء وان عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فاما عكس استقرر (قوله واختصاص الجنس) أي جنس الحمد لله تعالى بوجوب اختصاص جميع افراده أي الجنس به تعالى لأن ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به ان جعلت لله لا اختصاص أو استحقا فاقاباه امانا من حيث الاستحقاق لوجوده أي الجنس في ضمن ذلك الفرد (قوله وحينئذ سأل آل الجنسية هنا الالاستغراقية الخ) أي سألها في الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى فلا ينافي أنها تريد عليها بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابتة بينة ولا يحتاج الى رتبة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها استغراقية أو عهدية كما هو مبسوط في محله كالبعضهم والتحقيق أن الالاف واللام لا تخرج عن الجنس بحال الا أنها تارة تكون للجنس المطلق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فرد ما ي مطابق فرد وتارة للجنس مع الاله فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فرد معين وهذا الحمد القديم الواقع منه جل وعلا في الارز وتارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن كل فرد من أفراد الحمد مطلقا فاما كان أوحدا كما لا يعني (قوله هذا) أي في جعله الحمد ونحوها من كل ما عرف فيه المبدأ بلام الجنس كالا مبرز (قوله بالحلاله الدالة) هي مع بقية الجلة تأمل (قوله الحمد لله رب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشعار به منه اذ هو شرطه والاكأن تضمينا كما في علم البديع حاول به افتتاح كلامه بالفتح الله عليه ومن ابتداء القرآن به أخذ بالبقية أنه أفضل صيغ الحمد مطلقا وسوقه اليه المؤلف في الاذكار فقال أحسن العبارات في الحمد الحمد لله رب العالمين اه منأوى وفي شرح الغاية للخطيب ولوحاف ابي ثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه وأجله فاقبل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى مجامع الحمد وأبجل العمايد فليقل الحمد لله حمد ايراق نعيمه وكفى من زيده

(قوله أي مالك أوسيد) وقوله أوسيد أو مصلح أو مربى أو خالق من صفات الأفعال (قوله دون المضاف) فيطلق على غيره كرب الذر ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقى ربه خيرا وقوله أوجع إلى ربك وما في الصريحين لاقبل أحكم ربي ولقب سيدى أو مولاي فالتبني فيه للترتيب قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة متى دخلت الآف والألف على رب اختص بالله تعالى لانها لله دون خلقه فصار مشتركا بين الله تعالى وبين عباده اه وهو مخالف لقول المصاوي ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله أوجع إلى ربك فان قصته الأولى ان المذنب عطف عنه انما هو المصير فقط وأما المنكر فلا يمنع من ان يكون مقيدا وقضية الثانية منع المنكر ايضا حيث لم يقد وهو الذي يصار إليه قال بعضهم وفي القارب خصوصية لا توجد في غيره من أسماءه تعالى وهي انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قلبته كان من أسماءه تعالى (قوله هو وصف) أي صفة مشبهة وزينة فعل بكسر الهمزة وصل ببتم ادغم (قوله وغضاريف) في المصباح الغضروف مثال عصفور مالا من اللحم قاله الفارابي وبعضهم يقول مالا من العظام وقد قال غصن روف بتقديم الضاد على الراء انما على القلب انتهى وعمارة مشحون النقاية للسبوطي غضافير باضداد المحجمة جمع غضفور وهو ألين من العظام وأصلب من غيره من سائر الأعضاء ومنفعة اتصال العظام بالأعضاء الثلاثة لتأذي الكلين بمجاورة الصلب بلا واسطة ولبه الصلب وهو أحسن وأبيض لدن ألين صعب الاتصال للسهولة الانعطاف (أ) لئيمه ومنفعة تمام اتصال الحس والحركة للأعضاء والرباطات جمع

رباط وهو جسم يشبه العصب أي في اللون لاحس له والوتر اجمع وترو وهو جسم يثبت من أطراف اللحم شبه المفصل وعبرة القانون شبه العصب يصل بين العظام اذا لم يكن اتصالها بالعصب للطفة وصلابتها ولا بد من الرباط لعدم زيادة حجمه بزيادة متابع ذلك والزيادة جمع ويريد وهي العروق غير الضواري ونباتها من الكبد ومنفعة تآزر بيع الدم على الأعضاء

بصفة دون أخرى (رب) أي مالك أوسيد أو مصلح أو مربى أو خالق أو معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للآل من الناس الرب من كفرهم وبطابق أيضا على المصاحب والنبات ثم قيل هو وصف فعلية وزينة فعل وقيل فاعل أي رب وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ودناه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل يصوم واعلم ان وجهه تربيه تعالى تخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فأنه تربيه النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علة ثم مضعة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات وأوتار وأوردت وشرايين ثم يوصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فيسمان من يصير بشعهم وأجمع عظام وأنطق بالحكم ومنها أن الحياة اذا دفنت في الأرض وحصل لها نداء دفنت ثم لا تشق مع عروق الانتعاش لها الأمن أعلاها وأسفلها فيخرج من الأعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يفرع عنه أغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمرة مشتملة على أجزاء كثيرة كالفم والظف كالباب ثم يفرع عنها أغصان كثيرة فتمتدح في العروق ثم ينتهي إلى أطرافها وهي في الظف كالباب ثم يفرع عنها أغصان كثيرة في الأرض الشديدة الصلابة وأودع فيها قوة حادة تذبذب الأجزاء الظافية من الطين إلى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج إليه الأذى من الغذاء والادمان والفرار والاشربة كما قال الله تعالى انما نبينا الماء صا ثم شققنا الأرض شقا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيخص بذويه على ما يأتي أو الأعلام لانه علامة على موجدوه وأنه منصف بصفات الكمال فلكونه آفة في الدلالة على ذلك وأما ما يعلم به صار كالطابع اسمها المطبوع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفاته ذاته لانها ليست عينها نظر للزوم

والشرايين جمع شريان بكسر الميم وسكون الراء وتحتية وناتما من القلب ومنفعة تآزر وروح القلب وتغض البهار عنه وهي العروق الضواري انتهى لمخصصا في المصباح وورثة الأنف بفتح الكسب حجاب بين المخبرين والوتر لغة

فيها وفيه والوتر يدعرق قيل هو الودج وقيل بجذبه وقال الفراء عرق بين الحاقوم والعلبان ينفض أي بدو من الأوردة التي فيها الحياة ولا يجري فيها دم بل هي مجارى النفس بالحركات وجمع الوريد ودم تدل به بدو ودوا ورده أيضا والله تعالى أعلم بما خلق (قوله ثم ينتهي الجزء) أي الفأص إلى أطرافها أي مع أطرافها أي العروق أي ينتهي بانتهاءها (قوله تجذب) في المصباح جذب من باب ضرب (قوله الآية) تمامها مع النفس ثم شققنا الأرض شقا أي بالنبات واسند الشق إلى نفسه اسنادا للفعل إلى السبب أي لان الشاق حقيقة النبات فانبتنا فيها حبا كالنطفة والشعر وعنبوا وقصبا يعني الرطبة سميت بمصدر وقضيه اذا قطعته لانها تقضب مرة بعد أخرى ويبتون ويختلا وحدث اثني غلما أي عظاما وصف به الحد اثني لشكائهما وكثرة أشجارها وأولها ذات أشجار غلاظ وفاكهة وأباريق من أب اكذا اذا انتهى إليه لانه يهتد للري أو فاكهة ماسة توب للشكائهما معا أي منفعة وقتية السك ولا نعام كما قال الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف انتهى بيضاوي (قوله جمع عالم) بفتح اللام أي جمع شذرذنا كائنه عليه (قوله فلكونه آفة الخ) هذا جواب عما قال اذا جعل بناءه على صيغ أسماء الآلة (قوله ومدلوله على ما سوى الخ) كذا في نسخ أي ومدلوله منطبق على إلى آخره وفي نسخة ومدلوله ما سوى الخ اسقاط على وهي ظاهرة (قوله وصفاته ذاته) بل ما سوى الله وصفاته مطلقا والسلبية كما فاده الغنمية في حواشيه (قوله نظر للزوم) أي للزومها للذات ولزوم الشيء غير ان العين لا تأنز عينا أخرى فلو كانت عينها للزمت الذات وفي نسخ نظر للمعقور

(قوله ولا غير انظر الاستحالة الالهية كذا) أى لان الغير عندهم ما ينسب اليه فينبغي صفات الذات واسطة قال البرهان اللغوي ثم صفات الذات •
 ليست بغير أو بعين الذات فراجع شرحه (قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج لدلائل (قوله أو بالثلاثة مع الشياطين) عمله مبنى على القول
 بان الشياطين جنس مغاير للثقلين والصحيح انهم كفره الجان (قوله أو بالوحدانيين) بفتح الواو وضمة الهمزة (قوله وفي مقارها) أى
 مواضعها (قوله وقال مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو لنقل المتقدم عنه لأنه زاد هنا نصفه الخ فاعلمها سقطت من انتم فيما نقله عنه فيما تقدم
 فيكون تكرار ذكره راجعاً الى ان نقله عن مقاتل مرة ذكر النصف فيها الخ ومرة حذفه فايراجع (قوله الدنيا) مبتدأ وعالم من غير ما كان لا يخفى (قوله
 كسطاط في صحراء) الفسطاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الخبر ولا نقل الاحبار انتهى
 (قوله لانه) أى لان عالمهم جميع كالنام قضية ان اسم الجميع لا يجمع على شئ الا سماعاً وبعبارة أخرى قضية ان اسم الجميع ليس له جمع
 قسامي فليبراجع (قوله اسم جمع) أى اسم دال على جماعة ع ش (قوله وجهه بالواو والنون) أو الياء والنون (قوله ومنع بعض
 المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أغمة السنة والبلاغة كما أفاده السبوطي في النوع الثاني من المزهرة (قوله وانما
 غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله ولا يحدو رحيثد) فيه ان عالمهم ليس علموا ولا (٩) صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشذوذ

بأني وكتب عليه بعضهم
 يقتضي هذا الجواب
 مساوفاً المفرد لجمه فان
 كان منقولاً فواضح في
 الجملة والا فلا يصح جواباً
 اذا قلنا ان اسم الجميع
 أوسع دلالة من المفرد
 وان لم يذكر مانع واقتصر
 على ما ذكره لانه يكفي
 في سند منتهى انتهى (قوله
 لان شئاً ليس صفة) يقال
 وكذلك عالم فلا فرق
 * اللهم الآن فرق بان
 عالم يتوهم فيه الصفة
 لاشتقاقه من العلم أو
 العلامة كما مر ولا كذلك
 شئ فليتامل (قوله فيعمل)
 لا فيقول ولا لا قيل فيقول

ولا غير انظر الاستحالة الالهية كذا وتخصيصه بذى الروح أو بالناس أو بالثقلين أو بالملئكة أو بالثلاثة مع
 الشياطين أو ببني آدم أو بأهل الجنة والنار أو بالروحانيين يحتاج لدلائل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة
 في العالمين وفي مقارها الله تعالى أعلم بالصحيح منها قول مقاتل هي ثمانون ألف عالم والضحك ثلاثمائة وستون
 عالم حادثة عز لا يعرفون خالقهم وستون ألفاً مكسبون يعرفونه وقال ابن المسبب الله عالم ستمائة في
 البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفاً نصفها في البر ونصفها في البحر وقال زهير ثمانية عشر ألف
 عالم الدنيا لم منها والعمران في الخراب الا كسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد ما بين أحد
 غير الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم غودر بك الا هو وال في العالمين للاستغراف وجمع العالم شاذ لانه اسم
 جمع كالانام وجهه بالواو والنون أشد لم يدغم اسمك كما لا يشترط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء
 أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعاً العالم بل هو اسم جمع للثلاث من المفرد أعظم من جمعه لاخصصاص
 العالمين بالثلاثة وشذول العالم لهم واغريهم فهو نظير قول سيدي به ليس أعرب الكون لا يطلق الا على البدوي
 جمع أعرب اسموله ولا يحدو رحيثد وجوابه منع اختصاص العالمين بالثلاثة بل يشمل غيرهم أيضاً كما
 صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون أشرف فهم وعلى التنزيل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع
 لهم مراد به العقلاء ولا يحدو رحيثد وانما يحدو رحيثدون جمع شئ مراد به العقلاء لان شئاً ليس صفة ولا
 عاماً لا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيقول من أنبئة المسافة قلبت الواو باء وأدغمت في الياء واحسن
 الاقوال فيه وأوجه الله الذم اقام بتدبير خلقه وحفظهم قال الله تعالى ان الله علم السموات الآتية وقال
 فيه قيام وقيم وبه ما قرئ شاذاً (السموات) جمع سماء وهي الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع
 (والأرضين) بفتح الراء وقد سكن وجهه وان كان خلاف ما في الآيات اشارة الى أن الاصح انهن سبع

(٢ - فتح المبين) ولم تقب الواو اذ قال في الخلاصة وان بك الزائد نصف أصل * فاحل له في الوزن ما لا يصل (قوله من أنبئة
 المداغة) أى من الأنبياء المفردة لا تعرف وليس المراد منه من الأنبياء الخمسة المصطلح عليها (قوله قلبت الواو باء الخ) فاصله قيوم قلبت الواو الاولى
 باء لاحتماها مع ما نقلها اسكنه وأدغمت فيها واو بقت الله تعالى عليها انتهى مناوئ (قوله وأحسن الاقوال فيه الخ) فان قلت هل هو
 صفة نقل أو صفة ذات قلت قال عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النور وس بارزافها وأحاطها بالجزء اعلى اكتسابها كما قال
 عز وجل أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الذاتية وان أخذناه من معنى الدائم
 كقوله عز وجل الامامت عليه قائماً أى مواظباً مدام القيام كان من صفاته الذاتية لانه يكون من معنى الماسوق بقاؤه صفة زالية انتهى
 شبرخيتي (قوله وأوجهها) من عطف العلة على المعلوم لان الاجمعية علة للاحسانية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تامل (قوله
 السموات) جمع سماء وانما يجمع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتمايزها في الحس كما ورد في كتاب المعراج للاستاذ
 القشيري ان السماء الاولى موحدة مكثوفة أى محسوسة والثانية من نحاس والثالثة من فضة والرابعة من الذهب والخامسة من البياض
 والسادسة من زهر والسابعة من نور وجهه باعتبار كونها أقل الكواكب السبعة السماوية وقدمه الشرفها وعلموكانها انتهى بسعد قال
 النوري والجمهور على تفضيل السماء على الأرض أى ماعدا البقعة الشريفة مواهب (قوله وقد تسكن) أى شذوذاً

(قوله وشكلا) عطف نفسه بر (قوله خلافاً من زعمه) أي زعم أن المراد منه في الحقيقة والشكل لا في العدد وهم المحسبوا فهم زعموا إلى أنها بطريق واحد (قوله الحديث) دليل لقوله أي عدداً (قوله قيد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية وإضافته إلى شربسبانية أي قيداهو شرب (قوله أي قدر شرب طوقه الخ) في نسخ أي قدر شرب من أرض طوقه الخ والذي في الجامع الصغرى من الأرض بالتمريف (قوله طوقه) بالبناء للمفعول أي طوقه الله أي يوم القيامة كما جاء في رواية أن طوقه الخ كالطوق في عتقه حقيقة وفيه عتقه ليس ذلك أي بطريق آخر ذلك ولم يزلزم الطوق (قوله من سبع أرضين) انتهى سبع طبقات بين كل طبقة كبر ما بين السماء والأرض خلافاً للحدائق الذي زعم أنه لا فرق فيما انتهى شرب حتى قال الشبيري في شرحه قال القاضي عياض وليس في غلط الأرض وطبقاتها وما بينهما حديث ثابت انتهى (قوله ولأنهم) أي المائلة لأن طوق الشرب من سبع طبقات الأرض لأن طبقات الأرض تابعة للطبقة المائية كما كان غصبا من غصبا قد غصب ما تحتها كن ملكه فيمناسب تطويق الغاصب سبع طبقات بخلاف الأقاليم فإنه لا يناسب أن يطوق بذهب شرب من أقاليم طوقا منه ومن روى الأقاليم إذا لوجه لخطوطه شربا لم يأخذ نظاماً (قوله وما أقلن) أي حان (قوله وجمعها) أي الأرض بالياء والواو والنون شاذ قبل وحكته أن يكون عوضاً عما فاتهما من ظهور علامة التأسيس لأن علامة التأسيس مقدرة فها بدليل ظهورها عند التصغير على أرضه (قوله الخلائق) جمع خلقية وهي الأشياء المخلوقة فلهذا يعني مقولة وإنشاء اللعنة انتهى سدد وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله المخلوقات وأما جمع الخلائق ليعلم أن تدبير الكل اليه من العالم العلوي والسفلي من أعلى العرش إلى ما تحت الأرض لا يشبهه شأنه من شأن تدبيره لعالم الأرواح (١٠) كدبيره لعالم الأشياخ وتدبيره لكبيره للصغير لا يختلف بالنسبة إلى قدرته

أحوال شيء من ذلك في الإيجاد والاعداد والمنع والاعطاء انتهى سدد (قوله بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة) سواء كان لهم فيه مصلحة أم لا من غير بالمصلحة فقال أي مصرف أموره بحسب ما تقتضيه المصلحة أراد التدبير الذي هو الخ (قوله إقامة المصالح الدنيوية) فلا يتقضى بالكار المدمر المرض فان في ذلك

لقوله تعالى ومن الأرض مثلهن أي عدداً لا حقيقة وشكلاً فقط خلافاً من زعمه لحدث المتفق عليه من ظلم قيد شرب بكسر القاف أي قدر شرب طوقه من سبع أرضين وزعم أن المراد سبع من سبع أقاليم خروج عن الظاهر بقيد لعل على أن الأصل في العقوبات المائلة ولأن طوق الشرب من سبع طبقات الأرض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما أظلل ورب الأرضين السبع وما أقلن وجهه بالياء والنون شاذ قبل وحكته أن يكون عوضاً عما فاتهما من ظهور علامة التأسيس (مدير) مصرف أمور (الخلائق) أي المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن غير بالمصلحة أراد التدبير الذي هو الخ لأن عموم رجمته تعالى اقتضت إقامة المصالح الدنيوية على المؤمنين والكافرين الآخر به لأن غاية الأفكار انواراً مؤبدة عليهم فالمدبر العالم بدار الأمور وعواقبها ومقدار المقادير ويحجرها ووجعل الخلائق على أنه جمع خلقية بمعنى في الطبع خلاف الظاهر (أجمعين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (ياغي) مرسل (الرسول) جمع رسول وهو إنسان حرز كمن بني آدم أوحى إليه بشرع وأمره بقلبه سواء كان له كتاب نزل عليه أم لم يبلغه ناسخاً شرع من قبله أو غير ناسخ له أو على من قبله وأمر بدعوة الناس إليه لم يكن له ذلك بأن أمره ببلغ الوحي إليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل أذهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفلت الكتب

مصلحة كتحقيق عذاب غير الكفر وفي الحديث أن من عمداً من لا يصلحه إلا الفقر الحديث الطويل (قوله لا الأخرى) بالنصب إذ عطاها إلى الدنيوية وفي نسخ لا الأخرى به بالخبر عطاها إلى الدنيوية (قوله النار المؤبدة عليهم) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أي إذا علمت أن معنى المدبر مصرف الأمور بحكمته فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على أدبار عطف نفسه (قوله ويحجرها) بنفسه (قوله خلاف الظاهر) مع ما فيهم من القصور تأمل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أي وإن كان مفهومه من جمع الخلائق كما مر ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله ياغي الرسل) فإن قلت مساق الكلام يقتضي أن يكون تلك الأوصاف مدخل في اقتضاء الحمد لأن ترتب الوصف على الحكم مشعر بالمبالغة كما تقر في الأصول فواجه قلنا ما رويته لكل بالمداد الزكية والمحافظة فظاهر أنها من المنع الحلية فتقتضي الحمد وأما إقامة بهم السما والأرض فلا نوله لا لاختلاف العالم إلا أن اكتساب الطائفة الحقيقة والمعارف الحقيقية إصلاح المعاد بانتظام أمر المعاش وأما تدبيره لأمور مخلوقاته فهو فاضلة وجوده وصفاتها وجلال النعم عليهم وما توقف عليه بقاؤه وهم ولا يخفى أنه من النعم العظيمة أيضاً وأما ما في الرسل فلأن الخلق بسبب احتياجهم بالنشأة عن نور الفطرة وبهدمهم عن الحق لا عكسهم بل في المعارف والأهل من زهم بل لا بد لهم من واسطة تتناسب الحضرة الإلهية من وجهه والرتبة البشرية من وجهه فيستعاض بها عن أشباهه الخلق وبفيض بظواهره المخاطب لخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الحسام والمنع العظام انتهى سدد (قوله الرسل) من مجاز الأول على حد ذاته بصطفي من الملائكة وسلافة آدم (قوله وهو إنسان حرز كمن بني آدم) لما كان الإنسان يطلق على الرقي والمخبر في دار يخرج الرقي ولما كان شاملاً لا ذكر ولا أنثى يبنى على أنه يقال فيها إنسان لأنسانة بدلاً من الذكر يخرج الأنثى ولما كان يشمل الجن إن أخذهم ناس أي تحرك قيدته وقوله من بني آدم أو يقال ذكر إنسان طوقه للأوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أي أو أنزل على من قبله (قوله أذهم ثلاثمائة وثلاثة عشر)

والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً هذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المنهاج (قوله وخص لفظها) أي الصلاة بهم أي الانبياء والرسل أي خص بهم طلبها استقلالاً لا لبيان أنها عاقل على غيرهم تبعاً وتكراراً مستقلاً لا لفظ الصلاة عرفاً صراحة بالذكرهم ولهذا ذكره أن يقال محمد عز وجل وإن كان عز وجل جليلاً وكلا صلاة السلام إلا إذا كان خطاباً ولو حكماً كالمراسلات أو جواباً بان الابتداء به سنة ورد جواب والحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف في نبوتهم كما قدمنا وأما صلاة صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فقل من خصائصه وقيل لبيان الجواز انتهى من شرح الكفاية والخزرجية الشيخ الأسلام وحوائج ش (قوله غير سديد) خبر عن تغزير ونصوب (قوله إلى) متعلق بعبث قال الشهاب السبكي في شرح منظومة القصور وهل حرف الجر وحده المتعلق أو مع مجرور وظاهر إطلاق الأكثرين الأول لكن الثاني هو الأرجح وقد قال الجلال البلقي في مراسلة أرسله الوالد قوله بعض المربين للقرآن الكريم أن المتعلق هو حرف الجر لا سديد لأن حرف الجر لا يتعلق بغيره وإنما يتعلق بعجزه ووافقه والده على ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله إلى المكافئين) قال تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً قال الامام قد ينص بالمكاف ولا حاجة إليه لدخول غير المكاف في الناس بمعنى أن البعثة إلى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي جريان أحكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله قبل ومقتضى البعثة إلى الناس أن كل من يستمع منهم يجب عليه الذم وعقل اتعابه فيدخل الصبي وغيره فقول المصنف إلى المكافين لأنهم الأصل أو المقصود بالذات أو المنازع فيه أو الأكثر اعتنا به على أنه يحتمل أن المراد إلى جنس المكافين وحذف المضاف غير (أ) عز في كلامهم فتأمل انتهى

شخصاً أبو بكر الشافعي انتهى شربري (قوله وكذا من الجن مع قوله وكذا من الملائكة) يقتضي وجود المملوغة والعقل في كل من الجن والملائكة وأن تكليفهم من البلوغ كالانسان وفيه نظر قال العزيز جماعة في شرح بدء الاماني المكافون على ثلاثة أقسام قسم كاف من أول الفطرة قطعاً وهم الملائكة وآدم وحده وقسم لم يكف أول الفطرة قطعاً وهم فيهم نزاع واظهارهم

أذهى التوراة والإنجيل والزرور والفرقان وحصف آدم وشيث وادرس وارهيم وهو اخص من النبي فإنه انسان حر ذكر من بني آدم وأوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتلقيه (صلوات الله) أي رحمة المقرونه بتعظيمه وخص لفظها بهم تعظيمهم بقوله عز المزمع على غيرهم وتظهر بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لأنها عطفت على أوائل عاينهم صلوات من بهم ورحمة ولا لأنها عطفية في حقه تعالى ونصوبه أنها المقرونه غير سديد لأنها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولا المراد بها كما في حقه تعالى غائباً كسائر الصفات المسيه لظاهرها عليه تعالى (وسلامه) أي تسليمه أيهم من كل آفة ونقص (عليهم) وهذا جملة الحمد لله خبر به لفظاً انشائية معني (إلى) متعلق بعبث (المكافئين) جمع مكاف وهو البالغ العاقل من الناس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم أذهوهم الرسل الهم اجساماً خالقان وهم فيه كبقية السبكي في فتاويه وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم الهم كما قاله الكلي وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما رواه عنهم بالذات كمال عليه قوله تعالى انما همنا كتاباً انزل من بعد موسى الآية لا يدل على أنهم كانوا مكافين بل يجوز ايمانهم به تبعاً منهم وليس منهم رسول عن الله عنه جد جواهر العلماء وأما قوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم قالوا بئس ما أتاكم منكم رسلهم الهم على جد قوله تعالى يخرج منكم الزاوي والمرجان وجدل القمر فين نوراً وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا أيضاً لأنه مرسل الهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما يدل عليه خبرهم وسلم وأرسالت إلى الخلق كافة بل أخذ بعض المحققين من أئمتنا معه حتى للإجمادات بأن ركب فيها عقل حتى أمنت به وقول الفخر الرازي في تفسير قوله ليكون للعالمين نذراً الشامل لهم أجمعاً على أن المراد الانس والجن دون الملائكة

مكافون من أول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خلافاً لهم فيه) أي في هذا الاجماع (قوله وأما بقية الرسل فلم يرسل أحد منهم الهم) كما قاله الكلي وروى عن ابن عباس لكن أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنبهكم وآدم كما دون فوج كنوح وابراهيم كآراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقريب ولم أزل أتعجب من تفهيم الحاكم له حتى رأيت البقي قال أسنده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال حواي الفتاوى ويمكن أن يدور على أن المراد بهم النذر الذين كانوا ينفون الجن عن أنبياء البشر ولا بد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي بدع عنه انتهى قال شخصاً الحاي وحينئذ كان انبئنا صلى الله عليه وسلم رسول من الجن اسمه كاسمه وله المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى في قوله ويمكن معارضة لقول الشارح أممية الرسل إلى آخره وقد قال لامعارة اذيلهم من ارسال النذر الهم أن يكونوا بشراً الهم فليتم الهم فليتم الهم انتهى أحمد الحمي (قوله كمال عليه قوله تعالى إلى آخره) أي من قوله مصداقاً لما بين يديه أي من جميع كتب بني اسرائيل والإنجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله يهدي إلى الحق فالسكاب القرآن لا التوراة كما حكى انتهى شربري (قوله لا يدل على أنهم مكافون به) أي بالاعان لجواز ايمانهم به أي بالتوراة والتذكير باعتبار السكاب (قوله وليس منهم رسول عن الله عند جواهر العلماء) أي كما في تعريف الرسول أنه انسان حر ذكر من بني آدم الخ (قوله يخرج منكم) أي من أحد جواهر الخ (قوله فين نوراً) أي في أحداهن وهي السماء الدنيا (قوله لأنه مرسل الهم) اعتمد الشمس م ر خلاصه

(قوله ليس المراد به جمومه) أي ليس المراد به أن كل رسول أرسل إلى جميع المكلفين لأنه لم يرسل إلى جميع المكلفين إلا بتعيين الله عليه وسلم قال في الرسل الجنس الصادق بالوحدان الأولي أن يراد بالرسول جميعهم وإلى المكلفين للاستعراق بالنسبة لتعيين الله عليه وسلم والعكس بالنسبة لغيره فهو من استعمال المشترك في معنیه (قوله فانه ضروري) بخلاف ما في الكشف من أن إيمانهم وإيمان من في الأرض سواء فإن إيمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير وأنه لا طريق إلى معرفته إلا هذا وأنه منزه عن صفات الأجرام انتهى (قوله الزام مافيه كلفة) وقيل التكليف طلب مافيه كلفة وحينئذ يدخل المندوب والمكره (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير إلى الرسل أو مضاف إلى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه إلى المكلفين (قوله لأجل دلالتهم بإيادهم) هذه تفسيرا لضافته المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثاني للقافية (١٢) والتقدير عليه هدايتهم منهم (قوله ودليل إطلاقها) أي الهداية عليهم ما إلى المؤمنين

والكفار (قوله والذي للرسول هو الأول) أي مطلق الدلالة وأما الثاني بمعنى الدلالة الموصلة (قوله) وبما قرنته علم الخ) وجميع ما ذكر مما تقرأه فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بالمعنى الشامل للوصول فلوكا ثبت اللاد للهداية لما تخلف ذلك وقد يقال اللاد داخلية على هداية الرسل والذي لهم الدلالة فقط لا الوصول وحينئذ فلا ينظر بماذا يعلم ولوقال وأعلم أن اللاد الخ لكان واضحا (قوله) لبيان حكمة الإرسال وغايته) فتكون اللاد للهداية والفائدة والمعنى أنه بعث الرسل فترتب على ذلك البعث فوائد ومالح غير باعثة على الفعل لكنها مرتبة عليه

مردود أو مراد به إجماع الخصمين إذا جعنا غائما قال لذلك غالب الإجماع كل الأمة على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وأما غير تعيين مافيه فسر برسول الهم طعنا إذا قرر ذلك فاطلاق المصنف بهذا الرسل إلى المكلفين ليس المراد به جمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا تصون الله ما أمرهم ويقفون ما يؤمرون بخلاف نحو الإيعان لأنه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام مافيه كلفة وهو الواجب والمحرام دون المباح والمندوب والمكره وهذا التكليف فيه ما حقيقته (لهذا يتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أي لأجل دلالتهم بإيادهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردي ثم يرد هذه الدلالة عنهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل إطلاقها عليهم ما خلا للفتنة وأما قوله فهدى بينهم أي دللتهم فاستحبوا العمى أي الضلال على الهدى أي الاسلام والذي للرسول هو الأول وأما الثاني فخص به تعالى قال تعالى وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم وقال تعالى إنك لتهدى من أحبت وبما قرنته علم أن اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الإرسال وغايته لا الهة إلا الله عليه لأنه لا أنفع له تعالى لاتعال بالأغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب إليه المعتزلة فيهم الله بما هو مقرر في محله (وبين شرائع) جمع شريعة فبعبارة تعين مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة أثناء أي مورد الشارب واصطلاحاً وضع الهى سائق لذوى العقول باختبارهم المحمود إلى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم (الدين) الإضافة فيه ببيانها كعلم من تفسير الشرع بما ذكره وهو هنا مشرعه الله لتأمين الأحكام وهذه الأحكام المشروعة هي ذلك الوضع الإلهي الخو بصح أن تكون على معنى اللام بأن يراد بالشرائع الأحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفغير دين الله يقولون ويتبع غير الاسلام ديناً الذين عند الله الاسلام وبطلوا أيضاً على إعادة السيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والخير ومنه ما كان يوم الدين كأن ديناً والسياسة والرواية والدين من غير أن يكون الاستقلال حاملاً على غيره وإنما الحامل عليه الانتفاع بشعره (قوله) وبين شرائع الخ) أي ومفهومه لبيان أي تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سيذكره الشارح لامن عطف السبب على السبب (قوله وضع الخ) أي موضوع أي أحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسائق أي باعث وحامل فخرج بالوضع الإلهي الأوضاع البشرية ظاهراً نحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والأوضاع الصناعية والأوضاع الإلهية غير السائقة كنبات الأرض وأما طائر السماء وذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبيعية التي يمتد بها الحيوانات لتساقطها ومضارها وبالاختيار والأوضاع الإلهية الانتفاعية والقصرية كالوجدانيات نحو اللذة والام والجوع والعاطش فأنها موضع الهى يسوق إلى المحمود لا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أي ما يكون خبراً بالقياس إلى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فأنه ما وإن تعلقت بالوضع الإلهي أعني تأشير الأجرام العلوية في السقاية وكانت سائتين لذوى الأسباب باختبارهم المحمود إلى صنف من الحيوانات فليست تأشيرهم إلى الخير الذاتي الذي هو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية اه شرح الجوهرة مؤلفه البرهان اللقاني (قوله بالذات) جميع دلالة بتأنيث الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

ترتب الاستقلال مثلاً على الشجر المغموس من غير أن يكون الاستقلال حاملاً على غيره وإنما الحامل عليه الانتفاع بشعره (قوله) وبين شرائع الخ) أي ومفهومه لبيان أي تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سيذكره الشارح لامن عطف السبب على السبب (قوله وضع الخ) أي موضوع أي أحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسائق أي باعث وحامل فخرج بالوضع الإلهي الأوضاع البشرية ظاهراً نحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والأوضاع الصناعية والأوضاع الإلهية غير السائقة كنبات الأرض وأما طائر السماء وذوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالأوضاع الطبيعية التي يمتد بها الحيوانات لتساقطها ومضارها وبالاختيار والأوضاع الإلهية الانتفاعية والقصرية كالوجدانيات نحو اللذة والام والجوع والعاطش فأنها موضع الهى يسوق إلى المحمود لا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أي ما يكون خبراً بالقياس إلى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فأنه ما وإن تعلقت بالوضع الإلهي أعني تأشير الأجرام العلوية في السقاية وكانت سائتين لذوى الأسباب باختبارهم المحمود إلى صنف من الحيوانات فليست تأشيرهم إلى الخير الذاتي الذي هو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية اه شرح الجوهرة مؤلفه البرهان اللقاني (قوله بالذات) جميع دلالة بتأنيث الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

في الآيات الدلائل بزيته وقيل وقيل جمعه على فاعل غير مقدس * وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالدلائل جميع دلائل الدلالة تصديقي
على الدلائل كما قال المحيى وجمعه على دلائل حيث قدم مقدس انتهى شريحي (قوله إلى غلام) كانه وص المشقة له ث والحساب أوطن تكبر انما
الاعمال بالنبات شريحي (قوله القطعية) صفة للدلائل أخرج بها الدلائل الظنية (قوله للقطع) علة للحدوف تقديره وصف المأوى بدلالة علم
بالقطعية للقطع فقد مات الخ وأولاهم قطع معارضة الحكم (قوله فانها بالنسبة إليه قطعية) أي اعدم وقوع الخلف في خبره صلى الله عليه
وسلم (قوله وذلك جميعه قطعي) أي لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتها الخ) فانه ان الدلائل الذي ذكرها فافتح صدق الرسل وليس الكلام
فيه ان الكلام في قطعية المعجزات وكان يكفي أن يعال بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتأمل (قوله فضرر به حسية) أي ثابته بالبحس فقد
شوه قلب المصاحبة وأحياناً المأوى ونزع المساء من بين الاصابع وانشق القوم ونحوها اه مناوى (قوله وانشأت البراهين) من
إضافة الصفة للوصف كما أشار إليه الشارح وعطف البراهين على الدلائل من (١٣) عطف الخاص على العام لان

البرهان لا يكون الا قطعي
يقيناً بخلاف الدلائل
ولان البرهان اصطلاحاً
لا يكون الا مركباً والشارح
عرف البرهان بتعريف
القياس وفي كلام بعضهم
ان له اطلاقين (قوله
الجبلة) صفة كاشفة لان
سائر صفاته تعالى جبلة
(قوله الواقع في مقابلة صفاته
تعالى) انظر مع ان الجدة
للذات متصفة بصفتها
لا في مقابلة الصفات فقط
(قوله وهذا الثاني هو
الشكر) أي لاغوى كاسر
من أن الشناء الواقع في مقابلة
نعمه شكر (قوله فنعمة)
فيه أن الجدة ثلاثة أنواع
واقعة في مقابلة صفة
وهو المنصف وواقع لافي
مقابلة شئ نحو الحمد لله
فقط (قوله قال تعالى
انك شكرتم لا زيدنكم) أي

انظر فيه إلى علم أوطن تقليداً وهو المكاتب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب وأعوقلها هو
البرهان الآتي (القطعية) وفي الالة المؤدية إلى العلم للقطع بعدماتما نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب فان قلت أكثر أدلة الشرع قطعية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ذكر في الصلاة
وكل ركن واجب والوضوء عباد وكل عبادة يشترط فيها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما
صارت ظنية بالنسبة الى المتخلفين بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة إليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشارع وذلك جميعه قطعي ويصح أن يراد بدلائلهم معجزاتهم الدالة على
صدقهم وكها قطعية لاستفادتها من دلائل مؤلف من مقدمتين قطعتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل
من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرر به حسية والكبرى ضرورية عقلية فالدلالة للمعزة
خارفة لمادة وخرقة للمادة لا بدع عليه لا الله تعالى وهو لا يؤيد ذلك كاذباً أو يدهم الله بهم اقل يكونوا
كاذبين بل صادقين (وأنشأت البراهين) أي البراهين الواضحة التي لا إشكال فيها تجمع برهان وهو اقامة الحجة
واصطلاحاً ما تركب من قضيتين من سلمنا الزمها ما لفظها ما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج
العالم حادث على ما هو معروف في علمه من كتب الميزان (أجمده) أي أصفه بجميع صفاته الجبلة وذكر الجدة
مزين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمته التي من جانبها التوفيق لهذا
التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى انك شكرتم لا زيدنكم وخصص الاول بالجملة الاسمية الدالة على
الثبوت والاستمرار والثاني بالذات الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها ونحو ذلك
وتعاقبها وفي الايات من الجدين كلام بيته في شريخ الالفية والارشاد (على جميعه نعمه) جميع نعمته وهي ابن
العش وخصبة أو الشئ المنعم به كذا بما يأتي في قول معنى المفعول كالدج والنقض والرعي والطعن ومع ذلك
لا نقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان إلى الغير وقيل لا بد من تقدير المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز أن يستحق الشكر بالاحسان وان
كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم وهذا يستحق الفاسق الشكر
بانما هو والذم بحصته واختلافه والى الله سبحانه ونعمته على كافر في الدنيا فيقول نعم عليه بالاقبالي وقال
الفخر الرازي انه لا صوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكر وانعمت علىكم وكذا آيات كثيرة
فيما دلالة لذلك وقيل لانه وان وصلت اليه نعم انتم اقباله حفيرة لا اعتداده اذ ادبها الى الضر والدائم في

انك شكرتم نعمتي وأطعمت وأطعمت لا زيدنكم في النعمة وقيل انك شكرتم بالطاعة لا زيدنكم بالشواب والآية نصت على ان الشكر سبب للزيادة
(قوله على جميع الخ) على التعميل كما هي في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم انتم انتهى (قوله وهو ابن العيش الخ) أي سواء كان مفعولاً
على جهة الاحسان إلى الغير أم لا (قوله وخصبه) بكسر الخاء المحجمة ضد الجذب (قوله كالذبح بمعنى الذبوح) ومنه قوله تعالى وتذبحه
بذبح عظيم أي مذبح (قوله والرعي) بالكرام اسكالو بالفتح المصدر (قوله والطعن) بالكسر للدق (قوله ومع ذلك) أي مع كثرة
(قوله المنفعة المفعولة على جهة الاحسان إلى الغير) أي أم به فاعله أم لا (قوله وقيل لا بد الخ) يقال هي الحسنة المفعولة على جهة
الاحسان إلى الغير (قوله لجواز أن يستحق الخ) أي الحسن الشكر أي انعم وعرفا لا شرعاً بالاحسان وان كان فعله أي الاحسان أو الحسن
محذورا لا أن من أكثر الصنافة بما لخصه به غيره من عباده ومارد استحق الشكر انعم وعرفا فاعله (قوله واختلافه) أي
الآن يقال ارادنا الفاسق الغاصب واسقيه المنبر عباله ومارد استحق الشكر انعم وعرفا فاعله (قوله واختلافه) أي
اختلافه في جواب هل لله نعمه الخ (قوله وقيل لا الخ) ويجاب عن الآية التي يا بني اسرائيل بان التقدير على اسلافكم الذين من قبلكم

وهم من آمن منهم بالثبوت راقبل نسخه بالانجيل (قوله ان النزاع في وصول نعم الله اليه) غمارة ابن عادل لانه لا نزاع في ان الحياء والعدل والسمع والبصر وأنواع الرزق والمناعم من الله تعالى انما الخلاف في أن أمثال هذه المنافع اذا حصل عقبها تلك المضار الايدي به هل يطلق عليها في العرف اسم النعمة أم لا ومعلوم ان ذلك نزاع في التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أي في الآخرة ذلك الضرر والايدي هل تسمى بمعنى الاحسانات الواصلة اليه حقيقة في العرف نعم الاول قال بعضهم هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام في انه هل تسمى نعمة في الدنيا أو لا فكان الاولى ان يقول هل تسمى في العرف الخ باسمه فاقط حقيقته فلان حصول الضرر وانما هو في الآخرة وأقول قوله حينئذ أي عند ملاحظة ذلك وليس المراد انها تسمى في الآخرة لا في الدنيا بل (قوله وأول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هذا بالانعام) لكن على هذا يفوت قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد تأمل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما لا يتناهي لا يصح هل الاسم به في حق المدفك في امر بتذكرها في ذكرها (قوله الا انها متناهية بحسب الاجناس) لانه اما ما يدعيه أو آخر به والا لاول ما هو في تلك الدنيا والآخرى ونفخ الروح واشراقه بالعقل وما يتبعه أو كسبي كخليفة النفس عن الرذائل وتحملتها بالفضائل والآخرى أن نعمة الله ما فرط منه ورضي عنه وبتوحيه في أعلى عاين مع النبيين والصديقين انتهى سعد (قوله وأما له المزيد الخ) لما ورد الامر بالسؤال من الملك المتعال في آيات كثيرة منها قوله تعالى ادعوني أستجب لكم قال بعض العلماء يا مرم بالاسئلة الاله عطي تسمى المصنف بذلك (قوله الزيادة) (١٤) فإزيد مصدر ميمي وال فيه عوض عن المضاف اليه أي مزيد النعم (قوله من اسداء)

على حذف مضاف أي من اسداء أو ان من ابتدائية (قوله فن للتمدي) وفي نسخة للتمدية (قوله فيه الوجهان المذكوران) أي كون من للتمدية وكونها للتمديد (قوله والفضل لغة ضد النقص) أي اصطلاحا ليعطاء أي الاعطاء عن اختيار لاعن ايجاب كما تقول الحكماء لاعن وجوب كما تقول المعتزلة انتهى ومعنى لاعن ايجاب انه تعالى تصد عنه أفعاله باختياره لا بعينه كما تقول الحكماء فانهم يحبه لونه علة أو طبيعة

الآخره في كلوفيه سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما غابا لهم خبر لانفسهم الآية والخلاف افضلي الانزاع في وصول نعم الله اليه وانما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر والايدي هل تسمى حينئذ في العرف نعم الاول فهو نزاع في مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هذا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر بالغ منه على أثره الواصل اليها * واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما يكن من نعمة فن الله أي اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصل من غير مظاهر فانه الخلق لما ولد اعمه الانعام في قلبه هم الكن لما أخرجت على يده استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحققة مؤتمنه وتعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكر وانه تعالى لانها وان لم تتناهما باعتبار الاختصاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المقيد للعالم بوجود الصانع الحكيم (وأسأله المزيد) أي الزيادة (من فضله) أي ما تفضل به على عباد من اسداء عناية الاحسان اليهم فن للتمدية وبصحة كونها للتعديل أي من أجل انصافه بأسائر صفات الكمال ولا يسأل بالحققة الامان هو كذلك (وكرمه) فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضل الاحسان والكرم تقبض الاثر ويقال كرم بكون الرأه كعدل للذكر والمؤثث ولما وردت صلى الله عليه وسلم قال كل خطئة لم يس فيها تشهد فهي كاليد الخدعة تأسى المصنف به فقال (واشهد) أي اعلم وأبين (ان لا اله الا لا معبود بحق في الوجود) (الا الله الواحد) في ذاته فلا يقبل قسمة

تحصل آثارها من غير اختيار كاعلم ومعلومها والطبيعة ومطبوها ومعنى ولا عن وجوبه انه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافا للمعتزلة ولا القائلين بانه يجب عليه فعل الصلاح والاصلاح وربانية لوجوب عليه لما وقت تحت ذنبا وأخرى ولا تكليف بامر أو نهي انتهى شريحي (قوله والكرم تقبض الاثر) الكرم بذل أي اعطاه الكثير افعاله أي دينونة أو آخره وبه ويطبق بمعنى ايثار الصنيع عن الخلق ومن عجيب ما يقال كل عيب نفايه الكرم الاعيب الذين والكرم بيطبق على الله تعالى بخلاف السخى اهدم وروده ولاه ويجوز ان انتهى شريحي وعطف الكرم على الفضل مرادف ان نظرا لخصوص المقام وهوانه في حق الله تعالى وعام على خاص ان لم ينظر لذلك (قوله وأشهد) الشهادة هي الاخبار بجملة الشئ الناشئ عن العلم وهي اخص من الاقرار والعلم اذا علم قد تخلع عن الاقرار ودون العلم والشهادة جامعة لهما انتهى سعد في شرحه فكل شهادة علم واقرار ولا عكس ولهذا جىء بافظ أشهد دون اعلم واقر (قوله وأبين) ظاهرا عطفه على أعلم ان أعلم بضم الهمزة وكسر اللام وعبار الجلال الخلى وأشهد أي اعلم قال عبرة أي واذا عن اذ لا يكتفي العلم بدون اذعان (قوله ان لا اله الا الله) أي لا معبود بحق الا هذا الفرد الموجود بالحق الجامع لصفات الالهية الحاصية في النبوة التي لا يخلو عن العلم ولا يكون الا اله غيره في المعبود بالحق ويحتمل الله علما الذات لا اسماء المعهوم والواجب الوجود والالزام الكذب بان أو بدلالة معطى المعبود لا كثره المعبودات الباطلة وأستثناء الشئ من نفسه ان لم يحتمل علما ولا مام الرازي هنا سؤال مشهور وهوانه ان قدر لاله في الوجود لاله بخلاف ان يكون اله في الامكان وان قدر في الامكان بصير المعير لاله في الاله يمكن وان قدر لاله في الوجود والامكان بصير المعير لاله في الاله يمكن موجود

الا لله فانه موجود يمكن عقلا الجميع باطل فلا يتم به التوحيد لكنها كلمة التوحيد اتفاقا وجوابه ان يقال لاله موجود لا وابد الا الله
 فانه موجود لا وابد الا الله سالمة من زور وبه يكون معناه الموجود ضروري السلب عن كل فرد من أفراد الاله حال الحكم وقوله وبعد اذ
 يجب ان يثبت للمستثنى مانع عن المستثنى منه واذا ثبت ان الموجود ضروري السلب عن كل فرد من أفراد الاله غير الله بنصفه غير الله
 يوجد لا وابد الا لا يمكن وجوده ضروريا واذ كان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد في تعدد وجوده وبطلان أزلا وابد اعلم
 انتهى سعد في شرحه وان هي الخفية من الثبوتية والجلية معقول اشهد ولا نافية للجنس والاسماء هي مع ما على الفتح في محل نصب وجودها
 محذوف تقديره موجود لا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على المدلية من الضمير المستتر في الخبر ومنه صوب على الاستثناء ثم ان
 مثل هذا التركيب عند علماء اماماني فبعد التفسير وهو في هذا الكلام من باب قصر الصفة في الموصوف لا العكس فان الله تعالى الوصف فان
 قلت لم يقدم النفي على الاثبات فقيل لاله الا الله وقيل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي * اعجب بانه اذا نفي أن يكون ثم لا غير
 الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بالاسماء لواطىء القلب وليس منغولا بنسبى سوى الله تعالى فيكون نفي الشئ بلب عن الله تعالى بالحوار
 الظاهرة وبالباطنة وتوضيحه انه اذا بدأ بالنفي فقد تخلى عما سوى الله تعالى واشغبل به بخلاف ما اذا بدأ بالاثبات واختر النفي والتخلي عن الزائل
 وسيلة لله في الفضائل انتهى ما يخص من شروح البخاري القسطلاني وغيره (قوله ولا تجزأ) عطف نفسيرا والاول في السلك المتفصل والثاني
 نفي السلك المتصل (قوله لا تغلب) بالثناء لمفعول وقوله لا تصفع بفتح اليا وهضم العين من ضعف (قوله والقهرة بالضم) أى واسكان الهاء
 الاضطراب والقهرة كقوة لشديده (قوله الغفار) أى السائر للذنوب من أراد من عباده الخ * واعلم ان الغفر والياغ من الغافر لان فوه ولا
 موضوع للثبوت والغفار لان من الغفر ولا له لتكثير من غير حصر فاذا ستر الله على عبده (١٥) مرة فوه وغافله وان ستر عليه مرارا فهو

ولا يخفى أن صفاته وأفعاله فلا نظيره ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (القهار) الغالب الذي لا يعاب والاقوى الذي لا مضغف مأخوذ من قهر وغلبه وأقهرته وجده معقور وأواقرته بالضم الاضطراب (الكريم) الذي لا ينقطع عنه العظمى عن النجاة اليه في مهماته التي من جلتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عن أعرض عن طاعته وشكره (الغفار) السائر الذنوب من أراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا ياباه ذاب في الآخرة (وأشهد أن محمدا) علم مقول من اسم مفعول المضغف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجده عبدالمطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عالم على ماورد عند أبي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الأحبار أن آدم رآه مكذوبا على سباق العرش وفي السموات وعلى كل قعر وغرفة في الجنة وعلى نحو الحور والعين وعلى ورق شجرة طوبى وسدة المنتهى وأطراف الحب وبن أعين الملائكة ولم يرسم أحد قبله بل لكن لما قرب منزه صلى الله عليه وسلم ونشأ أهل الكتاب بغيره سمي قوم أولاده به رجاء النوة لهم والله أعلم حيث يصح عمل رسالته وعدتهم

أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم محمد بن أبي حنيفة بن الجلاح بخفيف اللام الأومى ومحمد بن مسامة الأنصارى ومحمد بن براء البكرى ومحمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن حمران الحنفي ومحمد بن خزيما السلمى لسان طبع لم أى فيما أعلم ويقال إن أول من تسمى به محمد بن سفيان واليه تؤول بل محمد بن أبي حنيفة الأزدي ثم حى الله أى منع كل من تسمى به أن يدعى النبوة أو يدعى أحدا له حتى تحققت التسميات بمحمد وأجله صلى الله عليه وسلم ولم ينزع فيه ما انتهى وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم أنه عددهم ستة عشر ونظمهم فقال

إن الذين سموه بأم محمد * من قبل خبر الخلق صف عثمان ابن البراء بمجاشع بن زبيدة * ثم ابن مسلم بمحمد بن حمران
لياقى السلمى وابن أسامة * سعادى وابن سوادة همدانى وابن الجلاح مع الأسدي ياققى * ثم الفقيه هكذا الحرمانى
قال بعضهم وفاته آخر ما يذكر هارون بمحمد بن الحرث ومحمد بن عمر بن مغل بضم أوله وسكون الميم وكسر الفاء ثم لا وقد نطفها شحنا
القاضي في بيت بضم الـ الأبيات فقال وابن الحرث زادهم وزد * ابننا مغل جاءنا بديان وأما أحمد فلم يتسم به أحد قط ولا
في زمانه بل هو أول من تسمى به ثم بعده والد الخليل هكذا جزم بأنه من خصائصه الحافظ السبطى واقروه الآن البرهان اللغوى حكى في
شرح عقيدته الكبير أنه تسمى به أربعة بزمان طويل وجزء الشج زكربا في شرح رسالة القشيري بأن الخطير اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه
امتنا إلى آخره) * فان قلت هل هو من باب الترقى (١٦) أو التلى * قلت قال السعدى في شرحه جمع بينهم البدع الإفراط والتفريط

الذى وقع في شأن عيسى
وقدم العهد ترقيا من
الادنى إلى الأعلى وفي
كلام الصوفية أنه لما قام
أشرف من العبودية أذاها
بغير عرف من الخلق إلى
الحقيق وينعزل عن
التعريفات وبالرسالة
عن الحق إلى الخلق
ويقبل على التعريفات
ولذا قال أسرى بعده ولم
يقبل برسوله فلا يكون
ترقيا (قوله ولكن قولوا
عبد الله ورسوله) أول
الحديث لا تطرونى كما

خمس عشر كما بينه بعض المحققين (عنده) قدمه امتنا إلى ما في الحديث الصحيح وإن كن قولوا عبد الله ورسوله
ولأنه أحب الأسماء إلى الله وأرفعها إليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات فذكره في أنزال
القرآن عليه في منازل لنساعلى عبدنا أنزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة
إليه وأنه لما قام عبد الله بدعوه وفي مقام الاسماء والوصى إليه في أمرى به عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى
فلو كان له وصف أشرف منه لذكر به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون
نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاخترنا الشافى وسأله ما عليه الصلاح والسلام سأل الأول فانظر بعد ما بين المرتبةين
وسبب أشرفيه هذا الوصف أن الإلهية والسبب زيادة والى بوبية انما هى بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير
والعبودية بالحقيقة لمن دونه في الوصف بها الإشارة إلى غاية تكاله تعالى وتعالى واحتياج غيره إليه في سائر
أحواله (ورسوله) مرقبته كان صلى الله عليه وسلم يبايعهم منه أن يتبعوه ما طلقوا أو تركوه ما أشار
إلى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفصيل النبوة لعلها بالحق على الرسالة لعلها بالخلق وو جهده أن
الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والافعال رسول أفضل من النبي قطعا
(وحبيبه) الا كبريا بحجة الله عليه السلام في نبوة الرسول مع رسالته والافعال رسول أفضل من النبي قطعا
الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبه لهم وأحقهم بهامهم الحبيب وسياقى الكلام على المحبة في حديث
أزهدي في الدنيا يحملك الله وحبيب فعيل من أحبه

أطرت الأنصارى عيسى أى لا تصفون بذلك (قوله في الوصف بها إشارة) أى إشارة إلى غاية تكاله تعالى وتعالى واحتياج غيره إليه فهو
في سائر أحواله كيف لا والعبودية وهى ترك الاختيار والاختيار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الأقدار والتسليم لأمر الواحد القهار
وما ينسب القاضى عياض ومجازا في شرفها وهى * وكذا بتخصيصها أطا الثريا دخول تحت قولك يا عبد الله * وإن صيرت آدمى نبيا أو به منهم
يا قوم انقلبوا عند رأتى * يعرفها السامع والرائى لا تدعى الا بعبادتها فانه أشرف اسمائى (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن
يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاخترنا الشافى) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال قال له جبريل عن ربه * خيرت فاختر يا دليل الهدى نبوة فى
حال عبودية * تحوى بها الفتح الملى غدا أرحال تملك تخز العدا * بين يديه ضغائن عدا فاختار ما يحظى به آجلا * لله ما هدى وما أسدا
(قوله وحبيبه وخليفه) أما كونه حبيبا فاقوله صلى الله عليه وسلم الأوأنا حبيب الله ولاخبر وعن الامام جعفر الصادق أنه قال إن الله تعالى
أظهرا رسما لخلقه لإبراهيم وأخفى أمم الحمة لمحمد ثم ما حاله اذ لا يحب الحبيب أظهار حال الحبيب الا بإطلاع عليه سواء وقال لنبى لما أظهرها
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله أشاءرا إلى أنه لا طير فى أى محبة الا اتباع حبيبه وأما كونه خليفا فاقوله لو كنت فتخذا لخليل لا غير
ربى لا تخفأ أبابك لخليل أنى أن يكون لخليل غير ربه فثبت خلته اه سعد (قوله فهو أحبه لهم وأحقهم بهامهم الحبيب) وحببة الله تعالى
للعباد أرادوا الهدى والتوفيق لهم فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة وحببة العباد لعلهم وجعل إرادة طاعتهم والحرص عن معاصيهم اه شيشرى
وسياقى في الشرح كما قال الشارح (قوله وحبيب) فعيل بمعنى مفعول كما يصرح به قوله من أحبه الخ مع قوله أيضا يصح أن يكون بمعنى
فاعل فإن حبيبا أى يعنى محب كأي بمعنى مؤلم قال الشاعر انى تؤدكم نفسى وأحبكم * حبي رب حبيب غير محبوب

(قوله فهو محبوب) على القياس لكنه قابل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير ما يؤخذ من القاموس (قوله أوجهه بحجة بكسر الحاء فهو محبوب) وهذا لأنه لا يأتي في الضعاف بفعل بالكسر إلا وشركة بفعل بالضم إذا كان متعددا ما خلا هذا الحرف أه صحاح (قوله وصف بها إبراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل الخ) في تفسير القاضى الديناوى روى أن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل له بمصرى أرملة أصابت الناس من عمارته فقال خليل له لو كان إبراهيم يريد نفسه أقبلت ولكن برى بالاضافات وقد أصابنا ما أصاب الناس فاجتاز غلظته بطعامه ليلة فأتواهم الفرائر ربيعا من الناس فلما أخبروا به عيناها فقام وقامت سارة إلى غرارة منها فخرجت منها حارورى أى شجاءة فمهمة فوافقه وقتحين فراء فمهمة مكسورة أى دقيقة البض واختبرت فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبز فقال من أين هذا الحك فقالت من عند خليلك المصرى فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسمعا الله عز وجل خليل لا تنتهى وهو كما ترى يخالف لقول الشارح وصف بها أى بالخله إبراهيم الخ إلا أن يقال جاز أن يكون وصف بها عند القائه في النار وبزادتها عند ما أخبرته سارة وقال فلما زاد كراهي مجاهو مقول بالفتح كيك فليتأمل قال الشيخ الحلي وكان سنة مائة وثمانين أنى ست عشرة سنة كما في

١٧

ثلاثين سنة بعد ما حين ثلاث عشرة سنة وهو من مات من الأنبياء خلة كداود وسليمان عليهم السلام (قوله المختنق) بفتح الميم وكسرها آلة ترمى بها الحجارة مربة وقد تذكر قاموس (قوله أو بالضم) أى أومن الخلة بالضم (قوله لا تدع) أى المودة فيه خلاء أى محلا خاليا ملائكة قال الشاعر قد تخلت موضع الروح منى وبذاسمى خليل خليلاً وهو توجب الاختصاص بالامرارة قال أبو علي المعري والتحل كالماء يمدى لى ضمائه * مع الصفاء ويخففها مع الكدر أومن الخلة بالكسر وهو نبت تسخله الأبل ومن

فهو محبوب أوجهه بحجة بكسر الحاء فهو محبوب (وخليله) الاعظم فعمل بمعنى فاعول أيضا من الخلة بالفتح وهى الحاجة تطلبها وصرف بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعالمه أفضل الصلاة والسلام وهو في المختنق ليرمى به في النار وقال له ألك حاجة فقال أما أليك فلا وبالضم وهى تحلل مودقة القلب لا تدع فيه خلاء الأمل أنه ما خلاه من أسرار الهية ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفاؤه عن أن بطريقة نظر غيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ذى لى لآخذت أبا بكر خليلا واختلوا عما أرفع مقام المحبة والخلة فقال قوم المحبة أرفع خبر البهي أنه تعالى قال أله الأسراء ما محمد سل خط فقال ما أب انى اتخذت إبراهيم خليلاً لو كنت موسى تسلكها فقال ألم أعطك شعرا من هذا إلى قوله واتخذت حبسا أومافى معناه ولأن الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين أو أدنى وفي إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ترى إبراهيم مذكور السموات والأرض والخليل قال لا تخفى وفى المحبة سبى والمحبيب قيل له يوم لا يخفى الله النبي بأهل النبي حسبك الله وقال قوم الخلة أرفع ورجمه جماعة كالبدر الزكى وغيره لأن الخلة أخص من المحبة أذى في توجبها فهي غاية أومن ثم أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى اتخذ خليله لاؤنى أن يكون له خليل غير ربه مع أخباره بحجة الجماعة من الصحابة وأيضاً فإنه تعالى يحب التوابين والمتطهرين وأصحابين والمحسنين والمقربين والخلة خاصة بالخليل قال ابن القيم وظن أن المحبة أرفع وأن إبراهيم خليل ومحب له أحب غلط وجهه ورد ما احتج به الأولون بمسار بانه إنما يقتضى تفصيل ذات محمد على ذات إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا النزاع فيه إنما النزاع في الفضيلة المستندة إلى أحد الوصفين والذي قامت عليه الأدلة استندادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخله كل منهما أفضل من محبته واختص به الله وقدم معناها السابق فيها أكثر من بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولكن هذا التوفيق نبينا أكثر منه في إبراهيم كانت خلة أرفع من خلة إبراهيم صلى الله عليه وسلم (أفضل المخلوقين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم أناسيد الناس يوم القيامة رواء البخارى وقوله أناسيد العالمين رواء البيهقي والعالمون وإن اختلف

٣ - فتح المدين

الواحدى لأن الله تعالى خليل محمد ومحمد خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح التى هى الحاجة انتهى شريختي (قوله لا خلة الخ) الظاهر أنه متعلق بمحذوف تقديره سمى خليلاً لى هذا ما خلا الخ فليتأمل (قوله لاصطفاؤه عن أن الخ) أى لاصطفاؤه منزها عن الخ (قوله أذى في توجبها) أى لأن الخلة توجب حبس المحبة وفى نسخ أذى في توجبها أى خاصها وقال بعضهم أى قصرها على المحبوب فقط وفى أخرى توجبها (قوله وظن أن الخ) كلام إضافي مبتدأ خبره قوله غلط وجهه (قوله وجل) عطف بسبب على سبب (قوله تخله كل منهما أفضل من محبته) فيه لالة على ثبوت وصف الخلة والمحبة لكل منهما انتهى شريختي (قوله أكثر من بقية الأنبياء) بالانصب صفة ماضية بمر محذوف أى توفراً أكثر منه في بقية الأنبياء (قوله أفضل المخلوقين) كلهم من الجن والإنس والملائكة حتى أمين الوحي جملة وتفصيلا جماعات وأفرادا (قوله كلهم) فيه إشارة إلى أن الخلة لا تستغرق (قوله يوم القيامة) حكمة التقيد بدع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيه م سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا عند كقوله تعالى إن الملائكة اليوم (قوله والعالمون الخ)

جواب عما يقال كيف يكون قوله أنا سيد العالمين دليلا على أنه أفضل الخلقين كلهم مع أن العالمين خاص بأعلاء (قوله ولد آدم) الولد يطلق على الواحد والجماعة فيجوز أن يقال التمسائي فاندفع ما قيل أنه لا يقتضي العموم الأول فالأولاد انتهى شريحتي (قوله ولا نفر) أي لا نفر لي على غيري يعني لا أنفر بذلك تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم أو ولا نفر لأفري على ويكون من التحدث بالنزعة أمثالاً لا قوله تعالى وأما نعمة ز بل أخذت أولادنا يجب تبليغه أمته لا يعرفه فبقيت قدوة وبها لم يوهب مقتضى اعتقادهم (قوله ويهدي لواء الحمد) رايته جري على عادة العرب أن اللواء اعلم بكبر القوم ١٨ يعرف مكانه لكن هذا اللواء معنوي كما قاله المؤلف والمراد أنه يشتهر بالجد يومئذ وبمقدور

به انتهى مناوئ وعدي ما لم ينفله عن السيوطي من أن اللواء معنوي يكون في لواء الحمد داسة متعارة بالكنائية وتخيل ولكن ذكر القسطلاني في المواهب أنه لا مانع من أنه حسي فالراجح (قوله) وما من نبي آدم في سواء الاتحت لوائي) مانافية ومن زائدة ونبي مبتدأ وآدم بالرفع بدل من محل نبي وبالجر بدل من نبي على لفظه وفي سواء معطوف على آدم والاتحت الخبر (قوله ومن آخر هذا) يعني قوله ما من نبي الخ (قوله) أولادنا علم بالبناء لا بفعل (قوله) علي بن موسى الخ) خص بنون بالذكر فدعا لما يشتهون من قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت يحجي (قوله بنون بن متى في تفسير عبد الرزاق اسم أمه ورده ابن حجر فقال اسم أبيه ولبث في بطن الحوت أربعين يوماً وسبعة أولاد له أو ثلثه ضحى ولفظه عشية انتهى شوبري (قوله) علي

بأعلاء على ما فهمه أفضل أنواع الخلق فافضل هذا النوع فقد فضل سائر الخلق بالضرر وروى قوله أناس يدولد آدم ولا نفر ويهدي لواء الحمد ولا نفر وما من نبي آدم فمن سوا الاتحت لوائي) رايته تروى ومن آخر هذا وصرح الأولين علمت أفضلته على آدم فقوله أناس يدولد آدم مالا تادب مع آدم أولادنا علم فضل بعض فيه عليه كبراهيم فاذا فضل نبينا لا فضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى ولا نافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبياء وفي أخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من بنون بن متى فقد كذب وذلك لأن عدم التفرقة بينهم أغما وفي الاعيان بهم وعاجاؤه وأما النبي فاما عن تفضيل في ذات النبوة أو الرسالة أو فيهم مساواة أو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم أو على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء وأما قبل علمه بتفضيله عليهم وإن استبعد بان رايه أبو هريرة ومسلم الاسنة سبع فيبدهم الله فيهم الله بعدهم فادوا جاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر بنون بما حصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور والخدمة كالشهادة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع الغرول بنون الى قعر الجحيم يوم بالضررة فلم يبق الا النبي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر الجحيم بن صلى الله عليه وسلم انما احدهما ثبنا بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سواء لتمامه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فبقي باق راعى الجهة والمجسمة قالهم الله تعالى ما اجابهم لا يقال هو تعالى فضل الملائكة الاعلى على المفضض الأدنى فكيف لا يفضل باعتبار ذلك لا بانقول ليس النبي عن مطلق التفضيل بل من تفضيل مقيد بالمكان فيفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضل باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث أناس يدولد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم المبالغة في المحل في رحمتهم الله تعالى قالوا انهم راح محضه عن الشرب سائر اديبه وغاياته والانبياء عليهم الصلوة والسلام تعاملون منهم وقد موافق القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الذكروا الجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضى لفضولهم لان غيرهم لما كتب الفضائل والكمالات العلمية والمالية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهدى وساطع عليهم من الشيطان وجنوده وقاهم من العوائق والموانع والاشغال والضرورية بالانعة عن اكتاب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وأدخل في الاخلاص فكانوا أفضل واتهم لانهم واسطة في التبليغ والعبادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك أفضل من الرسول والتمس في ذلك كرامة لهم في الوجود وأما قوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقية من الأدنى الى الأعلى كما في أن يستنكف عن هذا ويزر ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استغفروا المسيح على العادة لا ثباتهم له النبوة وكونه مجرد الالباب له وبهي الموتى وبهري الاكاه والارض قد علمهم بأنه لا يستنكف من ذلك ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا باب لهم ولا موبق قدر ون بان الله سبحانه

تفضل يؤدي الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والأيوان لم يحمل النبي على ما ذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفي كلام النوراني من منع التفضيل بين الانبياء عز قال ابن قاسم لا يخلو المانع ما أن يكون عالما فكيف أو خلافا لمعذرة لا تميز برفق تأمل كذا لفظ الشهاب المحمدي رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أي بنون كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على المفضض) المفضض أنزاري الارض قاموس (قوله واعلم ان في حديث أناس يدولد العالمين) أي لأعلى مطلقا فليس من باب الترقية في الافضالية

وتعالى تفضل بؤدى الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والأيوان لم يحمل النبي على ما ذكر فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفي كلام النوراني من منع التفضيل بين الانبياء عز قال ابن قاسم لا يخلو المانع ما أن يكون عالما فكيف أو خلافا لمعذرة لا تميز برفق تأمل كذا لفظ الشهاب المحمدي رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أي بنون كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على المفضض) المفضض أنزاري الارض قاموس (قوله واعلم ان في حديث أناس يدولد العالمين) أي لأعلى مطلقا فليس من باب الترقية في الافضالية

المختلف في التي هي كثرة التواب انتهى شو برى (قوله من ابراء ذنبك) أي الأكمة والأبرص (قوله الكر وبيون) هم ملائكة العذاب وفي
 القاموس الكر وبيون بالراء مخففة سادة الملائكة انتهى (قوله الر وحانين) بضم الزاء هم ملائكة الر حمة رأت بهما منسمة إلى الروح
 التي هي الر حمة كما ورد في يس من روح الله أي من رحمته وقضيته أنه يفتح الراء فابرجع (قوله بالقرآن العظيم) الذي لا يأتيه الباطل من بين
 يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم لا يخارج سورة منه المتعبد بتلاوته وظاهر كلامهم أن القهدي أقل ما وقع به أقصر
 سورة من القرآن وإن الانحياز بأقل سورة فما فوق لم يقع القهدي ٣ ولا يصحها وكذلك الانحياز كذا في قوله شيخنا فانظر مع قول الشارح
 الآتي وشهادته هي قر يش بأنهم لا يأتون بعثل شيء منه فلنأمر (قوله مصدر قرأ الخ) نقل إلى هذا المجموع القر والمزمل على الرسول المنقول
 عنه وتوافيقا بين الدفين وهذا هو المراد هنا ويطلق في الأصول على القدر المنترك بينهما وبين بعض أجزاءه الذي نوع اختصاص به في
 الانحياز انتهى (سدد) (قوله مصدر قرأ) له مصدر سامي والأفصح مصدر القياس قرع كضرب (قوله بلجعه) يتعاقى بجذوف تقديره نقل إلى هذا
 المجموع الذي هو اللفظ المنزل الخ بلجعه والمصدر ما يعني اسم المفعول أو اسم الفاعل فإن المعنيين موجودان في القرآن فهو مجموع جامع وقوله
 لحسن نظمه كذلك يتعاقى بجذوف (قوله لصالفة منيته) الرصافة المذكورة هي الحسن والبلاغة مع الانحياز انتهى شو برى (قوله لصالفة الخ)
 أي احكام مبادئه أي الفاظه علمها المنتفع وحقة التأخر عن صلته أعني قوله عن الطعن إذا الأصل ١٩ المنتفع عن الطعن فيملي صانعة

ومعاني على أفعال أقوى وأعجب من ابراء ذنبك فاترقى والعلموا غناه في أمر التجرد واطهار الأثار القوية
 لأن مطلق الشرف والسكال فلاذ لا في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضل البشر عليهم أن خواصهم
 وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة فهم جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحلة العرش
 والمقربون والكر وبيون والر وحانين وخواصهم أفضل من خواص البشر اجتماعا بل ضرورة وعوام
 البشر وهم الصالحون الفسدة كما قاله البهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل
 (بالقرآن) مصدر قرأ أجمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الأقران والآخرين وقيل إذا ألف لحسن نظمه
 وتألفه (العزير) المنتفع لصالفة مبادئه وصوره إلى أعلى درجات الفصحاة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
 على أشنات العلوم وبيان الحكيم وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بالزلة سبحانه عن الطعن فيه والازراء
 عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن نفث المماندين وكيد المخادعين فهو كرم عليه بمنع من الشيطان وجنوده
 (المجزئة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقر ون التحدي الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلوة
 والسلام وسمى معجزه اعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم أنه لا بد فيه من أن تكون خارقة للمادة وأن تعتبر
 بالحدى وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وإن بآمن المتحدى من أن يعارض
 بعثل ما أتى به وإن يقع ما أتى به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحدى فسمى كرامة والخارق المتقدم على
 التحدي كاطلال النعام فإنه لم يقع له صلى الله عليه وسلم إلا قبل النبوة خلافاً لمن وهم فيه فسمى ابراهما صاى
 تأسس النبوة والمنأخر عنه نحو مازوى بدو فاته صلى الله عليه وسلم لم من نطق بعض الموفى بالشهادتين وشبهه
 مما توارث به الأخبار فسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فسمى معجرا وجوز قوم قلب الأعيان

وتعاني على أفعال أقوى وأعجب من ابراء ذنبك فاترقى والعلموا غناه في أمر التجرد واطهار الأثار القوية
 لأن مطلق الشرف والسكال فلاذ لا في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضل البشر عليهم أن خواصهم
 وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة فهم جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحلة العرش
 والمقربون والكر وبيون والر وحانين وخواصهم أفضل من خواص البشر اجتماعا بل ضرورة وعوام
 البشر وهم الصالحون الفسدة كما قاله البهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل
 (بالقرآن) مصدر قرأ أجمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الأقران والآخرين وقيل إذا ألف لحسن نظمه
 وتألفه (العزير) المنتفع لصالفة مبادئه وصوره إلى أعلى درجات الفصحاة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
 على أشنات العلوم وبيان الحكيم وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بالزلة سبحانه عن الطعن فيه والازراء
 عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن نفث المماندين وكيد المخادعين فهو كرم عليه بمنع من الشيطان وجنوده
 (المجزئة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقر ون التحدي الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلوة
 والسلام وسمى معجزه اعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم أنه لا بد فيه من أن تكون خارقة للمادة وأن تعتبر
 بالحدى وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وإن بآمن المتحدى من أن يعارض
 بعثل ما أتى به وإن يقع ما أتى به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحدى فسمى كرامة والخارق المتقدم على
 التحدي كاطلال النعام فإنه لم يقع له صلى الله عليه وسلم إلا قبل النبوة خلافاً لمن وهم فيه فسمى ابراهما صاى
 تأسس النبوة والمنأخر عنه نحو مازوى بدو فاته صلى الله عليه وسلم لم من نطق بعض الموفى بالشهادتين وشبهه
 مما توارث به الأخبار فسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته فسمى معجرا وجوز قوم قلب الأعيان

انعاما من اذرى عليه عابه (قوله المجزئة) وصف ثان للقرآن وثانثه امله للداة أو باعتبار تأويله بالآيات انتهى سده وهو اسم فاعل مأخوذ من
 الجزأ القابل للقسمة (قوله من حيث هي) أي لا يبعد كونها القرآن (قوله هي الأمر الخ) عبارة بضمهم هي الأمر الخارق للعادة الظاهر من
 نفس خيرة الداعي إلى السعادة المقر ون التحدي مع عدم المعارض الدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله هي الأمر) قال السده ما غنا
 قال امرأته تقول الفعل كانه فجار المساء بين الاصابع الشريفة وعندهم كدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومن انتصر على الفعل جعل
 المجزئة هنا كون النار بردا وسلاما وما وقع الجرم على مكان عليه من غير احراق انتهى شريختي (قوله فلم الله لا بد فيه من أن تكون خارقة
 للمادة الخ) وز يدعى ذلك أن تكون فلا بد له تعالى أو ما قدم مقامه كالتكليف وصورة كونه تصدق بآتيه تعالى لا في شأن يكون نظره وما
 على يد مدعى النبوة فإنه لم تصدق له وإن لا يكون الخارق واقعا في زمن نقص الباديات فبأنه عند قيام الساعة وفيها لا بد من معجزه تشو برى
 (قوله خارقة للمادة) بخلاف غير الخارق وهو امتداد كظهور الخ في التجارة فلا بد من معجزه (قوله وقال المحققون هو دعوى الرسالة) هذا هو
 الراجح كما يشترطه اسناده إلى المحققين ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق بل لقال أنا في بخارق لا بد فيه من غيرى كفى انتهى
 شريختي (قوله وإن بآمن المتحدى الخ) أي وعلم أنه لا بد فيه من أن بآمن الخ وهو موافقه ما أخذوا من قوله في التعريف الدال على صدق
 الآتي به من نبي ورسول (قوله من أن يعارض بعثل ما أتى به) أي من غير نبي مثله انتهى عبد السلام اللقاني (قوله ابراهما صاى) أي تأسس
 أبرهمت الحافظ إذا أسسته (قوله وجوز قوم قلب الأعيان

واحالة الطباعه) أي بالامرائخارق للمادة إلى آخره خريف المعجزة لا بالسحر فإن الاتفاق على أن من السحر ما يقاب الأعيان ويحيل الطباع واختلافه واحد من المعجزة ما هو كذلك فقبل لا والاولا شتهت المعجزة بالسحر وقيل نعم ولا يشتهى بل هو وحده الفرق عما ذكره كذا قرر بهضهم وقرره بعض آخرا الضمير يرجع إلى السحر بناء على أن الاتفاق على أن من المعجزة ما يقاب الأعيان ويحيل الطباع والاختلاف في أنه هل من السحر ما يكون كذلك أو لا بل ما يقع بالسحر انما هو تبدل المادة والاشتهى بالسحر بالمعجزة فلما راجع محل الاتفاق والاختلاف ويحجر مرجع الضمير ما هو ثم خزنه فوجد التقرير الثاني هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أي يقاب الأعيان ويحيل الطباع وقوله مطلقا أي أمنت معارضة تمام لم تؤمن وقوله عند عدمه أي التحدي (قوله تغل في بئر ليكر ماؤه فغار) وفي عين بصير فمعي وسبح سبله ضرع شاة حلوب فارفع دروا ويس ضرعها وقد أشار إلى هذه الثلاثة قول الشاعر طاسي فيه * أمرت البئر واغورت فجثت * فيها وأعي بصير العين بالذغل وأيس الضرع منه شؤم راحته * من مدارس الرسول منه منهل انتهى دعاء الشخص أو رفع ميت عينه بالصحة فسمى استنزالا واهانة وخرج أيضا ما إذا قال معجزتي ناطق هذا الخجزة ناطق بأنه مفتر كذاب بخلاف ما إذا قال أحياء هذا الميت فناطق بأنه كذاب لأن المعجزة في أحيائه وهو بعده مختار قد علم السحر على الأعيان وقد يظهر الخارق على يدعا محي تخليصه من فتنة ونسفي معونة انتهى شريعتي (قوله فلا يؤثر فيه ظهوره وتلك على يديه) لأنه لمحض الفتنة ٢٠ لا غير (قوله بخلاف مدعي الرسالة) أي كذابا وقوله فكأنه ظهوره خارق على يديه لما

تقدم من الطراد العادة
الالهية بأن مدعي النبوة
كاذبا لا يظهر على يديه
خارق تأمل (قوله وجلاتهم)
بفتح الحسيم والممدادى
الخروج عن أوطانهم
(قوله الأسن) محركا
الفصاحة أسن كشرح
فهاوسن وأسبن انتهى
فهاوس (قوله فهو جوه
اعجاز القرآن لا تخص
الح) اعلم أن الإجماع على
أن القرآن معجز واختلف
في سبب اعجازه على ستة
أقوال الأول وهو الصحيح
الحق فصاحته أنفاظه
وبلاغته معانيه الثانی
صرف الله الناس عن

واحالة الطباع به كصيرة الإنسان حمارا ومنه آخرون قالوا لا يمكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما ما فإن قلنا عند التحدي لا يمكن معارضة له لا طراد العادة الالهية بأن مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بلم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لأن أكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل أنه لم يتحدث بغير القرآن وفي الموت وراغ الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما طال به النقاش في تفهيمه من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للتحدي به كواقع مسلمة المؤمنين أنه تغل في بئر ليكر ماؤه فغار ولا يرد ما سيعمل على بدال ذلك من الخوارق العجيبة لأنه مدع للربوبية لا الرسالة فان العقل يستعمل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهوره وتلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستعمل بكذبه فلي يمكن ظهوره خارق على يديه ثم هذه الشرط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو أظهر وأعجب حتى من أحياء المرفى وأبراء الكه والابرص لأنه دعاهم إلى معارضة بالانبايا مثل أنصروا منة ففر والى سفل دعاهم وسبي حرهم وجلاتهم عن وطنهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء اديان والمناقدة من في اللسان فهذا أعجب من عجزهم شاهد المسيح يحيى الموتى ويرى الأكمه والابرص لانهم لم يظلموه فاقبه ولا نهطوا نحوه وقرش كانوا يماطون الفصاحة والاداعة فجزهم مع ذلك من المعارضة وفرارهم إلى ما ذكر دال قاطع على نبوة التحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وإن تهملوا فلئن اجتمعت الانس والجن الآية فلو اعلامه ما به على نبوة من ربه وأنه لا يقع فيما أخبر به خلف ولا يأن له عقله الذي هو أكمل العقول باقطع في شئ أنه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تخصه فنه البجازوه بلاغة ومن ثم لما سمع أعرابي قوله تعالى فاصدع

معارضته وسلب مقدرتهم عاها قاله النظام ورد باشتغال القرآن على كثير من صناعات الاعجاز الدالة بالدعوة ثم
توجد في غيره فلو كان كذا ذكره لكان للرب في أثناءاتهم ونظمهم في خطهم ورسالاتهم كلاما نه في الفصاحة قد راقص سورة قبل التحدي
واللازم منتف فنتني ملازمه الثالث اخبره عن الغيبات مع أن الآتي به أي قاله بعض العلماء ورد بأن ذلك في بعض سور القرآن فلو كان
سبب اعجازه ما ذكره التحدي صلى الله عليه وسلم بسورة في الخبر عن غيب وأما روضه بقدر أقصر سورة لا غيب فيها مع أنه اكتفى منهم
بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الأساليب متمارزا للصبح خصه وصافي المفاطع والمبادئ ورد باشتغالهم فنه ذلك الخداس خلوه
من التناقض ورد بأن في كلامهم مقدار أقصر سورة حال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأليفه ورد بلزوم المحال عند من لا يجيز
تكميل ما لا يطابق كافر إلى من اكابر أغتن قال العلامة الجبري في شرح العقيدة وقد نظمته الفا ونشأ في روضة اللطائف فقالت
والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلفظ وعنه الذي كمالا * للمعجزة عند التحدي واختيارهم * قتلاهم فصحا فاضربهم مثلا
لاصرفة قالها النظام أوتيا * عن القيوب والأسلوب اعترلا * ولاسلامته عن التناقض أو * كونه منزلا من ربنا رسلا
افما لهم قبله أقول ناسا به * والغيث في سوروا الاختراع فلا * نلزمه معجزة كالشم مرتب لهم * خالي التناقض مقدار الذي سالا
تكميل ما لا يطابق البعض جوزه * ورد ذلك غزالبنا ولا انتهى (قوله فنه الخ) نظا هر صنيع الشارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم

انما سب الايجاز ووجهه والذي في كلام غيره كالشيخ المعبري في شرح العقيلة كما مر ان كل واحد من هذه الاوجه قال به بعضهم وان الاصح
 او هو البقرة مردود كما تقدم (قوله من جارية نجسية او مسداسية) في المصباح قولهم غلام نجسي او رباعي معناه طوله خمسة اشبار او اربعة
 اشبار قال الازهرى وانما قال نجسي او رباعي فين زباد طولا وبقا في الرقيق والوصاف سداسي ايضا وفي الثوب سماي اي طوله سدسة
 اشبار انتهى (قوله فجمع قهايين امرين) وهما ارضيهما واقته ونهيمن وهما لا تخفي ولا تخفى وخبرين وهما اوحيدنا فاذا خفت وبشارتين
 وهما ان اردوا اليك وجاعلوه من المرسلين (قوله بطارقة الوم) جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصانق للابل لامين انتهى عبد السلام
 (قوله طريا) تفسير افضا في المصباح وغض الشيء بغض من باب ضرب فهو غض اي طرى انتهى (قوله من شدائد الازمات) جمع ازمة
 وهي الشدة والافراط جوهرى (قوله لا يخفى) قال النووي رحمه الله تعالى هو بضم اللام ويجوز رفعه او الاء بفتحها متوحدة فيها ويجوز ضم الاء مع
 كسر اللام يقال خفي الشيء وخلق واخفى اذ بالي والمراد لا تذهب جلالة وحداوته شوي وفي المصباح خافي الثوب ككريم بلي واخفى
 بالالفامة انتهى (قوله لا تزيغ) اي تغيب (قوله ان قالوا) اي عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بشفته وفي نسخة تنفن وحذفه لا طراد
 المحذف في ان وان وكى (قوله عجبا) اي به عجب منه في فصاحته وغرابته ما ينفرد بذلك جلال (قوله وشادته على اليهود بانهم لا يفتنون
 الموت) اي حيث قال قل ان كانت ايمك الدار الاخرة هذا الله خالصة من دون الناس فتمنوا ٢١ الموت ان كنتم صادقين وان يمتنوه ايدا

بما قدمتم ايديهم وقال
 في سورة الجمعة قل يا ايها
 الذين هادوا ان زعمتم انكم
 اولياء لله من دون الناس
 فتمنوا الموت ان كنتم
 صادقين ولا يمتنوه ايدا
 بما قدمتم ايديهم وانما
 قال هنا ولا يمتنوه وفي
 سورة البقرة وان يمتنوه
 قال الرازي لان دعواهم
 في البقرة اعظم من
 دعواهم في الجمعة لان
 السادة القصرى فوق
 مرتبة الولاية لان الشامية
 تراد لوصول الاولى وان
 ابلغ في التني من لافها
 ان في الاعظم انتهى

بما قدمتم ايديهم وقال
 فذهب منها فقات او بعد هذا فصاحته مد قوله تعالى واوحى الى ام موسى ان ارضيه الآية فجمع فيها بين
 امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الوم اسلم لعمران آية ومن يطع الله ورسوله
 ويخش الله ويؤتيه جنت ما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والآخرة ومنها حروجه عن
 جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا وروجا ومجافلا يدخل فيه شيء منها مع كون افعالهم وحروفه
 من جنس كلامهم ومن لم يمتدوا بالمتلة حتى ياتوا به ومنها اقرائة لعله وسامعه لا عجز بل لا يزال مع تكرره
 وترديده غضا طرا ياتر زائدا حلاوة وتنوعا في الخلوات وسراخ بتلاوته من شدائد الازمات
 ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يخفى على كثر التردد ولا تنقض هجره ولا تقضي عجزه وهو الفصل ايسر
 بالهزل لا تشبع منه العلم ولا تزيغ به الالهواء ولا تلبس به الاسنة هو الذي لم تنتهوا لجن حين سمعته ان قالوا
 اناس معانقرا ناهجيا يهدى الى الشرفا منها ومنهما مافيه من الاخبار بما كان جماعلوه وهما لم يمتنوه وشادته
 على اليهود بانهم لا يفتنون الموت وعلى قرينش بانهم لا ياتون بعمل شيء منه وممن اشتماله على علوم الاوابين
 والآخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قل تكلم به ايملا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا
 يتعلم سحر ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروى اثرا الى ان اكرمه تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يأت
 بمثله ارسول غيره كصف جميع كتبهم عكر ادى الفصحاء ان ياتي بمثله الا لا اعجاز في لفظه ومن ثم صرح عنه
 صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا بوحى
 فارحوا ان كون اكثرهم تابعوا يوم القيامة

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تموتوا الموت افصل كل انسان برفقة فبات مكانه وما بقي على وجه الارض يهودى انتهى (قوله
 وجميع كتبهم) اي الرسل (قوله ومن ثم صرح عنه صلى الله عليه وسلم الى آخره) عبارة الشرحي وفي سديد البخارى ما من نبي الا اعطى
 مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ووحاه الله الى وفي معناه قولان غير متنافيين يرجع حاصلهما الى ان معجزات الانبياء
 انقضت بانقراض اعصارهم مع كونها احسية تشاهدا بالابصار كما صاه موسى ونافة صالح فلم تشاهدوا الامن حضرها ومعجزات القرآن تشاهد
 بالامسية فيشاهدونها كل من جاء بعد الاول وانما كانت اكثر معجزات الام السابقة حسية لملاذمتهم واكثر معجزات هذه الامة عقلية لفرط
 ذكائهم انتهى (قوله ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي) في رواية اعطى مامثله آمن عليه البشر ما الاولى نافية اي ليس نبي الا وقد اعطاه الله
 تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته اوشيا من صفته انه اذا شاهده اضطر المشاهد الى الاعجاب به واذا مضى ضمنه انقضت تلك المعجزة ومن
 الاولى زائدة والثانية سبانية وما في مامثله موصولة او موصوفة بمعنى شيأ وهي ثانی مفعول اعطى ومثله مبتدأ وامن خبره والجملة صلة الموصول
 اوصفة الموصوف وقوله آمن عليه البشراى آمن لاحله فعل التعليل والاضمير يرجع الى مثل والمسمى الا وقد اوتي معجزا نظرها اوتى غيره
 وآمن لاحله البشر على يديه اي ما من معجزة اعطيت لنبي من الانبياء الا وقد اعطى مثله اغيره منهم وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما كانوا
 لاجله مع النبي الاول فتأمل (قوله وانما كان الذي اوتيته) انما من المعجزات اي معجزه وحيدافرا ناهجيا بوحى مستمر على مر الدهور وينتفع
 بها لا واما لا غيره من الكتب ليس معجزته من جهة النظم والابلاغ فانقضت بانقضاء اوقافها فحضره المعجزة في القرآن ليس لتفيها من

تعبه فارجو أي أمل أن أكون أكثرهم ثم اوم القيامه إذا اضطرر الناس الى الاله ان يقوم القيامه انتهى من مزاوي (قوله وذلك لان اكرامه الخ) علة راجحه صلى الله عليه وسلم كثره الانباع (قوله يستلزم) خبران (قوله كثرتم) أي كثرة أتباعه المؤمنين الذين هم أمة الاحابه (قوله أي ذات النور) اشار به الى أن السنين أي في المستبصره ليست للطلاب اه شوري (قوله بجوامع الكلم) من اضافه الصفة للموصوف أي الكلم الجوامع والمبالغة داخله على المقصور ولا على المقصور عليه (قوله وأوتيت فوائج الكلم) يعني البلاغة والتوصل الى غوامض المعاني التي أغلقت على غيره وحقا قال القبطي يعني أنه يحتم كلامه منقطع وجيز يبلغ جامع وجوامع أي أسرارها التي جهه الله فيها وهي بجمله هذا الكلام ان كلامه من مدته الى خاتمه كله يبلغ وجيز وكذلك كان انتهى من مزاوي (قوله والفضاضة) نسبة الى قضاء (قوله المفرد المخرج الذي يسبق اليه) بالجر صفات اكلامه وسابقت للجهول وقوله دواوين بالنصب مع قول جمع (قوله الولد للفراس) أي تابع للفراس أو يحكم به للفراس أي اصاحبه وزوجا كان أوسيد اقال للعالم في و فراس الزوجه شئت بالعدة عليه جامع امكان وطئها وفي الامه لا يثبت الاوطئها ولله امرأ الراني الخمرأي الخبيثة ولا شئ له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره أي الى جم بالحجارة ورد بان الى جم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الر جهم في الولد الذي الكلام فيه وسيد ذكره العالم في من البخاري ومحصله ان راجل من ادعاه غلاما قال أحددها هذا ابني وقال الآخر هذا أخي فذكره انتهى شرح الجامع الصفة للامز يزي والحاصل عندنا ما اشار الشافعية أن الفرأس في الزوجه مطلقة شئت بالعدة عليها وامكان الوطء في السرية ٢٣ لا يثبت الابوطئ باقراره أو بنية فهذه اوالفرق بين الزوجه والسرية ثم اذا ثبت الفرأس في كل لحقه والولد ان لم

يقربه فلا فرق بينهما في ذلك (قوله كل الصديق جوف الفراء) فيه ان هذا الكلام ليس من مبتدأه صلى الله عليه وسلم بل قاله قبله غيره قال السخاوي وأصل هذا المثل فيما ذكر المبدئي وغيره ان ثلاثة نفر خرجوا يصيدون فاصطادوا حديم أرنا والأخر ظليما والأخر حمارا فاستمر صاعدا الأرنب والظلي بمانا وظلوا على الثالث فقال كل الصديق الخ أي ان الذي

وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المجهزة (المستمرة) لداغة (على تعاقب) أي توالي (السنين) بل يلزم بالضرورة كثرتم المشاهدة أهل كل زمن لما فهم لهم ذلك على الاعانة به بخلاف باقي معجزات الرسل لا قطعها بجوامعهم وافي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا توجد في القرآن لما آمن بها الا قبل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها (و) (المكرم) بالسنين) جمع سنة وهي لغة الطرية واصطلاحا قول الصلي الله عليه وسلم واقواله واحواله وجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انباء عن وحى او اهلها من الله تعالى أو ابتداء حتى مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستبصرة) أي ذات النور ما كنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وابقاظ الغافلين ثم استناراتها وان ظهرت لكل أحد الا انها لا يتم ولا تنصح كال الانصاح الا (للمستدرين) أي طلاب الرشاد وهو ضد النافي (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل (بجوامع الكلم) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى وذكر منها وأوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً أي أوتيت الكلم الجوامع اقله لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر آخر أوتيت فوائج الكلم وخواتمه وجوامع ولا يختص بالقرآن خلافاً من زعمه فقد جمع اللغة كابن السني والفضاضة أي وابن الصلاح وآخرين من كلامه المفرد المخرج الذي يسبق اليه دواوين في الشفاء منه ما بشي العليل وما يسبق فيه اغناء الاعمال بالنبات فان تحته كنوزا من العلم كما بان في الولد للفراس ولله امرأ الحجر كل الصديق في جوف الفراء هو بفتح الفاء حمارا والوحش الحرب خدعة أي بتقليد أوله اياكم وخضراء الذين المرأة الحسناء في المذنب السوء ليس الخدع برك المعانية

ورقة وظفرت به يشتمل على صيد كل زيادة خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم بأبسين بن الحارث بن عبدالمطلب حين جاءه مسلماً بعد ان كان عدوا له وكانه يقول عليه الصلوة والسلام ان الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد وكل صيد دونته كان له من أعظم أهلي وأمسهم في جوف من اكرم ما ياتي في وكل دونك اه (قوله الحرب خدعة) مروي بفتح الخاء وضمة هاء مع سكون الدال وبضمه مع قطع الدال فالاول معناه ان الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المسائل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها قايمة تفي فصيح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الامم من الخداع ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتتهمهم ولان لهم قايمة قال لقان رجل اعمه وفهكه للذي كثر اللاب والظلمة انتهى من مزاوي (قوله وفي القاموس الحرب خدعة مثلثة وتهمزة وروي بين جهم أي تنقض بخدعة انتهى (قوله اياكم وخضراء الذين) جمع دمنة وهي مائة دمنة الابل والذئب بالواو الحاء أو عارها أي تلبده في مراصها فترى ما بينت فيها النبات الحسن والخضر المرأ الحسناء في المذنب السوء ضرب الشجرة التي تنبت في الزبله فنجي بمحضرة ناضرة وليكن مذبذبا خبيث قدومه للاراء الجيلة أو حده الله ما لنصب انتهى من مزاوي (قوله المرأ بالنصب بدل من خضراء وبالرفع خبره متداخلة) (قوله ليس اخبر كالمانية) أي المشاهدة إذ في حصل العلم انفعلي فهما أقوى وأكدمه أخذ ان البصر أفضل من السمع لان السمع بعيد الاخبار والخبر قد يكون كذباً بخلاف الابصار وايضا ليس حال الانسان عنده ما بينته الشئ كحاله عندنا خبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى أكثر من خبر عنه كما يشهد بذلك ما روى عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبر كالمانية ان الله اخبر موسى بما صنع قومه

الجناس

بالعمل فلم يبق الا لواح فلما عين ما دعوا أي من جمادته أني الا لواح فانه كسرت مناوى والمعتمد ان السمع افضل (قوله الجحاس بالامانة)
قال ابن رسلان الباء تليق بمخزون لا بد منه ليم به السلام والتقدير الجحاس تحسن أو حسن الجحاس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في
الجحاس ويقع من الأقوال والافعال فكانه صلى الله عليه وسلم لم يقول ليكن صاحب الجحاس أمينة الما يسرعه أو براه يحفظه أن ينتقل الى من
غاب عنه انتقا ليحصل به مقسدة وفائدة الحديث انتهى عن النسيمة التي ربما تؤدي الى القطة مة انتهى مناوى (قوله البلاء وكل بالمنطق)
وقد نظم به بعضهم فقال واذا خدعت ملامعة من منطق فاجلس لسائل في المقال وأطرق واحفظ سائل لا تقول فتنيتي هان البلاء وكل بالمنطق
قبل لما خرج بونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له الانتكلم فقال السلام صبري في بطن الحوت الحكمة أسد برقي وثاق
الرجل فاذا تكلم صار أسير الما وتمة الحديث كما في شرح المناوى الكبير عن ابن أبي شيبة ولور هو عرت من كتب الحديث أن أحول كايا (قوله الحياء
خير كراه) لانه في الشرع عتاق يبعث على اجتناب الله يسبح ويمنع من التفتت صبري حتى ذى الحق ومبدؤه انكسار يلحق الانسان مخافة نسبة الى
التمسح ونهائه ترك التمسح وكلاهما حسن (قوله الخليل في نواصير الخير) أي منوط ملازمها كانه عقد فيها الاعيان على الجهاد وعدم قيام
غيره اقامة ما في السر والفرق المناوى كفى بنواصيرها عن ذواتها للازمة (قوله من غشنا) أي من خائنا والغش ستر حال الشيء فليس مناوى
ليس هو على سنتنار من مباحة الاخوان وذا قاله الامر بصبرة طعام فادخل يده الشريعة فيها فابتلت أصابعه مناوى (قوله المستشار عثمان) أي
أمين على ما لا تشرف به فن أنضى الى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لانه أن لا يشرب عليه الامار صوابا فانه كالامانة لا يأمن على ابداع ماله الا
ثقة مناوى (قوله الندم توبة) أي هو معظم أركانها لانه متعلق بالقلب والجوارح يتبع له فاذا اندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه
الجوارح مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أي في حصول الاجر له لكن لا يلزم منه التساوى في المقدار مناوى (قوله كل معروف) أي
ما عرف فيه مرض الله عنه أو ما عرف من جملة الخيرات صدقة أي توبه ككتاب الصدقة في الجنس لان كلا صادر عن رضا الله ما في القدر أو
الصفة في تفاوت متفاوت مقدار الاعمال فتمتية هذا وما شابه صدقة من مجاز المشابهة مناوى (قوله حمل الشئ) وفي رواية للشئ بمعنى
أي عن عيوب المحبوب وبصم عن قول الهذال (قوله زرغبنا زرد حيا) قال المناوى ٢٣ أي زراخك وقتا بعد وقت ولا يلزم

الجحاس بالامانة البلاء وكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كاه الخليل في نواصير الخير
من غشنا فليس منا المستشار عثمان الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حمل الشئ
بمعنى وبهم وليس عوض عن حسن خلانهم وهم فيه زرغبنا زرد حيا من بشاد هذا الدين غلبه القناعة
مال لا ينفد وكتر لا يفي الاقتصار في النفقة نصف المباشرة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم النساء حائل الشيطان حسن العهد من الايمان فهو حيا لا يشبعان طالب العلم وطالب دنيا

البعض هذا المعنى فقال عليه باغاب الزبارة انها اذا كثرت كانت الى المهجر مسلكا فاني رايت القيت باسمادنا وبسئل باليد اذهروا مسكا
وفي المصباح غيب عن القوم أغيب من باب قتل غيا بالاكسر انتهى وفي المناوى وقتنا بعد وقت اعلم الى أنه ليس المراد بالغيب
في الحديث حقيقة بل هو إشارة الى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور وفي الناس من تهذب بآرائه في كل جمعة
مثلا كثرنا وهم من يبدوا أياما مقلية هجرا وفي القاموس الغيب بالكسر في الزبارة أن تكون كل أسبوع انتهى وحيث لم يثبت عن الشارع
تقديره عدة جلت على ذلك لان الاقفاط المظافة اذ لم يكن لها مدلول شرعي تحمل على معانيها الاقوية اعمش على المواهب من المقصد الثالث
(قوله من شاد هذا الدين غلبه) المشادة المة قال العلامة والمعنى لا يتم حتى احدث في الاعمال الدينية بتم ترك الرقي الاعجز وانقطع في قلب
قال ابن المنبر في هذا الحديث ع لم من اعلام النبوة قدرا بشاؤوا رأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع انتهى (قوله القناعة الرضا
بالسير) وقيل هي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكول ومأوى وغيرها وقيل القناعة رضا النفس بما قسم لها من الرق مال لا ينفد وكثر
لا يقنى لان الانف منها لا ينقطع لان صاحبها كلما تضرع عليه شئ من الدنيا رهن بما دونه عزيرى (قوله الاقتصار في النفقة) أي التوسط بين
الأفراط والتفريط نصف المباشرة والتودد الى الناس نصف العقل لانه يبعث على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم فان السائل
إذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه وأوضح له ما أشكل المارة من استدعاده وقابلية مناوى (قوله انما حائل الشيطان في الجامع الصغير
من جملة حديث طويل وانما حائل الشيطان قال العلامة في قال في النهاية حائل الشيطان الكسر وهي ما يصادف من أي شئ كان وفي رواية حائل
الشيطان أي مصائبه انتهى (قوله حسن العهد من الاعيان) الذي في الجامع الصغير ان حسن العهد من الايمان لك عن عائشة قال
شارحه أي وفاء ورعاية حرمة مع الحق والخلاق من أخلاق أهل الايمان أو من شعب الايمان انتهى (قوله فهو حيا لا يشبعان طالب علم
وطالب دنيا) أي من حيث ان الشخص يجتهد في تحصيل كل واحد منهما فليس له العافية ينتهي الى الاول للعافية ينتهي الى الثاني لا يشبع قال
بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا لمه ونقل عليه الا العلم والمال فانهما كلما كثرا كانا أشهى للانسان مناوى

كذلك له أقدم العلم بما نؤمن أني إذا كانت أمامه في خطيئتي اه شريحتي (قوله وفي دالها لغات) والمعروف ههنا يؤيدها على الضم لنية
 معني المضاف اليه دون لفظه قال الشهاب وأجاز هشام فقههم غير تنوين وقال ابن الخساس انه غير معروف وروى عن سيدي به رفهما وانصباها
 أي لادم الاضافة لفظا وقدر الكن نصب لاساعد عليه الرسم الان يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على اقتر سعة كما ذكره بعضهم
 ولا يخفى ما في قوله وفي دالها لغات من السامخة فان اللغات في الكامة تها ما لا في خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات أوجه الاعراب
 فليتأمل (قوله عن اسم شرط هو هوما) أي وعن جملة الشرط هو معنى قولهم نائبة عن أدائه شرط وفعله اذعن المعلوم أن الفعل له فاعل ولا نافية
 ما تقدم عن التصريح من قوله لنيابة عن الفعل المقدر اه اذ لا يصرفه فليتأمل (قوله أحيت بالفاء) أي دخالت الفاء في جوابها انكن
 هذه الفاء لا تلزم في جواب ههنا اذ كان صالحا لاداة الشرط وتلزم في جواب أما قال الرضى لانه لما وجب حذف شرطها فلم يعمل فيه فتح أن
 تعمل في الجزاء الذي هو ابتداء منها من الشرط ولما لم تعمل في الجزاء وجبت الفاء انتهى ولا تحذف الامع قول أوفى ضرورة وأندركها وهو مبسوط
 في محله من كتب النحو (قوله اذ انقدر بهما) بكن من شيء بدل الخ) تقدم أن مهمما هنا مبتدأ وبكن شرط وهو مضارع كان النامة وفاعله اما
 من شيء على قول أبي علي واما خبره - متردد راجع الى اسم الشرط ومن ايمان الجنس ويشكل عليه انه لم يجر على جنس بعينه وأجيب بان
 المقصود من البيان ههنا التجميع ورفع ارادة نوع بعينه وبان المراد شيء خاص وهو مانع من موانع مصدر جوابها فاذا قلت أما ز بدفد اهاب
 فاعني أنه لا تنتمه من الذهاب شيء انتهى يس (قوله فقدرو) ينسأ جواب اما وذلك قرن بالفاء وهو على تقدير فاني قائل لك وأقول قدرو ينسأ
 الخ لان جواب الشرط لا يكون الاستعلاء ولا قد لا لتحقيق هنا (قوله النون) أي الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو بالان النون وحدها
 فكان الأولى أني ضمير الماعظم نفسه أو ضمير العظمة الخ تأمل (قوله نؤ كد فعل الواحد) يتأمل كرت ههنا منه شوبرى (قوله نؤ كد فعل
 الواحد) فتجعله بالفظ الجمع) من عرب ارجعون وقوله صلى الله عليه وسلم لنجدن محمدا رضى الله عنهما زملوني زملوني والظاهر ان قوله فتجعله بالفظ الجمع
 عطف تفسير أو سبب على سبب ٢٦ تأمل (قوله ليكون أنبت وأؤكد) هذا على أن النون للعظمة قال المناوي وقد قال النون ليست

وفي دالها لغات ايس هذا يحمل بسطها أو يكون أما نائبة عن اسم شرط هو هوما أحيت بالفاء اذ التقدير
 مهمما يكن من شيء بعد ما تقدم من الجدوا والشهد والصلوة والسلام (فقدرو ينسأ) النون لظاهر انه سعة
 التماس بالعلم المتأكد تعظيم أهله امتثالا لقوله تعالى وأما منتهى بل تخلف مع الامن من الاعجاب ونحوه
 والا كان مذموما أو انصافا فاعرب كما في الخاري نؤ كد فعل الواحد فتجعله بالفظ الجمع ليكون أنبت وأؤكد
 ورو ينسأ بفتح أو بيه مع تخفيف الواو عند الاكتمار روى اذ انقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء
 وكسر الواو مشددة أرى و النامسا يخجن أي نقلوا النافسه معنا (عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

للعظمة بل لذلك مع غيره
 اشارة الى أن هذا الحديث
 قد رواه الواقفيين هو
 منهم طبقة بعد طبقة وأنه
 متعارف مشهور عنهم
 لا يختص روايته به والرواية
 الاخبار عن عام الترافع

فيه الى الحكم انتهى (قوله أرى ورو النامسا بخنا) أي نقول النامسا بخنا كذا في أكثر النسخ وهو على لغة كل في البراغبت ومعاذ
 وفي بعض النسخ أي روت النامسا بخنا أي نقول النافسه معنا انتهى فتكون على اللغة الحادة كاللا يخفى (قوله أي نقول النافسه معنا) قال الدلحي
 وعليه فاللائق أن يقال أي في تفسيره وينسأ البناء للجهول وتشديد الواو صير وناواة عنهم بأجازتهم لنا أو صدر كلامه بر وينسأ لكاتبه ابن خبر
 الاشبيلى الاجماع على منع نقل ما ليس له به رواية وخبر به العراقي في خطبة تقرىب الاسانيد وأيد بنقل بعينهم عن المحدثين أنهم لا ينفقون
 الى صحة النسخة لان قال الراوى أناروى لكن ظن في دعوى الاجماع جمع والعامل على خلافة انتهى مناوى (قوله عن علي بن أبي طالب)
 ابن عبد المطلب بن هشيم عن عبد مناف هو أول من أسلم من الصبيان وله سبع سنين أو ثمان شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبرك فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال أما ترى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير أنه لا نبي
 بعدي ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على سبعة سنين أو ثمان شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبرك فان رسول الله
 أنبهم استشهد غداة الجمعة سنة أربعين من ضربته أشقى الناس بعد عاقرة ناقة ثمود شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ملجم
 المرادي من الخوارج اسبغ بقرن من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن في مسجد الجامعة في الرحبة بمبالي أبواب
 كندة قال الصغاني أوفى قصر الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره أي لم يعين خوفه من بنس الخوارج وصلى عليه ابنة الحسن كذا في تاريخ
 الباقى ومدة خلافته خمس سنين الاثلاثة أشهر ونقش خاتمة الله الملك وكتبه أبو الحسن وأبو الرباب كناه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد
 نائبا بالمسجد وقدم على التراب بحجمه فأيقظه وقال قم بأتراب واقب أيضا بحجرة اسم الاسود ومز وباتة خسمائة وستة وثمانون حديثا انتهى
 سعة بزيادة من شرح الشريحي (قوله وعبد الله بن مسعود) الهذلي صاحب سواك النبي صلى الله عليه وسلم وطهره بفتح الطاء الماهلة
 أي آلة الطهارة وزعمه توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وخمسة وثمانين سنة أو سبعمين ومروياته ثمانية وثلاثمائة
 وأربعون حديثا انتهى سعد

الحركات والسكنات فقط أو ما انتهى من ماوى وهو منصوب على التمييز (قوله من أمر دينها) أى ما يتعلق بأمر دينهم أصولا وفروعا
 واحترز به عن المتعلق بأمر دنياها فلا يكون بهذه المناسبة (قوله بعنه الله تعالى) أى حشره من الموت وأصلها إثارته الشئ وتوحيده وبخلاف
 بحسب اختلاف ما علق به وهو ضربان أحدهما الجهاد الأعيان والأشخاص وبمختص به المأوى والثاني إحياء الموتى وقد خص به بعض
 أممائه كعمى انتهى من ماوى (قوله يوم القيامة) أراد باليوم مطلق الزمن والقيامة فعلة لغتهم فيه إلهامه بالمعنى والغلبة رضى قيام أمر
 مستنظم ولحقه ثمانين اسم انتهى من ماوى (قوله في زمرة) أى جماعة الفقهاء والعارفين بالفروع الفقهية من الفقه وهواة الفهم وأصطلاح العلم
 بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية والعلماء أو أعم مما قبله لأنه يشمل المفسرين والمحدثين والفقهاء من العلم وهو صفة
 توجب تميزه بآيات القرآن لا يحتمل التقيض ومن ثم قال السلفى استغثت شيخنا بأبا الحسن النجاشي الطبري فيمن أوصى بذلك ماله للعلماء
 والفقهاء أهل بدخل فيهم كتبة الحديث ٢٨ فيكتب عنهم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمي إلى آخره

(من تميمية (أمر) شأن (دينها بعنه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره
 الحفظ عما ذكر بأن الحديث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني فلا يسمى فقهاء عالماء إلا به وقد
 يجب أن يثبت الحفظ في زمرة من لا يستدعي أنه معاظم بل يكفي أن هو منسوب إليهم نسبة ما لا يرى أن المرء
 يحشرهم من أحب وأن لم يعلم بهم إلهامهم ولا شأن الناقل المذكور ومنسوب إليهم كذلك حشرهم ولا
 يعترض عليه أيضا بقوله البخاري أحصاه في حديث أن الله تسميته وتبين أنه من أحصاه أدخل الجنة من
 حفظها مع حفظه لأن المدار ثم على التبرك بذلك هو والتعب بافظها ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب
 والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع لهم به فلم يشمله
 الحديث إلا من قرأه بجزء من النص معنى يخصه على أن أصل الحفظ ضبط الشئ وتذكره
 من الضميمة في حفظ أربعين في كتابه ثم نقلها إليهم دخل في ذلك الوعد وأن لم يحفظها عن ظهر قلب ومن
 حفظها بقلبه ولم ينقلها إلى غيره لم يثبت له الوعد قيل وإن كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لأن كتابتها ونقلها
 أن كان طريق استخراجها وتداولها كما فعل البخاري ومسلم بن شاذان كان مقتضى الدخول فاعله
 في ذلك الوعد السابق لا توقف وإن كان يأخذها من دواوين أوائل كعمل المصنف هذه الأربعين منها
 كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر فلم يحفظ هو على الأمة وأما حفظه صاحب الكتاب لادون المفروغ
 منه الذي ذهب في تحريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فاس كدخول المصنف في الحديث ودواويله أحراف
 الحديث من ذلك الدواوين وتقررت تناوله على من أراد له لأجره سناد واحد أو حاصلا أنه لم يحفظه
 الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذما مقتضى النظر وخبر ثوبك على قدر نصيبك وقد ينقل
 الله تعالى عليه بالأجر التام وإن لم يحفظ الحفظ التام بل يرسل من سأل الله عز وجل الشهادة خلاصا من
 قلبه بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء وإن مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين وبرد تنظيره
 بأن الذي في الحديث ترتب الوعد بمشروعه مع ذكره على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر وأما التخريج
 والاسناد فلا يدخل فيهما في ترتب الوعد بدو حده فثبت المصنف ونحو البخاري بدخولهم في هذا الوعد على
 حدس أو لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهم في شرطه وهو مجرد النقل وإما غير نحو البخاري بالتخريج والاسناد
 فذلك له ثوب آخر يميز به ولا كلام إنشائي فيه فاندفع ما نظره ذلك الشارح وجسم ما قرعه عليه
 فقام له في ثوبها أحدهما لا فرق بين حفظ أربعين صحيحة وحسنة وكذا ضيقة في انفضائل للعمل بها

واسند أبو الحسن المحد
 القاسبي الى علي بن أبي
 الجهم جاهر رجل السفيان
 الثوري فقال حلفت
 بالطلاق أني عالم فقال
 ان كان مستدك علم
 فلان وأبي فلان فقد
 حنث وان كان عندك
 أربعون حديثا من قول
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانت لم تحنث
 انتهى شريحي (قوله
 واعترض تفسيره) أى
 المصنف الحفظ عما ذكر
 أى بالنقل وقوله بأن الخ
 صلة اعترض (قوله
 ومنسوب إليهم كذلك) أى
 نسبة ما (قوله حفظها
 مستظهرا) أى عن
 ظهر قلب (قوله على
 التبرك بذلك) أى
 بذكر أسماءه تعالى
 الحسنى (قوله بخلاف
 مجرد الحفظ) أو معرفة

المعنى من غير نقل (قوله يستدعي) أى يؤخذ (قوله من النص) أى من حفظ معنى
 يخصه الخ لأنه في الخصص هنا نفع الأمة فاستدعي من الحديث نفع الأمة وهو خصه بالنقل اذهب الذي يحصل به النفع بعد أن كان الحديث
 عاما محتملا للحفظ عن ظهر قلب وللقول وللفهم تأمل (قوله على أن الحفظ لضبط الشئ ومعناه من الضميمة) وهو صادق بالنقل (قوله دخل في ذلك
 الوعد) وأن لم يحفظها عن ظهر قلب ولم يعرف معناها (قوله ومن حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها إلى غيره لم يثبت له الوعد (قوله قيل وإن كتبها
 في عشرين كتابا وفيه نظر) لأن كتابتها لنقلها وعبارتها للمناوى وصرح جمع منهم الطوفي بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مراراً وتراعى الهيمى فيه
 بأن كتابتها لنقلها مع إذا الكتابة بغيره وابه لا أثر لها ولا انصاف أنه لا يدخل في الوعد إلا من حدث باربعين له من رواية أو نقلها إليهم عن
 أحد دواوين الإسلام المروفاة المول عليها المرجوع إليها انتهت (قوله وبرد تنظيره) أى قوله كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر (قوله
 وكذا ضيقة في الفضائل) وهل تشمل الموقوف لا يحلوا ما إن يكون ذلك الموقوف لا يقال من مله من قبل الرأى أو يقال فإن كان الأول فهو في حكم

المرفوع فلا يرب في دخوله وإن كان الثاني يقيني ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف وفيه خلاف معروف والجمهور على أنه لا يطلق عليه إلا مقيداً فلا يدخل في الوعد بقهر أربعين كآله أو بعضها موقوف للراي فيه مجال والمرسل والمنقطع والشاذ والمكرر والمثل من أقسام الضعيف فلا تدخل الآن كانت في الفضائل انتهى مناوى (قوله لا متنازع العمل بها) أي بالأحاديث الضعيفة طبعها أى فى الحلال والحرام (قوله السكا) بكسر الهمزة وسكون اللام كسرها المكاف وتخفيف المثناة التحتية معناه التكبير بلفظ الفرس استنوى (قوله وظنفرية) أى فى كلام السكالكندى كر الراعى أيضاً الخ (قوله قيل وجهنا هذا العدد) أى الأربعين (قوله بلوغ دراهم) أى المزكى (قوله وفى الحديث الحسن انكم) أيما الصحب فى زمان من ترك منكم عشر ما مر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لعزل الاسلام حينئذ وكثرة أنصاره ثم باقى زمان من عمل منهم أى من أهل ذلك الزمان بشراً أم بهيمة القدر حينئذ ضعف الاسلام وقلة أنصاره ت عن أبي هريرة وقد نظم هذا الحديث النور على الأجهورى فقال

وفى الحديث انكم لو تركون • عشر الذى به امرتم تهلكون

ثم يحيى زمن فيه النجاة * يقول عشر منه من غير اشتاء * وذاهلى الأمر يعرف حمل * كالنبي عما أنكر الشرع الكمال
(قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخير للغير والمراءاة سؤال النجاة وعن الذنوب والجرائم انتهى شبرخيتي (قوله وشهيدا) أى شاهدا
على إيمانه وما يتعلق به (قوله أدخل من أى أبواب الجنة شئت) فإن قلت أى مما تقتضى ٢٩ صدور الكلام فلا تقدم الفعل والحال

فما لا في الحلال والحرام لا امتناع العمل بها فيه ما لم يحفظ على الامانة معهم بل ما ضرهم من انما هو الا شاهد في الحديث بقول الحكم ان يحسن انهم يحفظون اربعين مسألة فهو وفيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسألة واحدة ومع ذلك يحشر في زمره الفقهاء لما سر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون دينه ودينهم نوعين بمقدون حقيقة المساواة ونظر فيه الراعي ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه على التعريف بل وجما ينار هذا المدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي رحمه الله تعالى بقوله يا اهل الحديث اعمالهم من كل اربعين حديثا محدث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوار بع عشر أموالكم من كل اربعين درهما درهم أي بشرط بلوغ دراهم مائة درهم اذ لا وجوب في أقل منها فهي اثنى الاربعة من أقل عدده ربع عشر صحيح فكلما دل حديث الزكاة على قطعه ربع العشر السابق كذلك العمل بربع عشر لا يربيع يخرج باقها من ان يكون غير معمول بها فحصدت بالذكارشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر مائة به هلك ثم با في زمان من عمل منهم بعشرا مائة به نجا (وفي رواية بعثه الله تعالى نقها عالما وفي رواية أبي الدرداء رضي الله عنه وكنيت له يوم القيامة شافعا وشهدا وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (كتب في زمره العلماء وحشر في زمره الشهداء) وبين الثانية اعني فيها عالما والى فيها انواع تتخالف بناء على ما قدمنا ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواة لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعة من تحلقوا المراتب فهم من يحشر في زمره الفقهاء والعلماء وهم الادرز ومنهم الفقهاء العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمره العلماء وحشر في زمره الشهداء اذ لا يكتب في زمره قوم يقتضى انهم منهم واماروا بشافعا وشهدا وانه يقال ادخل من أي أبواب الجنة شئت فنيا تبيان في الجميع (واتفق الحفظ على انه) أي الحديث

الام الخالية اوسع وطه على الشاهدة اى الارض اولانه حتى عند ربه حاضر اولانه يشهد بملكوت الله وملكه (قوله نوع تخالف) غير بذلك
لما سجد كره من امكان الجمع (قوله وقد يجمع بان حفظ الاربعة) اى ناقلي الامام بخلافه مراتب اى الدرجات عبارة المناوى لان
حفظ الاربعة يختلف درجاتهم فمنهم من هو في عصر على الرواية دون الدراية فهذا يحضر في زمرة النفاة وهذا اعاد اعاد قوله عليه الصلاة والسلام
من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه باعلامه ايكلم كما يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة فهو منهم ومن ضمن الرواية الدراية بان نقل الاحاديث وفهم
ظواهرها وانها وفهمها غير هذا ان كتب في زمرة اعلامه او يحضر مع الشهاده ومنهم من فيه املية التخرج واستنباط الاحكام فهذا ناقضه عالم
ثبت على امامت عليه ان ثبت (قوله واتفق الحفاظ) اى اكثرهم جمع حافظ وهو من حفظ مائة الف حديث فمتنا واسنادا واولو بتعدد الطرق
والاسانيد اؤمن روى وعى ما يحتاج اليه ولا هل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من يحمل رايته واعتنى بدرايته
ثم الحفاظ وقد ذكرتم الحجة وهو من احاط بالثلاثة الف حديث ثم الحاشا كره من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي (قوله
على انه) اى الحديث المذكور وهو من حفظ على امتي الخ حديث ضعيف قال السعدى في شرحه هو كل حديث لم يجمع فيه شروط الصحيح
والحسن بان يكون بعض رايته مردودا واسطة عدم العدالة والرواية عن لم يره اوسوء الحفظ او تهمته في العقيدة او عدم المعرفة في حديث
عنه والاسناد الى من لا يعرف او يعلى آخر انتهى

(قوله وبرهن عليه) أي أقام البرهان على ضعفها (قوله أحدثت قوة) جواب إذا وفي نسخة أحدثت قوة (قوله وقد) لفتح يق هنا (صنف) من التصنيف وأصله تغيير الأشياء بعضها عن بعض وفي الاصطلاح معنى التأليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب يعني في جمع الأربعين مالا يحصى أي لا عد وأصله العد بالحصي (قوله فاول من علمه صنف فيه) الاول هو الفرد السابقي فلولقال اول عمد اشتر به فهو حرف لوالاشترى عشرين في المرة الاولى لم يعنى واحدهم بل فقد قيدا الفردية ولوالاشترى في الثانية واحدا لم يعنى في لغة قيدا السابق انتهى سعد في شرحه (قوله عبد الله) خبر اول وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي من تابع النابغين أحد الاثمة الاعلام كالابن مهدي الاثمة الأربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد بن بكين في زمن ابن المبارك اطلب العلم عنه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن معين ما رأيت من محدث لله الاثمة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما سنة صحيح الحديث وكانت كتبه الذي حدث بها عشر من ألفا وللسنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان بهد المائة وتوفي منصرفا من الجهاد سنة إحدى وعشرين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان أبوهم مملوكا لرجل من همدان انتهى ٣٠ شبرخيتي (قوله الطوسي) بضم الطاء نسبة الى قرية من قرى بخارى انتهى شبرخيتي (قوله

الرباني) وصفه بذلك أقول ابن خزيمة هو رباني هذه الاثمة لم يعنى مثله والرباني منسوب الى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال اكشف الشمس رافى وهو الى رباني الشريد التمسك بدين الله وطاعته كذا في الكشف وعن المبرد أنه منسوب الى ربان الذي يرى الناس بالعلم والتميم واصطلاحهم وقال الصوفي انه الكمال من كل الوجوه في جميع المعاني وفي البخاري وقال الرباني الذي يرى الناس يصغار العلم قبل كبره اه قال القسطلاني أي بخزنيات العلم قبل كلياته

المذكور (حديث ضعف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتشابهة وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما أقوى وقوم به الخفة ولا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف مشهور بالضعف ولو أخرجنا عن عمد البرهن حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد انحطاع عليه وقال في كتاب العلم اسناد ضعف وقال ابن السكيت في بعض رواه بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه ثبت وقال الدارقطني في علله كل طريقه ضعف واليه في أسانيد كها ضعفة وابن عساكر فيها كاهها مقال لا يرد على قول المصنف الحافظ قول الحافظ أبي طاهر السلفاني في أربعمائة انه روى من طرق وثقة وإسنادا وكذا الشافعي ورواه عنهما انتهى لانه معترض وان أجاب عنه المنذري بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك سلك من رأى ان الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها الى بعض أحدثت قوة لا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه فالجواب أنه ضعف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكه شديد الضعف والحديث اذا اشتمل على ضعف لا يدل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ كيف عمل به جميع من الاثمة أنهم انفسهم في تحريج الاربعينيات اعتمدوا عليه قلت لانهم شديد انفسهم لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهمم بالكذب وهذا ليس كذلك كماله عليه كلام الاثمة ولأن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سجد كره المصنف من الأحاديث الصحيحة وأما خبر من حفظ على أمي حديثا واحدا كان له كذا أخر أحدودس من نيسابور عنه وهو موضوع (وقد صنف العلماء مرضي الله عنهم في هذا الباب مالا يحصى من المصنفات) أي في بهم أسوة في ذلك (فاول من علمه صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي) بضم الطاء (العالم الرباني) هو من أفضت عليه المعارف الالهية عرف به روي الناس بعاجه (ثم الحسن بن سفيان النسوي) بنون فجملة معقودتين نسبة الى نسا (وابو بكر الأجرى) بهمز مفتوحة حمودة (وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني) بكسر الهمزة وفتحهاو بالفاء لا الاءاء (والدارقطني)

أوبقرعه قبل أصوله أو بوسا قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مادق منها وقال الشارح هو من أفيضت عليه الخ توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين انتهى من شرحي السعد والشبرخيتي (قوله ابن سفيان) بثلاث العين النسوي بنون فجملة معقودتين فواو نسبة الى نساء مدينة بخراسان ومثله فما ذكر النسائي بالهمز انتهى شبرخيتي رجل البلدان وسعد وصنف وكان له كرامات توفي سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سعد (قوله وابو بكر) محمد بن الحسن بن عبد الله بغدادى صاحب كتاب الشريعة والاربعين وله تصانيف كثيرة كان عالما ثقة شامخا بدهاد ثم انتقل الى مكة واستظلم افعال الله احيى في هذه البلاد ولونه قسح هاتفا يقول له سنة وايسكن ثلاثين سنة فلما مكث قبل له قد توفي بالاهدي فمات سنة ستين وثلاثمائة (قوله وابو بكر) محمد بن ابراهيم الاصفهاني في معمله أي نعم كان ثقة على من حفظه توفي باصمه سنة ست وستين وأربعمائة انتهى سعد (قوله بالفاء لا الاءاء) عبارة السعد والاصمهاني باباءه والفاء مع كسر الهمزة وفتحها والفتح الأصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة الى أبي أصهبان بلد من بلاد فارس انتهى فيقول الشارح لا الاءاءه شكل وفي بعض النسخ بالفاء والباء فلا اشكال (قوله والدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي صاحب السنن والاهل والافراد وعير ذلك الدارقطني قال الخال كم وأحد عشر في الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخفق على أديم الأرض مثله

وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه عمل الاثر والمعروفة بالمال والاسماء الى حال مع الصدق والتمتة وبهذا الاعتقاد قال رحاب بن محمد له لم قلت للدارقطني هل رايت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم فالحجت لم فقال اراحد اجمع مثل ما جمعت وقال ابو نؤن الحافظ قال لا كم هل رايت مثل الدارقطني فقال له ولم ير مثل نفسه فكيف انا كما كان عبد الغني اذ اراد الدارقطني قال اسأذي وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المؤمنين في الحديث وقال البرقي امل على كتاب العلل من حفظه ولدي ذى القعدة سنة خمس اوست وثلاثمائة ومات ثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين فسنه تسع وسبعون سنة انتهى شربخيتي (قوله والحاكم) ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرک والنار يبيع وهولوم الحديث والمداخل والكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الاول ودخل الحجاز بنيسابور ثم خرج فقال له اوقبض وهو قزولم بلباس قصيه وذلك في صفر سنة خمس واربع مائة انتهى شربخيتي (قوله وابونعيم) احمد بن عبد الله مصنف حاية الاولياء ولد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربع مائة انتهى سعد (قوله وابوعبدالرحمن) محمد بن الحسين صاحب الحقائق وطبقات الاولياء كان عدلا ثقة اسأذي القاسم الفشيري وشيخ أبي سعيد ابن أبي الخير واتى عليه الشيخ عبد الله الانصاري كثر اوافد طمن فيه ابن الجوزي كما هو دأبه في شأن الائمة السلي فوفى يوم الاحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة واربع مائة ودفن بنيسابور (قوله أبو سعد) محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص كان ثقة متفاضل وحديث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة واربع مائة (قوله وابوعثمان) احمد بن الصائفي (قوله ومحمد بن عبد الله الانصاري المروني) منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثير السهر مصنف وحديث وكان قويا في نصره الدين فوفى به يوم الجمعة من ذى الحجة سنة احدى وثمانين واربع مائة انتهى سعد (قوله وابوبكر) احمد بن الحسين بن علي بن موسى البجلي نسبة الى يبيق بفتح الباء الموحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين فرساضها أحد أئمة الشافعية قال

بفتح الراء نسبة الى دارا القطن محله كبرية بنه ناد (وابوعبدالرحمن) محمد بن الحسين (السلي) بضم السين وفتح اللام نسبة الى سام بن منصور قرية مشهورة (وابوسعيد) الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد بن محمد بن سعد (النايني) بفتح الميم وكسر اللام تحت حقه ثم تون نسبة الى مالين قري مجتمعة من أعمال هراة وهو رواية ابن عدى الحافظ (وابوعثمان) الصائفي نسبة الى عمله (ومحمد بن عبد الله الانصاري) الامام الجليل الحافظ الكبير (ابوبكر البجلي) نسبة الى يبيق قرية بناحية نيسابور احد أئمة الشافعية (وخلائق لا يصحون من المتقدمين والمتأخرين) ولما كانت الاسخارة مظلمة بقي جميع الامور وحدها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشاره الرب والمستشاره وثقن ويروى من سعادة ابن آدم الرضا انفضها وانفرد واستخارة الله تعالى في امورهم وشقاوته ترك ذلك فقدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال (وقد استخرت الله تعالى) أي طاب منه خير الامرين (في جمع

امام الحرمين كل شافعي لشافعي عليه المنة الا البجلي فان له على الشافعي المنة ولدي شعبان سنة اربع وسبعين وقيل اربع وثمانين وثلاثمائة والف شعب الاعيان ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع مائة بنيسابور ونقل

في تابوت اليه يومه بيرة يومين وورد المصنف افقهه ثم في الاولين امله بان تاخر الزمان في ما خلاص البواقي ولما خصص المشاهير بالذكر عم فقال وخلائق لا يصحون من المتقدمين والمتأخرين انتهى على ما في اكثر النسخ (قوله في الصحيح) أي صحيح البخاري (قوله ومن شقاوته ترك ذلك) وفي الحديث ما خاب من استخار اى من نصحه ولا عاى من اقتضداى ولا فتر من استعمل القصد في نفقة عمله انتهى شربخيتي (قوله قد فعله المصنف) جواب لما (قوله كما قال وقد استخرت الله) لانه يطلب من كل قادم على امر يجهل عاقبته ان يستخير الله تعالى في الاقدام والاحكام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما فعل السورة من القرآن وكان يأمهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن انس رضى الله عنه اذا حمت بامر فاستخرك بركتبه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وعصفتها الى يمينك فبكرتها في الركة الاولى وركل بخفي ما يشاء ويختر الالة الى قوله هل نزلون وقيل قل يا ايها الكافرون الى آخره وفي الركة الثانية قوله تعالى وما كان ائمن ولا مؤمنة الى قوله فلا لئمنه ناول وقيل وقيل هو الله احد الى آخرها ثم يدهو بعد السلام من الركة ثين بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوفال عاجل امري واجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة امري اوفال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضني به انتهى قال وسمى حاجته قال الشيخ خليل في منسكه ثم ليض بعد الاستخارة ما اشترحت له نفسه قال ابن حجر يبيق التفطن لدقيقة تغفل عنها لم أر من نيه علم او هي ان الواو في المتعاطفات التي به مدخبر على بابها والتي به مدخبر على أولان المطلوب تسير لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والأجل خير والمطلوب صرفه يكفي فيه ان تكون بعض أحواله المذكورة شر أو في بقاها الواو على حالها ايهام لانه لا يطيب صرفه الا اذا كان جميع

أحواله لا يعضه واشروا ليس مراد كما هو ظاهراً فالنفوس والافعال من صلاة الاستحارة تحصل بركنين من الواجب وبعدة المسجد وغيرهما من النوافل انتهى شريحي لا يقال جمع الحديث وتدرج مستحب والاستحارة انما هي في المباح او لم الواجب والمستحب لا يستحار في فعله والحرام والمكروه لا يستحار في تركه ما فالحصر الامر في المباح لا تاوّل الاستحارة تكون في المسح أيضاً اذا تراض أمران بايهما يبدأ والمؤلف كانت اوقاته موزعة على التدريس والافعال والتأليف في الفقه والحديث فاستحار الله تعالى بايهما يبدأ جميع هذه الاربعين يوم يغبرها انتهى مناوي (قوله اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام) اي تاسيهم يقال اقتدى فلان فعلان اذا فعل مثل فعله تاسياً والقادة الاصل الذي تشبه به القروء والائمة جمع امام واصله من يقتدى وقوله فعله محققاً ومطلوماً ومن ثم قالوا الامام الخليفة والامام المقتدى به انتهى مناوي والاعلام جمع علم بفحتم وهو ما يهتدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجدل لانه يهتدى به كما قالت الخدساء وان مخرجات التأميم الهادية به كانه علم في راسه نار وفي قوله ما وان صحوا هو اسم اخيهما لطيفة التافهة لما سبتهما الجبل وبني العالم علم لانه يهتدى للناس به كما يقال فلان جبل في العلم او له موقدته واشتهر انه انتهى شريحي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لا في الوجوب والمجربة في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً قال المؤلف في الاذكار ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويصح العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً واما الاحكام كالاحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها بالاحاديث الصحیح والحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بذكر امة بعض السوء او بالانكحة فان المسحوب ان يترفع عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن تافهة الباس باقول فان كان كذلك تعين وصار محتمل ما في الاحكام ٣٤

اربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذا لاقت به بالافقة فيما يعملونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحاً في نفس الامر فبدأ على حق من العمل به والالام يترتب على العمل به فسادة تمثيل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلاءه على ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم يكن فانه او كما قال وأشار الى من رجمه الله تعالى بحكمة الاجماع على ما ذكره الى الردعي من تنازع في بيان الفضائل اغتاتق من الشرع فابايتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشروع في الدين ما ياذن الله وجوه رده ان الاجماع ليكون قطعاً تارة وظناً تارة فاقول يا آخرى لا يرد بمثله ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين واغماضاً وبإتباعه ضلّ به وورجاها بما روضة ميفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرّر (ومع هذا) المافر من جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعاً (فليس اعتماذي على هذا الحديث) وحده حتى يرد على

الخصائص الصغرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوعني على صغر الاثر فيه وعزاه للحافظ رزي العبد الذي انتهى وقد اعتضد هذا الحديث شواهد كثيرة قال الشافعي في كتابه القول الديع سمعت شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى مراراً يقول شرائط العمل

بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعيف مرشداً ويثبت به الضعيف هو الذي لا يخفى الاشكال طريق من طريقه من كذاب او منهم بالكذب والثاني ان يكون مذكوراً تحت أصل عام فيخرج ما يجتزعه بحيث لا يكون له أصل أصلاً والثالث ان لا يهتدى به عند العمل به ثم يرد به الى الله تعالى فيكون له اجره وان لم يكن ثم ما عارضه وفي رواية عنه ضعف الحديث أصحاب الشافعي والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما عارضه وفي رواية عنه ضعف الحديث أصحاب الشافعي من رأى الزاني والقياس اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقاً والثاني يعمل به مطلقاً الثالث وهو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل بشرطه انتهى شريحي وبعبارة الشمس الرملي في خراباب الرضوء اعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدّة ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يهتدى به في ذلك الشرط الاخير نظر انتم (قوله ولا ضياع حق للغير) هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام وكنتم تريد الاهتمام بحق الادعي (قوله وفي حديث ضعيف من بلاءه على ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم يكن فانه او كما قال) عبارة المزي وقدرى ابو الشافعي ابن حبان في كتاب الثواب عن جابر بن عبد البر عن انس مرفوعاً من بلاءه عن الله شيء فيه فضيلة فاخذ به انما نازحاً لثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك وقد اورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشاً على غيره وجوه ولم يستحضر له مخزجاً ولا صحاباً او قال عقبه او كما قال ركان الاولى تحججه لذلك انتهت (قوله اختراع عادة) كلام اضافي خبرائيات وشرع بالرفع قطع على اختراعهم وهو مذكور من عمل فعله وما لم ياذن فعلمه والافعال محذوف (قوله ظناً قولي يا آخرى) اي قري بانهن القاطي وقوله لا يرد على ذلك اي يثبت ذلك الاعتراض وهو ان الفضائل اغتاتق من الشرع الخ وقوله لو لم يكن عنه أي عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذي ذكرته من صنيع اولئك الائمة وطابعهم على العمل في الفضائل بالضعيف فليس اعتماذي على هذا الحديث وحده انتهى مناوي وهي اعلم من عبارة الشارح والظاهر ان القاء في فليس

زائدة لتزيين اللفظ والاصل وليس اعتمادي على هذا الحديث مع هذا الذي قرنته تأمل (قوله لا يبلغ الشاهد الخ) بكسر لام يبلغ وهي لام الامر ويبلغ مجزوم وهو ما حرك غنمه بالكسر لا انتفاع الساكنين كما قال القسطلاني قال السعدى ابلغ من تمام كلامي الغائبين وهذا يخص بعض على التام والغائب فانه لو لا اى كل من جاز لا تقطع العلم بين الناس انتهى وعادة الاموى ابلغ الشاهد منكم اى الحاضر السامع ما اقول الغائب عن المجلس لان الشاهد له سماع ورؤية قبله الغائب افادته رواية لا تشترطه ويكثر العمل والى فيه معقدة اى ابلغ شاهد حكمى غائبكم والتبليغ كان فى زمن المصطفى فرض عين وبعده فرض كفاية فنقطع على الامامة الحديث مع مقام يفرض الكفاية انتهت رقبته والى فيه معقدة لاحاجة الاله لا يبلغ متعديا الغائب منسوب على الفاعلية معقدة قبله تأمل (قوله فى خطبته) اى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التى خطبها فى حجة الوداع وفى نسخة فى خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ احدثا كبرهذه الصناعة عن جاب ورجال واقى الاعلام والرجال وشرق وغرب وبعده وقرب ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى الهمداني الاصمى اى من دونه لقب لولم يحيى واسمه فيما قال ابراهيم بن الوليد مات فى سلخ ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن نحو اربع وثمانين سنة انتهى سخاوى (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى سخاوى (قوله باغوا عنى ولواية) رواه البخارى مناوى (قوله نضر الله) يحتمل الخبر ولدا معا وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه فى الدنيا وكونه فى الآخرة وكونه فيما مناوى (قوله من النضارة) يتلقى بكل من نضر ونضر وأضر بهى ان كلاما خوذ من النضارة (قوله فى لارى فى وجوده اهل الحديث نضره وحسنا) ومن نظم الحافظ

الاشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم لم فى الاحاديث الصحيحة ليلبلغ اشاهد منكم الغائب) أخرجه الشيخان فى صحيحه ما فى خطبته فى حجة الوداع وأخرجه ابن منده فى مسنده عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم) باغوا عنى ولواية وقوله (نضر الله) بضعف الضماد المجهمة ورجحه بعضهم وعنه جري الى وبانى من أصحابنا فى بحره وبشدها قال المصنف رحمه الله تعالى وهو كبر وفيه أيضا نضر من النضارة وهو حسن الوجه وبره فهو على حد قوله تعالى نورى فى وجوده منهم نضرة العجم ومن ثم قال بعضهم فى لارى فى وجوده اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضروا جلال هذا الحديث بهى فانما عده أحديث وقال بعضهم ليس هذا من الحسن فى الوجه وانما عده ما حسن الله وجهه فى خلقه اى فى جباهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخواص الى حسان الوجود بهى الوجود من الناس وذوى الاقدار انتهى وهو تواتر بل بعيد تخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخواص لذكر الوجود فيه المحتمل لان رادهم باجمع وجهه من الواجدة وهى التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشير كوال انه باصدا المجهلة وهو شاذ (امرا مع مقافى فوعاها فادها كما سمعها) رواه الترمذى عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن جبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن جابر بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابوداود وابن ماجه والترمذى عن زيد بن ثابت وقال حسن وفى رواية صحيحه نضر الله امرا مع منادى فى اخرى صحيحة أيضا نضر الله رجلا مع منادى فكلها كما سمعها اقرب مبلغ اوحي من سماع قال الى وبانى فى بحره

فانه
ذو نضرة فى وجهه نور
سطع
ان النبى دعا بنضرة
وجهه من
ادى الحديث كما تحتمل
وتابع
ومن نظمه ايضا
اهل الحديث لهم فاخرطاه
وهم يتجوفون فى البرية
زاهر
فى اى مصر قد ثوروا
تلقاهم
حقا لعداء الشر بعة قاهرة
بالتور قد ملئت حشاشة

صدرهم * فكذا وجوههم تراهم ناضرة (قوله وانما عده ما حسن الله وجهه فى خلقه) اى فى جباهه وقدره كذا فى النسخ ولعل افظه فى الثانية سمى قلم فانه تفسير لوجه المنصوب فاظاها ان قال اى جباهه وقدره اى حسن الله جباهه وقدره فى الناس قبله تأمل (قوله اطلبوا الخواص الى حسان الوجود وذوى الاقدار) عطف تفهين (قوله ابن بشير كوال) بفتح الباء وكون المجهمة ضم الكاف بحمى (قوله امرا) اى جلاله وفضله امر اذ قال فى القاموس المره الانسان اوار بل وفيه لغات سرية ثلث الميم وامرؤ زيادة هزة الوصل مع ضمه او فتحه وكسره ما فى جميع الاحوال مع تفرقه باعتباره اعراسها فتضمن الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان ارد به الرجل فيقال انما خصه لان اكثر من يروى الاحاديث ويجمعها هو يابن الى رجال فاناط بهم لذلك فان فرض انه قام به امرأة دخلت فى ذلك مناوى (قوله نادها) اى الى من لم يتابعه كما سمعها من غير زيادة ولا نقص فى زاد او نقص فقير لا يبلغ فيكون الدعاء مصر وقامه مع مناوى (قوله قرب مبلغ) بفتح اللام اوحي من سامى اى لما رزق من الفهم وكال الفطنة والمعرفة وفى الحديث وجوب تبليغ العلم وهو الباقي لما خوذ على العلماء ونهى عن آخر الزمان من لم له من الفهم والى ما ليس ان تقدمه ما كنه نادر بدلالة الرب وان حامل السنة يجوز التلقى عنه وان كان جاهلا به ما هو هو وجوز على نقله وان لم يفهمه ما مناوى وقال فى شرح الجامع الصغير بين به ان راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه الفهم والتدبر اه

(قوله الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام) أى استنباط معاني الكلام وادراكها (قوله ومن ضمنه) أى الخبر (قوله وأيسر في قوله كما سمعها منعزل رواية الحديث بالمعنى بشر وطه) عبارة جوع الجوامع وشرحه للجلال مسئلة الأكثر من العلماء منهم الأئمة الأربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى لما عرف عدول الأئمة عن اللفظ وواقع الكلام بان يأتي باللفظ بدل آخر يشاركه في المراد منه وفهمه لأن المقصود بالمعنى واللفظ آتاهلها أما غير المعارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً وإدخاله في الجواز سوى الراوى لللفظ أم لا انتهت ثم ذكر بقية الأقوال فلا يرجع (قوله في الحديث غير فقيه) كلام اضافى مرفوع خبر بخبر وررب لانه مبتدأ مجرور ورب الهى الى حرف شبهه بالرائد كما لا يخفى (قوله ثم لا تريب الذكرى) لا لانه سوى (قوله من جمع) من الجمع وهو ضمنا شئ يتقرر بضمه من بعض (قوله في أصول الدين) أى الالهيات والنسب والنسب والنسب (قوله في الجهاد) أى قتال الكفار أى في فضله (قوله في زهد في الدنيا وما فيها) يقال زهد في زهد عن زهد عنه ورغب عنه رغب فيه انتهى سعد (قوله في الآداب) جمع أدب وهو حسن الأحوال والأخلاق واجتماع الخصال الحميدة سعد (قوله في الخطب) أى خطب المعطى التى كان يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقاء وكسوف وبرقة وعنده نزول الأمور المهمة وقدم الوفاء عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبة) وهى كلام بلين القلب القاسية ويرغب الطابع النائرة ٣٤ انتهى سعد (قوله من الخطب) أى مشقة منه لانه سبب فيها كما قال لأن العرب الخ (قوله مقاصد) بالانوين لانه من الصرف أصبغة منه انتهى الجوع (قوله وقد رأيت من الراى) أى لا من الرؤى أى حصل لى رأى صحيح للضعف والاعانة على البر والتقوى أى وقع فى قلبى ذلك (قوله أهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الأئمة من الأربعينات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لا ربون وبالنصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعه فى أصول الدين وغیره الى آخر ما ذكره لاشتمالها الخ (قوله) لأن منها ما يرجع الى

في الخطب برهان ان الفقه والاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب الثقة والخشوع على استنباط معاني الحديث انتهى وأيسر في قوله كما سمعها منعزل رواية الحديث بالمعنى بشر وطه خلافاً لمن زعمه لأن المراد أداءه كجم اللفظ ابتدأ قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه والفقهاء سماع اللفظ (ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين وبعضهم) جمعها (في الفروع) أى المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد) وبعضهم في الزهد (وبعضهم في الآداب) وبعضهم في فضائل سور أو جمع أوقية أو نحوها (وبعضهم) جمعها (في الخطب) جمع خطبته من الخطب لأن العرب كانوا إذا ألقى المسموع الخطب وهو الأمر المسموع خطبته فاجتمع بعضهم الى بعض وبخاتون في دفعه (وكما هو مقاصد صالحه) شمول الأحاديث السابقة لجمعها (رضي الله عن قاصدها وقد رأت) من الراى (جميع أربعين أهم من هذا) كما هو فى أربعين حديثاً مشتملة على جميع ذلك) لاشتمالها على جميع أصول الشريعة وفروعها وأدائها وأخلاقها وسائر أوقية أو مقاصدها لأن منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الأمل وترك ما لا يعنى من الفضول والاشتغال بالذكر والاستنباط والافتقار والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب الشريفة والانتقاص عنهم فيما لا يعنى وإرادة الخير لهم باطناً ومساعدتهم ظاهراً حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية والاشريعة مختصه فى بيان مصالحهم ولا يريد على قوله وهى أربعين حديثاً ما لا يعنى حديثين ما لا يعنى الحديث لانه مهم له كما قاله بجمع من الأصوليين بل هو الصحيح أو أن ذكر القليل لا ينفى الكثير كما قيل لى به رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين معروية وأية سمعة وعشرين وإنه هنا كان عزمه الاقتصار على الأربعين فمقدراً غاها عن لزادة الحديثين الآخرين لحكمة هى أن أحدهما من باب الوعظ بخالفه

من الصرف أصبغة منه انتهى الجوع (قوله وقد رأيت من الراى) أى لا من الرؤى أى حصل لى رأى صحيح للضعف والاعانة على البر والتقوى أى وقع فى قلبى ذلك (قوله أهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الأئمة من الأربعينات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لا ربون وبالنصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعه فى أصول الدين وغیره الى آخر ما ذكره لاشتمالها الخ (قوله) لأن منها ما يرجع الى

تصحيح النية) أى وهو الحديث الأول اغما لعمال بالنية وقوله والتقوى فى السر والعلن أى كفى الحديث الثامن عشر انى الله حيث ما كت وقوله والزهد في الدنيا أى وهو الحديث الثامن عشر انى الله حيث ما كت وقوله وقوله وترك ما لا يعنى من الفضول وهو الحديث الثامن عشر من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنى وقوله والاشتغال بالذكر أى وهو الثالث والعشرون الحديث تلاً الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاً أو تلاً ما بين السماء والارض وكذلك حديث ان اكرم بكل نسبية صدقة الخ وقوله والاستنباط لاداء أى وهو ما فى التاسع عشر من قوله احفظ الله تحفظه تحاهل وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب أى كفى الثامن عشر أيضاً من قوله وخاتى الناس بخاتى حسن وقوله والانتقاص عنهم فيما لا يعنى أى كفى الثانى عشر من قوله من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنى (قوله وإرادة الخير لهم باطناً وظاهراً) أى كفى الثالث عشر من قوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أى من نحو بيان الايمان والاستسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتعاد فى الدين ما ليس منه كما مر سرد هاهنا التأمل (قوله اذا الشريعة مختصه فى بيان مصالحهم) أى الدين والدنيا (قوله أو أن ذكر القليل لا ينفى الكثير) (هذه فى معنى ما قبله فلا يظهر عطفه وعلية فليتأمل (قوله ما فرط) بخفيف الرء

الموى

(قوله كالمرلوجوب) فانه قاعدة لان خبريات الخ (قوله او كثير منها) فخصية العطف والافرق بين الغالب والكثير فانه نظر ما هو (قوله وقد وصفه) اى كل حديث منها (قوله او سبع من كن فيه) كان منافقنا خلاصا ومن كانت فيه خصلته ممن كانت فيه خصلته من الاتفاق حتى يدهها اذا حدث كذب واذا وعد اخاف واذا عاهد غدر واذا خانهم فجر حم ق س عن عبد الله بن عمرو وانتهى من الجامع الصغير (قوله لوانكم تتوكلون الخ) في الجامع الصغير وشرح المداوى لوانكم تكونون محذوف احدى التاءين لا تخفيف على الله حتى توكله بان تمام رواية بيتنا لافاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق واعطاه ومنع من الله ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقك كما ترزق الطير بمئنة فوقية مضجوعة اوله بضبط المؤنث فقد وجدنا جامع خصيص اى جامع وتروح ترجع بطائفة جامع بطين اى شعبان اى تندر بكونه جيعا وتروح عشية وهي مائلة لاجواف فالكسب ليس برزق بل الرزق هو الله فاشرب بذلك

الطوى ومتابعة الشرع فقهه حيث على العلم بل يجمع الاحاديث السادة في مكان في تعقيبها به تمام المناسبة واثانيه ما من باب الى جاء والدعاء والاستغفار والطعام في الرحمة ففيه تأنيس الخس وعدم فقرهما من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحديث على الاقبال عليهما جاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة ايضا (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) القاعدة امر كل يتصرف منه احكام خبريات موضوعه كالمرلوجوب فان خبريات موضوعه او هو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفسيرى اليها هكذا نفخو اقموا الصلوة الامر والامر للوجوب فاقموا والامر للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب احكام التفسيرية دون القواعد الاجابية وانما اراد بالقاعدة الامل الذي رجع اليه غالب الاحكام او كثير منها (قد وصفه العلماء بيان مدار) غالب احكام (الاسلام عليه) لاستنباطها منه استدعاء بواسطة مقدمات كما سيأتى بسطه في شرحها (ار) هو نصف الاسلام او (ثلاثة او نحو ذلك) كالربيع في كل واحد من هذه الاربعين وصف واحد هذه الاوصاف الاربعه كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها متدرجة في هذه الاربعين منها عشرين صحيحة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره لى ثلاثين وزاد عليها اثني عشر وذكروا في السابعة والعشرين حديثين لاجتماعهم على امر واحد وسببنا في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين وما يتنظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا القرائض باهلها فابقى فلاولى رجل ذكر لانه جامع قواعد الفروض التي هي نصف العلم يحرم من الرضا ما يحرم بالنسب ان الله اذ احرم شيئا حرم منه كل مسكر حرام ما لا ادى وعاء شراب من طهه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لوانكم تتوكلون على الله حتى توكلوا رزقكم كما ترزق الطير لا ينزل اسنانك رطبا من ذكر كراته (ثم) بعد جمع هذه الاربعين (الترقي) اسانيد (هذه الاربعين ان تكون صحيحة) بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الآخرين اشابهته له في وجوب العمل به (ومظله) اى غالبها (في صحيح البخارى ومسلم) الذين هما اوضح الكتب كما يأتى (واذكرها محذوفة الاسانيد) لانه ليس لها نسبة الى اكثر الناس فائدة بعد ان علمت بصحتها وبسهولة حفظها (لغة) الفاظها وحسن تدبير حفظها (ويتم الانتفاع بها) كما هو مشاهد تلخيص نية جامعها وحقبة النجاة الى الله تعالى (ان شاء الله تعالى) اى في التبرك امتنا لا المروءة الى حيث امر اشرف خلقه بالاتباع بذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

الطوى ومتابعة الشرع فقهه حيث على العلم بل يجمع الاحاديث السادة في مكان في تعقيبها به تمام المناسبة واثانيه ما من باب الى جاء والدعاء والاستغفار والطعام في الرحمة ففيه تأنيس الخس وعدم فقرهما من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحديث على الاقبال عليهما جاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة ايضا (وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين) القاعدة امر كل يتصرف منه احكام خبريات موضوعه كالمرلوجوب فان خبريات موضوعه او هو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل التفسيرى اليها هكذا نفخو اقموا الصلوة الامر والامر للوجوب فاقموا والامر للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب احكام التفسيرية دون القواعد الاجابية وانما اراد بالقاعدة الامل الذي رجع اليه غالب الاحكام او كثير منها (قد وصفه العلماء بيان مدار) غالب احكام (الاسلام عليه) لاستنباطها منه استدعاء بواسطة مقدمات كما سيأتى بسطه في شرحها (ار) هو نصف الاسلام او (ثلاثة او نحو ذلك) كالربيع في كل واحد من هذه الاربعين وصف واحد هذه الاوصاف الاربعه كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها متدرجة في هذه الاربعين منها عشرين صحيحة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره لى ثلاثين وزاد عليها اثني عشر وذكروا في السابعة والعشرين حديثين لاجتماعهم على امر واحد وسببنا في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين وما يتنظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا القرائض باهلها فابقى فلاولى رجل ذكر لانه جامع قواعد الفروض التي هي نصف العلم يحرم من الرضا ما يحرم بالنسب ان الله اذ احرم شيئا حرم منه كل مسكر حرام ما لا ادى وعاء شراب من طهه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لوانكم تتوكلون على الله حتى توكلوا رزقكم كما ترزق الطير لا ينزل اسنانك رطبا من ذكر كراته (ثم) بعد جمع هذه الاربعين (الترقي) اسانيد (هذه الاربعين ان تكون صحيحة) بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الآخرين اشابهته له في وجوب العمل به (ومظله) اى غالبها (في صحيح البخارى ومسلم) الذين هما اوضح الكتب كما يأتى (واذكرها محذوفة الاسانيد) لانه ليس لها نسبة الى اكثر الناس فائدة بعد ان علمت بصحتها وبسهولة حفظها (لغة) الفاظها وحسن تدبير حفظها (ويتم الانتفاع بها) كما هو مشاهد تلخيص نية جامعها وحقبة النجاة الى الله تعالى (ان شاء الله تعالى) اى في التبرك امتنا لا المروءة الى حيث امر اشرف خلقه بالاتباع بذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

الحسن (قوله ومهظمها) اى واتهم ان يكون معظمها الخ اى غايها اى اكثرها (قوله محذوفة الاسانيد) جمع استناد وهو حكاية طريق المتن واستند الطريق الموصلة الى المتن فقوله اخبرنا فلان الخ استناد ونفس الخ جالس سند وقال البدر بن جماعة لاستنادها للاخبار عن طريق المتن واستند هو رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون بسطة جلانهم الشي واحد وفيه نظر وما المثل فهو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعاني قاله الطبري وقال ابن جماعة هو ما ينتهى اليه غاية الاستدلال شبر خي (قوله اقبى بها) اى بالمشيئة (قوله لذلك) اى التبرك (قوله ولا تقولن لشيء اى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) تأنيب من الله تعالى لنيه عليه السلام حين قالت اليهودي وقرش سلوه عن الروح واصحاب الكهف وذى القرنين فسألوه فقال انوني غدا اخبركم ولم يستثن فباطا عليه الوحى بضعة عشر يوما حتى شق عليه وكذبته فريش انتهى بضواى وقوله الا ان يشاء الله فيه حذف مضاف اى دون الا ان يشاء الله او التقدير الا

متأسبان بشاء الله تحذف الجار الداخل على أن وهو مظهر وحذف متعلقة وهو الكون الخاص لقضية المقام والرد انتهى من أن يقول
أني فاعل مجزأ من المشبهة والأسناد فعل الغير كواضع النفس فلا يقال ليس في الآية دليل لأن الأمر بالآتيان بالمشبهة أغما وفي أسناد
الفعل لنفسه وماه: ليس كذلك فتأمل ومقول شاء محذوف كجواب الشرط أي أن شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ضمنفت في الأمور
المستقبله دون الماضية) أي ولو عمادة خلافا لما احتج بخصوصيت أن شاء الله لأن التمرؤ والتعلق فيه بالنسبة لعم بالثواب أو القبول ولا شك
أنه مستقبل كما لا يخفى (قوله خفي أغماظا) من أنه فبالصفة إلى الموصوف أي الفاعلة الحقيقية أو على معنى من أي الخفي من الغامضا (قوله
واحتوت) من حوى إذا جمع (قوله من التنبه) أي الإيقاظ والتفهيم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهي امتثال الأوامر واجتناب
النواهي (قوله لم تدره) التذير التذكير وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة إلى التصديقات المستقبلية (قوله لا على غيره) كما
أفاده تقديم المفعول ولا ردان ٣٦

والخصم لا يختصان به
تعالى وفيه إشارة إلى معنى
التوحيد الذي هو أقصى
رأب العلم بالمبدأ انتهى
شـ برحمتي (قوله في هذا
الجمع وغيره) لأن حذف
الضمير يؤذن بالعموم
(قوله تفويض) وهو رد
الامر ~~ك~~ له إليه (قوله
استنادي) أي التحائي
فما يتعلق بتأليف العلم
وغيره (قوله وبه لا ينهيه)
وفي بعض النسخ وبه لا ي
قدرته (قوله وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد)
زاد بعضهم ولداية اليها
لاخراج الكافر فليس
عوفي وإن خلق فيه قدرة
الطاعة وورد بأنه مني
فباس ساعده

(الحديث الاول)

والحق أنها الصفة المقابلة
للبذل وهي منتجة عن
الكافر. وغیرہ الاماں

الطاعة انتهى ع ش (قوله ويؤخذ من قوله انه يجوز الدعاء لنا) الى ان المقصود
من قوله وبه العصمة طلبها وان كان في الظاهر اخبارا فان المعنى وبه التوفيق والعصمة فاسألهم او اطلبها منه سبحانه (قوله الحديث) مرتفع به
(قوله الاول) نشهروا نأصله ازل على وزن افعّل قلبت المعجمة الثانية واو واو غبت فيها الاولى وهو اسم امية في قيل فيكون منصرفا منه
قوله او لا و آخر اوصفة أى افعّل تفضيل معنى أسبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف انتهى شيخى (قوله والاخص) لاص في الاعمال
لعله من عطف الخاص على العام لان الاخلاص في الاعمال من حسن النية او حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير وسواء يأتى في كلام
المشارح ان الاخلاص لازم للنية فليتلأمل (قوله فان روحها) الضمير لا قول راجع للاخص لاص والثاني لا لعمال لكن بشكل عليه قوله
وبفقد هاتين غيرهما مشهورا اذا لعمال بفقد الاخلاص لانه غيرهما مشهورا الآن يقال باعتبار حال الكل ويجوز ان يكون القول راجعا
لحسن النية والذى في اللغة أو لا لعمال أى ان حسن النية روح أى النية أو روح الاعمال وما يبدل الثاني قول الشارح الشبيري لانه انتهى
النية كالارواح لا لاشباح (قوله الذى به قوامها) أى النية أو الاعمال على ما سار

(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري) هكذا في النسخ والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري قال القسطلاني المدني التتابي المشهور فاض المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة انتهى (قوله التتابي) أي من صفات التتابين كافي الفتح (قوله عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث بن خالد التتابي) نسبة الى تيم قريش من اواسط التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اهـ قسطلاني (قوله عن عاقبة) بفتح العين المهملة ابن وقاص بن شداد الغاف بكى بابي واقد الغاف الذي بالياء المشاة الحزبية والثناء المشاة نسبة الى ليث بن بكر توفى بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان وهو من كبار التابعين في السند ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لان مندمه ما ظهروا ان عاقبة صحابي قلوبت اسكن فيه ناهيان وصحابيان انتهى عس ونس (قوله وهو) أي عمر اول من سمى اي لقب به أي بامير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من الخلفاء الاربعه) اي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الشيخ الحارثي قول بعضهم اول من تسمى بامير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد اول من تسمى بذلك من الخلفاء اذ رآه امير جمع المؤمنين وعبد الله بن جحش امير من كان معه من المؤمنين خاصة فلامه فاذا كان عمر رضي الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة اي بكر ثم انه اوسل الى عامل العراق أن يعث اليه ببر جليلين جلد بن يسلم الجعد من أهل العراق فبعث اليه بليدين بزيعة وعدي بن حاتم الطائي فقدموا المدينة ودخلا المسجد فوجداهمرو بن العاص رضي الله عنه فقالا لا تأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمر وأنتما والله أصغيتما فدخل عليه عمر وقال السلام عليكم يا أمير المؤمنين فقال ما لك في هذا الاسم فاجابه بالخبر وقال أنت الامير ونحن المؤمنون فأول من سمى بذلك السيد بن ربيعة وتعدى وقيل أول من سمى بذلك المغيرة بن شعبة وحينئذ صار يكتب عن عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهى (قوله لا مطلقا) أي وابس هو أول من تسمى به على الإطلاق (قوله فقد تسمى به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشيرازي فقد لقبه عبد الله بن جحش المجدع اخو زينب ام المؤمنين فس حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اثني عشر رجلا وقيل ثمانية في أول مقدمه المدينة وكتب له كتابا واما عمران لا ينظر اليه حتى يسير ٣٧ يومين ثم ينظر فيه حتى الى ما امر به

ولا يستكره أحد من اصحابه فلما اراد يوم فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم اننا اخذهم فقال عبد الله واصحابه سمعوا طاعة وقالوا

الثلاثة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن محمد بن ابراهيم التتابي ولم يروه عنه غير الانصاري عن عاقبة ولم يروه عنه غير التتابي (عن امير المؤمنين) ولم يروه عنه غير عاقبة وهو اول من سمى به من الخلفاء لا يستحق الم حليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة النبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فاقدمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارساها في أول مقدمه المدينة وفيما انزل بساؤلون عن الشهر الحرام قتل فيه الايتين (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد المزي العدي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن اوى كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو افة الاسد واقعة بالغاروق افرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين فله كان على غايه من الخلفاء وهذه

له مائدة فقل انتم المؤمنون وانا اميركم قالوا انت ادن امير المؤمنين فمضوا واقاموا عبد الله بن جحش وعمر بن الحارثي في أول يوم من رجب كافرين واسرا واثنين وغنما ما كان معهم فقالت قريش قد اسحق محمد الشهر الحرام فآثر الله قوله تعالى بساؤلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين انتهت (قوله وفوا) أي السرية أي في شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفيل) بضم النون بن عبد المزي بن رباح بكسر الراء مفتوحة تحت مفتوحة جدها ألف ثم حاء مهملة ابن قريظ بن عوف القاف وبالطاء المهملة ابن رباح مفتوحة فزاي ثم حاء مهملة ابن عدي بن كعب بن اوى بالمزى وتركه ابن غالب واهم حذيفة بجاهه مهملة بدهانون ثم مثناة فوقية بنشد هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن محرز بن بقطعة بن مرة بن كعب وكونه بانته هاشم والصحح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت عم أبي جهل وعلى الثاني فهي أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شيرازي وقوله وعلى الاول الخ أي لان والد أبي جهل هو هشام أخو هاشم بن المغيرة المخزومي (قوله العدي) بقرشي نافي الخلفاء (قوله في كعب) الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن اوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص) وهو افة الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشدة كما رواه زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال رايت عمر رضي الله عنه على اذن فرسه باحدى يديه على باخرى اذنه ثم يشب حتى يركب عليه (قوله واقبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم بالغاروق الخ الخال الشيخ الحلي في السيرة وعن عمر أنه قال لما ألبت والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخنفون قالت بارسل الله أسدنا على الحق ان متنا وان حبينا قال لي والذي نفسي بيده انكم على الحق ان متنا وان حبينا فقلت ففيم الاختفاء والذي بعث بالحق ما بقي مجاس كنت اجلس فيه باكثره لا اظهرت فيه الاسلام غير هاشم ولاخائف والذي بعث بالحق لا يخرجنا الى المسجد الحرام وخرجنا في صيفين حمزة في أحداهما واني الآخر قد خلنا المسجد فنظرت قريش الى والى حمزة فاصابهم كآبة لم يصبر مثلها فطاف صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلى مصلتنا ثم جع ومن معه الى دار الارقم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله الفاروق فرفق الله بيني

الحق والباطل وقد رواه ابنه ثناء ما مدحه سنة بنادى لاله الا الله محمد رسول الله حتى دخل المسجد ثم صاح معه القريش كل من تحرك
من كل مكان سفي منه انتهى وقيل اقبه به اهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة تست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حجة بثلاثة ايام
فيما قاله ابوهم كافي نور انبراس وكان ذلك اى اسلام عمر بدعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام
بأحد الرجاين اما بى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب بوق لفظ اعجز الاسلام بأحد الرجاين اما بى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب
وق لفظ بأحد الرجاين اما بى جهل بن هشام بوق لفظ اعجز الاسلام بأحد الرجاين اما بى جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب من غير
ذكر اى جهل وعن عائشة رضى الله عنها قالت انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام لان الاسلام يزول ولا يزول غير
قول عائشة ما ذكرنا عن اجتماعهما واستمهاده ان يعز الاسلام بعمر بدليل قوله اقبه بانه اهل
الشمس محمد بن ناصف رحمه الله وكان عائشة رضى الله عنها جاءت اللفظ على ظاهرها فاستدعت لاعلى انه على حذف مضى أى اهل الاسلام
هذا ويجوز حله على ظاهره وان المعنى اعز الاحكام الشرعية بعمر ومعنى اعز الاحكام الشرعية بالسلامه ان يكون اسلامه سبب الالام على
تنفيذها لشدته وقوته وقد ورد ما يدل على الامر بن جميعا فى البخارى عن ابن مسعود قال ما زلنا ناعز به منذ اسلم عمر قال الشيخ الحلي زاد
بعضهم عن ابن مسعود وقد رايتنا ومنه ما سيطر على اهل البيت بالكمية طاهر بن ابي نعيم حتى اسلم عمر فقاتلهم حتى تركوا فاصفاهم وجهروا
بالقراءة كما نوافل ذلك لا فرقون الامر لعن صهيب بن مسعود لم عمر جالسنا حول البيت حلقا انتهى وقد روى فى سبب اسلامه اخذ ما ذكره
مختلفة كما هو مبسوط فى عملهم من السير فلما رجع وضع الله الله اسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقمنا بشراى فرح
أهل السماء بالسلام عمر وان المنكرين قالوا قد نصف القوم اليوم منا وانزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم يا أباها النبي صلى الله عليه وسلم
انك من المؤمنين وكان سنة حين اسلم سبع وعشرين سنة انتهى (قوله بعددته) اى من ابي بكر الهادى الى عمر رضى الله عنه ما (قوله)
بحدث البئر المشهور وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال رايت كائن على بشراسقى الناس وفى رواية رايت فى المنام انى اضع بدلو بركة
على قلبى ففزع ذنوبى اودنوبى وفى نزعه ضرف وفى رواية ففزع ذنوبى اودنوبى

٣٨

نزع ضيفاء والله بنفله
ثم جاء عمر فآخذها من
أبي بكر فاحتات غربا
أى دلوا كبيرا أى انقلب
الذنوب فى يدهم من الصغر
الى الكبر فلم أره قريبا
على غايه من اظهور اسلم بعدار بعين جلاوا احدى عشر عامرا سنة تست من النبوة وروى ببع له بالثلاثة
يوم موت الصديق رضى الله تعالى عنهم وهو يوم الثلاثاء ثمانين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة
من الهجرة بهد منه اليه ففتح الفتح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحدث البئر
المشهور وقد ذكرت بقية احواله ووفاته وقبضه عليه من الحسنات الجيدة كفى الى الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين اهل الضلالة والابتناع والزندقة واستشهد على يده من اى اسمه اباؤا لثلاثة ايام بعد الاربع

بقرى فبه حتى ضرب الناس بعطن اى ارقوا وقوله ذنوبا اودنوبى بفتح الذال المحممة عليهم والذنوب
الدلو العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله عقر بالدمقرى من الرجل الذى ادس فوقه شئ وعذابه بعضهم هو اهل النكامل
أو يطلق على السيد والكبير والعزى وقيل منسوب الى عقر مرقوم موضع بالبادية يسكنه الجن فاطلقة العرب على كل من كان عظيم فى نفسه
فأنقضى حسنه وقوله بقرى بفتح المنة تحت وبالفاء والراء المهملة وقوله فرب به بفتح الفاء اوله وسكون الراء المهملة وفتح السين مخففة أو بفتح
الفاء وكسر الراء وفتح السين مخففة قال النوى وهما التان مبعجذان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط وقوله حتى ضرب الناس بعطن
أى ر واور وبت ابلههم فاقامت على المساء وكان ذلك منزلا على حال اى بكر فى الخلافة ثم وعمر عماره بعضهم اهل من اهل ففى عاصمة
وعواطن اذا سقيت وزرعت عند الحياض اتعد الى الشرب مرة أخرى وأعظمت الابل اذا قتل هذا ذلك ضرب ذلك مثلا لتاسع الناس فى
زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار اه والاضعف ليس من اى بكر وامكن من الوقت لاجل الفتن التى انقضت فى زمانه من قتال اهل
البيامة وقتل مسيلمة بن قيس واختلف عمر راقى وصفت واتسعت الفتوح والاموال وكثر خير الله وطاب (قوله واستشهد) اى ائامه بالثلاثة ايام
ما شهد (قوله على يده من اى) وقيل مجموعى (قوله اسمع) الاولى كندته اباؤا لثلاثة ايام بعد الاربع وقيل من اى بكر فى الخلافة ثم وعمر عماره بعضهم اهل من اهل ففى عاصمة
وقوله لعنه الله ان عمر رضى الله عنه حكم عليه فى قضية فقتل واخبر عمر رضى الله عنه السوء فقال لعنه الله عمر رضى الله عنه ما سئل فقال
أصنع الطواحين وأسأصع لك ربحي تنجى الناس من دو رائنا فظن لها عمر وقال لا يضربن الله بتوعه بى فى قتل فصنع خبيرا بطريقين
وقبضته فى وسطه وكل طرف بمجد بن وهب فلما اجمع عمر بصلاته الصبح اماما طمعة طمعتين فى بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلا فلما
نفسه وما احسن قول عمر بن النورى مر سناما طريق هو وجهه يصبى القهر هذا اباؤا لثلاثة ايام بعد الاربع وقيل من اى بكر فى الخلافة ثم وعمر عماره بعضهم اهل من اهل ففى عاصمة
من ذى الحجة اوا لثلاثة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة اى طعن فى ذلك اليوم وتوفى سئل المحر سنة اربع وعشرين انتهى شيشرى وحكمه
الله فى المناصر الاربعه الى حج والتراب والماء والنار بدليل قصة ساربه فانه جهز جيشا ارسله الى فارس وامر عليهم سار به فقبضه اى يحط بوم
الجمعة وقع فى خاطره ان الجيش لاقى العدو وهو فى بطن وادودوه وهاجره عه وبالقرب جبل فنادى فى اناءه خطبة ميا سار به الجبل ولرفع

بها صوته فاذا الله تعالى في سمع سار به فانحاز بالناس للجل وقائلوا له قومن جانب واحد مدته من الله تعالى وفتح عليه - ثم رآه الواقدي وغيره في قصة أطول من هذه قال ابن حجر واسناده حسن وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أنت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت الجبل أن تقع من على وجه الأرض وذلك عقب الفصل الذي يسمونه فصل عواس فضرب عمر الأرض بدرته أي سطوه وكان من نزل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال لها البكتي أن لم يكن أناعد لأقول بل أمرت فكنيت بل مات بعدها ما هو أوما كتبه لئيل مصر ما كتب له عمرو ابن العاص أن النبل لا يزيد زياته المتأداة إلا أن ألقى فيه امرأة بكر فأمرا ن باقي فيه كتبه بدل المرأة ما هو ما كتب فيه أنك أن قطع من عند الله فاطاع وان كنت قطع من عند نفسك فلاحاجة للنبل فلم يأت فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتي كل عام تار إلى المدينة المشرفة فسمعا السملون ذلك أخرجهم فقالوا لعلهم خذ هذا الرداء فادعاهم إلى الرفاء فرددوه في وجهه وقال يانا هذا رداءه عمن الخطاب فحسى ترجع لو قمت فلما جاءت النار ضجت المسلمون فأخذوا الرداء وخرج به إلى ظاهر المدينة وفردوه على وجهه كما أمره الله وقال يانا راجعي هذا رداءه عمن الخطاب فرجعت في الحال ولم تعد قوله بل تذكرت القرابة فيه أربع مرات كثر أي في قوله ولم يرد عنه إلى آخره وفي بعض النسخ كما هو مشهور إلى آخره أي فردغرب باعتبار أوله كما هو مشهور باعتبار آخره لأنه لم يشتهر إلا من يحيى بن سعيد الأنصاري كما عرف (قوله) وأيس عتواتر) خلافا لما زعمه به منهم لأن شرط المتواتر أن توجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته بأن يرويه جمع يؤمنون بآثارهم على الكذب عن جمع كذلك أن ينتهي إلى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم - لم إلا أن يحمل على التواتر المعنوي فيصيح أنه ذهوب تواتره عنى فان طلب النصبة في العمل ثابت في عدة أحاديث كما سيأتي (قوله) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أي سمعت كلامه حال كونه يقول فقول في موضع نصب حال من رسول الله لأن سمعت لا تنعدي إلى معنواين فهي حال مدينة لأحد ظرف المقدور بكلامه لأن الذات لا تسع وقال الأفش ذاعلت سمعت بغير مسموع سمعت زيدا وقول نهى متعدي لمفعولين الثاني منه ما حله بقول واختاره الفارسي وأتى بقول المضارع بعدهم مع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أولا - ضار ذلك في ذهن السامع من تحمية أو تأكيد كيد له والأفلاصل ٣٩ أن قال قال ليطابق سمعت انتهى فشى يعنى أن السماع في

يقين من ذى الحجة ثمة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الأصح (رضى الله تعالى عنه) قال دون غيره أنه لم يروها الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحيحا فهو وان أجروا على صحة فردغرب باعتبار أوله بل تذكرت القرابة فيه أربع مرات كثر وهو مشهور باعتبار آخره وأيس عتواتر لأن شرط المتواتر أن يوجد فيه عدة التواتر في جميع طبقاته (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غما) هي التقوية بالحكم الذي في خبرها فاقوم من ثم وجب أن يكون معلوما للخطاب أو منزلة منزلة ولا فائدة للمصر

القول وقد قدمه على السماع فأنامل (قوله) التقوية بالحكم الذي في خبرها) أي لنا كيد الحكم الواقع بعدهما وهما بصحة الأعمال الشرعية بالنيات أو كالمسألة على ما يأتي قال السعدى قال لا يحتاج إلى التأكيد لانه في الشك أو رد الانكار رأى وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كما قرأت العزيز أن الخطاب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار لأننا نقول قد صرح الزمري وعبد القاهران له فواتد آخر منها الاتهام بضمون الكلام وقرره وظاهر كمال الغاية به كما في اننا فتنكناك وأنا أعطينك الكون وكما مثله انتهى (قوله) انفاقا) أي بلا خلاف بين الأصوليين والخاتمة (قوله ومن ثم) أي من أجل أنها التقوية بالحكم الذي بعدهما أو كيد وجب أن يكون أي الحكم الواقع بعدهما معلوما لخطاب (قوله) أو منزلة منزلة) أي منزلة الحكم للمعلوم للخطاب كما هو شأن الكلام المؤكد كذا فيمكن مع لوما ولا منزلة منزلة كان الأصل مفيد الحكم ولم يحتاج لنا كيد على ما في علم الداعي فن استعماط في المعلوم فوهم غما بطل من يحشى الفتور في التنزيل غما بسحب الذي يسمعون وغما أنت منذ زمن يحشاها كل ذلك يذكر أمرهم لوم فان كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة الا من يسمع وان الانذار غما يحسد بالبال المهمة أي يفيد إذا كان مع من يصدر في بابه ومنه قولك غما أو حرك وصاحبك القديم لمن يقرب به واهام غير أنك تريد أن تنبهه على ما يجب في حق الآخر عليه ومن استعماطها في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر

أغما معب شهاب من الله • تحت من وجهه الظلماء ادعى أن المدح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفا فيه على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت لهم مدح لا يكشفها هذا النزاع كما قال الجعفي • لا دعى إلى العلاء فضيلة • حتى يسامها إليه أعداؤه ومنه أغما هو المدح واصر كل ذلك مما لا يدفع (قوله) ولا فائدة للمصر) عطف على قوله التقوية أي فهي لامرئ التأكيد والمصر بلا خلاف في الأول وعلى الأصح في الثاني وهل تنبيهه بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوى في شرح القتيبة الصريح أنه بالمنطوق انتهى وعن صريح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشجيرة أبو الهيثم الشيرازي والفزاري بل نقله الملقني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا الألبير كالأندلس انتهى قسطلا في كتب الشيخ الشوبري (قوله) ولا فائدة للمصر قال المولى سعد الدين وان ذلك فهو لا منطوق يدل له امارات مثل جواز اغما زبد قائم لقاعه بخلاف ما زبد الاقام لا فائدة

حال القول والسماع ماض
فكما عبر عنه بالماض
فلم يعبر عن القول بالمضي
فحصل التطابق أي
المشكلة اللفظية وان لم
يكن المعنى على معنى

انتهى ووجه دلالة ذلك انه لو كان معنوقا لكان قوله لا قاعدة ترك اراو اعلم ان المحصر وان اشغل على الاثبات المقادير مطوقا بالجملة بعد ما غابا
 فامر به النبي بقرينة اسناد الافادة الى اغنا فلا بد من حيث دلالات في اغنا مطوق ولتفي مفهوم وعكسه في النفي والاستثناء انتهى (قوله)
 وضعا) أى بالوضع أى تفيد المحصر بالوضع أى انها موضوعة للمحصر (قوله على الاصح فيها) أى في افادة المحصر وكون الافادة موضوعة مقابل
 الاصح في الاول أنها ليست للمحصر بل للفقوة فقط ومقابلته في الثاني أنها وان افادت المحصر ليست موضوعة له وردها شارح بقوله وجواز غاية
 الاستعمال الخ (قوله خلافا) أى أقول ذلك بخلافه خلافا (قوله لجمهور) راجعاً (قوله الطبعي) واتفق أهل اللغة والاصول على
 أن اغنا موضوعة للمحصر ثبتت المحكم المذكور وتتنى مساواة فالقدر الاعمال تحجب اذا كانت بنية ولا تحجب اذا كانت بلا نية انتهى شوبرى
 (قوله وهو) أى المحصر اثبات المحكم لما بهدا وبنه عماده أى أو اثبات المحكم لما بهدا وبنه غير معناه فالاول نحو انما ثم زبدى لا عمرو
 والثاني نحو انما زيد قائم أى لا قاعدة (قوله وذلك) أى ووجه أنها موضوعة للمحصر ظاهر لانها اوردت في كلامه لم أى للمحصر بما يابى في
 الغالب (قوله وجواز غلبة الاستعمال الخ) أى لا قال انها تنفي للمحصر بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غلبة استعمالها
 في المحصر الذى هو غير ما وضعت له على هذا القيل تأمل (قوله ولأن الخ) دليل ثبات لافادته المحصر أى ولأن امر كبة من ان الاثباتية وما النافية
 بناء على أنها غير بسيطة والمحصل انهم اخترفوا هل هي بسيطة أو مركبة والقائلون بانها مركبة خالفوا هل هي مركبة من ان الاثباتية وما
 النافية أو من ان الاثباتية وما النافية (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبارة غير أصلها ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافية وهى
 حرف زائد واست النافية خلافا لراى اعمه فراجع المعنى في بحث ما للثانية شوبرى وكذا أيضاً مركبة من ان الاثباتية وما النافية أى كالمحصر
 به الاكثر وقال الطبعي وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كانه مؤكدة قال على بن عيسى الر بى ان افادة المحصر من ان كانت
 لنا كيد اثبات المستدل لئلا يثبت بها ما لا تؤكد له النافية على ما يظنه من لا وقوف له به لم الخ ونضاهى تأكيدها فناسب ان
 نضمن معنى القصر انتهى وفي شرح ٤٠ الشيخ الشيرخى ودعى أن لا لاثبات وما لاني كما زعمه الر اذى وان لاثبات لذلك كور

والنفي لماعده أى فهمى
 تعمل بجزأها اثباتا ونفيا
 غير ظاهر لان القاعدة
 أن ما بى حرف النفي منى
 ولأنه لو كانت ما لاني
 لهدرت مع كون ان لها
 الصدى أى ولذلك لا يتقدم
 عليها خبرها ولو ظرفا أو

وضعا على الاصح فيها عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور الفقه وروايات المحكم لما بهدا وبنه عماده
 وذلك لانها اوردت في كلامهم لغايبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف
 الاصل فلذلك من دليل ولأنها بناء على أنها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفى المحكم
 عماده ونشأ خبره وهو باطل اجماعا واماعكسه وهو المطلوب فان قلنا بياطة انه من الاول ووردها
 ان المحصر نادر على ان المحصر ما حقيقى نحو انما المحكم الله وما اضافى نحو انما الله الواحد لان صفاته تعالى
 لا تنصرف في ذلك وانما قصده الر على منكرى التوحيد ومنه انما الله بالى النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضى
 الله تعالى عنه - المحصر الحقيقى فقصر الر باعليه وقال الجمهور ان كان اضافى انظر اهر واقعيا فقهوه

جارو مجرى رافيل من اجتماع المصدرين من صدر واحد ايضا فيه اجتماع حرف الاثبات
 والنفي بلا فصل فيلزم اجتماع الصدين والاولى ان تحمل ما زائدة لنا كيد الاثبات ونضاهى الاثبات بغير المحصر انتهى وفي فتح الباري
 الجواب عن قوله ولأنه لو كانت الى آخره ونسبه واختلافها هل هي بسيطة أو مركبة قوله في ربحها الاول وقد ربح الثاني وبحاب عماد ورد عليه
 من قولهم ان الاثبات وما لاني فيستلزم اجتماع المصدرين على صدور واحد بان يقال مثلا أصلها ما كان للاثبات والنفي أنكم تبعها بعد التركيب
 لمية يتبعها أصلها ما بل افاداشيا آخر وهو المحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما ان تنفى المحكم الخ) أى تنفيها باعتبار خبرها وهو
 ما لاني على مقالته (قوله نعين الاول) أى نعين في الاستدلال على أنها موضوعة للمحصر الدليل الاول وهو أنها اوردت في كلامهم لغايبا
 الخ يعنى أن لافادته المحصر وضعا لما بين بنائه على أنها مركبة فاولا واحد او الاول بناء على أنها بسيطة (قوله ووردها ان المحصر نادر
 الخ) هذا جواب عما قلنا مذكرة من أن اغنا لافادة المحصر بنافية ووردها ان غيره (قوله نادر) أى والنادر لا حكم له - وهذا الجواب مفهوم
 من قوله أن تغايب (قوله هل ان المحصر الخ) أى لكن المحصر الخ فهو اضرب باطل لان حاصل هذا التناقض للمحصر لكانها ما حقيقى أو
 اضافى ولأننا في ان المحصر الامحازا كما نذكره وما قلنا له أنها للمحصر غالبة تأمل (قوله ما حقيقى وما اضافى) وذلك لان السلب المتضمن في
 القصر ان كان على كل معاد المنصور عليه فهو الاول والا فوالثاني ومعلوم أن المنصور عليه هو الاخر انتهى من حواشى المختصر (قوله)
 انما المحكم الله) أى لا غيره (قوله نحو انما الله الواحد) أى لا شريك له وهذا بالنسبة لمنكرى التوحيد والافله تعالى صفات كثيرة غير الواحدانية
 لا تنسب بحدود لا تخص بده فهو تعالى كاه واحد أحد فرد محمد كاد مرتدوالى ما لاني (قوله ومنه) أى ومن المحصر الاضافى حديثا
 الر بالخ الى المحصرية - ما اضافى اذ ال بالنسبة مقصورا على النسيئة وهو يسم الى بوى لا حبل بل يكون الر بالز يادة في العوضين الر بوبين أو
 أحدهما وكون في تأخير القيص من المجلس ويسمى الاول بالافضل والثاني باليد كما هو مبين في محله من كتب الفقه (قوله بل فهم
 منه) أى من الحديث المذكور وهو انما الله بالى النسيئة (قوله ان كان)

أى المحصر في حديث انما قال بالحق اضافيا أى بالنسبة الى من يتعاطى وبالنسبة فظاهر أوجه حقيقة أى وان كان المحصر فيه حقيقة فافهموه أى
 هذا الحديث من نسخ رواية أخرى دالة على بطلان نقله وباليد المحررين أيضا ومنه دل على حديث انما قال بالحق انما قال بالحق
 المحصر فيه حقيقة ومفهومة وهو انه لا يجب الغسل لى اذ لم ين أى وان جامع منسوخ رواية أخرى كذا فى انما الذى انما قد وجد وجب الغسل
 وان لم ينزل انتهى (قوله وانما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت انما لافادة المحصر لما حسن هل قام عمر وبه تناقاهم بزم مثلاله بكون
 من باب طلب تحصيل المصالح وتحصيل المصالح محال فكذلك اطلعه فاجاب بقوله لانما قد يجوز بها يعنى انما انما المحصر أى والسؤال بطل قام عمرو
 مبنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيله للحاصل) الاولى ان يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل المصالح لان الاستعظام اس تحصيله لابل طلمه
 فامل (قوله وتراخي الخ) يعنى انه لا بد مما قيل لو كانت انما للمحصر لاستوى انما قام بدمع ما قام الاز بدولا ترددي ان الثانى أقوى من الاول
 لانه لا يلزم من هذه القوة في المحصر فتد بكون احد الاطرافين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال
 انما موضع استعمال التثنية والاستثناء كقوله تعالى انما تحجزون ما كنتم تعلمون وقوله ولا تحجزون الا ما كنتم تعلمون وكقوله انما قال رسولنا
 المبلغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى وسلت بالا كثر منهم حصي * وانما العزة فللكثر يعنى ما ثبتت العزة
 الا ان كانا كثر حصي انتهى من فتح الباري (قوله وتراخيها) أى انما فيه أى المحصر عن ما والافى نحو ما قام الاز بدلا خو وجه التراخي
 ان انما قام زيد مثلا يحسن أن يقال بعده هل قام عمر ومثلا بخلاف نحو ما قام الاز يدفاهه ٤١ لا يحسن بعده ذلك (قوله لانه) أى المحصر

قد مره شريك بنهم ماى الاله
 فى نحو ما قام الاز بد أقوى
 منه فى نحو ما قام زيد كما أشار
 اليه بقوله واخصص الثانى
 يعنى ما قام الاز بد بزيادة قوة
 فيه أى فى المحصر (قوله نظير)
 أى وذلك نظير أو أعنى
 نظير سوف والسين أى فان
 التنفيس فى سوف أقوى
 وأبعد منه فى السين لزيادة
 الحروف ومن ثم قيل لزيادة
 المدانى تدل على زيادة المدانى
 كما قاله فى الرحمن والرحيم
 (قوله ولانه الخ) تمثيل ثان

منسوخ بآلة أخرى وانما حسن هل قام عمرو بعده ما قام بذيول بكن تحصيله لاجل انها قد يجوز
 بها انما فى المحصر وتراخيها فيه عما قام الاز بد لانه قد مره شريك بينهما واخصص الثانى بزيادة قوة لزيادة
 حروفه نظير سوف والسين فى التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح بالاجتماع بين التثنية واللامات بالمطابقة
 وفى انما معنوى وقول شارح الانساب انما استل للمحصر طمنا الخ ب ما من نبي من الانبياء الا وقد أوفى من
 الآيات ما آمن عليه البشر وانما كان الذى أوتيته وحيا وبلى من كونه للمحصر فى المحجزة عن غير
 القرآن ولانه تتبع الاحتجاج بغيره لاني المحجزة عنه ليس فى محله لما قرناه من ان المحصر بكون اضافيا وهو
 هنا كذلك فخصر المحجزة فى القرآن ليس لانه عن غيره بل لتمييزه عن سائر المحجزات لانه المحجزة الكبرى
 الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التى لم يقرها المحدثون بتمثلها فصارتم المحجزات كلها كأنها فى ضمنه
 فخصرت فيه ونظير انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم أى الكاملون فى الامعان انما كانت
 منسذراى بالنسبة لانه لا يؤمن انما انما شىء منكم وانك تختصمون الى أى بالنسبة لانه عدم الاطلاع على
 بواطن الامور انما الحياة الدنيا ما لب وهو بالنسبة لمن آثرها والمحيكى فى ذلك القرآن والسابق لحدث
 عين المحصر فى شىء مخصوص فهو اضافى والافوه حقيقى فان قلت قد انما فى رواية بوجهه يدل على عدم
 اعتبار المحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فى ازيد بآلة زيادة الثقة مقبولة (الاعمال) هى حركات البدن
 فتدخل فيها الاقوال

٦ - فتح المبين
 أى ولان المحصر فى نحو ما قام الاز بد لفظي للتصريح بالنسبة والالاستثناء لانه اثباته هنا جاعلين
 التثنية والاثبات بالمطابقة لما قرر ومنه ان الاستثناء من التثنية اثبات بخلاف المحصر فى نحو ما قام بزيادة قوة لانه أقوى من
 المعنوى (قوله وفى انما معنوى) بنافه ما قدمه من أن انما موضوعه للمحصر فليامل (قوله وقول شارح) كلام اضافى مبتدأ خبره ليس فى محله
 الخ (قوله مطافا) انظر هل معناه انما استل للمحصر فى كل موضع وقعت فيه أو معناه انما استل للمحصر المطابق أى الحقيقى (قوله ما آمن عليه
 البشر) هذه رواية وفى أخرى ما مثله الخ وقد مر فى كلامه (قوله وجلت) أى فرحت لذكره واستعظام ما هو بها من جلاله وقيل هو
 الرجل بهم بالعبادة فقال له اتق الله فرجع عنه خوفا من عقابه انتهى به مضامى (قوله بالنسبة لمن لا يؤمن) أى والأفوه صلى الله عليه وسلم
 كما هو من ذلك كافرين بنشر لآئمه من قال تعالى اننا أرسلناك بالحق بشرا ونذرا (قوله من آثرها) أى على الآخرة (قوله فتدخل فيها الاقوال)
 لانها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العبد دخل ما لم يخرجها أو رذعى من معنى القول عمل لسان من حذف لا يعمل علفا قال قول لا يثبت
 واجيب بان مرجع العين الى العرف والقول لا يسمى علفا فى العرف انتهى شريحي أى الاعمال المدنية أو أفعالها أو أفعالها فرضها أو فعلها أو فعلها
 وكثيرها ولون العصى المميز خلافتهم فقيدها بالاعمال المكلفين وهم وهما آخرة يدنا مؤمنين لأن الاعمال هنا أعم من أعمال العبادة على
 أن العبادة لا تصح من الكفار بالابانة والاسلام انما هو شرط صحة ائمة كالأجزاء وعدم المنفى من شروطه فاقطع التقيد بالمؤمنين من
 أصله كما بطل التقيد بالمكافين نه على ذلك الشارح انتهى يحتمى فان قلت النيات جمع قوله كالاعمال وهى للمشرة فادونها مع أنه لا بد لكل عمل
 من النية سواء كان قليلا أو كثيرا فالجواب ان القلة والكثرة

انما يتبين ان في تلك الحركات الجمع اما في المعارف فلا فرق بين ما انتهى كرماني (قوله) ويجوز بها من حركات النفس وليس ذلك مرادها هنا (قوله) بالانبات اي نباتها قال بديل عن الصبر المضاف اليه وهي جميع نية بتشديد الاء من نوى الخ (قوله) نية ثم اعلمت اي قلبت واوجهاها لوقوعها ساكنة بين كسرة وباء مفتوحة فصارت نية فاجتمع مثلان فادغمت الاء في الاء وباء اخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكرت قلبت الواو ياء وادغمت الاء في الاء (قوله) كسيدة اي في الاعلال لافي الادغام لان اصحاب اسوددة قلبت الواو ياء لوقوعها بين عدي وثيها الكسرة والفتحة وفي بعض النسخ كسيدة وهو ظاهر (قوله من وفي) فاصلها ونية حذف الواو بعد نقل حركتها لكونها فصارت نية بخفيف الاء (قوله) ابطا اومن وفي ذكر لان تصحيفها يحتاج الى روية وذكر (قوله) اي بسببها الخ يعني ان الاء في بالانبات للسببية او المادية اي انما الاعمال بسبب النبات او مصاحبة لها (قوله) فعل الاول اي انها سبب هي جزاى ركن من العباد وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارجا عن المشاهدة فكيف يتفرع عنه انها جزاى واجب شيئا بان السبب قسمان مادي وعقلي فالاول داخل والنية منه والثاني خارج فلي تأمل ثم ايت بعض الشراح قال مانصه والاء في قوله بالانبات سببية اي بسبب النية ويجوز ان تكون للمصاحبة ويظهر اثرها في ان النية ركن او شرط ان قلنا سببية كانت ركن لان جزء المشاهدة له تأثير في النظام جملتها وان قلنا للمصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن المشاهدة مصاحب لها ويجوز ان تكون الاء للاستعانة واقتصر عليه السكرماني واسمى شكل البرماوى ترتيب الخلاف في ان النية شرط او ركن على كون الاء للسببية او للمصاحبة فان ٤٢ قضية المصاحبة مع غيرها المصلاصة وترة ان المصاحب للمصاحب ويصح على القول بانها

ركن لان ركن المشاهدة مغاير لها مغايرة الجزئية لكل مع صدق المصاحبة عليه واما السببية فصداقة مع الشرطية اتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان المشاهدة تنفي بترك جزءها (قوله) وعلى الثاني شرط ولاثرة لهذا الخلاف اذ لابد منها على كل حال وبيني الخلاف كما في شرح الهجعة على ان النية هل هي فعل او صفة (قوله) لانها مصدر والاصل فيه الافراد (قوله) لاختلاف

ويجوز بها من حركات النفس واثرها على الافعال لئلا يتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما باقي والفاء للهذه النسخ اي غير العبادية لعدم توقف صحتها على نية او لا يستغفر في وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا بد عليه نحو الاء كل من العباديات ونحو قصده الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتياجه الى نية كما باقي لاما لمعلقا لمقصود بوجود صورته (بالنات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نية ثم اعلمت كسيدة وقبل بالتحقيق من وفي ابطا لانه يحتاج في تصحيفها الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة معا فلي الاول هي جزء من العباد وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واقردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عز القلوب وشرعا قصده المقترن بالقلب على الاقاي الصوم ونحو الاء كالة للعرضه ومحلها الكسرة من حسابها لئلا يتناولها الفاعل وديان هذا الجمال للراى فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التوى ههنا وأشار به الى صدره ثانيا وبأضافا لاختصاص اللازم لمحلها القلب انفاقا ومعلق هذا الظرف الهجعة اذ هي أكثرز وما للحقيقة فالجمل عليها اولى لان ما كان الالم للشيء كان اقرب خطو رابا لبال عند اطلاق الالفاظ لا السكالك فلا يصح عمل كالوضوء وخلافه لا حقيقة رضى الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماعطو رطبها وكالتيمم فلا فاللوازمى الابنية مالم يعم دليل على التخصيص ومما يبين تقدير الهجعة

انواعها باختلاف متعلقاتها التي هي الاعمال (قوله) وشرعا الخ وهي في الحديث مجمولة على المعنى اللغوى وان ليجس قطعية على ما بعد وتقسيم لقوله في كانت الى الخ فانه تفصيل لما اجابه الخ قاله المناوى وفيه مني اذ لو حل على الشرعى اكان انسب واولى لانه مبين للشرع ويجس للتطبيق ايضا اذ المعنى كل عمل شرعى فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالحجعة الى الدنيا لاعتدته شرعا على ان قوله في كانت الخ تفصيل لقوله وانما السكالك امرى ماوى شبرخيتى (قوله) الاقاي الصوم) فانه لا يجب المتارفة فيه لاسرر اقامة الفجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الفرض قبل الفجر ولا تجزئ مع طوعه لظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصح له راء الدار قطنى وغيره ومحموه وهو محمول على الفرض انتهى شرح الهجعة الكبير (قوله) ونحو الاء) فانه لا يجب اقتران النية باذانها بل يكفي اقترانها بعمل القدر المؤدى لاسرر الاقتران باءاء كل مستحق فجازة قد عها كما في الصوم انتهى شرح الهجعة الكبير ونحو الاء كالة لكفارة (قوله) فهو اي القلب محلها (قوله) خبر التوى الخ) والتوى امثال الاوامر واجتناب النواهي وهما متوقفتان على النية تحت وجدوا وجدت (قوله) ومتعلق هذا الظرف اي قوله بالانبات الهجعة فانه قد راغ الاعمال بصحة بالانبات وانما احتج الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق بمحذوف ههنا والخبر في الحقيقة على الاصح اوجدت وان كان كونا لاختصاص الوجود القريضة (قوله) اذ هي اكثر) اى من السكالك لزمه والحقيقة لانه من وجد السكالك وجدت الهجعة من غير عكس وعبارة الشيخ الشبرخيتى وهذا الحديث متر وك الظاهر لان الدوات غير معنوية اذ التقدير راغ الاعمال بالانبات لاعمل الابائية والفرض ان ذات العمل الخالى عن النية موجودة فالمراد في احكامها المتعلقة بوجودها كالهجعة والسكالك والجل على الهجعة اولى الخ (قوله) لا السكالك بالرفع) عطف على الهجعة (قوله) مالم يعم دليل على التخصيص اي تخصيص شئ بعد ما احتياجه الى النية كما في اعمال

الكتاب واللسان فالحجرت بدليل خاص أو شخصي متعلق بالحار والمحرور بالصفة أو الكمال (قوله وإن المحصر في عام) والمحصر فيه أذكر من حصص المتداف في الخبر انتهى شوري وكتب أيضا قوله وأن المحصر في الخ وهو باعنا وما به دها وفي رواية لا ينحصر بالنيات بخلاف انما هي أيضا بقيد المحصر به موم المتداف أو خصص الخبر على قصد تدقيق زيد انتهى (قوله انك) خطاب لهدى بن أبي وقاص ومن يصح منه الاتفاق ان سقى نفقة قليلة أو كثيرة لأن الشكر في سياق النفي فتم تنقيح طلبها بالماء للمقابلة على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للبيعة أي بتغني ببيها وجه الله الأجرت عليها بضم الميم وكسر الجيم واسكرية الأجرت بها أو الأداة استثناء والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع مستثنى والمنتهى كإفقال العبي ان تنقي نفقة بتغني بها وجه الله النفقة أجزت عليها أو يكون قوله أجزت عليها صفة للنفقة والمعنى على هذا أن النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتعا لموا وجه الله تعالى لأنها لو لم تكن لو وجه الله لما كانت مأجور رافعا والاستثناء منه لانه من الجنس انتهى قسطاني وتمام الحديث كافي بحسب الجازي - تي ما جعل في فم امرأتك انتهى وحتى ابتدائية وماه وصول اسمي مبتدأ ويجعل في فم امرأتك صلته والمعاد محذوف وكذا الخبر والنفقة روي الذي يجعله في فم امرأتك فانت مأجور فيه وفي رواية الكشميني في فم امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهو رواية الأكثر انتهى قسطاني ووجه الدليل انه جعل النفقة المنوي بها وجه الله هي المأجور عليها لا غيرها (قوله وشمرت غميرا الخ) والكلام على النعمة من سبعة أوجه جمعها بضمهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومعه قصد حسن تخفيفها لغة القصد وشمرت غميرا بفتح لامه فان تراخي عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ٤٣ وحمل القلب ومنها أول العبادات

وكيفية تختلف بحسب الاواب وشروطها اسلام النأوى وقيل بزيه وعلمه بالنوى وعدم تبيانها بما يتألف بان يستحبها حكمها والقصد هو ما يتبعها العادة عن العادة كالخولس لا اعتكاف تارة ولا استراحة أخرى أو يتبع رتب العادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فريضا وأخرى نفلا انتهى م ر (قوله وصورتها) أي صورة التيمم للجنابة الشاملة للحيف والنفاس والتيمم للحدث الأصغر واحدة

وإن المحصر في عام الأدل دليل خبر الباق لا عمل لأن لانه لو خبر غيره ليس للزمن عمله إلا ماؤه لا عمل إلا بنية والخبر الصحيح انك ان تنقي نفقة بتغني بها وجه الله تعالى الأجرت عليها - وبه برأين ما به انما يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم في عمه وشمرت غميرا بالعبادة عن العادة كالغسل بكونه نظيفا وعبادة أول رب العباد بعضها عن بعض كالتميم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة وكالصلاة تكون فريضا ونفلا لا تلحق في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله سبحانه وتعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والذكر حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل أو الدور ولو توقفت النية على نية ولزوم التناض المحال ولو توقفت المعرفة على أفعالها فقصده المنوي ولا يقصد إلا ما يعرف فليز أن يكون الإنسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته فله فيكون عارفا به غير عارف في حالة واحدة نعم تجب في قراءة نذرهما ومثلها كالموظف هر كل ذكر نذرهما لتمييز الفرض حينئذ من غيره ولا تلحق في التروك كترك الزنا لا يحصل ثواب التروك لأن القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بالنية وجوده وإن لم تكن نية وتلزم إزالة الخجاسة بين الفعل والتروك اختلعا وفي أشراطها فيه وروح الاكثرون عدمه تعليلها لمشابهة التروك اذ هي أقرب اليها من الفعل والحقوق غسل الميت اذا التهمه من التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك أيضا لا يجب نية بغيره في صوم نحو المنع واستشكل بنية الجمع في جمع النية ومن ثم اختار الملقيني عدم وجودها بنية أيضا ويرد بان الجمع ضم أحدهما إلى الأخرى فهو فعل

(قوله ولا تلتبس بغيرها) هكذا في النسخ ولعل أو بمعنى الواو أي فلا تلحق النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله الخ نامل (قوله اذهي) أي النية قصد المنوي (قوله فيكون عارفا بالله غير عارف به في حالة واحدة وهو محال) فلا تتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب في الان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك العراقي وابن جماعة في شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره العراقي شبرخيتي (قوله نعم تجب في قراءة ومثلها كالموظف هر كل ذكر نذر) كذا في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرهما جملة ماضية بصفة لقراءة وقوله ومثلها كالموظف هر كل ذكر جملة اعتراضية ماضية بما بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم تجب في قراءة نذرهما ومثلها كالموظف هر كل ذكر نذرهما واضح (قوله ولا تلحق في التروك) فان قلت الصوم من التروك لانه كف عن تناول المطر مع انهم أجمعوا على وجوب النية فيه اوجب بان الصوم امساك والامساك يقع عادة فعبادة فحينئذ نية تميز بينهما (قوله وإن لم تكن نية) أي وإن لم توجد نية فتمتلك تأمة (قوله اختلعا وفي أشراطها) أي النية في أي في إزالة الخجاسة والتذكر بأكبر باعتبار المعنى المصدر أي أو على تأويلها ما لذكر تأمل (قوله تعليلها لمشابهة التروك) هكذا في غالب النسخ وفي بعضها المشاهدة التروك ولا يظهر له معنى (قوله اذهي) أي في إزالة الخجاسة أقرب اليها من التروك لانه من نفسها إلى الفعل (قوله والحقوقها) أي بإزالة الخجاسة وفيه ماهر (قوله غسل الميت) فلا تشترط فيه نية الغسل ومن ثم صح من الكفار ان يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية (قوله اذا قصد منه التنظيف) أي فصار كالعمارة وادبته وهي لا تحتاج إلى نية بخلاف وضوء الميت فانه تشترط فيه النية لانه محض تعبد (قوله والخروج من الصلاة) أي والحقوق والخروج من الصلاة

(قوله لا بد من نية متيزة) أي الفعل (قوله أو غيره) كالإيجاب (قوله هو) أي النية (قوله هو) أي بالارادة عبر عنه أي النية (قوله والفرق بينهما) أي الارادة والنية غاياتي على المعنى السابق عند الفقهاء أي لان الارادة تطلق المقصد والنية لغة كذلك وشرا المقصد مع افتقاره بالفعل ولعله لم يأت بجواب قوله وهل هو الله وحده والخالج اتكالا على ما ذكره ينفى الفائدة فليتم (قوله كما خرج) أي البخاري أيضا (قوله ووجهه) أي الحديث باعتبار ما شتمت عليه من النية يعني ان النية اجل اعمال القلب والالجس فاضمير قوله والطاعة المتعلقة بها يعود الى القلب باعتبار الجس وبطل على هذا ما وجد في نسخ شرح الشيخ الشريحي المتفقة بالتدكير فليتم (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعني نية بلا عمل خير من عمل بالنية وهذا على معنى الانساع لان كل عمل بالنية لا خير فيه اصلا (قوله ولا هو في محققنا يقول الله تعالى انه نواه) وجه الدلالة من ان الله تعالى لم يظفر بها للحفاظ ولم يطعمهم عليها او جعل اصحابها اجرا عظيما وقصدا لجسمه فامتازت عن سائر الاعمال بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بغير واسطة الملائكة فكيف كانت اشرف وفيه دلالة ايضا على ان العباد اذا نوى خيرا ائتم به عليه وان لم يفعل (قوله في سبعين بابا) أي من العلم ٤٤ (قوله ولم يرد به المبالغة) أي بل اراد الحقيقة (قوله في ربع العبادات بكال) أي اظهاره

والصلاة والزكاة والصوم وال الحج (قوله وكتابات العهود) نحو البيع كجعله لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كتاباته اطلاقك أنت طلاقا أنت مطلقة باسكان الطاء وعلى الحرام بلفظ المصدر عند ما معنا الشافعي رضي الله عنه (قوله والافرار) بكسر الهمزة أي وكتابات الاقرار كقوله انا مقر جوابا لمن قال لي عليك ألف فانه كما يحتمل الافرار بالاف يحتمل الافرار بغيره كجحدانية الله تعالى كافي الفروع (قوله والاعيان) بفتح الهمزة أي وكتابات الاعيان وأشار لها في البهجة بقوله وبسوى الصريح كالله ولم يقرن بساوتها واولا قسم

بله لعمر الله وليم الله أشهد أو غير ما باله (قوله والظهار) أي وكتابات الظهار كانت كافي (قوله والقذف) أي وكتابات الذنوب كانت تحصيل الخلو أو لم أحذرك بكرة (قوله والامان) أي وكتابات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسيئة للاحاد ومطافا بالنسيئة للامان ومن صرائحه امنتك وأجرتك وأنت في أمان ومن كتاباته أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكتابات الردة كقوله ان فليت كذا ما يهودي فكليات مضافة الى النسيئة ولذا أعاد الحارثي قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والضمها جمع هضبة فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعمين كالزكاة (قوله والنذور) كقوله ان شئ مرضي فنته على صلاته فانه يلزمه ركعتان ان اطاق والاف نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه القان باحد هارهن فدفق لثمن ان افان قصد بها ألف الرهن انقل الرهن والافلا (قوله بقصد الطلاق اختيارا للزناح ولا بقصد اختيارا للفرار) كن أسلم على عثمان مثلا فقال لا ربع منهن فسفت نكاحا كن ونوى به الطلاق كان اختيارا للنكاح ون كانه قال اخترت نكاحا كن وطاعة كن قيمة قطع نكاحا كن بالفسخ المعنى به الطلاق وتنزعه به الباقيات بالمرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا للفرار

حقيقة بخلاف المتغير في فاه ترك حقيقة أو اقرب الى الترك فانفخ ما قلوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التأخير لان وقت الثانية تصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية متيزة عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراهم انا بالمتين المقصود بالاعمال وهل هو الله وحده أو غيره أو مع غيره فهي حتمية بمعنى الارادة وما عبر عنها في القرآن كثير نحو تريدون وجهه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما غاياتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد قرأنا لقتل عن الأمانة تعظيم مرقومه وكثرة فوائده وأنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كافي رواية البخاري فقال يا أيها الناس اغلوا الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ايضا وذلك قال أبو عبيدة لاس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود انه نصف العلم ووجهه انه أجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا في الاخلاص ايضا وأعمال القلب تقابل أعمال الخوارج بل تلك أجل وأفضل بل هي الأصل فكان نصفان أعظم النصفين كما تقرروا وقال كثير ومنهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كتب العباد ما يقبله أو يسلنه أو يحجوا رجاء فائنة أحدها أو رخصها لانهم ما تابعت لها تحت وفساد أو ثوبا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء وشهوة بخلافها ومن ثم وردت في المؤمن خبر من عمله وهو ضعیف لا موضع خلافتان زعم ويدل على خبرها تأخير أبي بلى يقول الله تعالى للحفاظ يوم القيامة كتبوا العبد كذا وكذا من الاجرة قولون زبنا لم تحفظ ذلك عنه ولا هو في محققنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الأبواب وجدتها تدعى ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكالها وكتابات العهود والحلول والافرار والاعيان والظهار والقذف والامان والرد وقوف الهدايا والاضحايا والنذور وانكفارات والجهاد وسائر القرب كثير العلم وكل مائة اطاه الحكام بل وسائر المباحات اذ قصد بها التقوى على الطاعة أو اتوصل اليها كالطاعة بقصد إقامة السنة والاعفاف أو تحصيل الرزق في تمييز العمد من قسميه وفي منع القطع اذا خذلتها الدائن ما لم يدنيه بقصد الاستيقا وقصد دين الرهن عند الاداء والالفة للتملك والحفظ وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا بقصد اختيارا للفرار

ووطء

بله لعمر الله وليم الله أشهد أو غير ما باله (قوله والظهار) أي وكتابات الظهار كانت كافي (قوله والقذف) أي وكتابات الذنوب كانت تحصيل الخلو أو لم أحذرك بكرة (قوله والامان) أي وكتابات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسيئة للاحاد ومطافا بالنسيئة للامان ومن صرائحه امنتك وأجرتك وأنت في أمان ومن كتاباته أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكتابات الردة كقوله ان فليت كذا ما يهودي فكليات مضافة الى النسيئة ولذا أعاد الحارثي قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والضمها جمع هضبة فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعمين كالزكاة (قوله والنذور) كقوله ان شئ مرضي فنته على صلاته فانه يلزمه ركعتان ان اطاق والاف نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) أي وتدخل في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه القان باحد هارهن فدفق لثمن ان افان قصد بها ألف الرهن انقل الرهن والافلا (قوله بقصد الطلاق اختيارا للزناح ولا بقصد اختيارا للفرار) كن أسلم على عثمان مثلا فقال لا ربع منهن فسفت نكاحا كن ونوى به الطلاق كان اختيارا للنكاح ون كانه قال اخترت نكاحا كن وطاعة كن قيمة قطع نكاحا كن بالفسخ المعنى به الطلاق وتنزعه به الباقيات بالمرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا للفرار

من التمر لا يعرف له اسم وقيل هو الخنط من أنواع شتى فعدتهم أن الخنط كذلك الالردى ما تسمى شو تسمى (قوله حبيباً وهو الالردى الخ) صوابه وهو الحبيبة قال في شرح المشكاة وهو نوع جيد معروف وأجود التمر انتهى وحينئذ تعلم ما في قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا باقى الا على ما علمت أنه خلاف الصواب تأمل شو برى (قوله ودخول حفرهم) مبتدأ خبره قوله استيلاء منهم عليه أى على الصاع بفتح أى فى السبت (قوله وقول ابن خزم الخ) قوله مبتدأ خبره ليس فى محله وجه كل عقد حيلة إلى محرم قوله التوصل كالأبني (قوله فالاعلم كالوطء اذا شمل صورة مباحة) بأن كان بعد العقد وضوءة محرمه بأن كان زناً (قوله ولا التوصل الخ) التوصل مبتدأ خبره قوله تمثيل على التبريم (قوله فى تلك الجملةين) تبين تخفيف النون وتشديد هاء اسم اشارة إلى المؤنث والكاف حرف خطاب والجملة بدل أو عطف بيان رتبى افعال الاعمال بالنيات واغماض الكل امرئى ما نوى (قوله مفرعاً) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعاً (قوله ان رجلاً من مكة) محاسباً قال القسطلاني لم يسمه أحد من صنف فى الصحابة فيما علمته انتهى قاله شافخا وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت (قوله كان يهوى) أى يحب يقال هوى يهوى من باب علم ومصدره هوى عبنى (قوله امرأته حبيبة تسمى) أى تسمى أم قيس واسمها أمته وقيل جذامه وقال ابن دحية قبيلة بفتح القاف وسكون الشاء التحيته شبرخيتي (قوله غطتها) بك (قوله فامتعت) من ان تزوجه حتى هاجر إلى المدينة ٤٦ كسائر الصحابة حين هاجر صلى الله عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهر أنها طالت فضل

حبيباً وهو الالردى واغماض أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا الصاع من ذلك فلم يعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الزنا يوم تم اخذ السبكي منه عدم كراهة الحيلة فضلاً عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تمصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصد هارك هات الحيلة الموصلة إليها ولا يحرم لأنه توصل بغير طريق محرم فلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لامن حيث كونه خروما حاز بالكره والاكراه إلا أن يحرم طريقه فيجزم كتمه على اليهودى في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله فى حفرهم التى هي ذواته قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدمهم الحيلة شياً أو قول ابن خزم كل عقد حيلة إلى محرم ليس فى محله لأن الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرماً فالأمر الزنا فالاعلم اذا شمل صورة مباحة وضوءة محرمه لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى تمصيل على التحريم ثم انما كان فى تبينك الجملةين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقوبته مفرعاً عليهم ما تفصيل بعض ما تضمنته انه زيادة للايضاح ونصاً على صورة السبب الداعى على هذا الحديث وهو على ما روى وان قال بعض المحدثين لم تزل سندها صحيحاً أن رجلاً من مكة كان يهوى امرأة تسمى أم قيس غطتها فامتعت حتى تهاجروا ما هجرت إلى المدينة هاجر لاجلها فرض به تنفيراً عن مثل قصده فقال (فن كانت هجرته) وهى أى الهجرة لغة الترك وشرعاً مفارقة دار الكفر إلى دار الاسلام خوف الفتنة وجوبها باقى وخبرنا لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكره الله إلى غير ذلك الحديث الآتى والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت أول الاسلام آمناً مكة إلى الحبشة أو منها ومن غيرها إلى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن إلى غير مساكنها وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنهما ادخله قطعاً (الى الله ورسوله)

الهجرة الى الله ورسوله
(قوله فعرض صلى الله عليه وسلم به) أى بالرجل المذكور تنفيراً عن مثل قصده ولمواجهه جرباً على عادته صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يواجه أحداً بل ولم لاعتساب واغماض عام بمرض به فى خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعريضاً عن باع بركة واشترطوا له وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياءً وأيضاً اشارة إلى طيب السبتر

(قوله فقال) جواب لما (قوله فن كانت هجرته) الفاعل رابطة للجواب وهى واقعة فى جواب شرط مقدراً قصداً واذا كان لكل امرئ ما نوى أو ممن عطف المفصل على المحل لأن هذا التفصيل لماسبق انتهى شبرخيتي (قوله ووجوبها) أى الهجرة من بلاد الكفر باقى إلى الآن (قوله وخبرنا لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة كما فى رواية وقامه ولو كان جهاداً ونسبة (قوله المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لكن روى أبو داود والنسائى من حديث ما عاب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووفق الخطائى بينهم ما بان الهجرة كانت فى أول الاسلام فرضاً ثم صارت بعد الفتح مندوبة على أنه ردى الحديث الآخراً ما يدل على أن المراد بالهجرة الدافعية هجرة السيئات انتهى شبرخيتي (قوله وحقيقة) عطف على إغماض الهجرة عند أهل الحقيقة كاصوفية (قوله والمهاجر الخ) يدل من الحديث الآتى وصدر الحديث كما فى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (قوله وصورة السبب لا تخصص) اذا عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) الى هنا وما تسمى متعلقة بهجرة ان قدرت كان تأمة ويجذف وخبرنا ان قدرت ناقصة شبرى والمعنى على الأول فن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثانى فن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله أى من كان انتفاله الى الله ورسوله الخ قال الشيخ المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثير ما يستعمل فى الأشخاص والأعيان والمعانى وذلك فى حقه تعالى ما على التشبيه باليسع أى كانه هاجر إليه أو الاستعارة التمثيلية أو هو على حذف مضاف أى محل رضاه وتوبه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال الى

الشيء عبارة عن الانتقال إلى محل بعده فيه ووجدان كل أحد ونبله على ما يليق به وكذا يحصل النبل أعظم من الحال المعنوية والمراتب العلمية
والأمكنة الصورية وكذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة ومن مقام إلى مقام فالمراد من الانتقال إلى الله الانتقال إلى محل قرب به المعنوي وما
يليق به الأتري ما اشتهر على السنة القوم من الله إلى الله ونحو ذلك أو يقال إن ذكر الله العظيم والترك ومثله غير من زارات
ما ذكره في قوله سبحانه فالت حبه وللرسول ولا ينبغي أن لا يجد في قوله قدس أن الذين يابعونك الآية إن العام له مع
حبيب الله كالعام له مع الله فيدهد ويصته بهته والهجرة إليه هجرة إلى كمال الشارح كثيرة وأيضاً قولوا ثم وجه
الله والحاصل أنه أريد بالهجرة هذه طائفة الانتقال والنجاو زمن شئ إلى شئ صورياً كان أو معنوياً انتهى (قوله ونبله) عطف مرادف (قوله)
فهجرة إلى الله ورسوله (جواب الشرط أن قدرت من شرطية أو أخبر المبدأ أن قدرت من موصولة وقعت الفاء في خبر المبدأ لتعني معني
الشرط واقصر الشرع على الأول ومن المعلوم أن من على جماعها شرطية تكون هنامبتدأ في محل رفع أيضاً وفي خبرها خلاف الأصح أنه
جاء الشرط (قوله ثوباً وأجر) عبارة في فتح الأله حكماً وشريعاً وكذلك قدرها القسطلاني وهذا المقدور غير التسمية وهو يجوز حذفه بقدره نحو
أن يكن منكم عشرون صابرون أي رجلاً لاهل معينه لا ممتنع حذفه كذا قيل ورد بان ظاهر كلام النحاة حوازه لأن الحال ما خبر أو وصف
في المعنى وكلاهما يجوز حذفه لدليل أي فيجوز هنا لوجود الدلائل أو التوقف فلهجرة إلى الله ورسوله صحة أو فله ثوباً للهجرة إلى الله ورسوله
فإن السبب مقام المسبب أعني الصحة أو الثواب والمبتدأ والخبر ذكره تنبيهاً للأفايدة (قوله لدينا بضم أوله) عبارة شيخ الإسلام بضم الدال
وبالقصر بالتثنية للتأنيث والعلمية واستشكل استعمالها منكرة لأنها في الأصل مؤنث أدنى وأدنى أفضل تفصيل لفتحها أن تستعمل
باللام نحو الكبري والحسنى وأجيب بأن ديناً خلعت عن الوصفية وأجريت بحرى المالم يكن وصفاً ما وزنه في أسما كرجي ونهى انتهى
شؤري بقوله للتأنيث والعلمية مخالف أقول الشارح للزوم ألف التأنيث فيه والصحيح ٤٧ قول الشارح وقوله وحكى الكسرو والتثنية

فصد أدنية (فهجرة إلى الله ورسوله) ثواباً وأجرافيس الشرط هذان هما الجزاء لهما وإن اتخذ افظا خلفاً
معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والندبر (ومن كانت هجرة لدينا) بضم أوله وحكى
كسرو وبضمهم من غير تنوين أذهو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكى تنوينه من الدنوا بضمها
الدار الآخرة وهي سائر الخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة وقيل الأرض مع الهواء والجو واللام للتعديل
أو بمعنى إلى كقوله فهجرة إلى ما جازيها والاول أظهر وسيأتي حكمة التغاير بينهما (بضمها) شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع إليها بإصابة الغرض بالجمع مع سرعة الوصول وحصول المقصد (و) أو امرأة
بضمها (أي يتزوجها كافي رواية ذكر الدنيا ما زيادة على السبب تحذير من قصد هذا نظيره هو الظاهر ورواه

أن تستعمل باللام (قوله من الدنو) أي مشقة من الدنو وهو الأقرب لسميها الدار الآخرة لأن أقرب الشيء إلى شئ أسبقه إليه فيلزم من أقرب
السبق فصيح التعليل تامل (قوله أسبقها الدار الآخرة) أولدونها من الزوال أو مشقة من الدناءة أي الخساسة قال الشاعر
أعاف دنيا تسمى من دناءتها ودينها والافن مكرهها الداني انتهى شربخيتي (قوله وقيل الأرض مع الهواء) بالمد الجوزي وهذا فاسد
وما فيه البس من الدنيا انتهى ينجي وعطف الجوزي على الهواء من عطف المحل على الحال (قوله بضمها) جملة في موضع جرسفة لدينا قد طلاني
وقال الشيخ الشربخيتي حال مقدرة أي مقدار أصابتها أي تحصيلها انتهى (قوله بجمع سرعة الوصول وحصول المقصد) أو استعماله لإصابة
تم اشق منها الفل أعني بصيها فوقه الاستمارة في المصدر أصلية وفي الفل بضمها تنبيه انتهى بطن (قوله أو امرأة) وفي رواية أو امرأة
شربخيتي (قوله كافي رواية) أي رواية البخاري شربخيتي (قوله ذكر الدنيا الخ) استثناف فان قيل فماذا تنصيص على المرأة مع كونها
داخلية في معنى الدنو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة فالجواب من وجوه الأول
أن الدنيا ذكر في سابق الآيات فلا يلزم دخولها فيها ورد ذلك بانها راقعة في سابق الشرط فنعلم الثاني أنه للتنبيه على زديتها التحذير
فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كافي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسوله
وجبريل وميكائيل الآية لكن يعكس عليه قول ابن مالك في شرح الهدية أن عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه الشيخ خالد رحمه
الله تعالى وأجيب بأن الدما مبنى أشار إلى جواب عطف الخاص على العام وعكسه باو وذهب بعضهم إلى أن الجوزي أوفى الحد
للتقسيم وجعلها قسمين باللدنية ابداً بشدة فتنتها والذكر وى أساءة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما تركت في الناس
بعدى فتنة أضرع على الرجال من النساء وقال بعض المعارفين ما لبس الشيطان من انسان قط إلا أنه من قبل النساء وقال سفيان قال
ابليس سمى الذي أذرميت به لم أخطئ النساء وكذا في خبر أحمد بن حنبل في النظر إلى محاسن المرأة من سهام ابليس ومن ثم جعل في القرآن
عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أي الناس لا ينطقوا إلا بالنساء أمراً
ولا تذهبون بدين أمرعش فلن أن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصم من الملك وجدان لادين لمن في خيلواتن ولا ورع لمن

عند شهواتهم اللذة بهم بسيرة والحدة بفتح أوله بمن كثر مرة فاماضوا لجهن ففاجرات وأما طوا لجهن ففاجرات وأما المعصومات فهن
 المعصومات فيهن ثلاث من خصال البرية ينظمن وهن الظلمات ويتمنعن وهن الرغبات ويحلفن وهن الكذابات فاستعبدوا بالله من
 شرارهن وكونوا لهي حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بأنه سبب لورود الحديث كما سبق وذكر الدنيا معها المازادة على السبب إلى
 آخر ما قاله الشارح انتهى (قوله وأما لان أم قيس الخ) وعلى هذا وما بعده لا يكون ذكر الدنيا بمن باب زيادة النص على السبب بل يكون
 محتاجا إليه كما لا يخفى (قوله وأما لان السبب الخ) فيكون سبب ورود الحديث أمرين (قوله فهجرت إلى ماهاجر إليه) أي لا تنصرف إلى الله
 ورسوله وإنما تنصرف إلى ماهاجر إليه قاله في شرح المشكاة ثم قال وما قررته يعلم أن إلى ومجروها متعلق الخبر المحذوف ويصح أن يتعلق
 بالمبتدأ وخبره محذوف أي حقيقة لكن قوله ما أي شيء مخصوص لا عام إلا يلزم ذم الهجرة مطلقا انتهى شيوري (قوله إلى ماهاجر إليه) من
 الدنيا والمهاجرة (قوله وتعظيمه لها مبشركره) ٤٨ أي مبشركرا للدكر (قوله أن من يسعى الخ) لأنه لا بلغية والمعنى أن من قصد بهجرة امتثال

أمر الله ورسوله أعطاه
 الله تعالى ثوابا كثيرا
 قصد بهجرة الدنيا أو تكاح
 امرأة الأتري أن من قصد
 ملكا كالبغال كسره من
 مائدة لا يعطيه غيره أو من
 قصده تلذذته تعظيما
 له أعطاه فوق ذلك ولله
 دره حيث شئ به الدنيا
 وتكاح المرأة بكسره من
 مائدة (قوله لا هنا) مقابل
 آخر في قوله وإنما المحذوف
 الشرط والجزء الافظا ثم
 (قوله لعدم الاحتفال
 بأمرها) وذلك مما سبب
 قيل من أحب شيئا أكثر
 من ذكره وهو عليه الصلاة
 والسلام أمه الناس عن
 حبهما وهذا معنى الطيف
 فاعرفه فاكهاني (قوله
 مهين) بفتح الميم (قوله
 لا يجدي) أي لا يقيد (قوله

الحل منه وهذا السؤال عن طهورية ماء البحر وأما لان أم قيس انضمت لجماعة لمال فقصدها مهاجرة وأما لان
 السبب قصده نكاحها وقصده غيره دنيا (فهجرة تعالى ماهاجر إليه) عبر إلى هنا وباللام تم ليقب دان من
 كانت هجرته لأجل تخصيص ذلك كان هجرته لا يحصل له غيره وإنما اعتد الشرط والجزء الافظا ثم
 تبركنا ذكر الله ورسوله وتعظيمها لها مبشركره ولو لم يكن أن بلغ في الهجرة إليه ما ذم من يسعى تلذذه ملكا تعظيما
 له أجزله أعطاه من يسعى ليتلذذ كسره من مادته لا هنا ظاهر لعدم الاحتفال بأمرها وتنبيه على أن الأول
 عن ذكر كرها بلغ في الزجر من قصدها فكانه قال إلى ماهاجر إليه وهو حقير مهين لا يجدي ولأن ذكرها
 يستحق عند العامة فلو كرر بعاقق بقلب بعضهم فيشله ورضي به وظنه العيش الكامل فحضر عنهم
 صفة إزالة هذا المحذور ودم قاصدا أحداها وان قصد مباحا لا يخرج عاظم فضيلة الهجرة ظاهر أو أبطأ
 خلافه فذلك توجه عليه الذم وأيضاً الأغراض الدنيا لا تنصرف إلى ما يشملها وهو ماهاجر إليه بخلاف
 الهجرة إلى الله ورسوله فإنه لا تم دفيها فاعداً بل يفظها تنبيه على ذلك فائدة العمل أماراً بمحض بأن أراد
 به غرض ديني فقط ولو لم يباحف حرام لأثواب فيه وأما مشوب برأه لأثواب فيه أيضاً لغيره الصريح من
 عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنامه يرى هو الذي أشرك وحمل الغزالي الإشراك فيه على المساواة لمحلة في
 أشرك ديني لا يرافقه على أن هذا لا يؤثر في منع الأثواب مطلقاً كما يدل عليه نص الشافعي والاحتجاب أن من
 حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة تعالى الله عن أن يبقى إليه في حاشيتي على
 ادخال المصنف في المناسل فلم أن من قصد بجهاذه أعلاه كلمة الله تعالى وتبذل نحو غنيمته تنقص أجره ولم تبطل
 نظيره مسلم أن الغزاة غنوا وتجهلوا ثأني أجورهم والتم لهم أجرهم وبه يتبين حمل الأحاديث الكثيرة المصرحة بأن
 ارادة المجاهد الدنيا تحبط أجره على ما إذا اقتضى الجهاد له دنيا ومن عقد عمله ثم طرأ له خاطر زيان فأن دفعه لم
 ينقض أجماعاً وان استرسل معه فيه خلاف والذي رحمه أجمد جماعة من السلف ثوابه بنية الأولى ومحلته في عمل
 يرتبط آخره بوله كاصلاً لا فالحج دون نحو الإقراء فقهه لا أحرقه ما بعد حدوث الزيان ولو تم عمله خاصة فأنثى
 عليه فخرج لم ينقض مرسله لم ذلك عاجل بشرى مسلم (رواه أمانا المحمدين) ورعوا وهذا واجتماعاً في تخرج
 الصحيح وأبداه دون غيره كتابنا حتى أتم بهما في ذلك الأئمة

علقى (قوله فيهمش) المشاشه واششاش الارتياح والنفقة والنشاط والفعل كدب ومن انتهى
 قاموس (قوله ودم قاصدا أحداها) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله لأنه خرج الخ (قوله وأيضاً فاعراض الدنيا الخ) عطف على أظهارها لعدم
 الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالي الخ) حاصله أن الشخص إذا وقع عبادة وشرك فيها بين ديني ودينوي فالذي رحمه ابن عبد السلام أنه لأثواب
 له مطلقاً لعملها غير المتخير واختار الغزالي اعتباراً بالباعث على العمل قال فان كان الأغلب قصد الدين فهو أجر بقدره أو الدينوي أو تسوا يا
 فلا أجر له وحمل الخبر على ما إذا غلب قصد الدينوي أو تسوا يا وظاهره أن الحكم كذلك وان وحده هناك رايه أنه متى وجد في العبادة رايه
 أجب طواها وان قل إلى باطل لا قيس مسلم وهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما إذا لم يكن الخاطا الآخرين كما لو حج نجا يا
 مع حجة التجارة أو رضاً أو تاباً للتبرد والنظف ثم أن الشمس الرمي رحمه الله اعتمد كلام الغزالي مع الحمل المذكور والشارح رحمه الله لم يمتدحه
 بل اعتمد أنه إذا لم يكن رايه شاب بقدر قصد الدين وان قل وهذا استدرك عليه بقوله على أن هذا لا يؤثر الخ تأمل (قوله أن من حج الخ)
 مع مول نص وفي بعض النسخ لأن من حج الخ (قوله ثوابه بنية الأولى) أي ثوابه كاملاً قبل الزيان بعده

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا في نسخ الشارح وفي غيرهما ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه (قوله البخاري) بالباء الموحدة نسبة الى البخاري بلدة معروفه وراه النهر (قوله الجعفي مولاهم) أي على البخاري وآبائه اسمعيل وابراهيم والمغيرة لان بردزبه كان فارسيا على دين قومه واسلم ولده المغيرة على يد الهيمان بن احنس الجعفي فنسب اليه ولعله على مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه ذكرا له القسطلاني ومولاه ناعل الجعفي فالجعفي نعت سبى لبخاري فرده شيخنا (قوله قيل والنسائي) وخاق كثير ونحوهم من ثم آلف ولدي البخاري بعد وفاة الجعفي ثلاث عشرة سنة والسنه اربع وتسعين ومائته قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بعشر سنين ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما واحسن قول السككالي ان شريف ولد في صدق ومات في نور انتمى شمس تبرعتي (قوله بخزئتلك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الذنون (قوله قربة) أي وهي قرية (قوله فرأى في منامه) وفي الشبشري فرأت أمه في المنام ابراهيم الخليل على نبيه وأعلمه أفضل الصلاة والسلام (قوله النسائي يورى) نسبة الى نيسابور بفتح الذنون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أي الامام مسلم سنة اربع ومائتين أي في السنه التي توفي فيها الامام الشافعي رضي ٤٩ الله تعالى عنه (قوله ومات في رجب سنة

احدى وستين ومائتين) أي ففاس سنة اربع وخمسين سنة (قوله صحيحا) تنقيح صحيح (قوله كئناز على علم) أي جمل وهو مثل في الشهرة (قوله في سبع مواضع) من صحيح البخاري في بدء الوحي والكناز والامان والمجرة وترك الحبل والعتق والندب (قوله اللذين) يكتب باللامين في رواية سيبويه (قوله ولا وبين الجمع) عطف مرادف (قوله سيما المحدثون) بالرفع وفي بعض النسخ سيما المحدثين بالجر قال الدمامي وحكى الرضي

الذين حذوا حذوها (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) موحدة مفتوحة فهملة ساكنة فهملة مكسورة فرأى ساكنة فوحدة مفتوحة وهي بالمرية الزراع (البخاري) الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على ألف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وأبو زرعة والترمذي وابن خزيمة وقيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخزئتلك قرية على فرحين من سمرقند ومناقبه جمة أفردت بالتأليف وحكى أنه عي صيدا فرأى في نومه ابراهيم علي نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فقل في عينيه أو دعا له فاصبر ثم علم بقرا كتابه في كرب الافراج (وأبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشيرا يضربون من أسلم منهم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه (النيسابوري) للسنه اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين وأخذ عن حماد ومحمد بن خلائق وروى عنه الترمذي سنة احدى وأحد (في صحيحهما) المشهورين كئناز على وهو واهي الحديث المذكور وفي سبع مواضع من صحيح البخاري (الذين هم أصحاب الكتب) بلا شك ولا مرية كما طبق عليه من بعدها سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعه أقساما اتفق عليه فانفرد به البخاري فسلم فاعلى شرطها فاعلى شرط البخاري فسلم فالحججه معتبر وسلم عن المأرض * وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لأعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه إنما كان قيل ظهورها فلما ظهر كتابنا بذلك أحق وأولى وللاختلاف طوبل في الترجيح بينهما فالجوهري أن ما أسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين أصح مما في مسلم لأنه كان أعلم به بالفن انه أقام كونه تليده وخبرجه ومن ثم قال الدارقطني لولا ما راجع مسلم ولا جواهر هذا وان لم يلزم منه أرجحية المصنف إلا أن الأصل وبعض المقاربات

٧ - فتح المين * انه قال سما بالنسبة قبل والتخفيف مع حذف لاول اقف عليه من غير حته ووجود كثيرا في كلام المتأخرين من علماء الهجر وهو بعيد في نفي تحريه انتهى وعن ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله * ولا سيما يوم بدارة جمل * فهو محط في انتهى تحريه القول فيه انه كلمة تدل على أن ما يليها داخل في ما قبله وأحق منه عائد له ويجوز في الاسم الذي بعده الخبر والرفع مطلقا والنصب أيضا إذا كان نكرة وقد روي عن قوله في البيت ولا سيما يوم والجرار بخبره وروى في الأضافة ما زاد في بيت ما مثلها في أيامنا الجليلين والرفع على انه خبر لمضارع محذوف وما وصله أو نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو ولا مثل شيء هو يوم وبضفة في نحو ولا سيما بد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول وإطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسي اسم لا منصوب بها لانه مضاف ونكرة قرآن أضيف له مرة لانه كمثل معنى وحكى والنصب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو ولو حثنا شئت له مددا وما كافة عن الأضافة وسي اسم لامبني مهمل على الفتح نحو ولا جمل وأما انتصاب المعرفة نحو لا سيما ما زاد في بيتها الجوهر وذهب الفارسي الى أن نصب سي على الحال انتهى من شرح الخلاصة للآشعري وشرح السكاكبة للشيخ الاسلام (قوله دون التعاليق) جمع تعليق وهو حذف أول السند ولوالى آخر مع صيغة الجزم (قوله مع كونه) أي مسلم تليده أي البخاري وخبرجه أي كثيرا الخرج أي الى الرأية عنه (قوله أرجحية المصنف) بفتح الذنون كالإختي (قوله وهو غير محمد) أي ما علم به بههم لا يفيد أرجحية صحيح مسلم

(قوله قول أبي علي) أي النيسابوري (قوله ما أقبلت الغبراء الخ) أقبلت حملت والغبراء اسم للارض والمضرة اسم للسماء وسُميت الارض بالغبراء لميلها من الغبار والسماء بالخصرة لان لونهما شبه لون الخصرة وقوله اصدق بان نصب تنازعه أقبلت وأطلت ولمحة غميمة (قوله والاشارة الى ما بينهما) أي الطريق (قوله والمافظ أبا بكر) أي ورأيت المافظ أبا بكر الخ ومثله قوله وغيره صرح النائي الى آخره (قوله على الضعف) بكسر الصاد المعجمة أي ضعف الثمانين (قوله والخارى لا يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعهما) حاصله ان الخارى بشرط المعاصرة والاجتماع ومسلم بشرط المعاصرة فقط (قوله قال) أي النووي وان كذا لنحتمل الخ غايته أي هذا المذهب يرجح جميع الخارى وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله يندمها) ٥٠ وجود هذا الحديث أي بالتمام أرى الحكم بالتمام مع عدم الاجتماع (قوله جلالة)

يعكس ذلك ونقل عن ابن خرموعن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلماه بعضهم بأنه ليس فيه بعد الخطبة
غير الحديث المردود وغيره بخلاف ارتباط ذلك بالأصحية التي الكلام فيها على أن قول أبي علي ماتحت أديم
السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحاً في أصحية على الخارى اصدقه بالسماء وأظهره قوله صلى
الله عليه وسلم ما أقبلت الغبراء ولا أطلت الخصرة اصدق لهجة من أي ذرفاته ليس صريحاً في أنه اصدق العالم
أجمع لأنني اصدقه أحد عليه لا يستلزم مني مساواة غيره له في اصدق وقيل هاسواه وأقول البخاري أرجح
من حيث انفراد بدقه الاستدباط والغوص على الماني الغربية ومسلم أرجح من حيث جمع الطروق
واستيفاءها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما نظم فوائده عند أهل الفن الحديث وأما من حيث الصحة
فلاشك ان الخارى فيه الأرجح لشرطه وهو أنه لا بد من تحقق الآتي ذكره وأحوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء
بأه كانه وان أطل في خطبة صحيحة في الرد عليه في شرطه ذلك ثم رأيت المصنف أشار لذلك بقوله كتاب
الخارى أكثرها فوائد ومعارف ظاهرة وغاضة والمافظ أبا بكر الاسم اعلى صرح به فقال ما حاصله ان
مسلم ارام مارام الخارى لكنه لم يصدق نفسه مضاًبته بل سابع أحد مدعيه في التشديد واستنباط المعاني
واستخراج الطائفت فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله واصله بالحديث وغيره صرح بذلك في قال
الاسناد الصحيح مداه الى الاتصال وعدالة الراوي وكتاب الخارى أعدل روايات وأشد اتصالاً وبينه ان الذي
انفرد بالخارج لهم دون مسلم أربعة وثلاثة وخمسة وثلاثون جلالتكم فيه بالضعف عنهم نحو الثمانين والذي
انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولاشك ان من سلم من التكلم فيه
راساً أقوى من تكلم فيه وان لم يعمل على ما تكلم به فيه على ان التكلم فيه في الخارى لم يكن من تخريج
أحاديثهم بخلاف مسلم وايضاً أكثرهم شيوخه الذين دعوا عرف بهم من غيره اكونه انهم وخبرهم وخبر حديثهم
وأما المتكلم فيه في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضاً الخارى غايه انما يخرج للتكلم فيه
في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم وأما ما تعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في أول صحيحه
ان الاسناد المعتبر من له حكم الاتصال اذا ناصر المعتبرين والمنع عنه وان لم يثبت اجتماعهما أو الخارى
لا يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعهم ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب
يرجح كتاب البخاري وان كذا لنحتمل على مسلم به لم يصب في صحيحه بهذا المذهب ليكون يجمع طرقاً كثيرة يتعذر
معها وجود هذا الحكم الذي جوزها انتهى وجهه ان تلك الطرق اقصاها غالب فقهاء المجمع فيه طرقاً جلالاته
قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال وانفي المصنف رحمه الله تعالى أثر امامه الشافعي في قوله
بعد كتاب الله تعالى (المصنفة) اجتزأ بذلك عنه ايضاً

في الحديث الثاني

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما) هي كيننا الواقعة في رواية أخرى بين الظرفية

أضيف اليه أرفى مكان ان أضيف اليه نحو جئناك بين العشاءين وحلست بين الجانبين ومن ضرورياته
الاضافة الى تعدد ولوبه المتأويل من معني أو مجموع أو متعاطفين أو متعاطفات بالواو ولما نصبت اضافته الى الجملة والاضافة فيها كلا
اضافة زادوا مال الكافة لانهما عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المقدور وأشعرها الفحة نارة أخرى فتولدت منها الاف فتكون
كأما وقف عليه الاضافات في أوقاتنا في أسوأ الظنون وانما هي الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة لان تقديره بيننا وبينها أوقات زيد
فأتم أي أوقات قيام وقيل ان ما والاف عوض عن هذا المضاف المحذوف وذهب أبو حيان الى ان بين في الأصل ظرف مكان يتخلل بين
شيئين أو أشياء أو مافي تقدير ذلك والمصلحة هما والاف اسبغتمت للزمان وزعم بعضهم ان بيننا نحن صرنا بيننا وأخرون ان ألفه للثانيتين كما

أي الامام مسلم قاضية الخ
والحاصل انه لم يعمل
بمذهبه المذكور أصلاً
سواء جامع فيه طرقاً وما
لم يجمع مع (قوله ليجتزأ
بذلك) أي بقوله المصنفة
عنه أي عن كتاب الله
تعالى اذ ليس شيء أصح
منه كاقيل
كتاب الله اصدق كل قيل
رواه المصطفى عن جبرئيل
عن اللوح المحيط بكل شيء
عن اقليم الرقيع عن
الجليل وذلك لان كتاب
الله تعالى ليس بمصنف
الكلام على الحديث
الثاني (قوله ايضاً) أي
كأعنه الحديث السابق
وهذه اللفظة ساقطة في
نسخ الشارح (قوله هي)
مبيداً خبره وقوله بين
الظرفية وقوله كيننا
حال من المتبدا أي هي
حال كونها مثل بيننا الخ
يعني ان أصل بيننا وبيننا
بين الظرفية الخ (قوله بين
الظرفية) أي التي هي
ظرف لموسط في زمان

سذكره الشارح وظاهر ما تقرر ان فحمة بين فحمة بناء الاعراب ومن ثم ذكر وهما في الظروف المندبة وهو مذهب الاخفش وبعثه ابو حيان بان عمل البناء محصور فليس هذا من افعال وقد يقال لاضافته الى معنى كونه تعالى وما نادون ذلك اه وقد اورد بعضهم الكلام على بين ما تلتا لف (قوله اتى لاتكون الابن اثنين) فافتر كجئتكم بين العشاءين وجلست بين القوم فيمنع عطف غير المتعد بافاء كجلست بين زيد ففكر لافادتها محلوها بين زيد فقط بخلاف الواو الجلي واما قول امرئ القيس * بسقط الاولى بين الدخول دخول * بافاء الى احدى الواو وتبين فعلى تقدير بين اما كن الدخول فاما كن دخول فهو يشابه اختصار الزيدون فالعمرن والدخول بفتح الدال وحول بفتح الحاء موضه ان ويسقط بكسر السين المهملة ما تاسا قط من الرمل والواو بكسر اللام والقصر مرسى يعوج وملتوى انتهى فوضع رشرحه انصرح (قوله لتكفها) اى اغنىها (قوله عن جرهما) اى لفظا فقط او افظا ومجلا على ما تقدم وابق (قوله لما وليا) اى ما بهدا (قوله ومن ثم رفع) اى ما وليا (قوله بل الاحسن جر المصدر بهدا) نحو صا زيدا بعدل وجور وقوله بينا فاعنته السكا ووروعه * ثوبا اتيه له جرى سلفه معنى (قوله وانها مضافة اليه) اى المصدر زور فعه نظرا الى الاستثناء وليس معطوفا على جر الذى هو خبر الاحسن كما لا يخفى (قوله لانها اجواب) هو على حذف مضاف اى ذات اجواب اى محتاجة الى جواب لانضم فاعنى الشرط وبهارة اخرى اى شبهة لادوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل مضاف الى ذات اجواب (قوله او موه غيره) اى كما هياديل قوله انكم بعدكم كديتمكم (قوله جلوس) جمع جالس كشهو وجع شاهد او مصدر واحتياجهما لاجواب (قوله او موه غيره) اى كما هياديل قوله انكم بعدكم كديتمكم (قوله جلوس) جمع جالس كشهو وجع شاهد او مصدر يعنى جالسين وهو خبر نحن وهذه اللفظة ساقطة في نسخة الشارح فاعطف خبر نحن وجلة المبتدأ خبره لاجل ما بينا على ان ما والاولف كافة ايتين رقى محل جر باضافة بناء على ان ما في بيته ما زائدة والاولف في بيته الاشباع وبين مضافة الى الجمله اولى زمن محذوف مضاف الى الجمله اى بين اوقات نحن جلوس الخ كما في المعنى (قوله عند) بثلاث اليمين (قوله ظرف) ٥١ مكان) ومهناه القرب اما حسا كما

التي لاتكون الابن اثنين فاكثر زيد عليها ما والاولف لتكفها عن جرهما ما وليا ومن ثم رفعه على الاستدراك فمما سكن وجوبا في بيته او جوازا في بيته بل الاحسن جر المصدر بعده نظرا الى ان الفها المحقة لاشباع الفحمة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى أنها زبدت لمنع الاضافة ويخصر ما يليها في المصدر والجمله لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطى معنى الفعل وشذ من قادات الفها للتأنيث (نحن) ضمير للتكلم المظم نفسه او موه غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير نحن ونعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تخصص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) ثانية ذو بعثة فى صاحب اى يومنا نحن عنده فى ساعه ذات مرتين يوم نحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله * نضوع السائل منها نسيم الصبا اى نضوع عامل نضوع نسيم الصبا (اذ) ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف اليه المبتدأ وتبين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تدل اسمها الامن معقول نحو اذا تبتذلت وتكون معه ولا به كما قال النخعي وغيره وتعليقه وللفاجاه كما هنا

حرف جر غير من) فهى ظرف غير متصرف كما مر (قوله وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى تخصص بالحاضر) اى بالمملوك الحاضر تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدى مال الا اذا كان حاضرا قاله الحريرى وابتدأ لالعسكري وابن السجري وزعم الممرى انه لا فرق بين لدى وعند وقول غيره اولى انتهى اشمو في (قوله ذات مرة) صفة لساعة اى ساعة واحدة مرة اى ساعة واحدة من يوم (قوله اذا طلع الخ) ولما كان بيته اظفار ماضية فاعنى الشرط وهو يحتاج الى جواب يتم به اشارته بقوله اذا طلع الخ خبر حتى وبديل له قول الشارح لانها اجواب وقوله لاتتلى الخ وانظر على هذا تقدير الكلام ما هو وحده وقوله غير متمكن اى على غير مذهب (قوله نصف للجملةين) اى تلزم الاضافة الى جملة اسمية نحو واذكر * والذات قبل او فعلية فعلا ماضا فاعطاه معنى نحو واذا قال ربك ثلاثا * افعلية فعلا ماض معنى لا لفظا فحواد برن ابراهيم القواعد وقد اجتمعت الثلاث فى قوله تعالى لا تتصروه فقد نصر الله آخر جده الذين كفروا وثاني اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف احد شرطى الجملة فيظن من لا خبره انه انما الضميمة الى المفرد كقوله

هل ترجعن لبالي قد مضى لنا * والعش منقلب اذنا والقدرد اذناك كذلك معنى (قوله وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما) فحزم معواين نحو وانك اذ مات ما نيت امر * به تاف من اياه تامر آتيا هو حيث تدل لزم المستقبل فلو قال واذا وليتها ما خرجت عن كونها للزمن الماضي الى المستقبل وافادت الشرط لكان اولى (قوله نحو اذا تبتذلت) فاذا بدل اشتمال من مريم على هذا البديل بسبب كونك عن الشهر الحرام يقال فيه (قوله وتكون معنولاه) نحو واذكر * واذا كنتم قايلا فكثيركم وتعليقه نحو وان سبغكم اليوم اذ طاعتكم انكم في العذاب مشتركون اى وان سبغكم اليوم اشتراكم في العذاب لاجل ظاهركم فى الدنيا معنى (قوله وللفاجاه كما هنا) وضابطها ان تقع بعد بينا او بينا قال فى المعنى وهل هى ظرف زمان او مكان او حرف يعنى المفاجاة او حرف مؤكدا زائد اقوال على القول بالظرفية فقال ابن جنى ما هما الفعل الذى بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل يتناوب مع محذوف يقصر الفعل المذكور وقال الشولوبين اذ مضافة للجملة ولا يعمل فيها الفعل

ولا فائدة أبداً وبما أن المضاف إليه لازم في المضاف ولا فائدة له وإنما عمله المحذوف بدل عليه الكلام وأذا بدل منها وقبل العامل ما قبل بين سبعة على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه الخ انتهى (قوله أي كان طلوعه علينا الخ) أي فاجان طلوعه أي طام علينا بقية لأن معياد واستعداد (قوله فقال في بحره وهو) يعني اذ (قوله الآن بضاف إليه زمان) نحو يومئذ وحينئذ (قوله ولا تكون معقولاً به) معطوف على قوله وهو لازم للظرفية عطوف لازم على ملزوم أجزام المازم للظرفية أن لا يكون معقولاً به وصرح به بالغة في الرد عبارة المغنى وزعم الجمهور أن الانقاع الظرفي أو مصافا إليها في نحو وأذا ذكرنا ذلك كتم قليلا لظرف لمفعول محذوف أي وأذا ذكرنا زعمنا الله عليكم اذ كتم قليلا في نحو وأذا ثبتت طرف مضاف إلى المفعول محذوف أي وأذا كتم قوله من يروى بهذا القول التصريح بالمفعول في وأذا كروا زعمنا الله عليكم اذ كتم أعداءه انتهت (قوله على أنهم اضاعه فان الخ) أي لانهم اذهبي للتعليل (قوله ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظر مع قول المغنى اذ على وجهين أحدهما ان تكون لفاحاً فخصص بالجل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الاستدلال معناه الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا اسد باباً ومئة فاذا هي حبة تنسب إلى المذموم كقوله آياتهم قالوا لا تنسب من وجهي اذ أن تكون لغبر مفاعلة فالغالب ان تكون ظرفاً للمنة نيل مضمة معنى الشرط وتخص بالذخول على الجملة الاسمية تعكس الفجائية وقد اجتمعت في قوله تعالى ثم اذ دعاكم دعوة من الأرض اذا أنتم تخرجون الخ اه ثم ايت في بعض نسخ الشارح ولا تدخل على الجملة الاسمية فمعنى جملة على الفجائية وحمل الاول على الجزائية فيلزم (قوله ٥٢ وخرج به) أي بقوله غالباً في بعض النسخ وخرج بها (قوله لا تتلق بها) أي لا تتجاذب باذ

(قوله طام) لم يقل دخل اشعاراً تعظيماً وهو رقة قدره وقال اللحي في استعارة تبعه شمه ظهوره في نهاية شأنه ورقة قدره بطاوع الشمس ثم اشتق منه الفعل فوقعت الاستعارة في المصدر أصالة وفي الفعل تبعية أو شبهه بالشمس استعارة مكنية وأثبت له الطالع تحيلاً اه (قوله علينا رجل) أي ملك في صورة رجل والتدوير للمتعظم قال

أي كان طلوعه علينا بين اثنا زعمه كونه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخاف ذلك أبو حنيفة فقال في بحره وهو لازم للظرفية الآن بضاف إليه زمان ولا يكون معقولاً به ولا حرفاً للتعليل أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافاً لزمي ذلك وزعم أي عبدة وإلى قتيبة يزعمانها ليس بشيء على أنهم اضاعه من في علم النحو وزعم أنها بمعنى قد ليس بشيء أيضاً وأذا وان لفاحاً كما ذكرنا تفارقها في أنها لا تكون ظرفاً للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية ومعنى الشرط غالباً وخرج به المؤقتة كما تبين اذ طالع الفجر والمعاقمة لا ذخروفاً ولا أخوانهم لا ذخروفاً في الأرض والمقدرة ما يليها بالحال نحو والليل اذ انقضى أي عاشياً ما فاتها حينئذ تعجز للظرفية وذ كذا ذنابها مع رواية يسمو بينا يرد على الحر يرى زعمه أن بينا لا يتلق بها ولا إذا بخلاف ينفوا برده على الحديث الصحيح بينا أنا نائم اذ جى بهما تخرج خزائن الأرض فوضعت في يدي (طام علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بعضهم الخيمة أوله ابلاغ من ترى بالنون (عليه اثر السفر) وفي رواية النسياب يرى عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كالثياب لا يمسها دنس فعليه ديب تنظير الثياب وتحسين الهيئة بالزلف ما يؤخذ لظفرة وتطبيب الرائحة عند الدخول للجدود على نحو العلماء ونبت للهباء والمتعلمين لانه معلم يدل بعلمكم كبريتكم ومعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقارى واستحب بعض أئمة الدخول المسجد أقول ينبغي تدبه

السمكي نقل عن ابن العربي التلصص ان تصورى أى صور رشاه وتجري عليه أحكامها حينئذ لا يتركها الا بكل بما يليق بتلك الصورة ومن ذلك الخفى فاذا قبلت تلك الصورة التى ظهر بها مات معها بخلاف الانسان فانه اذا قبل بصورة لا تتحكم عليه فاذا تكلم من تلك الصورة تكلم بأى لغة شاء واذا قبلت بها لا يعوت اه وبعثت فرمن أن التلصص ان يتصور فى أى صورة شاء من دفع ترد امام الحرمين في عمل الملك هل معناه أن الله أفتى الزائد أو أزاله عنه ثم أعاده اليه وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الغناء وقول ابن جنى الظاهر أن الزائد لا يزول ولا يفتى بل يخفى عن الراى وقول الباقين بان يفتى والبسط وذلك انه يجوز ان يكون الخفى بشكها الاصلى من غير قضاء ولا ازالة لانه انهم مصادرو على قدره من اجل وانزل ذلك عادى حيثما كان يقطن اذ اجمع بعد ان كان متفتشاً اه شبرخيتى (قوله شديد بياض الثياب) من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلهما والنياب جميع ثوب من ثاب اذا رجع رجع لوجهه عن البدن وانضمامه اليه وهو كل ما ليس من فطن او كدت او حير او صرف او غير ذلك (قوله شديد سواد شعره) فكذلك مما انتسب لرجل كما لا يخفى قال الديلمي وفيه مطابقة بين بياض وسواد اه ودم البياض على السواد لان البياض خير الالوان وقوله الشعر ما رأى شعر الالحية كما وقع مصرحاً به في رواية ابن حبان اه شبرخيتى (قوله لا يرى) حال من رجل ارفعه له شبرى وقوله حال من رجل أى لانه تخصص باوصف اه شبرخيتى (قوله بضم الخيمة) اوله مينا للمفعول (قوله ابلاغ) أى فى الرؤية من ترى بالنون مينا للفاعل وقدرى كل منهما فهو روايتان (قوله عليه اثر) أى علامة السفر من نحو عجرة وسقوة ولبايمان النعمى ليس عليه معناه سفر وليس من البلاد والسموات ففتح السين والحاء المهملة مائتين الهيئة اه شبرخيتى (قوله لظفرة) كقضى الظفر ونف الايط وحلق العباءة (قوله وتطبيب) أى وديب تطيب

(قوله وعلى نحو الامامة) أي والدخول على الخ (قوله ولا يعرفه منا) أي معشر الصحابة وقدمه للاهتتام أحد وعالمه قبل ولم يعرف إلا لا وهم
 انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه منهم أحد فالجواب انه يحتمل استنفذه الى ظنه أو الى صريح
 قول الحاضر بن قال الحفظ أو الفضل بن جحر ومن الثاني انه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فظن القوم بعضهم الى بعض وقالوا
 ما نعرف هذا اه شبرختي ومنا حال من أحد قدم عليه وهو في الاصل صفة وانظر قول الشيخ الشبرختي واسب كذلك مع قول الشارح
 فيه ما ياتي وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح عن ابن حنبل
 والذي انتهى بيده ما شتهه على منذ انما في قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولي وجره (قوله في صورة دحية الكلبي) بفتح الدال وكسر هاء وهو
 صحابي حسن الصورة (قوله وهذا صريح في أنهم راوه) ذكر الغزالي وآخره أن رؤية الملائكة بمكة الا انها كرامة يكرم الله بها من شاء من
 أوليائه وقيل ذلك لما عمن الصحابة ولما راى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يراهم خاق الاعمي الآن يكون نبيا ولكن
 يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رواه عائشة فوز يدن ارقم وخاق لما جاء فسال عن الايمان ولم يعوا لان انظارا المراد من رآه
 منفر داه كرامة له كذا في فتاوى الشارح اه شوبري وفي شرح المشكاة للشارح ولما عني ابن عباس انشأ قول
 ان يذهب الله من عيناي نورهما * ففي الساني وقالي لله دى نور (قوله في رده حديث عمر في هذا الاصح منه) أو محمول على أن
 بعض القوم كان جالسا عنده وبعضهم كان خارجا عن ذلك فسمعوه من وراء نحو جدار جها ٥٣ بين الحديثين الصحيحين كذا

قرره بعضهم ولا حاجة
 اليه لان الملك اذا حضر
 عجل اس قديره بعض أهل
 المجلس دون بعض
 بحسب حال الزائ في الصفاء
 والاسعداد وغير ذلك
 انتهى شبرختي (قوله
 حتى جلس الخ) حتى هنا
 ابتداءية أي تجلس الخ
 على حديث عقروا وقالوا
 لما نص عليه ابن هشام في
 المغني ان اذا دخلت
 على الجلالة المأخوذة
 تكون ابتداءية ولا يصح
 أن تكون عاطفة ولا جارة
 لكنها لا تخدوع من معنى

الكل اجتمع امدا العبد من اذا كان عنده ارفع منه لانه لو لم يرفع وانظر لالمة (ولا يعرفه منا أحد) لا ياتي انه
 كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما وبما زاد في
 الامانة عليهم اذ هيته هبة فحضر ساكن معهم بالمدينة ودم عارفون عن فيما وسئل سؤال اعرابي جاهل
 بالدين لا لالم له بالمدينة والاسا جهل ذلك وهذا صريح في أنهم راوه أو ما ما وقع عند أحد من غير عمر ونسمع
 رجوع النبي صلى الله عليه وسلم ولان الذي يكلمه ولا نسمع كلامه في رده حديث عمر هذا الاصح منه (حتى
 جلس الى) قديش كل التعبير بها هنا لانها الانتهاء الغاية وهي انما تكون في محمدا كاسه فردون المجلس اذ لا
 امتداد فيه فالتكثير يعني عند ارفع (الذي صلى الله عليه وسلم) فاستدرك بته الى ركنيته (صريح في أنه جلس بين
 يديه دون جانبه) وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفه على ما ياتي جرياعا ما بينهما ماقبل من
 مزبد الواد الانس حين ياتي عليه الوحي تنبها على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما منع عنه كمال التلقي من
 نحو الانتهاء عما هو بهدده وللسؤل أن لا يعارضه حيث ذوان ليسلك الادب ظاهرا (وضع كفه على فخذه)
 أي تخذى النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النسائي وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجاس مع
 اصحابه فلا يعرفه القرب فثبت له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليه السلام عليه السلام عليه السلام عليه السلام
 صلى الله عليه وسلم فقال أدنو يا محمد فقال أدنه فما زال يقول أدنو يا محمد مراروا يقول له أدنه حتى وضع يديه
 على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضر بن به ثم تخصيص رأس القوم
 قلت يحتمل انه اراد بعلمكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد وفيه نذب السلام على الواحد بصيغة

الغاية كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشبرختي قال الطيحي حتى جلس متعاقبا يحذوف يدل عليه طلع أي استاذن ودنا حتى جلس الخ اه
 وبه يتدفع ما قيل انه ادس في السكلام ما هذا غايته اه والحاصل ان في حتى الدخالة على الجلالة المأخوذة قولين زعم ابن مالك انها جارة
 والجمهور على أنها ابتداءية فتأمل (قوله بها) أي ياتي (قوله فاستد) أي الصق (قوله دون جانبه) لانه لو جلس بجانبه لم يكن له الاستدركه واحدة
 (قوله وهي جلسة المتعلم) بكسر الجيم أي هيته يجلس المتعلم بين يدي شيخه ليعلم (قوله على ما ياتي) أي تخذبه (قوله وقد ل ما منع عنه الخ) اه
 على تقدير لا النافية أي وفعل ما لا يمنع عنه كمال التلقي الخ على حديثه تعالى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير لا يطيقونه كذا قرره بعضهم
 ولا يناسب اليبان بقوله من نحو الانتهاء فالتعين جعله على أنه اراد بالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضده أي ترك ما منع عنه كمال التلقي
 من نحو الانتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله وللسؤل الخ) أي ونبني للسؤل (قوله تخذبه) تنبيه كفي وهي الراحة مع الاصابع
 سميت به لانها تكف الاذى عن البدن (قوله على تخذبه) قال النووي أي تخذى نفسه جالسا على هيته المتعلم ولو وافقه التور رشتي شارح
 المصباح اه شبرختي وحزم البغوي والاساعدي والتبني بان الضمير راجع للشي صلى الله عليه وسلم ووجه الطيحي وقوا ابن حجر بان
 رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر أنه اراد بذلك المبالغة في تعظيم أمره لقوى الظن بانه من حفاة
 الأعراب سيوطي (قوله فثبت له مصطبة) أي في المسجد المدني (قوله أدنو) يحذف هزة الاستفهام وأصله أدنو كما في بعض النسخ أي
 أقرب (قوله فقال أدنه) بها السكت (قوله فان قلت يحتمل الخ) لعل جوابه قوله وفيه نذب

السلام على الواحد الخ فليتم امل (قوله واستئذنه) أي الواحد وفي بعض النسخ واستئذان الكبري ويذب استئذان الكبري الخ (قوله وجواز) بارفع هطفا على نذب أي وفيه جواز (قوله قد يشكل بحرمته ندائه) أي باسمه (قوله فكان في ندائه الخ) عبارة في فتح الاله بشرح المشكاة يحتمل أن يكون التحريم خاصا بغير جبريل أو الملائكة كما يدل عليه (قوله تعالى لا تسجدوا لعاءا الرسول يبتغى لكم كدعا) يعني بهما لأنه خطاب لا تدين فلا يشمل الملائكة لا البدائل اه وعبارة الواجب كان يحرم على الأمة تداءوا باسمه اه شوري قال شيخنا وهذا كله مبني على مذهبه من تكليف الملائكة والراجح خلافه اه (قوله لمخالفة الخ) تعيل لمخذوف تقديره والافصح لمخالفة الى آخره وعبارة الشيخ الشبيري ومما تقرره على أن ندائه غير ممن يستحق التوقير باسمه ليس بجبرام بل هو خلاف الأولى لأن ندائه في غير محرم اه (قوله اخبرني) بقطع الهمة (قوله في نحو ليس البرالية) اه انما يتقدم المؤمن على العلم (قوله الآيتين أول الانفال) اذ قدم فيه المؤمنين على المسلمين لان الآية الأولى في الاعيان والثانية في الاسلام (قوله واول الأولى) أي الرواية التي فيها تقدم الاسلام كما هذا رواه ما ياتي اه والحق كما قال ابن حجر وغيره أن هذا التقديم والتأخير من الرواية لان القصة واحدة واختلف الرواية فادبها اه (قوله اغناسا) عن شرح ما ههنا (أي شري عابد ليل مقابلته بقوله لغة (قوله والالم يجب عباي) أي لان ما ياتي بيان حقيقة ما شرعا (وقوله والمهايات) هطف مرادف (قوله ولما كان الاعيان لغة معلوما عندهما) أي السائل والمسؤل عليهما السلام اعاد الخ هو جواب سؤال مقدر

تقديره اذ ورد في رواية أنه سئل عن حقيقة الاعيان فلم يبين له الحقيقة فاجاب بقوله وذلك لانه لما كان الاعيان لغة معلوما فصره ببيان معناه أي المراد منه وما يرتبط به ويتعلق به اه شيخنا ابن الشكيق وقد قال أن قوله أن تؤمن الخ وان كان بيانا لمتعلقات الاعيان لغة هو بيان لما هيته شرعا فامل وعبارة تس وقد وقع السؤال باول لاسم في الا عن الهاية اذن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أن سؤاله عن متعلقات الاعيان لا عن حقيقةه والا فكان الجواب الايمان التصديقي وانما تسمى الاعيان بذلك لان المراد من المحدود الاعيان الشري ومن الحد النعوي حتى لا يلزم نفسه برائتي نفسه وجهه أي الجواب الاق على الحقيقة معلا لان المؤمن لا يحاسب بالخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لأن المقول في جوابه انما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كل مسلم لان الحد لا يقبل التصديقي اوجب به اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصده التعمير فهو لا يقبل التصديقي كما كرت وان قصده ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهي دعوى وخبر يقبل التصديقي فقل جبريل عليه السلام راي هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المع لا مع المتع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسه بغير لآخر اه ثم قول الشارح بيان متعلقاته بتأني قوله السابق والالم يجب عباي فانه يقتضي أن ما ياتي بيان حقيقةه لمتعلقة فليتم امل فان كلامه متدافع في جواب الاعيان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلق وقصر ذلك على الاعيان يقتضي أن جواب الاسلام جواب عن حقيقةه جزم كما يصرح بقوله بحجبه عن ماهية الاسلام الخ (قوله افظ) أي الاعيان حيث قال أن تؤمن الخ (قوله وقصره عليا) أي على تلك المتعلقات توسعا في متعلقاته كما ذكرنا في (قوله عن شرائع الاسلام) أي الأعمال الشرعية (قوله وحقيقةه) هطف نفسه بغير (قوله اذهي) أي القرينة كان نص

فكان الجواب الايمان التصديقي وانما تسمى الاعيان بذلك لان المراد من المحدود الاعيان الشري ومن الحد النعوي حتى لا يلزم نفسه برائتي نفسه وجهه أي الجواب الاق على الحقيقة معلا لان المؤمن لا يحاسب بالخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لأن المقول في جوابه انما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كل مسلم لان الحد لا يقبل التصديقي اوجب به اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصده التعمير فهو لا يقبل التصديقي كما كرت وان قصده ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهي دعوى وخبر يقبل التصديقي فقل جبريل عليه السلام راي هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المع لا مع المتع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسه بغير لآخر اه ثم قول الشارح بيان متعلقاته بتأني قوله السابق والالم يجب عباي فانه يقتضي أن ما ياتي بيان حقيقةه لمتعلقة فليتم امل فان كلامه متدافع في جواب الاعيان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلق وقصر ذلك على الاعيان يقتضي أن جواب الاسلام جواب عن حقيقةه جزم كما يصرح بقوله بحجبه عن ماهية الاسلام الخ (قوله افظ) أي الاعيان حيث قال أن تؤمن الخ (قوله وقصره عليا) أي على تلك المتعلقات توسعا في متعلقاته كما ذكرنا في (قوله عن شرائع الاسلام) أي الأعمال الشرعية (قوله وحقيقةه) هطف نفسه بغير (قوله اذهي) أي القرينة كان نص

أوبارئ أوزجن أوز زاق ولانكر انفي كلامه لانه فيما تقدم قول أحد هابدل الله وهذا يقول بدل الله كالخفي (قوله أومر ادفعها) ضيف
 (قوله وان لم تقمعه الواء) في بعض النسخ الوارد (قوله نعم لا تشترط الواء بينهما) ضعف كما علمت (قوله ولا العربيه وان أحسنها) معتمد
 (قوله والمشرک) أي وزيد المشرک (قوله والمشيبه) أي وزيد المشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم بمحمد صلى الله عليه وسلم بنفسه أي فان علم
 بمحمد صلى الله عليه وسلم بنفسه التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فيكفي علمه ودخوله في الشهادتين (قوله أوهي مكالها) كان الأولى
 أن يقول أوهي مكالها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أي وبأنى ما يحفظ على أركانها وشروطها ومكالاتها من الأعيان والهيئات
 (قوله فتنقم من التقويم والتعديل) عطف تفسير وفيه إف وشر مرتب لأن قوله من التقويم والتعديل يرجع للتقسيم الأول بقسميه وقوله
 ومن الإقامة يرجع إلى قوله أوبداوم ٥٦ عليها (قوله وحمله على تقويم الهيا) من الإقيام ضد التعمود (قوله بعيداغة) أن يكون ما خوذ من

أومر ادفعها كما علم وأنه يشترط ترتيبها وأما لم تقمعه الواء فلا يصح إلا بفتح الهمزة على الهمزة قبل الهمزة بالله نعم لا تشترط
 الموالاة بينهما ولا العربيه وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما مشي به
 بعض أصحابنا لا يكفي لاله الله وحدهما وأنه لا يشترط زيادة علمه وأما البراءة من كل دين بخلاف دين
 الإسلام ومحمداً لأن أنكر أصل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فإن خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره ومعهما
 وزيد هما من كفر بآبائهما معلوم من الدين بالضرورة واعترافاً بما ذكرنا من أنكاره والتبري من كل ما يخالف
 الإسلام والمشرک وكفر بما كنت أشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم بمحمد صلى الله عليه وسلم بنفسه
 (وتقيم الصلاة) معطوف على تشهد خلافاً لمن زعم رفعه هذا وما بعده سائماً فأولاً كانه نظر إلى أنه
 يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما وحواله أن الإقياد له أقل وهو هذا أو كل وهو ما ذكره
 في الحديث فكان عطف ما بعده من تشبهه عليه بغيره هذا الأكل أولى أي بأنى ما يحفظ على أركانها
 وشروطها وأعلى مكالها أوبداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أي الملامزة والاستمرار
 أو التشهير والنهوض وحمله على تقويم الهيا أو تقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعد الدعاء ومعنى في لغة
 الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعاً أقوال وأفعاله غالباً مع فتحه بالكسبية مختمه بالتسليم فدخلت صلاة الأخرس
 ومن لم يلزمه الإجراء على قلبه أذلا سقط مادام العقل موجوداً ووجوب تركها وأقطعها نحوها فاذ غرق
 أو تجهز ميت خيف انفجاره غرق في الإخراج عن الوقت إذا توقف ذلك عليه لافي مطلق الترك وأصلها فاعلة
 بفتحات ولما هو أو واختار بعض المحققين أنها مأخوذة من الصلى عرق متصل بالظاهرة بفتح ع عند سحب الذنب
 ويعتد منه عرقان في كل ركعة عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع الصلبي المحض صلاه تحرك ومنه سمي ثاني
 خيل السباق مصلياً لأنه يأتي مع صلوئ السابق وعلم ما مر أنها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية بحجاز عرق علاقته
 تشبيه الداعي في خشعته ورقبته بالصلي (وتؤتي الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها الجماع وهي الأثمان والتمر
 والعنب والحبوب المقناة اختصاراً والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من أصحابنا فيها القولان غير
 مجتهد في غير علم الفرائض أو على خلاف كزكاة الخراف بقية الفواكح ونحوها بالانسيبة أن اعتقد وجوبها
 لاجتماع أدلة فلهي أقضية الذماء والنظاير وشرعاً لم يخرج من المال لأنه إنما يؤخذ من نام بلوغه
 النصاب أولانه ينمي المال بالبركة وحسناته وتوحيها بالذكور ولا يظهرها من الخبائث المحسوبة وانعوبة
 ونفس الميز من رذيلة الخلل وغیره أولانه تركه وبشبهه بجماعه وانما كروا في الجمع عليه كفر
 لانها من المعلوم من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو لغة

الإقيام لقال وتقه وبالمواو
 إلى الصلاة أو الصلاة وقوله
 ومعه أي لا نوجب
 القيام لها وفي الفرض
 على الفادرو الإقامة ما هي
 سنة لانها تاركها الخ اه
 (قوله فدخلت) أي بقوله
 غالباً (قوله أذلا سقط
 مادام العقل موجوداً)
 وأما ما نقل عن بعض
 الأبا حيد من أن العبد
 إذا باع غايه المحبة في الله
 وصفى قلبه واخذاً للامان
 على الكفر من غير نفاق
 سقط عنه الأمر والنهي
 ولا يدخل النار بازتكاب
 الكفار فردد التفت زاني
 أي في شرح المقائد
 بأنه كفر وضلال فان
 أكل الناس في المحبة
 والامان الانبياء خصوصاً
 حبیب الله مع أن تكليف
 في حقهم أتم انتهى زيادى
 في حاشية المنهج (قوله
 ووجوب) مهتم أخبره

عذر (قوله لافي مطلق الترك) الخ يجب قضاءها (قوله فاعلة بفتحات) أي أصلها لمصلحة بوزن فعلة تحركت
 الواو وانفتح ما قبلها ألف (قوله ولا ما هو) بدليل جمعها على صلوات (قوله من الصلي) وزن الفاعل وقيل إنها مأخوذة من قولهم صليت
 أنعدوا فقومه لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل أب الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل إنها
 مأخوذة من الصلاة لأنها فصل بين العبد وخالقه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصل إلى كرامته وحبته (قوله وتؤتي الزكاة) أي تعطى المستحقين
 أولاً لأم لا يبدونها لم تحذف المفعول الأول لأن الانتهاء بعد المفعولين أو ما فاعل في المعنى (قوله أوهي مكالها) عطف على إجماعاً (قوله
 بالنسيبة) بملق يؤتي (قوله وشرعاً لم يخرج من المال) أي عن بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أي سمي زكاة لانه أي الخارج
 إنما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) أي وفي حسنات الخ (قوله أولانه) أي الخارج بظهرها أي الأموال من الممات الحسية أي
 الآفات الحسية كالصباغ والمعنوية كالمياه شبهة (قوله ونفس) أي بظهره نفس الخ (قوله وتصوم رمضان) قال زين العرب تقدير تصوم
 فيه أو صوم صومه فهو مفعول فيه أو مفعول مطلق شوبرى

(قوله شرعاً) المسالك مخصوص) أى المسالك عن مقطر بنه مخفوفة جمع نهار قابل للموم من مسلم عاقل طاهر من حيز ونفاس (قوله) مريح في عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فإن قوله وتصوم قسرية على أن المراد غير الله تعالى فليس مريحا في عدم الكراهة مطلقا بل إذا وجدت قسرية فأملا (قوله كراهة ذلك) أى اطلاق رمضان غير مضاف إليه شهر (قوله مطلقا) أى دلت قسرية على أن المراد غير الله أم لا (قوله إذا جاء رمضان) فإنه لا قسرية فيه كافي شرح الشيخ الشبرخيني ونصه وقيل يجوز بقسرية كمنه رمضان ويكره مدنها كجاء رمضان انتهى (قوله) ونحج البيت الخ) والبيت اسم جنس ثم غلب على الكلمة كغلبة الخيم على الثياب (قوله أن استطعت إليه) قال زين العرب أى إلى البيت أولى الخج لدلالة فتح عليه وهو مفعول ما قبله لا يعنى موصل وما بعد وسيله المفعول به لا يميز كذا في عقود البر حد بشرى وعارة الشيخ الشبرخيني سبيله مفعول به أو يميز عن نسبة الاستطاعة إلى البيت أى أن استطعت سبيل البيت فاحرا لكون أرفع وتقدم إليه عليه للاختصاص وسبيله أى طريقه فاعتد بذكره للعموم الذي ذكر في الآيات قد نزع كذا ذكر الخ شبرخيني في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت والسبيل يذكر وبؤس فمن التذكير قوله تعالى وإن برأسه الشدا لتهذب وسبيله وأمثله ما هنا ومن التائب قار هذه ٥٧ سبيل أوعا إلى الله تعالى وسبيله: طريقه

السبيل وذوق القرآن على
وجوه الأول البلاغ كافي
قوله تعالى والله على الناس
حاج البيت من استطاع إليه
سبيلا بمعنى بلاغا الثاني
الطاعة كقوله تعالى في
القرة الذين ينفقون
أموالهم في سبيل الله يعني
في طاعة الله الثالث المخرج
كقوله تعالى في بني إسرائيل
انظروا كيف ضربوا لك
لائعلا لئلا تضلوا فلا يستطيعون
سبيلا أي مخرجا من الحبس
الرابع المسالك كقوله تعالى
في النساء الإماء ذاسف أنه
كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا أي ساء لك الخماس
الاعل كقوله تعالى فان
اطعتمكم فلا تتقوا عليهن
سبيلا أي عللا السادس
الذين كقوله تعالى وتذرع

الاسماء وشراحها مسالك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل بكونه مطلقا وقيل ان لم يتدل فر سعة في أن المراد غير الله تعالى لانه من أسماء وردت الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فحقت أبواب الجنة وزعم أنه من أسماءه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد به الاثر ضيف وأسماء الله تعالى توقفية لا تطلق الا بغير صحيح بل لو صح فيه ما لم يلزم بالكره له توقفه على النسي الصحيح ذكره المصنف ونازع به بعض الشراح من المسالك في ما لا ينفع دليلا اذ حاصله أن اغتمه يقولون شيئا لا بدليل وان لم يعلم وصي شهر انصوم به لانهم لما ارادوا وضع أسماء الشهور وافقوا شتداد حركاتها فيه وهو معنى أن اللغات غير توقفية والاصح خلافه (ومحج البيت) أي تقصده بسلك حج عرفة وصي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على التمام اجها انيار رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما ومارضه بمقتل قدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زادا في روايته وتعمير ونقل من الجنبه وان تم الوضوء وقال نفر هذا سليمان التميمي (أن استطعت اليه سبيلا) أي طر يقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما المقر في محلهما ومع عند الحاكم كرمه براءته صلى الله عليه وسلم فيسبرهما السبل في الآلة ان كن ضعفا آخرون فلا يجب على عاجز من مؤننه أو مؤننه من تلزمه مؤننه ولا على عاجز من الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلة وان قدر على المشي الا يصح مستطاعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يذهب للقاء زخرو حان خلاف من أوجده عليه واغافد بالاستطاعة في الحج مع انما مرقدتها أيضا تاعا للظلم اقرأ في قائمه بغيره هذا اللفظ غيره أو اشارة الى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره أقول وايضا فاعدها في نحو الصلاة واصوم لانه لا سقط فرضها بالاكسية وانما سقط وجوب أدائها بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبها بالاكسية (قال) أي جبريل (صدقت قال) عمر (فهمته) أي منه أو لأجله (يسأله وبصدقه) السؤال يقتضي عدم علمه وصدقه يقتضي علمه وان كلامه زال على خبرته بالسؤال عنه نعم انه لم يكن اذا ذلك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأع التعميم منه ثم زال بالعلمهم انه جبريل لانهم به في عالم في صورته لم يعلمهم فان قالت تغسب الاسلام هذا بالاعمال بناء ما يأتي بسوطا انه الاسلام لا الانتداب قلت لاشك انه مطابق علم اشرعا

﴿ ٨ - فتح المبين ﴾ غريب سبل المؤمنين أى دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى فى النساء ومن يضلل الله فأن تخطئه سبيلا أى يضله الله من الهدى فان تخطئه الهدى الثامن الحجّة كقوله تعالى فى أحزاب الله اك عليهم سبيلا أى حجّة الناس اطريق كقوله تعالى فى النساء والمستضعفين من الرجال الى قوله ولا يهتدون سبيلا أى طريق تعالى الى المدينة العاشر العدوان كقوله تعالى فى شورى وأوائل ما عليهم من سبيل أى عدوان الحادى عشر اطاعة كقوله تعالى فى الفرقان الا من شاعنا نغضد الى ربه سبيلا أى طاعة الثانى عشر الملة كقوله تعالى فى يوسف قل هذه سبيلى أى ملى اى لا يخطئ ما فى هذا التبيين من السبل لخصه تفسير السبل بأطريق فى غالب هذه الآيات وهذا فسر الشارح سبيلا فى قوله ان استطعت اليه سبيلا بطريقنا مل قوله بشر وطهه المقررة فى تحفها) أى بان يكونا ضالين عن دعوهم ولو ملّ جلا أوته تعالى وعن مؤمنين عليهم مؤنتهم مذهباهم واباه وعن مسكنه الاثني وعن عبد ربه (قوله قال) أى جبريل لى لطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله صدقت) أى فيما أجبته به (قوله أى منه) لان يجب يتعدى بمن وانجب حالة تعرض للقباب عند المجله بسبب النقي (قوله تفسير الاسلام هنا بالاعمال) أى تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام هنا بالظن بالشهادتين واقام الصلاة واتقوا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت المستطيع وقوله انه الى الاسلام

(قوله على معناه الثاني) أي الاستسلام والانقياد (قوله فالاعان بنفسك) أي بغير مدونه أي عن الاسلام (قوله لاشترطه) أي الاعان لاصحها أي الاعمال الشرعية (قوله وهي لاشترط اصحها) خلافاً للمترلة والمأصل أن الاسلام يعني الاعمال الشرعية لا بغير مدونه الاعان لاشترط الاعان لاصحها بخلاف الاعان فانه بغير مدونه بهذا المعنى فيدعي عموم وخصوص مطابق بحجته مان في مصدق بقوله آت بالاعمال الشرعية و بغير مدونه في مصدق بقوله غير آت بالاعمال الشرعية بكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس (قوله مطلق التصديق) أي سواء كان بالقلب أو بغيره وسواء كان مساجده صلى الله عليه وسلم بالغير ورواية وغيره وعبارة الشيخ الشريحي سواء كان مطابقاً للواقع أم لا سواء نعلق بحكم شرعي أم لا انتهت (قوله من آمن) أي مأخوذة من آمن (قوله بوزن أقبل) بدليل محمي مصدرة على انفعال وقوله لافاعل أي لا بوزن فاعل والانباء مصدرة لافاعل لا كقائل فتلا قال في الخلاصة واجاباً لاجال أي ما كان بوزن أقبل قصده افعال وقال لفاعل الفاعل اه (قوله كانه) أي المصدق بكسر الدال (قوله كاتاني) أي في ٥٨ الحديث (قوله وقيل) فيه أن قيل متعدياً فليأتمل (قوله وشرعاً التصديق بالقلب فقط الخ)

أنه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعاً وما يأتي من أن بين الاسلام والاعان: لا لازماً وترادفاً فانهما بناء على معناه الثاني وأما على معناه الأول أعني أنه الاعمال الظاهرة فالاعان بنفسك عنه ما قد ورد جد التصديق مع الاستسلام المساطن بدون الاعمال أما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا عكس أن بنفسك عن الاعان لاشترطه لاصحها وهي لاشترط اصحها خلافاً للمترلة (قال واخبرني عن الاعان) وهما مطلق التصديق من آمن بوزن فاعل لافاعل والانباء مصدرة فعلاً لا بوزن لافاعل لانه لا يصح جعل الغير آتياً من تكذيبه أو لاصحها كانه صادراً من آمن أن يكذب غيري بمعنى معنى اعترف وأقر في معنى بالباء كأي وأذن في وقيل في معدي باللام نحو فاعل من لوط وشرعاً التصديق بالقلب فقط أي قوله واذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما يأتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالاً كالملائكة والكتب والرسول كفي الاعان به اجمالاً وما لوحظ تفصيلاً كجبريل وموسى والانبيا لاشترط الاعان به تفصيلاً حتى أن من لم يصدق معين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الاعان بجميع الملائكة والكتب والرسول اعاناً كأي فن ثبت بعينه وبما به كجبريل وجب الاعان به عيناً ومن لم يعرف اسمه آمن به اجمالاً وكذلك الكتب والانباء والرسول من علم اسمه وجب الاعان به بعينه ومن لا آمن به اجمالاً انتهت ولا يكتفي لوجوب الاعان بشئ معين حتى يكون انكاره كفرًا ثم يثبت بل لا بد من تأترو وجوده حتى ينقطع به وهذا الاعان بما ذكرناه هو مختار جهو والاشاعة وعليه الماتز بدي وقيل يشترط أن يضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فكفر من أخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما إليه على وجه التكامل لا لركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديثه وقد عدا القس وحديث الاعان وضع وسد به شعبة الآتين بما فيه أو ما روى أن الاعان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان فانهما من كلام بعض السلف وقيل هو التلغظ بالشهادة تبين ثمان طابقه تصديق القلب فهو آمن ناج والافعال في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى أسلمهم كغير خلاف لاننا نوافقهم على ما به ثم وقيل تصديق الجنان واقرار باللسان ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأشتهر عن أصحابه وبض محقق الاشاعة لان التصديق لما اعتد به بكل منه ما كان كل منه مجازاً من مفهوم الاعان اذ كن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط نحو خرس أو كراه

سما على مقابله ففيه خمسة أقوال (قوله أي اذله) وفي بعض النسخ أي قبله (قوله كان الاعان به اجمالاً) وفي بعض النسخ كفي الاعان به اجمالاً (قوله اعاناً كلياً) أي مطلقاً (قوله وباسمه) عطف تفسير (قوله ثمرة) فاعل لا يكتفي (قوله حتى يقطع به) لانه لا تكفيراً بانكار الظنات انما التكفير بانكار القطعي (قوله وعليه الماتز بدي) أي أكثرهم فلا ينافي قوله الآتي ونقل عن أبي حنيفة وأشتهر عن أصحابه (قوله أن يضم لذلك) أي للتصديق بالقلب (قوله وهو مذهب الخوارج) فلا صغيرة عندهم فذهبهم أن مرتكب الكبيرة بل

الصغيرة أيضاً كافر (قوله ضمهما) أي الاقرار والعمل (قوله اليه) أي الى التصديق بالقلب (قوله لا لركنية) واستدل أي لا على وجه الركنية فيكونان خارجين عن مفهوم الاعان مكملين له هذا تقرير ركائمه وفي شرح العقائد للفتن زاني ما يؤخذ من معاني هذا القليل أنهم ما ركنوا من الاعان التكامل بحيث لا يخرج ناركهما عن حقيقة الاعان (قوله بما فهمنا) متعلق بقوله أي فسره بما في الحديثين من الاعمال واجب عنه بان المراد أن ثمرات الاعان وعلاماته تلك الاعمال اه (قوله لاننا نوافقهم على ما به) وهو أن التلغظ بالشهادة تبين ثمان طابقه التصديق الغلبي فهو منج والافه ومختلف النار وأما ما قبل ثم فتحنا فهم فيه اذ التلغظ بالشهادة تبين عندنا انها هو الاسلام لا الاعان (قوله فهو منج) وفي بعض النسخ فهو آمن ناج (قوله لما اعتبر بكل منهما) أي القلب واللسان (قوله كان كل منهما على حذف مضاف) أي كان تصديق كل منهما ناقلاً (قوله اذ كن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط) وتصديق اللسان يسقط نحو خرس أو كراه * فان قيل قد لا يفي التصديق كافي حالة الزم والغلبة قلنا التصديق باقي القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو لم يفسر فاشار ع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يصاد به والكفر في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب اه شرح العقائد للفتن زاني وقوله ركن لا يحتمل

الاسقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون ولا تصديق فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكي وقوله التصديق باقي في القلب هذا
 منافي لما عليه المتكلمون من ان النور ضد الادراك فلا يجتمعان وقوله والذهول أي في حال النوم وانغلة انما هو عن حصوله فذلك الحال حال
 الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فلا يس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل وقوله حتى كان المؤمن اسما للخلق وذلك يعني الاقرار
 مرفقا له مع ما أنه جزء منهم الايمان اه خيالي (قوله واستدلركنية) أي كنية الاقرار بالاسان (قوله السابق) في كلام الشارح
 والآخر في كلام المصنف (قوله بل كما يجتمعان) أي الركنية (قوله أنه شرط الخ) بدل من مافي قوله ما قلناه (قوله وبديل له) أي القول بان الاقرار
 بالاسان شرط أنه أي الشارح صلى الله عليه وسلم فيه أي في حديث حتى يقولوا الخ (قوله دون النجاة في الآخرة) الذي هو محل النزاع بل قال فيه
 وحسابهم على الله كيانا (قوله فتمرض الخ) يمكن حل كلام النووي على ما اذا طلب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتراض (قوله
 احكام الدنيا) أي احكام الاسلام في الدنيا (قوله تحسب) أي فقط (قوله لو اجريت) أي الاحكام ٥٩ قوله فهو أي باطنه كظواهره قوله

ونظيره الحكم بشاهدي
 زور في التكاح) صورته
 ان يدعى رجل أن هذه
 زوجته وهي في الواقع
 اميت كذلك ويقسم
 شاهدي زور على دعواه
 فانه لا يخل وطؤها وغيره
 من ثمرات التكاح (قوله
 بل الصواب) أي بل على
 الصواب (قوله يتوقف
 الايمان عليه) أي على
 الاقرار بالاسان (قوله متى
 طوبابيه) أي بالافرار
 (قوله لما يلزم) متعلق
 باستشكال علة له (قوله
 قيل هو من باب العلوم
 والمعارف) فعلى التصديق
 بما جاء به الرسول بالضرورة
 علم ذلك ومعرفته (قوله
 بحقيقة رسالته) وفي بعض
 النسخ بحقيقة رسالته (قوله
 وبان الايمان الخ) أي
 ورد ايضا بان الايمان الخ
 (قوله والعلم) مبتدأ خبره

واستدلركنية عند القدرة بغير حتى يقولوا أو شبهه والسابق ويرد به لا بدليل لخصوص ركنية القول
 التي النزاع فيها بل كما يجتمعان لا يمتنع ما قلناه أنه شرط لاجراء احكام الاسلام وبديل له أنه في نفسه رتب على
 القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم لمصنف
 من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن من آمن بقلبه ولم ينطق بالاسان
 مع قدرته كان محمدا في النار فتمرض به لا لاجماع على ذلك وبان لكل من الائمة الأربعة قولنا مؤمن
 عاص بترك التلقظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض شخ في الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره
 أن الاقرار بالاسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا تحسب قيل لو اجريت عليه انطقة بالاسان وهو كافر
 باطنا كمنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلي احتمل حل الوطء والاخذة في التلقظ
 به المقضي لاجراء الاحكام عليه والظاهر أي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد التكاح وعدم حل
 الاخذة من تركه قوله الم لا لان التامل نؤاخذ به مافي باطنه أولا لعدم ظهوره انما بالاسان له فهو كظاهرة
 ونظيره الحكم بشاهدي زور في التكاح فانه لا يخل لمن علم بالزور والعمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
 أكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يكفي أن يسمع به نفسه
 واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك النجاة بان دعت فانه متى طوبابيه أتى به فان طوبابيه
 فامتنع عناد ككفر كالوصد لصم أو استخف بني أو بالكمه ونحو ذلك من المكدرات واستشكل الحكم بكفره
 باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع من صدقه على
 هذا مع اتفاق الايمان عنه وجوابه يعلم من تقريرهم ما تبين النطق لما هو في انهم اختلفوا في التصديق
 باقلب الذي هو قام مفهوم الايمان عند الاشاعرة واجمعوه هو عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
 ورد باننا قطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما
 جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون أسماءهم الآية وبان الايمان مكاف به والتكليف انما يتعلق
 بالافعال الاختيارية والعلم بصدق دعوى النبوة عند وجوده وهو شاهد وجوده والمجهر حاصل قهر عليه
 وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الاشعري أنه
 كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذا مراد بكلام النفس الاستسلام أي التصديق الباطني والافتقار لقبول
 الاوامر والنواهي وبالمرقرة ادراكها بآفة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع أي التحليل والتلعب وانكشفها

حاصل وقوله قهر عليه أي على المشاهدة فلا يكلف لانه قهري ولا تكليف بالقهري (قوله وقيل هو) أي التصديق (قوله وظاهر كلام
 الشيخ الخ) الفرق بينه وبين مقابلة ليس فيه تعرض للعرفه فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فيه المقطع باشتراطها تأمل (قوله اذا
 المراد بكلام النفس الاستسلام الباطني والافتقار الخ) عطف الافتقار عطف تفسير أي الافتقار القلي لقبول الاوامر والنواهي وهذا ما أخذ
 الجواب عن الاشكال السابق فان من طلب منه الاقرار بالشهادتين فامتنع عناد أو وجد لصم أو استخف بنبي لم يوجد فيه الافتقار المذكور
 فلا يكون مصدقا بالماضي المذكور فلا يس يؤمن وحيد فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر جامع ما قاله الخيالي وذكر في شرح
 المقاصد أن التصديق المقارن لامارات التكذيب غير متديه والايمان هو التصديق الذي لا يتارن شي من امارات التكذيب انتهى وروى
 بالتكذيب نحو اليهود لما من الاختيار والاستخفاف بالنبي أو بالكمه فان الشارح صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والاستكثار
 انتهى (قوله أي التحليل الخ) عليه لا ادراك وفي بعض النسخ أي تحليل يحذف اللام تفسير الادراك

(قوله من هذين المذكورين) أي الإسلام والمعرفة (قوله بموتها) أي المعرفة (قوله وثقها) أي وثقوها قهرا (قوله من القصة) (دال) بيان التحصيل (قوله بتعاطي) يتعاقب باستحصال (قوله والتكليف) ممتدة آخره أغماها (ال) (قوله وأخذ بعضهم الح) حاصله أن الإيمان والأسلام في اللغة متماثلان وفي الشرع ملازما لمفهوم متحد الماصدق تأمل وراجع شرح العقائد لسعدو حاشيته أن شئت (قوله بل من قبيل الكيف) ولا شك أن الفعل غير المصنف (قوله فكل منها) أي المعرفة (قوله وإن اعتبرنا) أي المعرفة والأسلام متماثلان لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي الذي هو التصديق فقط إلى معنى ٦٠ آخر شرعي هو التصديق والمعرفة والأسلام (قوله ولم يفسر من أجاب إليه عن معناه اللغوي)

له وذلك الاستسلام أغما يحصل به حصول هذه المعرفة ويحتمل أن كلام هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة أن جعلناها شرطا وركنا ومن ضم الاستسلام لما ما سار من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعاق التماثلين بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله أن يذهب تحصيل أساليبها من القصد إلى النظر في آثار القدرة لذاته على وجوده تعالى ووحده فأنه وقبحه الحواس لها وترتب المتدمات المأخوذة من ذلك على الوجه المؤدي إلى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد أنه لا يمكن بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال وورد بان حصول الاستسلام بالمطابق به حصول العلم القهري حصول المقصود معن عن استحصاله بتعاطي أساليبها فالوجه الاكتفاء بحصول القهري المنضم إليه الاستسلام والتكليف بتعاطي الأسباب أغماها بل من يحصل له ذلك العلم القهري وأخذ بعضهم من أنه لا بد من ضم الاستسلام إلى المعرفة فإن مفهوم الاستسلام أغما الذي هو هذا الاستسلام جزم من مفهوم الإيمان وأطلق بعضهم أهم المرادف عليهم ما والظاهر كما قال بعض المحققين انما ملازما لمفهوم فلا بد من شرعا في الخارج إيمان بالاستسلام ولا عكسه وأن التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وإن نشأ عنها الذوات نسبة الصديق بالقلب أو اللسان إلى القائل وهو فصل وهي ليست قبل بل من قبيل الكيف فكل منهما ما ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق أغما وإن اعتبر شرعا في الإيمان ثم اعتبرهما في شرعا ما على أنهما جاز أن لفهوه شرعا وأشرطان لا اعتبار لاجراء أحكامه شرعا والثاني هو الراجح لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي إلى معنى آخر شرعي والنقل خلاف الأصل فلا بصار إليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لأنه كثرة في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يفسر من أجاب إليه عن معناه اللغوي ووقع استفساره عن بعضهم أغما هو عن متعلقه بدليل أن جبريل لم يسأل عنه أجابه صلى الله عليه وسلم بذلك المتعلق حيث (قال أن تؤمن) الخ ففسره بتعاطفه ولم يفسر لفظه بل أعاده بقوله أن تؤمن لأنه كان مبرورا فاعدهم لا نزاع في أنه لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بما هو رخصه وهي المعلوم من الدين بالضرورة كما هو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاءه بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا نظر رانه يمكن ثبوت التصديق لغة بغيره وما وإن هذا الثبوت يمكن بمجاعة الكفر له إلا ما منع إعلان يصديق جبارياد ويقته فهو حق أو غلبة دوى يقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من أصله كما ظنه بعض الأئمة بل على أن ما عنده من التصديق غير منجى له شرعا من الخلود في النار فالحال أن الله سبحانه وتعالى رتب على التأليس بالإيمان لازما لا يتخلف عنه وهو مادة الدعوة ضد شفاوته وهي لازم الكفر شرعا وأنه غير ترتب لازم الإيمان وجود أمور به دعهما بترتب لازم الكفر فنهاته عظمه سبحانه وتعالى وعظيم ثبوتها أنبياؤه وترك السجود لخواصهم والاستسلام باطنه القبول أو امره وفوائده الذي هو معنى الاستسلام أغما ومن ثم اتفق أهل الحق وهو مرقبان الأشاعرة والخنفية على أنه لا عبرة بإيمان بالاستسلام وعكسه إذ لا ينقل أحد هما عن الآخر فلهما أنه باختلال واحد من تلك الأمور يفتني لازم الإيمان لكن الخنفية أشد منه بالمعنى رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وأعمال كثيرة نظرا منهم إلى أنها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستخفافا بها كحافا الشارب

أي ولم يطلب تفسير الإيمان به معناه اللغوي من طاب منه الإيمان وأجاب إليه لأنه كان مبرورا فاعدهم (قوله ووقع استفساره) أي الإيمان أي طاب تفسيره عن بعضهم وفي نسخ من بعضهم (قوله) لجواز كونهما شرطين له شرعا إذ الماهية تنفي بانتفاء شرطها كما تنفي بانتفاء ركنها (قوله فظهر أنه يمكن ثبوت التصديق لغة بغيره) أي المعرفة والاستسلام (قوله وإن هذا الثبوت) أي ثبوت التصديق المجرد عن المعرفة والاستسلام يمكن بمجاعة الكفر له كما في أبي طاب بن عبد المطلب (قوله لازما لا ينقل عنه من سعادة الأبد) وفي بعض النسخ لازما لا ينقل عنه وهو مادة الخ والمأني واحد (قوله شفاوته) أي الأبد (قوله فنهأ) أي من الأمور المعتبر وجودها في ترتيب سعادة الأبد التي هي لازم الإيمان (قوله) الذي هو معنى الاستسلام أغما) فيعني معنى الاستسلام

أغما التقيد الظاهري لا البطاني فالتأمل (قوله إذ لا ينقل أحد هما عن الآخر) أي في الخارج فلا بد منه وتجنبك قدم أن الإيمان قد ينقل عن الإسلام بمعنى الأعمال الظاهرة فهو جدا التصديق مع الاستسلام البطاني بدون الأعمال أو يقال ما ذكره هذا باعتبار المعنى الثاني للاستسلام فالتأمل (قوله كثر وبالألفاظ وأفعال كثيرة) لا تنكسر بها (قوله كتعمد الصلاة بلا وضوء) أي ولو مع اعتقاد الحرمة كما صرح به أئمتهم ما مع اضلال ذلك فكفر بالإجماع (قوله واستخفافا) بالانصب عطا على استخفافا وبالجر عطا على تعمده أي وكاستخفاف السنة وقوله كحافا الشارب مثال للسنة قال شيخنا يقال عليه أن مذهبا معاشر الشافعية أيضا أن استخف

بسمه أو استقبحاه من حيث كونها سمة كفر فلا خلاف بيننا وبين المنفية في هذا فليراجع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أي الشيء الذي قصدته اعتقاده (قوله من غير) صله المعتدة (قوله وعكسه) أي تحليل يجمع على حرمة (قوله على علم) أي الإنسان (قوله أكن المخاط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل وإن كان في الواقع جاهلا بخلاف غيره) أي غير المخاط فله يصدق ظاهره في دعوى الجهل وإن كان في الواقع عالما (قوله فاستمر على محمده عنادا) لوجود التكذيب حينئذ (قوله لا شريك له) هو ناكيدنا ٦١ قبله كما ينبغي (قوله منفرد) خبر بعد خبر (قوله وأفعاله) لا كما

وتحنيك العامة أي حمل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الآتي وإذا ظهر لك بيان حقيقة الإيمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الإيمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جابه محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جابهه من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده وأعلم وهو ما قصد منه العمل وهو التصديق به اعتقاد أنه حتى وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرا جدا انتهى حاصل ما في الكتب الكلاسيكية ودواوين السنة فما كتفي بالاحمال وهو أن يقر بلالة الله والله وأن محمدا رسول الله أقرا ما بقا أقبله واستسلامه وأما التناقص فالأحظ منه ما بصيرته بأن جذبه جاذب إلى متعلقه وجب الإيمان به فإن محمدا فتارة بنفي محمده الاستسلام أو وجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون محمدا كفرا وتارة لا بنفي محمده الأول ولا وجب الشافي فيكون محمدا فسدقا فالذي بنى الاستسلام سائر الأقوال والأفعال المكفرة وقد أفت فيها كتابا بحال الاستغنى عنه سميته الإعلام بما يعطى الاستسلام وبنيت فيه أكثر الأحكام على المذهب الأربعة فإليك تبصيره أن أردت الاعتناء بامرئيتك والذي وجب التكذيب هو إنكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بأن يعلمه بالذم حتى العامة الذين يخاطبون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبهمة والجزاؤه وجوب نحو العسل لا ذم نحووا الجزر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح ونسب نحو تزوير وغير ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الرخصة حكمة نكاح المعتدة من غير محمل بل بالضرورة وهو مشكل جدا أو أي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا كما هو على من سيرا وأحوالهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وماتة قضى به وهو مفضل إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الأصو زوتحريم يجمع على حله وعكسه مكفرا أيضا فإن قلت لأفائدة التقييد بالعلم مع اشتراط المخاطبة السابقة لانه على ما ذكرته فإن لم يخاطب وتعلم لم يعلم لم يكفر وإن خاطب فالتقييد بالعلم مع اشتراط المخاطبة السابقة لانه على ما ذكرته فإن لم يخاطب وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة قدوم دون غيره م فيكفر من قوا رتعه دون غيره أما التجميع عليه غير معلوم بالضرورة كاستحقاق ذنوب الابن السدس مع نيت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفروا الحنفية أن علم ثبوت قطعا أو ذكره أهل العلم أنه قطعي فاستمر على محمده عناد فإن تلك المتعلقة التي يجب الإيمان بها علمت من الدين بالضرورة الاعتان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العباد مقرر بخلاف الذات بصفاته وأفعاله وقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية وأفعاله ككونه خافوا ورزاقا فهذا الوصف ثابت له في الازل والاشهر به بدون ذلك إلى صفات القدرة وبأن ذاته لها صفات حياة مفرقة عن الروح وعلم بالارحام اصورة في قلب ولا دماغ وإنما هو صفة تميزها بالاشياء وتعلق بكل شيء كان أو هو كما ثبت قبل وجوده ولم واحد انزل من صفاته لا تكفر فيه وإنما التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد علم لم يجب بتحديد المعلوم وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع المكائنت لم يتجدد له إرادة بتحديد الإرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبة ورضا وأمره والمعاصي بإرادته دون محبة ورضا وأمره والكل بتصاؤه وقدره ومع بلا صياحه اسكن خفي وبصر بلا مدفة تعالى الله عن ما يكل موجود وكلام قائم بذاته منزعه عما به ترى كلامنا النفس من الحرس البطاني وهو عدم

فقبل سبعة نظامها الشاطبي في العقيلة فقال حي علم قدروا الكلام له فترد عليه بصير ما راد حرجي وقيل ثمانية ونظمت فقيل حياة وعلم قدرة وإرادة * وتعم وبصركلام مع المصطفى وقيل عشرة فترد بالمشهورات والمذوقات والمموسات من غير أن يقول ذاتي أو لاس أو شام وقيل سبعة عشر فترد الوجه والقدم واللسان واليدان انتهى من إزالة العبوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما عطف عليه بئلا من صفات بديل مفصل من يحمل (قوله والمعاصي بإرادته) أي إرادته بما جادولها هذا قال دون محبته ورضا وأمره (قوله اسكن خفي وبصر بلا مدفة) اسكن موجود السمع والبصر صفاتا ينكشف بهما الشيء ويصنع كالمعلم الآن

الانكشاف به ما يزيد على الانكشاف بالعدم أي أنه ليس عيـه وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة ومتعاقبا الخ من متعلق العلم فكل ما يتعلق به السمع والسمع تعالى به العلم ولا ينكس الاجتزاء بسمه تعالى وبصره بخلاف ان السمعنا وبصرنا في التعاقب لان سمعنا غالبا يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والبر جداد وبصرنا غالبا يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها وكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة واما سمع ولا نأجل وعز وبصره فيتعاقب بكل موجود فاما كان اوحادنا فيسمع بكل وعز وبري في ازالة ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية وسمع وبري تبارك وتعالى مع ذلك فيزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبل الاصوات ومن غيرها اجساما كانت اولوانا او كوانا وغيرها انتهى شرح ام البراهين مؤلفها وقول المشرح لكل شيء في اكل ظاهر بالاولى فساوى قوله لكل موجود وكان يكفي أن يقول وسمع بلا صماخ وبصر بلا مدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكون قوله لكل موجود تنازعه سمع وبصر تأمل (قوله تعالى الله عنهما) أي عن الصماخ والمدقة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) لعدم اتفـهـا كما (قوله وبانه احدث العالم الخ) أي واليمان بان الخ (قوله على العالم) متعلق باستحقاق (قوله وبالاولية) أي ومنفرد بالاولية والقدم الخ فائدة قال ابو اسحق الاسفراييني جمع اهل الحق ما قيل في التوحيد في كلين احدهما ان كل ما سوى في الاوهام فانه ٦٢ تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد

أ كذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين وهو اصدق القائلين ولم يكن له كفوا احد وهذا في غاية الجسود والابحار ورحم الله القائل بكل ما ترى في البرهيم من جلال وقدره وثناء فالذي ابداع البرية اعلى منه سبحانه ومدح الاشياء (قوله ولائكنه) جمع ملك اصله ملاك يسكون اللام قبل المزة المفتوحة فتقلب الفحة الى اللام ثم حذفت المزة قال الشاعر واستبانسي ولكن ملاك

الاقتدار على ارادة الكلام النغمي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى مزمع عن قيام حادث به كحركة اوسكون او تحيز نقصاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بل على أن الغير من مابعد احدثا من الآخروا بانه احدث العالم بآخرة من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يحد له باليجاد اسم والاصفة قبل لم يزل وبانما هو وصفات ذاته لاشبهه له في ذاته والاصفة فاته ولا افعاله وبانه مزمع عن الجهة والجملة توصفاتها ولوازمها وكل صفة تنقص أولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الاما شاع من خبر وشرو ونفع وشرب لا تقع لمحظائر ولا فتنة خاطر الا بارادة تعالى وبانه الغنى الغنى المطابق فيكون موجودا فقتر الله تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يهديه ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال مزمع عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفردا يستحق العبودية على العالم اذهوا ملكهم حقيقة لانه الذي اوجدهم من عدم وبالاولية والقدم والمقام والخلق والقدره لتثبت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهد كمال الاحسان في خلقه وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه بدون ما قبله امامه وليس الالهي هو الارادة (ولما كنه) جمع ملك على غير قياس اوجع ملاك على مقول اذهوا من الاولوكه وهي الرسالة ثم خفف بقول الحركة والحذف فصا رملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتأنيث الجمع وقيل للباقية غابت في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة أي بانهم عماد له لا كما زعم المشركون من تألههم مكرمون لا كما زعم اليهود ومن تنقصهم لا يصدقون الله ما همهم ويؤمنون ما يؤمرون وبانهم سـفـراء الله تعالى بهم وبين خلقه متمرفون فيهم كما أنهم صادقون فيما أخبروا به عنه وانهم بالغون من المكنة ما لا يعلم الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو

ولهذا يربط الجميع الى اصله على ملائكة مشو برى (قوله على غير قياس) طه لانه ثلاثي وهو لا يجمع قياسا على فعال (قوله من الاولوكه) عبارته في فتح الاله جمع ملاك كالشمائل جمع شمال اصله ملاك لانهم من الاولوكه وهي الرسالة آخر المزة ثم حذفت تخفية فصار ملاك وتاوه لتأنيث الجمع اومز بدها تأكيد منه ما مشو برى (قوله النورانية) أي غاب عالم النور لانها متحصنة منه مشو برى ونقبة شيخنا بانه يهودا ان الملائكة مكرمون من العناصر الاربعة وغاب عالم النور وليس كذلك فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم فينبى صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث مادة خلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة خلق آدم والاصل حل الأدلة على ظهورها حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله أو أنهم) أي التصفـهـة بديق بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما زعم اليهود ومن تنقصهم قال السعدى التفتازاني في شرح العاقد النسفة وما زعم عدة الاصنام من أنهم نباتات الله تعالى بحال باطل وافراط في شأنهم كان قول اليهود ان الواحد قالوا احد منهم قد تركب الكفر وبما فيه الله لا يسخ فخرط وتقصير في حالم فان قيل اليس قد كفر بالاس وقد كان من الملائكة بدليل سبحانه ثناهم فقلنا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة وورقة الدرجة وكان جديرا احدا فمعه وزانها بينهم صح استناده واهمهم من قبلها وما داروت وما روت فالاصح انهم مملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتمديهم الغاهو على وجه المعافاة كما عاتب الانبياء على الزلة واسهوا وكانا يظنان الناس ويقولان اغنا نحن فتنه فلا تكفروا ولا

في تمام السجود في اعتقادهم والعامل به انتهى (قوله أظلمت السماء حتى لما أن نطق) قال الطيبي الاظلمت صوت الاقناب واطمطط الال أصواتها وحسنتها أي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أنقضا حتى اظلمت وهو من نزل وبإذن كثرة الملائكة نطق لم يكن غمط طمطط وانما هو كلام قريب أريد به تقرير عظمة الله انتهى شبر حتى (قوله ولا نفرق بين أحد منهم كما في الايمان به) أي لا نفرق بين أحد منهم في الاحترام كالانفرق بين أحد منهم في الايمان به (قوله فانما هو من باب ان للسيد الخ) ومن باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظرا لترتيب الوجود لان الله تعالى ارسل الملائكة بالانكباب الى الرسول لانهم افضل من الانبياء لان الامم ان الانبياء انزل منهم انتهى شبر حتى (قوله ولا يبال يوم) يعني من غير تعقيد شبر حتى وهو لهوم من سابق الكلام وسماقه (قوله أي بوجوده الخ) أي التصديق بوجوده الخ (قوله وأحترأ عن غير الآخر) قضية ضيعه ان العتق هو الاحياء بعد الامانة قال الجلال السيوطي ووصف العتق بالآخرة قيل في الغة في البيان والابضاح وقيل سببه ان خرج الانسان الى الدنيا بعد من الارحام وخرج وجه من القبر لا يخرج من الارض فقيل الآخر ليمتدحوشو يرى (قوله وتؤمن بالقدر) أعاد العامل ٦٣ اما بعد العبد واما للاعتناء بشأنه

اذ يعلمه الاحاقف ناموز
الدين بخلاف الايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسوله
والقدر بغير تلك الدال
المهمله وقد تكون مصدر
قدرت الشيء بفتح الدال
مخففة اذا حطت بقدره
والفيه عوض عن المضاف
النه أي بقدر الله سبحانه
وتعالى الأمور وأحاطت بها
علماء ابدل منه قوله خيره
وشره والظاهر انه بدل كل
وأما قول ابن مالك انه بدل
بعض فغير بظاهر الآن
بقال ان ذلك باعتبار كل
واحد من المظوف
والمظوف عليه شبر حتى
(قوله خيره وشره حلوه
ومره) الخبر أطاعه وأشر
المعصية والخلو ما سطره
النفس وقيل اليه كالعقبت
والنصب والسعة والعافية

أظلمت السماء حتى لما أن نطق (وكتبه) أي بأمر كلام الله تعالى
الازل القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبالله تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في أوضاع أو على
لسان الملك وبأن كل ما مضى منه حتى وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وببعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسة على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على
ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والغفران (ورسله) أي بأنه أرسلهم الى الخلق لهدايتهم وتذكير
هم ما هم به ومعادهم وأبدى لهم المعجزات الدالة على صدقهم فلما عاينوا رسالته وبيّنوا للملكفين ما أمر وأبيناه
وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما في الايمان به وأنه تعالى يزهد عن كل وصية ونقص فهدم
معصومون من الصغائر والكبار قبل النبوة بعدها في الاختيار بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها
المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يحتاج لذلك لابتدائه عليه ولا يلفت اليه وان جل نأقلوه كالمعصوم
والواحدى وما جاع في القرآن من اثبات العصيان لأدم ومن معاتبه جماعة منهم على أمور لم يوافقها فاعاها ومن
باب أن للسيد ان يخاطب عبدا معا شاعر بعبادته على خلاف الأولى معاتبه غيره على المعصية وقد قدمه الله
أفضل من سائر الملائكة بذاته فاذنوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى (واليوم الآخر) وهو من
الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا دليل بعد ولا يبال يوم الامايه قبله أي بوجوده وما
اشتمل عليه من سؤال المالكين ونعيم القبر وعذابه الجزاء والبعث والحساب والميزان والصراف والخزنة والنار
وغير ذلك مما به الاصوليون بذاته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر ووصفه بالآخر اما تأكيد
كأنس الدابر وأحترأ عن غير الآخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفع الروح فاحيينا بنافخها ثم
ميتنا ثم احيينا السؤال المسكين ثم ميتنا ثم احيينا للآخر (وتؤمن بالقدر خيره وشره) حلوه
ومره وفي رواية السلم بالقدر كراهه أي بان ما قدره الله في ازاله لا بد من وقوعه وما لم يقدره لم يستعمل وقوعه وبالله
تعالى على الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره واداته اقوله تعالى خلق كل شيء
والله خلقكم وما تعلمون انا كل شيء خلقناه بقدر

والسلامة من الآفات والمراكمه النفس وتنفر منه كالجذب والقطط والمرض والبلاء شبر حتى ولشيخ مشايخنا الشهاب السندوي رحمه
الله تعالى الخير في قدر يسمى طاعة * والحلول لانتهاج حسن قواها * والشر معصية تفارق أمرها * والمرحمة واسوسه عقابها
ومشيه مع قدرة واداة * مجده وعهده اقدر ففزع بالهايا
(قوله خلق كل شيء) أي يمكن بدلالة العقل انتهى سعد في شرح العقائد
وقوله والله خلقكم وما تعلمون) أي علمكم على أن ما صدر به ثلما يحتاج الى حذف الضمير العائد أو معموه ولكي أن ما موصوله ويشمل
الافعال لاننا اذا قلنا أفعاله العباد مخلوقة لله تعالى والاعمال برديا أفضل المعنى المصدرى الذى هو الاتحاد والاقناع لان ذلك أمر اعتبارى لا وجود
له في الخارج أي بل الحاصل بالمصدر الذى هو تعالى الاتحاد والاقناع أعني ما شاهد من الحركات والسكنات مثلا لان النزاع خلقه في مقوله
العبد لا في فعله المصدرى وللهول من هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدر به قاله السعدى لفتنا الى
في شرح العقائد النسبية وقوله على ان ما مصدرية ينبغي أن يجعل هذا المصدر بمعنى القول ليصح تعلق الخلق به اذ النسبية لا يصح تعلق
الخلق بها انتهى أمر اعتبارى ثم تحمل الاضافة بموتة المقام على الاستغراق والاى وان لم تحمل على الاستغراق بل على العهد مشلا لا يتم
المقصود اذ المقتضى الاستغراق فالمعول

ليعمل مثل السرى بالاسم الى الخرافات السرى بمعموله وهو نوع من المعجول وحل الآية عليه فقط لا يتبع به المقصود واما ما هو قوله ففى
 طاعة وضعها بالجملة حذف الضمير اقل تكلفا الى (قوله نصب كل) بفعل محذوف بفسره ما المذكور لان من باب الاشتغال (قوله ويرفعها يزول
 هذا المعنى) ان تقديره حينئذ ان كل شئ مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصافى عوم الخلق لانه يحتمل ان خفاه فى موضع الخبر لانه بدأ بالجملة خبر ان
 وبقدر حال والمعنى ان كل شئ مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفاعل وصفاً مخصوصه الكمال او شئ وبقدر هو الخبر وليس
 المقصود لايها هو وجود شئ لا بقدر كونه غير مخلوق فلما كان محتمل المقصود وغيره لم يكن نصافى الخلفا لنصب لانه لا يمكن حينئذ جعل
 الفاعل وصفاً لان الوصف لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عام لافيه بل الجملة تفسر لاجل لمان الاعراب (قوله حتى الجزر والكيس) الجزر المتصير
 عما يجب قوله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذف وكما العقل وشدة معرفة الامور وهو ما يجوز ان يحكى أو به طغى ما على شئ أو
 مرفوعاً عن عطف على كل أو على الابتداء والخبر محذوف أى كائنات بقدر الله ذكره المناوى وكتب الشيخ الشورى قوله حتى الجزر والكيس
 ضامه حتى مرفوع عطف على كل أو مجرور وعطف على شئ أو حتى بمعنى الى ورجح هذا بان المعنى يقتضى الغاية لان ظاهره ان كساب العباد
 كلها بتقدير الله تعالى حتى الجزر المتأخر بصاحبه الى عدم ذكره البقية والكيس البالغ بصاحبه ايها (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ)
 واما كان الايمان بالقدر مسمة لازلا ليعان ٦٤ بالقضاء لم يمرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظم ذلك المذكور على الاحجورى

فتال

اراد الله مع التعلق
 فى ازل قضاءه خلقه
 والقدر الايمان للاشياء
 وجهه من اراده
 وبعضهم قد قال معنى الاول
 الله لم يخلق فى الازل
 والقدر الايمان للاشياء
 على وفاق علمه المذكور
 (قوله فيما لازل) أى فى
 المستقبل (قوله على قدر)
 أى مقدار (قوله وقد
 عطف تفسير على
 قدر مخصوص (قوله ولا
 يطاعون على علمه) عطف
 على قوله وأنه اعلم بطماع

بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عوم الخلق ان تقديره حينئذ اننا خلقنا كل شئ
 خلقناه بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى ان تقديره حينئذ ان كل شئ مخلوق لنا بقدر فطاعته ومانشأون
 الا ان شاء الله ولا جماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ونصب كل شئ
 بقدر حتى الجزر والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هو عليه فيما لازل
 والقدر الايمان ايها على قدر مخصوص وتقدر معنى فى ذواتها وافعها والقضاء علمه اولا بالاشياء على ما هو
 عليه والقدر الايمان ايها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا وبعده من يشاء منهم عدلا
 كل نعمته من فضله وكل نقمة منه عدل لا يستل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم
 بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنحون بطون امهاتكم فافعل فيهم فهو غير معلوم ولا يطاعون على علمه
 ولا على علمه وان له تكليفهم بما يشاء من الافعال مع تقدير اسباب منعه منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطابق
 ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على
 قسمين احدهما الايمان بالله تعالى سقى فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب
 ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سقى فى علمه وكتابه تائيد ما لله تعالى خلق افعال عباده
 كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تذكره القدرية كالمهم والاول لا تذكره الاغلاطهم وكفرهم
 بانكاره كثيرون وحل الخلاف حيث لم ينكر والعلم القديم والا كروا كائن على الشافعى واجد وغيرهما
 (قال صدقت) قيل وبؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة

اركان

خلقه منهم او عطف على قوله فافعل فيهم فهو غير معلوم وفى بعض النسخ ولا مطعون على علمه بالجر
 عطف على ما لم (قوله وهو المسمى بتكليف ما لا يطابق) هذه المسئلة مبسوطة فى العقائد انفسه وشرها لاسد الفتاوى وجميع الجوامع
 الاصولى وشرها لاجلال المحمى وحاصلها ان الصريح جواز التكليف بالمتنعم مطلقا سواء كان متمتعاً بالله كالجوع بين الضدين أم لم يكن كما شئ
 من الزمن والطهران من الانسان واعيان من علم الله أنه لا يؤمن واما وقوع التكليف بالمتنعم فالجمهور على عدم وقوعه اقرله تعالى لا تكلف الله
 نفسا الا وسعه الا فى المتنعم لتعلق علم الله به عدم وقوعه كايام الكافر وطاعة العاصى فان التكليف به جائز وواقع اتفاقا قال السعدى كونه
 مقدور والمكلف بالنظر الى نفسه وقال الجلال انه كونه فى وسع المكلفين ظاهرا اه (قوله يجب السكوت عن كيف فى صفاته) فلا يقال كيف
 علمه كيف قدرته الخ (قوله وشر) واقتضاه على الخبر فى قوله تعالى يترك الخير لان الكلام انما وقع فى الخبر الذى بسوقه تعالى الى الايمان
 من المؤمنين وهو الذى انكره الكفرة فالتعنى بترك الخير تركه اولياءك على رغم اعدائك وقيل خص الخبر لانه موضع دعاء ورغبة فى فضله
 وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح الاعاها وحبوب خلقه ومثله والشرائس اليك وقوله واذا مرضت فهو يشفين (قوله واعيان)
 سألنى أن الايمان ان ازيد به المكلف فى خلقه قطعا او مبدل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكر والعلم القديم)
 أى انكروا أنه تعالى سقى فى علمه ما يفعله العباد وما يجازون وان كان له تعالى علم قديم أى ايقنوا العلم القديم ونفوا تعلقه بالاشياء على ما هو

عليه قبل وقوعها تعالى الله عن ذلك

(قوله كالقول الخ) يظهر أنه مثال الخالف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أى كذى القول الخ فليتأمل (قوله ونفى - شر الاحساد) كالغلاسة فانهم أنكر واحشرا الاحساد ساعى امتناع إعادة المدموم بعينه وادعوا به اشار وحاشيا كابين في الكتب الكلامية (قوله ونفى علمه تعالى بالجزئيات) أى كالغلاسة فانهم زعموا أنه لا يعلم الجزئيات بوجه جزئى أى من حيث هى جزئيات بل بامهالها من حيث كيانها كعلم النجم بان فى ساعة كذا خسف ما وهذا العلم يتم قبل الوقوع وهداه شرح السعد على العقائد وحاشية التلخيص وتلخص أن الغلاسة كفر واثبات كثر ثلاث فانهم أنكر واحشروا العالم وقالوا بدمه وأنكر واحشرا الاحساد

وأركان الدين التي يكفر منكر واحد منها أو يشهد له تبرئة ابن عمر عنهم وخبر القدرية بحسب هذه الامة والاشبهه عدم كفرهم المتعارض شبهه عندهم فلم يوقع عذرا انتهى والحاصل أن أهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على أن ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفاه كالقول بدمه العالم ونفى حشر الاجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات واثبات أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفى المعتزلة مبادئ الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها قوطهم عالم قادر ونحوها وكوتهم أن الشريعة برزادله تعالى وإن القرآن مخلوق فقبل بكفرهم لأن نفى مبادئ الصفات وعزم الإرادة جعل بالله تعالى ونفى من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي علمه به جهو والمكتامين والفقهاء أنه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القلة يجعله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اتفقوا بانه تعالى قديم أزلي عالم قارم وحده لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت أو المراد بالمخلوق فيه المخلق أى الماكنى ومضى ذلك كافر اجماعا نعم بدعوتهم وبفسقون لوجوب أصابة الحق عينيا في مسائل الخلاف في أصول الدين ووجه تشبيهه القدرة بالبحسب أن المعتزلة الذين هم القدرة أنكروا إيجاد الماكنى تعالى فعل الاله بخلقهم بعضهم كالجبرية غير قادر على عينه وحده بعضهم كالهلواني وإنشاءه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو ثابت للشيء كقول المجوس فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه وبقوى القول بكفرهم بذلك وإن كان المختار خلافة أنهم مخرقوا بدعوتهم هذه الجماع بتقديم الامة على الإتهال اليه تعالى أن برزقهم الإيعان ومحبتهم الكفره هذا العلم أن وجوب الإيعان بالله ولا تنكروا كونه ورسوله وأدوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك إذا المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء بيمين الإيعان المقلدون نقل المنع عن امام السنة الشيخ أبى الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري على أنه نقل أن يرى مقلدا في الإيعان بالله تعالى لا نأخذ كلامه أو ما يحشوا بالاسم استدلال بوجوده هذا العالم على وجوده تعالى ومقتضاه من نحو الاله والإرادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقله جيل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شرك لالهو يستحق العبادة عليهم فيجزى بذلك إحلالهم عن الخطأ وتحسين الظن بهم فإذا خرمهم بأن لم يجزى فقبض ما أخبروا به فقد حصل واجب الإيعان وإن فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل لتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل أنه لا معنى بتبركه الاستدلال لما اتفق من حصول المقصود بالذات بذنبه لم يكن نقل بعضهم الإجماع على تأنيبه بتبركه ووجه أن خرمه حينئذ لا فائدة إذ لو عرضت له شبهة فأتى بمراد بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفتوت بذلك وما يرد أيضا على زاعم بطلان إيمان المعتد ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم فتحوا كثر بلاد الجهم قبلوا إيمان عوامهم كاجلان العرب وإن كان تحت السيف أو تبعه الكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحدا

أركان الدين التي يكفر منكر واحد منها أو يشهد له تبرئة ابن عمر عنهم وخبر القدرية بحسب هذه الامة والاشبهه عدم كفرهم المتعارض شبهه عندهم فلم يوقع عذرا انتهى والحاصل أن أهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على أن ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفاه كالقول بدمه العالم ونفى حشر الاجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات واثبات أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفى المعتزلة مبادئ الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها قوطهم عالم قادر ونحوها وكوتهم أن الشريعة برزادله تعالى وإن القرآن مخلوق فقبل بكفرهم لأن نفى مبادئ الصفات وعزم الإرادة جعل بالله تعالى ونفى من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي علمه به جهو والمكتامين والفقهاء أنه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القلة يجعله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اتفقوا بانه تعالى قديم أزلي عالم قارم وحده لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت أو المراد بالمخلوق فيه المخلق أى الماكنى ومضى ذلك كافر اجماعا نعم بدعوتهم وبفسقون لوجوب أصابة الحق عينيا في مسائل الخلاف في أصول الدين ووجه تشبيهه القدرة بالبحسب أن المعتزلة الذين هم القدرة أنكروا إيجاد الماكنى تعالى فعل الاله بخلقهم بعضهم كالجبرية غير قادر على عينه وحده بعضهم كالهلواني وإنشاءه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو ثابت للشيء كقول المجوس فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه وبقوى القول بكفرهم بذلك وإن كان المختار خلافة أنهم مخرقوا بدعوتهم هذه الجماع بتقديم الامة على الإتهال اليه تعالى أن برزقهم الإيعان ومحبتهم الكفره هذا العلم أن وجوب الإيعان بالله ولا تنكروا كونه ورسوله وأدوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك إذا المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء بيمين الإيعان المقلدون نقل المنع عن امام السنة الشيخ أبى الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري على أنه نقل أن يرى مقلدا في الإيعان بالله تعالى لا نأخذ كلامه أو ما يحشوا بالاسم استدلال بوجوده هذا العالم على وجوده تعالى ومقتضاه من نحو الاله والإرادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقله جيل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شرك لالهو يستحق العبادة عليهم فيجزى بذلك إحلالهم عن الخطأ وتحسين الظن بهم فإذا خرمهم بأن لم يجزى فقبض ما أخبروا به فقد حصل واجب الإيعان وإن فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل لتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل أنه لا معنى بتبركه الاستدلال لما اتفق من حصول المقصود بالذات بذنبه لم يكن نقل بعضهم الإجماع على تأنيبه بتبركه ووجه أن خرمه حينئذ لا فائدة إذ لو عرضت له شبهة فأتى بمراد بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفتوت بذلك وما يرد أيضا على زاعم بطلان إيمان المعتد ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم فتحوا كثر بلاد الجهم قبلوا إيمان عوامهم كاجلان العرب وإن كان تحت السيف أو تبعه الكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحدا

عالمنا وقادرا (قوله وعموم الإرادة) أى ونفى عموم الإرادة (قوله الا كذلك) أى الأمن ببعض الوجوه وفرض الكلام في غير الضرورى (قوله والخبر المذكور غير ثابت) بل أورد ابن الجوزى في الموضوعات بلفظ من قال القرآن مخلوق فقد كفر وأقره الحلال في اللائح (قوله لوجوب أصابة الحق عينيا) أى لوجوب أصابة عين الحق فيتم تمييزه بحول عن المضاف أى أن أهل السنة أمما واعين الحق وهم تركوا هذا الواجب وتركوا الواجب فسق (قوله اجماع) معقول خرقوا (قوله أن برزقهم) معمول الإيهال انزلوا لأن الإيعان والكفر من الله لما اجمع مقدم والامة من الامة على سؤال الله تعالى أن برزقهم الإيعان ومحبتهم الكفره (قوله اذ هو) أى التقليد (قوله بقله جيل) أى بإعلاء

(قوله ولا رجوا) أي آخر الأمر حتى ينظر (قوله ما لم يرهوه) أي أئمة السلف (قوله وهم من هم) كلمة مدح بعلمه أي كون النسخة بفتح ميم من والميم السلف من هم أي معذورون من حيث انه هم والاخذ بنحوه سافا لاسئته هم في من للتنظيم كما في قراءة ابن عباس من فروع بفتح الميم فلا حذف في العبارة ولو صح كسر الميم كما في بعض النسخ فيقدر لفظاً كثيراً ونحوه ليكون منهم مفضلاً عليه فالصغير الأول للسلف والآخر لما قلنا في من وافته وعلى صحة الأولى الصغيران للسلف فقط لأن النكات لتكون من الأنبات اه السيد محمد البرزنجي السكودي قال شيخنا وهذا احتمال في فهم المقام وهو ظاهر لا غبار عليه ولشيخنا جواب غير هذا وأنص عبارة قوله وهم الصغريه لما قلنا في من ومعها الصغريه من هم لأئمة السلف يعني أن الباقلاني من معهم من أئمة السلف ما قلنا ذلك لأغفلة منهم من ابتغاه على قواعد المعتزلة قوله فهم ما علة لقوله أطبقوا عليه يعني أنه كان ما طبقه قواعدهم ٦٦ عن الله عز وجل دليله لا دليل اه عس (قوله ملازم المفهوم) أي بالنسبة للاحد من معني الاسلام الذي هو الاستسلام

منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل قديمه ولا رجوا الأمر حتى ينظر والعقل في نحوه هذا يجوز بعدم وقوع الاستدلال منهم لم لسخائته حينئذ فكان ما طبقه وأعليه دايلا أي دايلا على صحة إيمان المقلد وخلاف الباقلاني والأسفرايني وأبي المعالي في أول قواعده متوافقه ما يندعه المعتزلة وأحد ثوا القول به هذا قضاء أئمة السلف ومن المحال قيل والمذيان أن يشترط صحة الإيمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهم فيه ما عن الله عز وجل وأخذنا عن رسول الله واتباعه العشرة وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون ورثتها الجدليون فأما أحدها المتأخر ولم يخص في شيء منها السلف الصالحون ومن تم اختيار الغزالي وغـ يره في الدعاء الذين لا أهل فيهم أفهمهم الله لم يحضرون فيها أي يحضر عليهم ذلك أخافوا منه تمكن شبهة منهم يوسر زوالهم من قلوبهم في تنبيههم أن الأظهران الأيمان والاسلام متلازمان فالفهم لاسئته أحد هما عن الآخر وان اختلف المفهوم وأمر توافقه فلا بد جدد شرعا إيمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق وان الاسلام يطلق على الأعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الاعيان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها إذا تقرر ذلك فثبت ورد ما يدل على تغيرها كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الأعراب آمنا الآية فهو باعتبار أصله فهو ومهما فاصح التفسيرين كما قاله ابن عباس وغـ يره انهم لم يكونوا متفقين بل كان إيمانهم ضيقا وبدايل عليه وان طبعوا الله ورسوله الآية الدال على أن معهم من الاعيان ما قبل به أعمالهم وحينئذ يرد من الآية أنه يجوز في الاعيان عن ناقصه وعما صرح به لآل الزاني حين يرفي وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة أحدهما هذا والثاني لاسني عنه اسم الاعيان من أصله ولا يطلق عليه مؤمن لايامه كمال اعانه بل بقيد يقال مؤمن ناقص الاعيان وهذا بخلاف اسم الاسلام لأنه لا يتبني بانتفاء ركن من أركانه بل ولا بانتفاء عجمه ما عدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه بتدادمه إثبات الكفر فمادة ظاهرة بخلاف في الاعيان وحيث ورد ما يدل على اتحادها كقوله تعالى فآخرا جنانهم كان فهم من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو توافقه ما من هنا قال كثيرون انه معا على وزان الفقيه والمسكين فإذا أورد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما اعتبرا كما في خبر أحمد الاسلام علانية والاعيان في القلب وحيث فسرنا الإيمان بالأعمال فهو باعتبار إطلاقه على متعلقاته لما مر أنه تصديق بأمور مخصوصة ومنه وما كان الله يضيع إيمانكم انفقوا على أن المراد به هنا الصلوة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الاعيان قالوا الآلات شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام

الانقياد كما مر فلا تغفل (قوله أو أمر توافقه) على ما قاله بعضهم وهو خلاف الأظهر كما مر نعم هما مترد فان صدق في الشرع فتأمل (قوله ون الاعيان يطلق عليها) أي الاعمال شرعا باعتبار انه يتعلق بها فهو يجوز وقوع كما يأتي (قوله كما في الحديث) أي في هذا الحديث كما في بعض النسخ (قوله الدال) بالرفع على أن معهم من الاعيان ما قبل به أعمالهم لان مناه وان طبعوا الله ورسوله على حالتكم هذه أي التي أنتم عليها لا ينقصكم من أعمالكم شيئا فدل على أنهم إذا أتوا بالاعمال الشرعية قبلت لوجود شرطها وهو ما معهم من الاعيان وان كان ضعفا (قوله وبما صرح به) أي بجواز انفي الاعيان عن ناقصه

بجواز انفي الاعيان عن ناقصه (قوله وفيه) أي انفي (قوله كقوله تعالى فآخرا جنانهم كان فهم من المؤمنين) أي القربة من المؤمنين فآخرا جذافا غير بيت من المسلمين وجه التأييد ان معنى الآية والله أعلم فارد أن يخرج من كان فهم من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فلو لأن حقيقة الاعيان والاسلام واحد لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين اه سبكي في شرح منظومة القمور وعبارة الخليلي أي لم نجد في قرينة لوط أحد من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفر فيها لا بل لا ثم كلمة من واعترض عليه بأن الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك إلا بعض النحاة اه (قوله ومن هذا) أي من الحديثين المذكورين أفتى قوله فثبت ورد ما يدل على تغيرها الخ قوله وحيث ورد ما يدل على اتحادها (قوله ومنه) أي من إطلاق الاعيان على الأعمال (قوله انفقوا) أي على أن كما في بعض النسخ قال في الخلاصة وان حذف فالنصب للبحر نقله في أن الزان بطرده (قوله هل تدرون ما الاعيان شهادة أن لا اله الا الله الخ) فيه اختصار واسقاط صياح رمضان في صحيح البخاري بسند إلى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربنا فقال مرحبا

الاصلة

بالقوم أو بالوقد غير خزي أو لاندأى فقالوا يا رسول الله اننا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحين من كفره من فرنا
 بامر فصل فخير به من وراءنا ندخل به الجنة وسأله عن الاشارة فامرهم باربع ومنهم من اربع امرهم بالاعان بالله وحده قال اندرون
 ما الاعان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة واتبعوا الزكاة فصارهم رضوان وان تعاطوا
 من المغنم الجنس ونهاهم عن اربع من الخ الله قال القسطاني واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة قال ابو عبد الله الا في وانه جواب في
 المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من ان قوله وتعطوا الخ معطوف على اربع أى امرهم باربع وباعطاه الجنس انتهى ومنه يظهر قول الشارح
 فيما نقله عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم ٦٧ الا بالاعان وحده وفسره بخمس

اه فاضمه في وقمره
 للايمان كما عرف (قوله
 ففسر) أى النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه الايمان بما
 فسر صلى الله عليه وسلم
 به الاسلام (قوله لانه) أى
 الاسلام يكون عنه أى
 عن الاعان غايها وهو أى
 الاسلام مظهره أى مظهر
 الاعان (قوله وهذا) أى
 دعوى الطلاق الاعان على
 الاسلام تجوزا في حديث
 وقد عده القيس أنى
 من دعوى اضطراب
 منته وقوله من جهة الخ
 بيان الاضطراب (قوله
 وقد أطلق الاعان
 كذلك) أى على معنى
 الاسلام والاعان قوله كما
 روى عن بعض السلف
 كافتدمه (قوله وهذه
 الاطلاقات الثلاث) أى
 في كلام البعض أى اطلاق
 الاعان على الاسلام
 واطلاق الاسلام على
 معنى الاسلام والاعان
 واطلاق الاعان كذلك
 (قوله فتيه اثبات

الهالة وايته الزكاة وان تؤدوا خصال من المغنم ففسر فيه الاعان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذى
 نحن فيه فاستفد منه ما اطلق الاعان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق بمفهومها المتلازمين وهما
 التصديق والانقياد فتأمل ذلك حتى التأمل ليندفع به عنك ما طال به الشرح هنا ما لا طائل تحت أكثره
 ومنه دعوى الاضطراب في حديث وقد عده القيس ومنه عارضته حديث جبريل وبيننا ذلك بوجوده لاجابة
 اليه ايمه ما قرأه ثم رأيت به من وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الاعان على الاسلام كما في حديث
 وقد عده القيس لانه يكون عنه غايها وهو مظهره وقد صرح الاعان بضع وسبعون شعبة أدناها ما طاعة الأذى
 عن الطربى واعلاها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة انه امرهم باربع
 ولم يامرهم الا بالاعان وحده وفسره بخمس وبطاق الاسلام على معنى الاسلام والاعان ومنه ان الذين عند
 الله الاسلام وخبر أمدى الاسلام أفضل قال الاعان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
 وتشهد أنى رسول الله وتؤمن بالاقرار كما خبرها وشراها قوله ما وقد أطلق الاعان كذلك أيضا كما
 روى الاعان اعتقاد بالغالب واقرار بالمال وعلى بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها ينزاح
 كثير من الاشكال الثاني عن ذلك الاستعمال ومنه أعنى ما طال به ان الجواب بقوله أن تؤمن بالله الخ فيه
 تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الاعان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بآء ومخصوصة فكانه قال الاعان
 شرعا هو التصديق لغة وزبادة وهى التصديق بتلك الأمور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا فيه
 اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لانفاقهم على انه بستماد من الاسماء
 الشرعية زبادة على أصل الوضع وما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا أولا وانما هى صفات على
 وضعها للغوى والشارع انما تنصرف في شروطها واحكامها فالأمر فيه قريب وان كان الراجح الأول انصرف
 الشارع فيما بالاختصاص كالاسلام والاعان لانهما يمان لغة لكل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على
 انقياد وتصديق مخصوص فهو ظاهر جعل العرب الدانة لغة لكل ما دى على وجه الارض ثم خصه عرفهم
 بذوات الأربع واعلم أن مسائل الاعان والاسلام والكفر والتفان عظيمة جدا فبقيت على كل أحد الاعتناء
 بتحقيقها لان الله سبحانه وتعالى علمت بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسماها أول اختلاف وقع في هذه
 الامور بين الصحابة والخوارج المتكفرين من هذه الموحدين ثم حدث خلاف المتبركة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
 لا مؤمن ولا كافر فخلد في النار ثم خلاف المرحمة وقولهم ان الفاسق كامل الاعان وهذا مسائل تتعلق بالاعان
 ونس الحاجة الى معرفتها وهى اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص أنكروها الواحدة وثانها وعندها واحدة
 من الاشاعة امام الحرمين وآخر قال المصنف نفى رحمه الله تعالى وعلمه أكثر المتكلمين واثبتها مجهور
 الاشاعة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفقهاء الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
 ان أخذت في مفهومه قبلهما والافلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

الحقائق الشرعية) وفي بعض النسخ فيه اسم الحقائق الشرعية (قوله على ان الخلاف هنا) أى في الحقائق الشرعية دل على ثابته أولا
 (قوله وانما هى) أى الاغلاظ المستعملة في الشرع على اللغة زبادة (قوله والامر فيه قريب) كان الظاهر فالامر فيه قريب ليكون جواب
 أما (قوله لانها يمان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص) كان الظاهر اسقاط مخصوص ثم رأيت في بعض النسخ مناضه لانها يمان لغة
 كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم ان مرتكب الكبيرة الخ) عطف بسبب على
 مسبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الاعان) زعموا أن المؤمن لا تنزهه معصية كما ان الكافر لا تنزهه طاعة (قوله والخلاف مبني على أن
 الطاعة ان أخذت في مفهومه قبلهما) أى قبل الزيادة والنقص

(قوله بان العاقلين هما) أي الزيادة والنقص (قوله لان اليقين الاخص الخ) أي فالتصديق من باب أولى (قوله بل في ظهوره انكشاف) كما في أجلي المديهيات أو تقدم أو تأخر أي كما ٦٨ في الوجود فانه في الواجب اسبق منه في الممكن (قوله قالوا وزيادته في الأدلة) أي في الآيات

والآثار الدالة على زيادة
الاعتان (قوله اذهو) أي
الاعتان عرض الآخرة
وعبارة شرح العقائد
الشفقة للسعد النفذاني
وقيل ان الثبات والدوام
على الاعتان زيادة عليه في
كل ساعة وحاصله انه يزيد
بزيادة الازمان لما انه
عرض لابق لا يتحدد
الامثال وقيمه نظران
حصول المثل بعد انعدام
الشيء لا يكون من الزيادة
في شي كما في سواد الحميم
مثلا انتهى (قوله فان أراد
الاولون هذا) أي زيادة
اشراقه في القلب وثمراته الخ
(قوله بهذا الامر المعين)
أي التفاوت به هذا الامر
المعين (قوله ولا عبرة به)
أي به هذا الخلاف (قوله
واللغة) أي وبين اللغة
(قوله فلا تظهر والله تعالى
أعلم أن نفس التصديق
يزيد الخ) معقد (قوله وان
كانت زيادة اشراق الخ)
مقابل قوله فان أراد
الاولون هذا الخ (قوله
قاطع بالاحياء) أي بالاحياء
الله تعالى الموصوف (قوله
فانتم كما) أي بلا اله الا
الله قاطع بكلامه بما ليس
بمخلوق أي جاز به تكم
بما ليس بمخلوق وهو
الوحدانية وفي بعض النسخ

معصية اليه ورد بان القائلين به ما معترفون بالله مجرد التصديق وحدهم على ذلك نظوا هرا انكشاف والسنة
فخو زادتهم ايماننا زدادوا اعتاننا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا لا مانع عقلا من قبول التصديق
لما لان اليقين الاخص من التصديق يتفاوت القوة الا ترى ما بين أحدي البديهيات تكون الواحد
نصف الاثنين وأخفى النظريات القطعية كدكون العالم حادثا أو ناقصا فكل واحد يقطع أن تصديقنا
ليس كتصديق أبي بكر وإن تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمنون هم الذين
نحن لانقته هما الابان نسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجية عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوت في
شدة وصفه بل في ظهوره وانكشافه أو تقدم أو تأخر قالوا وزيادته في الأدلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره وتوالي انخراطه اذهو وعرض لابق زمانين وقرأوا لما لاستمرار اشراقه ووجهه مع
شهود الجلال والكمال وهذا يخص كماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وبشارتهم كابر المؤمنين في
نوعه فثبت لهم أعداد من الاعتان لا تثبت لغيرهم ومع قضية ذلك أن الاستمرار حضور الجزم زيادة قوت في
ذاته وليس كذلك فان أراد الاولون هذا قولهم بزيادة قوته للاخلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت
التفاوت في الاعتان بهذا الامر المعين وان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق
أو خارج عنها ولا عبرة لانه ليس خلاف في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال بحقيقة
أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا قبله ما والاعتان الشرعي قبله ما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقيضها
قالوا في هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حاشا فلا يظهر والله
أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة المظهر وظواهر الأدلة لا يمكن انكار ان اعتان الصديقين أقوى من
إيمان نحو الموافقة ومن ثم قال البخاري عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين سمعيا كلهم يخافون اتفاق
على نفسه ما منهم من يقول ان اعتانه على إيمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقران الاعتان لا يهتق بدين القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولكن ايطمئن قلبي بقضتي عدم الاطمئنان قبل ذلك
فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو موصوف بالماوراء حسنه ما قاله العزيز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء
عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدته كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بشعوبه فهو كن علم يستعان في
غاية الضمير والخضرة فذاز عنه نفسه في مشاهدته فانما لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رتبة تلك الكيفية المطلوب رؤيتها وانه طاب العلم المديهي بعد العلم
الاستدلالي الثانية قال جميع من الحنفية الاعتان مخلوق وكلام أبي حنيفة تصريحه فيه وقال آخرون منهم غير
مخلوق وهم معتقدان على أن أعمال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالجملة فجمع منهم ففكر ومن قال
بمخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالتكلم بها
قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية ينصير قارئا كلامه سبحانه وتعالى حقيقة ورد بان هذا جهل
وغباوة اذ الاعتان وفاقا لتصديق بالجمان أوقع الاقرار باللسان وكل منهم ما قبل المبدأ وهو مخلوق لله
تعالى وأيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المتروكة رأيا بالتصديق وأيضا لمزجهم ان كل ذكر بل كل متكلم
وافق كلامه اجزاه من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذواب وأيضا
المتلفظ بالشهادتين لم يقصده قراءه بل اقرار بالتصديق وهو الحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل مقام يقارئ
القرآن حادث لانه اقراره بمجرد التلفظ والمفغوظ لعدم فهمه لما قراه فظاهرا ذلك التلفظ أمر اعتياري وهو
حادث لانه موصوف بما يعتبر به والمفغوظ سبقه لعدم فيسهل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبره وانما

قائم بكلامه ما ليس بمخلوق الخ الذي أظهر وادق بقوله الشارح الآتي قد قام به ما ليس بمخلوق الخ وجوابه ان
متكلم به بدل الوجودانية لانفسه تأمل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه اجزاه من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق اجزاه معقول
والجمله صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبران (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصده به اقرار بالتصديق (قوله بما يعتبر به)

أي بالمعنى الذي يعتبر التلطف به (قوله وابست) أي صورته ما في نظم القرآن هو أي المعنى القائم بذاته تعالى وفيه ما سعة ضمير الرفع لضمير
النصب إذ كان القياس وابست أباه (قوله أذهرو) أي المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لفعل القارئ أي فليس هو ضرور أن المدلول غير الدال
(قوله صفة الكلام الخ) خبر بدخبر (قوله ووصفة العالم) أي صفة منسوبة قلام باعتبارها من أفراده وكان الظاهر وهو صفة العلم بالإضافة
وتكون بيانية كما يصرح به قوله بدليل أن القائم بقارئ الآخرة (قوله قيل وهذا) أي قوله والمحال أن الواجب اعتقاده أن كل مقام بقارئ
القرآن حادث بنافيه وقولهم الخ أي ما في قولهم من أن المقرء وبالاسنة قد يمتنع يعني أن قولنا لكل مقام بقارئ القرآن حادث بنافيه وقولهم المقرء
بالاسنة قديم وأق وقولهم اقراءه حادثه وإن كان لا مدخل له في المنفعة الحكاية معقول بمقامه ٦٩ تأمل (قوله لوجوبها تارة) كافي

يحدث في نفسه صورته ما في لفظ القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وابست هولاء تطع
بحدوثها وبعدم انكسارها عن الذات الواجب الوجود وتاخرها أذهرو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام
النفسى والقائم بنفس القارئ وهو صفة العالم بشك المعاني المنظمة لا الكلام بدليل أن القائم بقارئ أقيموا
المصلا ليس طلب أقامته بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا بنافيه وقولهم القراءة وهي أصوات اقراء
حادثه لوجوبها تارة ووجهها أخرى والمقرء وبالاسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في
الصدر وقديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع في قلبه وورد بانهم لم يردوا بهذا
اللفظ ظاهره لتصر بهم على أنهم تساهلوا فيه أذهرو ما ليس المقرء والمذكور حال في قلب ولا
إسان ولا صحيف فارادوا بالمقرء والمعلوم بالقراءة والتمتع بالمعنى المقوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ
المسموعة قال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقه المسمى القديم القائم بذاته تعالى وقد نفي
بعض أهل السنة أنهم من هذه ومن إطلاق القول بحلول كلامه تعالى في إسان أو قلب أو صحيف ولو لم يرادة
اللفظ للباسيق الوهمي إلى إرادة النفس القديم ثم ما من القول بعدم خلق الإيمان لم يتفرده بالحقيقة بل
نقله الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير ما مر ودون الإيمان حينئذ
مادل عليه وخصه تعالى بالمؤمن فإما أنه هو صدق في الأزل بكلامه القديم لا خابره بوجدانه وبس
تصدقه وهذا محذورنا ولا محذورنا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لسله باظهار المحذور فانه من
صفات الأفعال وهي حادثه عند الاشاعة قد عتد بالماتر بديه وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة لأننا
أر بدلائل الإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا ومادل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
من جملة منهم أبو حنيفة وأصحابه أن المؤمن إن شاء الله وأما قال أنه مؤمن حقوا وأجازة آخرون وقال
السيبكي وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الأشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول
أنما مؤمن مقتصر عليه بل يضم إليه أن شاء الله تعالى وعن الأوزاعي وغيره التحير وهو حسن صحيح
أذن أطلق نظرنا إلى أنه جازم في الحال ومن قال أن شاء الله ما للترك أو للجهل بالغاثة والكافر في التفتيد
بأن شاء الله كما سلم له ما خصا وادس الخلاف فمن رأى بأن شاء الله شكافي ثبوت الإيمان له فلا
لأنه كافر بل هو قديم وجازمه حاله غير أن بقاءه على الموت عليه غير معلوم له ووجه حوازه أنه
ليس القصد بالاستثناء فيه إلا التبرك أنه ما قاله تعالى ولا تقولن شيئا على فاعل ذلك عند الآن بقاء
الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله مع
أن خبره تعالى قطعي الصدق تعلما وتأديبا لعباده في صرف الأمور كلها إلى شيبته ووجهه بقاءه

يحدث في نفسه صورته ما في لفظ القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وابست هولاء تطع
بحدوثها وبعدم انكسارها عن الذات الواجب الوجود وتاخرها أذهرو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام
النفسى والقائم بنفس القارئ وهو صفة العالم بشك المعاني المنظمة لا الكلام بدليل أن القائم بقارئ أقيموا
المصلا ليس طلب أقامته بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا بنافيه وقولهم القراءة وهي أصوات اقراء
حادثه لوجوبها تارة ووجهها أخرى والمقرء وبالاسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في
الصدر وقديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع في قلبه وورد بانهم لم يردوا بهذا
اللفظ ظاهره لتصر بهم على أنهم تساهلوا فيه أذهرو ما ليس المقرء والمذكور حال في قلب ولا
إسان ولا صحيف فارادوا بالمقرء والمعلوم بالقراءة والتمتع بالمعنى المقوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ
المسموعة قال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقه المسمى القديم القائم بذاته تعالى وقد نفي
بعض أهل السنة أنهم من هذه ومن إطلاق القول بحلول كلامه تعالى في إسان أو قلب أو صحيف ولو لم يرادة
اللفظ للباسيق الوهمي إلى إرادة النفس القديم ثم ما من القول بعدم خلق الإيمان لم يتفرده بالحقيقة بل
نقله الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير ما مر ودون الإيمان حينئذ
مادل عليه وخصه تعالى بالمؤمن فإما أنه هو صدق في الأزل بكلامه القديم لا خابره بوجدانه وبس
تصدقه وهذا محذورنا ولا محذورنا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لسله باظهار المحذور فانه من
صفات الأفعال وهي حادثه عند الاشاعة قد عتد بالماتر بديه وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة لأننا
أر بدلائل الإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا ومادل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
من جملة منهم أبو حنيفة وأصحابه أن المؤمن إن شاء الله وأما قال أنه مؤمن حقوا وأجازة آخرون وقال
السيبكي وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الأشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول
أنما مؤمن مقتصر عليه بل يضم إليه أن شاء الله تعالى وعن الأوزاعي وغيره التحير وهو حسن صحيح
أذن أطلق نظرنا إلى أنه جازم في الحال ومن قال أن شاء الله ما للترك أو للجهل بالغاثة والكافر في التفتيد
بأن شاء الله كما سلم له ما خصا وادس الخلاف فمن رأى بأن شاء الله شكافي ثبوت الإيمان له فلا
لأنه كافر بل هو قديم وجازمه حاله غير أن بقاءه على الموت عليه غير معلوم له ووجه حوازه أنه
ليس القصد بالاستثناء فيه إلا التبرك أنه ما قاله تعالى ولا تقولن شيئا على فاعل ذلك عند الآن بقاء
الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله مع
أن خبره تعالى قطعي الصدق تعلما وتأديبا لعباده في صرف الأمور كلها إلى شيبته ووجهه بقاءه

نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال من قال في مؤمن يمنع من * مقالة إن شاء في باطن * وذال ذلك بعض تابعيه * ووجب أن يقول
هذا تابعيه ومثل المالك للحنفي * والشافعي جزؤهذا فأعرف * وأمنه أجماعا إذا أراد به * الشك في إيمانه يامتنبه * كعدم المنع أذنه يراد
تبرك بذكر خالق العباد فالخلف حيث لم يرد شك ولا * تبركا فكيف بذات مختلفا * (قوله والكلابية) يضم الكلاب وتشد اللام وبالله الواحدة
في الغاموس وعندنا بن كلاب كرمات متكلم (قوله شكافي ثبوت الإيمان الخ) حال من فاعل يأتي (قوله غير أن بقاءه على الموت عليه غير
معلوم له) وذهب بعض الحققة إلى أن الحاصل للعدم حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشد
والضعف وحصول التصديق الكامل المعني المشار إليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون فاعلمهم درجات عند ربهم ومعرفة ورزق كريم أغا
هو في مشيئة الله تعالى انتهى شرح العقائد للفتاوى (قوله وقد صرح به) أي بالاستثناء فيه أي في قطعي الحصول (قوله وفرقا بالتحريك)

أى خوفا كما في بعض النسخ (قوله اذا الغرض) ففتح الغاء وسكون الراء انه انما قصد التبرك لما رأى اتباعا فوله تعالى ولا تقولن الآية (قوله اذا احسنه وكنتمه) عبارة عن غير من الشراح اذا اتقنته واكملته (قوله ولا تراءى هذا الاول) أى الاحسان مصدر را حسنت كذا وفي كذا اذا اتقنته واكملته فلما رآه هنا اخذوا العمل اذ حاصله راجع الى قوله ليحظ الثاني بان الخاص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه انتهى شبرخيتي (قوله ربه على قسرين) أى صاحبه او الملقى به على قسرين فهو على حذف مضاف والضمير راجع للحسن المفهوم من الاحسان بقدرية ما به ربه قلبتأمل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية ان تحشى الله وما لهما واحد اذ انشئت بهى العبادة مع خضوع وتذلل قاله في فتح الغاء شوبري (قوله كانك تراه) قال اكرماني فان قلت ٧٠ كانك تراه ما محلله من الاعراب قالت هر حال من الفاعل أى ان تعبد الله مشبهان براه

بالمشبهة ان المعترف في التجاة وهو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصحب رطبه بها الاله مقابل تبركا واتباعا وخوفان سوء الخاتمة واما قوله منتهى ما تركه أب مدع عن التهمة به دم الخبز به في الحال الذي هو كفر وبنيته برآه قصد غير التعاقب فربما اعتاد نفسه التردد في الايمان لكثرة اشاراته لنفسه بواسطة الاستثناء بتدريج في ثبوت الايمان واستمراره خوفا به أنه تم مع الفرائض القطعية باتفاقها وأيضاً الشارح اللفظ عامر انما هو بالانظر للتعاقب وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد التبرك لما رأى ان لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعاقبا ولا تبركا فالذي يظهر لانه لا يتم عليه وايضا لان الغرض انه حازم بالاعمال في الحال واهتمام لفظه بتمه فقرأنا احواله الراءه الايمان باق حكما غير جامع النوم والعقل والاغناء والخير والموت وان ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقائه في النكاح وسائر الرغبات في هذه الاحوال (قال فآخرني عن الاحسان) ال فيه لانه قد دللنا في المذكور في الآيات الكثيرة فهو للذين احسنوا الحسنى وزبادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل لعظم ثوابه وكما لرفعته وهو مصدر را حسنت كذا وفي كذا اذا احسنه وكنتمه مدعيا به من حسن كذا او يحرف الجبر كاحسنت اليه اذا فعلت منه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اثبات العبادات بادائها على وجهها المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فهو امر اقننته واستحضار عظمتها وجلالة ابتدائها واستمرارها وهو على قسمين أحدهما غايب عليه مشاهدة الحق كما (قال) صلى الله عليه وسلم (ان تعبد الله) من عباد اطاع والتمتة والتسلك والعبودية والخضوع والذل (كانك تراه) وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازة بيان مراقبة العبد ربه في تمام الخضوع والتمسك بجميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهم ما مع بيان سببها الحامل عليهم الملاحظة أنه لو قدر ان أحدا قام في عبادة وهو يمان به تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والتسرع وحسن الصمت واجتماعه بظواهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة ان كان قلبه عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه له تعالى كونه عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالتين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت ومشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على نقصه في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالانتمية الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظم كماله وباهر جلالة وقدرته اهل الحقائق الى مجاس الصالحين لانه لا اخراهم لهم وحياتهم منهم لا يقدم على نقصه في حضرته ثم الى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة بركه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يقرى ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذا ان الحال انهما انما تعرف الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل

انتهى أى شبيهان ينظر اليه خوفا منه وحياء والاولى ان ينزل على معنى التشبيه ويكون التقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك را ئيه لربه هذا التقدير احسن واقر ب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشبهما بالراى اياه وقرق بين عبادة الراى بنفسه وعبادة المشبه بالراى بنفسه انتهى شبرخيتي (قوله في جميع الاحوال) متعلق بالتمام (قوله والاخلاص) عطف على مراقبته (قوله والحث عليهم) بالانصب عطا على بيان اى وجع الحث على المراقبة والاخلاص (قوله الملاحظة أنه الخ) متعلق بالحال وفي بعض النسخ ملاحظة الخ اى بيان سبب ملاحظة الخ

قلية تأمل والثاني أى القسم الثاني (قوله فان لم تكن تراه) ان لا شرط ولم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط فان قلت ابن جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العباد فانه يراك فان قلت لم يكون قوله فانه يراك جزء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني اكرمك فان الجعي هو السبب لا اكرامه سبب لعدمه وهما ندم ورؤية العبد ليست بسبب رؤية الله تعالى ان يراه سواء وجدت من العبد رؤية أم لم توجد فان قلت ما الغاء في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى انتهى شوبري (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر الهمزة أى نظره (قوله كوي) أى كماله مع عيانه (قوله وقد نذب) أى دعاها الى الحق الى مجاسة الصالحين لانه أى مجاس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أى ومشيرا الى ان العبد الخ (قوله ومن ثم عبر بها) أى

بالخشية من العمل في خبران تخشى الله أي تعد ما الخ (قوله بجازع الم سبب) وهو الاله ما تدعى السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب
 اعمادته (قوله قيل وينبغي أن يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاحسان قد انتهت عنده قد قوله تراهم أي
 الأول وما بعده أي قوله فان لم تكن تراهم الخ مستأنفا أي ليس من تمة الجواب لان الأول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تظلمه وانت
 مختص خاضع ذليل خاشع كأنك تراه من جنس مقدور العبد الجواز أن يوجد ان لا يوجد أي فكيف به بخلاف الثاني وهو قوله فان لم تكن تراهم
 فانه يراك ليس من جنس مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات حلة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات
 أي فهو موجود ابد فلا يسوغ تكلف العبد اه (قوله من أن المطلوب به) أي الثاني وهو قوله فان لم تكن تراهم الخ قوله عراى منه
 ومعه) أي بحيث يراه الله تعالى وبه معه يقال فلان عراى معنى ومعه أي بحيث يراه واسمع قوله كذا في الصحاح فاعل ال رؤية هو مجرور من
 (قوله واستحضار ذلك مقدور لعبد تكافيه) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه إشارة الى حال المشاهدة قد قوله فان لم تكن تراهم فانه يراك
 إشارة الى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره همه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل الاعمال فقال مراقبة الحق على
 دوام الاوقات اه (قوله ثرايت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ لتعريف المراقبة والمخى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وتراقبه لاجل
 انك ان لم تكن تراهم فانه يراك أي فان العبد اذا أثر الخ (قوله ومن البعيد وقف بعض الصوفية على ٧١ تراه الثانية) انظروا فان الشريط

لم تكن رهي نامة لا خبرها
 وتراه جواب الشريط وقوله
 فانه يراك تغريم والمعنى
 فان لم تجد أي لم تغرض
 ان نفسك موجودة فالك
 ترى ريك عز وجل والمراد
 انك اذا فنت عن نفسك
 الخ قيل وهذا شبه ما حكى
 عن بعضهم أنه قال رأيت
 رب العزق المنام فقلت
 يا رب كيف الطريق اليك
 قال نحل نفسك وتعال قيل
 أوحى الله الى بعض
 الصديقين عادن نفسك فليس
 في الماكة من سناذنى
 غيرها وعن بعضهم اذا

في خبر ان تخشى الله كأنك تراه بجازع الم سبب باسم السبب قيل وينبغي أن يكون الجواب قد انتهت
 عنه قد قوله تراهم وما بعده مستأنفا لان الأول من جنس مقدور العبد الجواز أن يوجد ان لا يوجد أي فكيف به بخلاف
 الثاني فانه تعالى يرى الكائنات حلة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهت
 وجوابه يعلم بما قرئ به في معناه من أن المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق عراى منه ومعه ليكسبه ذلك
 غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له فكيف به ولا يلزم من
 نظره الله تعالى لا يمدد أو حواله العبد يستحضر ذلك فظفر انه تمة الجواب وانه ليس أمر مستأنفا وان نتابع
 على تلك المقالة جماعة من الشراح ثرايت بعضهم قال انه لتعريف المراقبة فان العبد اذا أمر بمراقبة الله تعالى
 في عبادته واستحضار قرينه منه حتى كأنه يراه شق عليه ذلك فاستعين عليه بما عاينه بأن الله تعالى مطلع عليه
 لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام التكميل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن المعبد
 وقت بعض الصوفية على تراه الثاني انظروا ان المراد انك اذا فنت عن نفسك فلم تراهم شيئا شاهدت ربك
 لانها الخائب بينك وبين شهوده والمعنى وان مع الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتزله عليه جهل من
 قائله بقوا هذا العربية وأسماها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤية الله تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم ينفي
 الممكن كز يدلم بقم بخلاف لا كالحذر لا يطير انتهت وامكانها في الدنيا عاقلها هو الحق ومن ثم اسماها موسى عليه
 السلام لا والله لا سلام ومن المحال أن يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له
 ويستحيل عليه والنبى معصوم منه قطعا اما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما مرحت به النصوص القرآنية

أردت أن تتأسس بالله فاستوحش من نفسك اه (قوله فتزله عليه جهل من قائله الخ) قال المصالح الصفي وغفل هذا القائل للجهل
 بالمربية عن ان لو كان المراد ما زعم لكن قوله تراهم محذوف الالف لانه بصريح مجزوما كبره على ما زعمه جواب الشريط وتعبه الدمام بنى بقوله
 انما تصح هذه الدعوى التي عارضها المصفي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فغفل عن الامام جمال الدين بن مالك
 في التسهيل على ان الشريط اذا كان متفيا بم جازع الجواب بكمرة وكفانا به حجة على ان الشراح قبلوا هذا منه ولم يتعقبوه وغايه في صرح قولنا
 ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويخرج عليه الحديث لا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراهم فان دعوى كونه جوابا للشريط اه وقال في
 الخلاصة * وبعد ما رفع الفعل المضارع حسن قال العلامة الأشموني في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي لم تقول ان لم يقم اقوم وقد سلمه
 كلامه قال ورفعه بعده مضارع وهن الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعده مضارع ليس على الطلاقة بل محله في غير المنفي لم يكسبه ان انتهت
 (قوله ومكانها في الدنيا عقلا) هو الحق بمعنى ان العقل اذا خلى ونفسه لم يحمك بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل
 عدمه وهذا القدر ضروري في ادعى امتناع للرؤية بعده - البيان شرح العقائد للسعد (قوله بل واقعة كما مرحت به النصوص القرآنية
 والحديث النبوية التي كادت تتواتر) اما الكتاب فقوله تعالى وجوده ثم نأخذ من قال بها ناظره واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام انكم
 سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشرور واما أحد وعشرون من كبار الصحابة وقال في العقائد النسفية فيرى لآ في مكان ولا على جهة
 ومقابلة واتصال شعاع أو ثبتت سافنين الرائي وبين الله تعالى اه وقد قال في بدء الامالى يراه المؤمنون بغير كيف وادراكه وضرب من
 مثال فيسبون انهم اذا رآوه * فياخذ من أهل الاعتزال

قوله (وأخذه) أي الاحسان (قوله بل والمقوم لهما) فهو شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان الشرط (قوله شرط فبما) أي في الاسلام والاعيان (قوله وفي هذا وما قبله) أي السؤال عن الاسلام والاعيان والجواب عنه (قوله ولو اتحد العلم لهما) أي الاسلام وتاليه جبر بل من عامه باسمائهما فبما ان جبر بل عالمهما قبل دليل قوله صدق وانما سال عنها للتعليم بدليل قوله بانه كرسكه قد رد قال لو اتحد الامم والمسمى لم يخرج الصحابة للتعليم لانهم يعرفون الاسماء قبل قبلنا مثل (قوله واقتصرنا على الاصح منه) وهذا الامم غير المسمى وقوله بدليله يعني هذا الحديث وسبع اسم ربك الخ أي فهذا ظاهره يقتضي أن الاسم عين المسمى لا غير لان النسب الذي هو التزنية انما يكون للذات فتعني المضاف هو المضاف اليه وجوابه ان الاسم صلة أو كايحجب تنزيه الذات يحجب تنزيه الاسم (قوله ومعنى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره ما ذكرته من أن الاسم غير المسمى بصفاته ظاهرة قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بعلامه يحيى فانه يقتضي أن الاسم والمسمى واحد لانه أولاذ كران اسمه يحيى ثم ناداه بأمره باخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتأمل (قوله ثم المتأخرة بينهما ذاتية) أي لا اعتبار به (قوله ترمزا) في المنار (قوله أو تخصيصا) أي في النكرات (قوله قال فآخبرني عن الساعة الخ) وانما سال جبر بل عن وقت الساعة مع علمه أن أحد الأبطال عليه ليلته الناس على قطع أطعاهم عن الثالثة إلى الاطلاع عليها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل ٧٢ مسؤولا فانتقض باجتهته وقال ما المسؤول عنه با علم من المسائل ر واه الحيدى

عن مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي اه شوبرى (قوله عن الساعة) في الكلام حذف مصنفين أي عن زمن وجود الساعة وقت قيامها الاعتناء بنفسها لانها مقطوع بها كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي عن زمن وجود يوم القيامة اه فان قلت معرفة الساعة ليست من الدين في شيء فالجواب انه لما لم يكن الاهتمام بالساعة واماراتها الايام من بالله واليوم الآخر جعل ذلك

والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وحذاف المتزلف في ذلك السوء جعلهم وفط عنادهم وتصرههم في النصوص بأرائهم القاصرة السدنة توننا لله تعالى من أحوالهم (قال صدقت) وأخره هذا عن الاسلام والاعيان لانه لا غاية في كمالها بل والمقوم لهما اذ بعدهم يتطرق إلى الاسلام يعني الاعمال الظاهرة إلى ما والاشرك وإلى الاعيان المنفعة في قضاها بمرء يا وخوفهم ثم قال تعالى بل من أحوالهم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فشرطه فيما وفي هذا وما قبله دليل على أن الاسم غير المسمى لان جبر بل أتى في سؤاله باسم هي الاسلام وتاليه فاجب بسميها ولو اتحد العلم جبر بل من علمه باسمه وهذه مسئلة طويلة بل بالذيل وليس للتحالف فيها كبر فانه قد افترضنا ان حكمة واقصم ناعلى الاصح منه بدليل وسبع اسم ربك ان جعلنا اسم في حصة واحدة نظائرا أو غير صلة فبما انه يجب تنزيه الاسم كايحجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يسمى سبحانه وتعالى إلا بما صحت الشارع عنه من أسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بعلامه يحيى أي بأسماءه التي اسم يحيى ثم ان المتأخرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات ترمزا أو تخصيصا والمسمى الموضوع له والنسبة الوضع والمسمى بكسر الميم الموضع والوضع تخصيص لفظ معنى إذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى (قال فآخبرني عن الساعة) أي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمانه اعتبارا بأول أزمنة قيامها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقصة لايح من يتبعها فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فتجدها في أوطاه وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود في اصطلاح المؤمنين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار (قال ما المسؤول عنه با علم

من الدين قاله زين العرب (قوله سمي بها) أي سمي يوم القيامة بالساعة (قوله اعتبارا بأول أزمنته) من عبارة الشيخ الشيرازي وسميت ساعة مع طول زمنها لوقوعها بغتة لانها تنفج الناس في ساعة تموت الخلق كلهم بصحوة واحدة حتى ان من يتناول لقعة لايحلى حتى يتلعها وحتى ان الرجلين يكون بينهما الذوب لا يتبعها منه ولا طوبانه والذال قال المفسرون في قوله تعالى ما ينظرون الا صحيفة واحدة فآخذهم وهم يخصمون أي يخصمون في متآخروهم ووعا ملاتهم فيموتون في مكانهم والاسرعة حسابها وامامة ليلة لكل باسم الله من والمراد أول ساعاتها واما لانها على طولها كساعة عند الله على الخلق والامان طولها على الكفار واما المؤمنين فانها تكون عليهم كساعة لحديث أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقلت ما طول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة لا يمكنه توبه تصلح في الدنيا انتهت (قوله وهي لغة الخ) وفي عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا وأصلها ساعة بغيرك الواو قبلت الواو ألقا التحركة وانفتحت ما قبلها اه شيرازي قال في شرح المصابيح الساعات المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهي بث الناس للجحاسة والجحازة والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد وصغرى وهي موت الإنسان فبما كل أحد مودة وهي الاشارة إلى ما بقوله قد خسروا الذين كذبوا باقائه الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة وهذه الساعة تنال اعبدهم مودة قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد مات ساعة اه والمراد في هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم (قوله ما المسؤول الخ) كلمة منافية بمعنى ليس وزاد في رواية أبي فرقة نكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه لئلا نتم رفع راسه فة قال ما المسؤول عنه أي عن زمنها بما علم خبر ما وزيدت الباء لئلا كيد معنى

التي لا يقال لفظ أهل بقيد الاشتراك في العلم والشيء في وجه الزيادة فيلزم تساويهما في العلم به لانه قول اللان لم يتزم لانها مع تساويان في القدر الذي يلزم ان منه وهو نفس وجودها أو ان المعاني في أن يكون صالحا الآن بسئل منه ذلك لما عرف أن المسؤل في الجملة ينبغي كونه أعلم من السائل والمراد ان الله استأثر بعلومها اه مناوى يقول الشارح أى بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها تفسير مراد لا تفسير معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبري قوله أى بل كلنا الخ عبارة عن غيره هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة بل مساواة السائل لا دل في علمها وعدم علمها ولكن نظاها قرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله به اه (قوله من السائل) - دل عن قوله است أعلمهم ما نكأ لفظ يشبه بالجمع تعريضا للساعة بين كل مسؤل وكل سائل كذلك اه مناوى (قوله آيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن عنده منها علم والآيات تقتضي أن الله تعالى تغرب علمها فالجواب كقول الحليمي ان معناه أنا الذي الاخر بفرلا يليني نبي آخر وانما تليني القيامة وهي مع ذلك دائمة لان شرائطها متتابعة بيني وبينها غير أن ما بين أول شرائطها إلى آخرها غير معلوم والحق كقوله جمع ان الله سبحانه وتعالى لم يقض دينها عليه الصلاة والسلام حتى أطاعه على كل ما به عنه الا أنه امره بكم بعض والاعلام ببعض فان قلت ما لك في أنه قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا وما يأتي فالجواب أن مسألا في رواية عبارة عن القمع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتضروا بعضهم أتم اه شبرخي (قوله وقال بعض السلف اذا أخطأ العلم لأدري فقد أصيبت مقاتله) أى اذ لم يقل العالم حين لا يعرف الجواب لأدري فقد أصيبت مقاتله جمع مع مثل أى أصيبت بنحو جرح كناية عن لا يكون في بعض النسخ اذا أخطأ العالم فقال لأدري

أصيبت مقاتله جمع مع مثل أى أصيبت بنحو جرح كناية عن لا يكون في بعض

٧٣

من السائل) أى بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يستأنفك عن الساعة أبان مرصادا قل انما علمها عند ربى الآيات وفي الصحيح مقاتل الغيب خمس لا يعلمن الا الله وتعالى ان الله عنده علم الساعة الآية و زاد جادا وتفت مفاعيل كل شيء الا الجنس ان الله عنده علم الساعة الآية نفيه أنه ينبغي للفتي والعلم وغيرها ادخل عمالهم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورهه وتقواه وفور علمه ومن ثم قال صلى كرم الله تعالى وجهه وأبردها على كمدى اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العلم لأدري فقد أصيبت مقاتله (قال فأخبرني عن أمارتها) بفتح الموحدة ذهي بكسرهما الولاية أى شرائطها وعلامتها لدلالة على اقترابها وروى أمارتها (قال ان تالدا لامة) أى القننة وأل فيها للمحاجة ونحوها مما يأتي دون الاستغراق ادم اطرا وذلك في كل أمة (ربها) أى سيدتها ورفها وبكرها أى سيدتها وفى أخرى يعلمها بغير ربها وسيدتها أندعون بعلا أى ربها كتابة ما عن كثرة السراى اللازمة للاستيلاء على بلادها كمرحى تلة السرية نقتا أو ابقا السرية فكون ولدها سيدها كايه فانه لامة استيلاء على بلادهم وكثرة الفتوح وتسمى أوعن كثرة بيع المستوليات فاستدال الزمان حتى تشتري المرأة هاون تشتريها جاهلية أنها هافا لامة فقلبة الجهل المسمى عنها يبيع أم الولد وهو ممنوع عاجا

فقد أصيبت مقاتله اه وصوابه فقد أصابت مقاتله أى أصابت مقاتله تامل (قوله أمارتها) لا يخفى أنه روى بالجمع والادوارد يرقى النظر في المتن الذي كتب عليه الشارح هل هو بالافراد نظرا لقوله ذهي بكسرهما الولاية حيث لم يقل الولايات أو بالجمع نظرا لقوله أى شرائطها

١٠ - فتح المبين وعلامتها اقترابها جمع (قوله على اقترابها) أى قربها (قوله ان تالدا لامة) أى ولادة لقنة وفى رواية البخارى اذا ولدت الامة وهى كقالب الحفاظ ابن حجر الكرماني أولى لاشعارها بحدوث الوقوع اه وكتب الشيخ الشوبري قال في شرح المشكوة في خبر رواية البخارى باذابل ان الفتوح إشارة إلى تحقق الوقوع ولذلك قالوا بآيات اذقات القيامة كان كذا ولا يقال ان بانكسر لانه كفر لا شاره بالشك وفي خبرهم باردك كفر نظروا بفتح حمله على من عرف هذا المعنى واعتقدوا الاذكار ما سئل ان موضع اذا وبالعكس لا غرض فدين في علم المعاني اه (قوله وال فيها للمحاجة ونحوها مما يأتي) من قوله الحفاق والعراق الامة للمحاجة أى التعرف الحقيقة أى ولادة وعند الخطط (قوله ادم اطرا وذلك في كل أمة) أى عدم اطرا وذلك في كل أمة (قوله على من عرف هذا المعنى واعتقدوا الاذكار ما سئل ان موضع اذا وفى بعض النسخ ادم اطرا وذلك في كل أمة (قوله ربها) بناء التائب أى سيدتها يقال لانقر بت الديت أى سيدتها وهذا بات الخلال وانت رب في هذه الرواية وان ذكرى روايات أخر باعتبار النسخة أو قرار من شركته لا حظ بالعدا شوبري (قوله وفى أخرى يعلمها الخ) وفى رواية عثمان بن غياث الامام اربابهم بافظ الجمع مناوى (قوله كذبة) أى وهو كناية (قوله فانه لامة استيلاء على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى) أى لان قوة الاسلام وبلوغ أمر غايته منذر بالترجيع والاضطاط المؤذن بقرت القيامة وقعة الحفاظ ابن حجر بان الادلا الاما كان موجودا حين المقالة والاستيلاء على بلاد الكفرة وسبى ذرارهم واتخذهم سراى كانا كثرى في صدر الاسلام والسياف يقتضى الإشارة لوتوع عالم يقع محاسنة قريب قدام الساعة اه مناوى وشبرخي (قوله حتى تشتري المرأة) أى الحرة اه (قوله التائى عنها) بالرفع صفة غابة (قوله وهو) أى يبيع أم الولد ممنوع عاجا على نزاع فمأى في الاجاع

(قوله بان تلد) أي الامه حرا الخ أي من غير سيدة ها بواسطه شبهه كما قال (قوله أو عن كون الاماء ولدن المولك الخ) ويؤيده ان رؤساء في الصدر الاول كانوا يستدكفون كما عن ابا عن وطه الاماء وبنه ناصبسون في الحرائر ثم انكس الامس من اقي اثناء دولة بني العباس مناوى (قوله لاربتها لندسدة كون الانثى ملكة) أي الان تحمل الذله لثابت النسبه كما سر (قوله ونبر) أي وبخبر لا تقوم الخ (قوله غظا) أي صرنا على والديه (قوله وان المراد به زوجها) أي وعلى ان المراد به زوجها قيل اراد بان يعمل المالك وهو اولى لتنفق الزوايات مناوى لانه اذا امكن حمل الزوايات في القصة الواحدة على معنى واحد كان اولى فان قيل كيف اطلق الرب على غير الله رقده ورد انتهى عنه بقوله لا قيل احدهم دمي ولقيل سيدى ومولاى بالخلاف ان المنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة وما بالاضافة فلا يمنع بقول رب الدار ورب الناقة شريخى (قوله ولاد لانه في ذلك) أي في قوله ان تلد الامه ربتها ووجهه من اشراط الساعة (قوله المستلزم) بالجبر صفة لخاصة بالمستلزم من ان ومولها الجبر وباضافة جهة أى من جهة جعل ولدها سيدة المستلزم للملكه لها به دالموت أى موت سيددا (قوله ولزم من كونها الرنا الخ) لان ما يورث قابل للنقل فارتها فرج جواز نقل سيدها لها بالبيع (قوله يبيع المستولد) كسر اللام أى يبيع سيدها المستولدها (قوله فلم تارض هذا ان الاحتمال ان نساظ الخ) لان ٧٤ الدليل اذا انطرق اليه الاحتمال كسها ثوب الاجال وسقطه بالاسدلال (قوله وان ترى) أي تعلم ان تضر

على نزاع فيه قيل وبصورتها في غير امهات الاولاد بان تلد حرا شبهة او قلنا بنه كاح او زنا ثم تباع بيعا صحها وتورفى الاندى حتى يشترها ولدها وهذا اكثر وأهم من تنذر في امهات الاولاد او عن كون الاماء ولدن المولك فانه كون أم الملك من جله رعيته وهو سيدها وسيد غبرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية بها الاربع المذرة كون الانثى ملكة او عن كثرة حقوق الاولاد لها ثم بيعها مملوئهم معاملة السيد أمته من الالهة والسبب يستأنس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غظا او عن كثرة بيع السراى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدري بناء على رواية بعلمها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لزمعهم الا بالزمن من كون الانثى علامة للساعة حرمة ولا ذمه لما بقى في التطاول في البنين وغيره وادضاف كما فيه اشارة الى جوازيهم من جهة انه حمل ولدها سيدة المستلزم للملكه لها به دالموت حتى عتقت ولزم من كونها الرنا جواز بيع المستولدها فانه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها حرا بانها اولاده عتقت أى ثبت لها حتى العتق فاعتقت ببيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في امرته ما ربه اولدت ابراهيم أعتقتها اولدها فلما تارض هذا ان الاحتمال ان نساظا وصاروا ديم احدهم فنهج كما (وان ترى الخفاة) جمع حاف بالمهمل وهومن لانزل برجله (المرأة) جمع عار وهومن لا شئ على جسده وفي رواية الخفاة أى الخدعة والهناء وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها الملهود عند الخاطمين او انهم بامهات (العالة) بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ومه ووجدك عائلا فاغنى وأعال كثرته عاله (رعا) بكسر اوله وبالماء جمع راعو ويجمع ايضا على رعا بضم اوله وهاء آخرهم القصر والى الحفظ (الشاء) جمع شاة وهومن الجوع اتى بفرق بينا وبين واحد ها لها وفي رواية كسر رعا بهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان ولهمز وقد يخص بالهمز وفي رواية للبخارى رعا الابل بهم بضم اوله

والاول اولى اسمه وله الاعي فعلى الاول جلة تطاولون في موضع المغول الثاني وعلى الثاني في موضع الحال والمسموع بنه قوله لعل (قوله العالة) بتخفيف اللام أى العفة راجع عائل من عال افتقر ككاتب وكسوة والاف في العالة مفعلة عن ياء والاصل عيلة وانعيلة بالكان الباء الفخر قال الله تعالى وان خفتم عيلة شريخى (قوله جمع راع) كجبايع جمع جاع مناوى (قوله على رعا الخ) كفضاة جمع قاض وعلى زعيان

كشاب وشان شريخى (قوله وهومن الجوع اتى بفرق بينا وبين واحد ها لها) فيه أى فى الواحد ككسر وهنقر وهنقر (قوله رعا بهم) قال الخلال فيما كتبه على مسلم بفتح الباء وسكان الهاء الصغار من اولاد الغنم الضان ولهمز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واحد ها بهم وهى تقع على المذكر والمؤنث وتوقع في البخارى رعا الابل بهم وهو بضم الباء لا غير انتهى وفيما كتبه على البخارى رعا الابل بضم الراء جمع راع بهم بضم الواحد وتوقع المصنف رعا وهى جواصة الابل فعلى الاول المراد أنهم مجعولوا لانساب وقيل سود لوان وقيل الذين لا شئ لهم وعلى الثاني المراد الابل السوداء لانها شرا لوان عتدهم وخبرها الجرائى يضرب بها المثل فيقال شبر من جرائهم ولا يصلي بفتح الباء ولا يهضم مع ذكر الابل بل مع ذكر الشاء او مع الاضافة كما في رواية مسلم رعا بهم انتهى شوبرى (قوله وقد يخص بالهمز) كتب الشيخ الشوبرى قال بهم فمهم وقيل اولاد الضان خاصة وانقص عابه الجوهرى انتهى فقول الشارح وقد يخص بالهمز صوابه بالاضان فلي اجمع (قوله وفي اخرى لبخارى رعا الابل بهم) برع رعا فاعل تطاول فان افظ رواية البخارى اذا ولدت الامه ربتها وان تطاول رعا الابل بهم في المنيان انتهى فقول الشارح وفيه الرفع الخ أى في بهم على رواية البخارى (قوله بضم اوله) أى وسكون ثانه واما بهم بضم اوله وفتح ثانه في ذلك جمع بهمة بضم الباء وسكون الهاء وهو الانجاء الذى لا يدري من أى يؤتى في الحرب لشدته باسه ومه قوله ابو صيرى يدح الصحابة

طارت قلوب العدمان باسمهم فرقا • فمات فرق بين الهم والهم وايس هذا مراد هذا كالا ينفى (قوله جمع بهم) عبارة القصة طلالني جمع الالهم وهو الذي لا شيء له اوجع بهم انتهت (قوله قيل مجهول) أي مجهول الاول (قوله والاولى انه الاسود المعروف) كتب الشيخ الشوبري الغالب على من ينسب نفسه لالهم لا يفرق بين الهم فمخ اوله والهم بضمه انتهت (قوله صفة الرعاة لان الادمة الخ) عبارة المناوي ووصف الرعاة بالهم اما قيل انسابهم ومنه الهم الاسود وبهم اذا لم تعرف حقيقة اولانهم سودا الاولان اقلية الادمة عليهم وقيل معناه انهم لاثني لهم كحديث يحشر الناس صفاء راعهم ما ورد القراطي بانه نسب لهم الابل فكيف قال لاثني لهم ووجب المحاذن من حجر بانها اضافت اختصاصا لادمك بل الغالب ان الراعي يري باجرة والمالك قل ان سائر الراعي بنفسه انتهت (قوله يتناولون في البنيان) أي يتفاحرون فيه ويتكاثرون به حتى يقول الواحد منهم احبته بنفاتي اطول من بنيانك تنابه وبجرامناوى ردهو مغول ثان ان جعلت الرعة قلته وحال ان جعلت مصرية كامر البنيان مصدر رعى البني (قوله يتناولون) التفاعل فيه بين افراد الرعاة الموصوفين بما ذكرنا بينهم وبين غيرهم من كان عز نزافل خلافا لمن رده فيه فانه في فتح الاله بشرح المشكاة شوبري (قوله وهذا كناية الخ) الواو ٧٥ للاستهفاف او عاطفة على قوله فيما سبق

كناية اما عن كثرة السراري الخ أي ذلك كناية اما على آخره وهذا كناية عن كون الاسافل الخنا مثل (قوله الكراهة تطويل البناء) أي كراهة تنزيه لانه متى اطلقت الكراهة فاندبها ذلك (قوله عما لان دعوا المحاجة اليه) متعلق بتقيد أي الوحدة بتقيد الكراهة عما لان دعوا المحاجة اليه من البنيان (قوله مشرفة) أي عالية (قوله مع شمول السؤال لاكثر) اما على رواية الجمع فظاهر لان اقل الجمع ثلاثة على الامح وأما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف فيم (قوله كالرجال) أي خروج الدجال واسمه صاف وكنيته ابريوسف وهو يهودي انتهى شرح الاعلام لشيخ

جمع بهم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصنف وفيه الرقة صفة الرعاة لان الادمة غائب ألوان العرب والحمر صفة لابل وخص مطاق الرعاة لانهم اضعف الناس وراعاء النساء لانهم اضعف الرعاة ومن قيل رواية رعاة النساء انسب بالساق من رواية رعاة الابل فانهم اصحاب نفوس ضعفاء وليسوا عالة ولا فقر رعاة ابا وجاب بان نفردهم اغناهم بالنساء رعاة النساء لاغير الرعاة فالقصد حاصل بذكر مطاق الرعاة وانه رعاة النساء ابلغ فان قلت اقصه غير متعدد فكيف الجمع بين الرايتين • قالت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاة الابل والنساء فحفظ والاول وآخر الثاني (يتناولون في البنيان) وهو كناية عن كون الاسافل يصبرون ملوكا او كالمالك أي اذا رأيت أهل المدينة الغالب عليهم الفقرة واسمه مذهبهم من أهل الحاجة والفاقة وقد ملأ أهل الحاضرة قناطر والغلبة فكثرت أموالهم واتسع في المطام ألامهم فتفرق بهم الى تشييد المباني بهدم أركان الدين بهدم العمل باسم الثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم مضى لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكرمين الكرم أي العليمين ثم مضى أيضا من شروط الساعة أن تضع الأخيار وترفع الأشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بأنهم صم بكم أي جهلة زعاع لم يستمعوا لسماعهم ولا استنبه في علم وفهمهم فأنهم حصلوا عن طريق السمع والادان صاروا كأنهم عدهم وهما ومن ثم قال الله تعالى في حقهم أولئك كالأنعام بل هم اضل قيل في ذلك دليل الكراهة تطويل البناء انتهت وفي اطلاقه نظر يدل الوجهه بتقيد الكراهة ان سلمت لما باقى لانها قد تدرج من جعل الشيخ من أمارات الساعة لا تقتضي زعمه ما لان دعوا المحاجة اليه وعليه يحمل خبر يربو جزين آدم على كل شيء الا ما مضى في هذا التراب وخبر يربو اذ اراد انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبته مشرفة فقال ما هذا قالوا هذا رجل من الانصار خفا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمه الرجل وخبرنا الطبراني كل بناء وأشار بيده هكذا في رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعه أذرع نودي بأفريق الفاسقين الى ابن ومثله لا قال من قبل الرأي واقصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان امارات آخره غارا وعظاما كالرجال والمهدي

الاسلام وبقاله المسبح بالحمد الملهة على المعروف بل الصواب كافي المجموع لقب لانه يسمع الارض كما هي طوعها الامم والمدينة وبالحاء المجهمة لانه مسوخ العين اه شوبري وسأل الحافظ المقرئ ابو عمر والد أبي النجاشي كيف تقرأ المسبح الدجال فقال بفتح الميم وتحذف السين أي وبالحاء الملهة مثل المسبح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسبح بالبركة وهذا مسبح عيسى انتهت ذكر القراطي والدجال من الدجل وهو العظيمة لانه يغطي الارض بجموعه والحقى باباطيله وفنته اعظم فتن الدنيا وهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منها وقال لم تكن فتنه في الارض منذ رآته آدم اعظم من فتنه الدجال يخرج الدجال من ناحية أصصان من قرية يقال لها البيرة وفي رواية يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان وهو راكب حمار أبيض يشبه البغل ما بين اذني حماره أربعون ذراعا خطوته حين يخطو ما بين خطوته الى خطوته ميل ومن زعم الدجال انه عظيم الخلق طويل القامة وفي رواية قصر كان رأسه غصن شجرة على الجمجمة عرض التحرقية اندفاعه جسم أجدهم قط أعور العين البني وفي رواية البصري كأنهم لم يخلق وعينه الاخرى من وجهه بالدم عليها طرفة غليظة وهي جلد غليظة تشبه العين ان لم تقط عمت العين وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء لان الطرفة مع غلظتها تمنع الادراك فلا يصر مشرعا فيكون الدجال على

هذا أحمى أقرى بيامته الأمانة جاهد الطغرة مع غلظته في العين التي في حديث سفيانة في الشمال في حديث مرفوع من حديث وقد يحتمل أن تكون كل عين عليها طغرة غليظة وإذا كانت المعاموسة عليها طغرة فاتقياست كذلك أولى فتفتح الأحاديث والله أعلم فالذي تلخص من الأحاديث أن إحدى عينيه عوراه الأخرى قربها ما علم من الطغرة الغليظة فيكون قربها من الأعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا ربكم وإن ترؤاركم حتى تقوموا له عوراء ربكم ليس باعور وأنه مكتوب بين عيني كافر يقرأ كل مؤمن كاتب وغير كاتب أه وفاءه غير المكتوب خارق للعادة وأما الكافر فصر وف عن ذلك بقلته وجهه فكما أنصرف عن أدراك نقص عورته وشاهد دججن كذلك يصرف عن قراءه سطوره كقوله ومزموم من فتنه أنه مع جنة وإزاره جنة وجنته نار فإتلى بآله المستغاث بالله وليرافوا فتح سورة الكهف فتسكنون عليه بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم وحامد حفظه عشرين آيات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف أه ومن فتنه أن عمر بن الخطاب فيكذبوه فلا يلبس لهم ساعة إلا هلك وطعام المؤمنين يومئذ التسبيح والتفديس ومن فتنه أن عمر بن الخطاب فيصعد قرة فامر السماء أن تطرقت طرورا وأرض أن تبت فتبت حتى تروح مواشيهم من يومئذ ذلك آمن ما كانت وأعظمه وأمدده فحصر وأدره ضربه وعاراه بهي الأكره والابصر ويحيى ومعه شيئا طين تكلم الناس فيلبث في الأرض أربعين يوما يوم كسفه ويوم كشره ويوم الجمعة وسائر أيامه كمن في الأيام كافي الحديث وفيه قال يا رسول الله فذلك اليوم الذي لم يشه في الأرض كسنة لا يكذبنا فيه صلاة يوم قال لا قدره الله قدره أه ثم يحيى عيسى ابن مريم عليه السلام من قبل الغرب صدق الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم أنما هو قيام الساعة أه ملخصا من تذكرة القرطبي (قوله وعيسى صلى الله عليه وسلم) أي أن عيسى ينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما جاء في الصحيح ويقتل الدجال فقد جاء بنزل عيسى عليه السلام حكما مع طيالكيم بشره أن يقتل الدجال ونزوله يكون عند صلاة الفجر فيصلى خلف المهدي بعد أن يقول له المهدي تقدم ياروح الله فيقول له تقدم فقد أقيمت لك وفي رواية ينزل بعد شروق المهدي في الصلاة فيرجع المهدي أنفه قمرى ليعتقد عيسى عليه السلام فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فاذا فرغ من الصلاة أخذ حربة وخرج خلف الدجال فبقتله عند باب الدار الشرقي وورد أن المهدي يخرج ٧٦ مع عيسى فيساعده على قتل الدجال ويروي أنه إذا نزل عيسى عليه السلام تروج امرأة من جذام قبيلة باليمن ويولد

له ولدان يسمى أحدهما المخرج وفيض المال حتى لا يبق له أحد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في محمد أو الآخر موسى بن كثر

أربعين سنة وقيل خمسة وأربعين سنة وقيل سبع سنين كما في مسلم وقيل ثمانا وقيل تسعا قال الخليلي في سيرته وجمع استقصائه بين مدة مكثه أربعين سنة وأربعين سنة وبين كونها سبع سنين أو تسعا أو ثمانا بيان المراد بالاول مجموع أمته في الأرض قبل الرفع وبعد والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن إذا مات في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس أه (قوله ويأجوج وماجوج) بالمنع من الهرب للعامة والجمعة وهم طائفة من الناس (قوله والدابة) أي وخرج الدابة المشار إليها بقوله تعالى راووقع القول عليهم آخر جناتهم دابة من الأرض تسلكهم أن الناس كانوا بسياسة لا يؤمنون قال الترمذي فخرج ومعه عصا موسى وخاتم سليمان فقبل وجوه المؤمنين بالصدور ففتح وجه الكافرين بالناخات حتى أن أهل المائدة الواحدة بحجة معون للطعام فيه أدى بهضمه لبعض يقول هذا يأمن ويقل هذا أنا كافر لا بدركها طالم ولا يجومنها هارب حتى أن الرجل لم يزد منها بالصلاة فتأبى من خلفه وتقول يا فلان الآن تصلى فتقتل عليه نفسه في وجهه ثم تتلقى قيل وهذه الدابة هي الفضيل الذي كان لنافع صالح عليه السلام فلما عرفت أمه هربت وانفتحت لها جحر فدخلت فيه فانطبق عليها وهي فيه إلى وقت خروجها فاقد أحسن من قال وإن ذكر خروج فضيل نافع صالح * بسم الوري بالكفر والاعمان قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الحساسة روى أن طوطسا تزود زراعا ولحقا قوامه وزغب ووريش وجناحان وسير في الأرض لا بدركها طالم ولا يجومنها هارب وقيل هي فضيل نافع صالح روى أنه على جماعة الأعميين وهي في الصحاب وقوامها في الأرض وأنها جئت من خلق كل حيوان فرأها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذن فيل وقرنها قرن أيل ففتح الهمة بعد ما أمثنتا تحتها ما كانت هو المعروف بالخرنوب وعقها عق نعامه وصدرها صدر أسد ولونها لون غر وخصرها خصر دهم وزنها أذن بكمش وقوامها قوام بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر زراعا ذكره الثعلبي والمأورد وغيرهما وانما تخرج ومعه عصا موسى وخاتم سليمان فقبلوا المؤمنين بالصدور ففتح أنف الكافر بالناخات فيل الكافر من المؤمنين وينقطع بخروجها الأمر بالمردف والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر كما أوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن وقيل أنها تخرج من الصفاور وي أنه عليه السلام سئل عن مخرجها فقلت من أعظم الساجد حرمة على الله ربني المسجود الحرام وقيل تخرج من تنهاية وقيل من مسجد الكوفة من حيث فارس وتروى وقيل غير ذلك (قوله وكثرة المخرج) بمعنى القتل أه تذكرة القرطبي وفيض المال حتى لا يبق له أحد فلا يجد الرجل من يدفع له زكاهه وغير ذلك ثم إن أول الآيات العظام المؤذنة بنفرا أحوال إمامة من معظم الأرض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج يأجوج وماجوج والآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم إلى طلوع

الشمس من مغربها ول خروج الدابة في ذلك الوقت أو قريب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة الدار التي تحضر الناس شبرخيتي (قوله)
تخذبوا مع عمل اقصره عليه وقوله غم ماى الامارتين (قوله اذله الخ) غلة الانقضاض (قوله شيا مهنما) اى الامارتين اى اتخاذ السراى
والنطاوول فى البنيان (قوله ثم انطقت) اى جبريل اى ذهب بلبث اى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى امسك عن الكلام مناوى (قوله زمانا
مليا) بتشديد الاء الممتدة تحت فبرهز اى كثير ومنه واهجر فى ملأ اى من اطاعوا ولا تخذف الموصوف لاعم به مناوى (قوله من الموان) هو
ملحق بالثاني فكان القياس من المولى الا ان قال هو على لغة من يلزم للمنى الالف فلما جرح (قوله فهو من الملافة) اى اليساى الغنى
ومنه الحديث واذا اتسع احدكم على ملى فاجعل ولا تسع ارادته هنا (قوله وفى رواية قلعت) بعض النسخ للتعلم اى مكثت فمره وهو المخبر عن
ذلك مناوى (قوله وطره انها ثلاث ليال) اى لحذى التامع من العدد لان اسماء العدد اذا كانت ثلثا كبرت اى كبرها بالثناء وتاثيرها باسقاطها كفى
كتب الضو (قوله فاخذوا يردوه) هكذا فى النسخ وصوابه ليردوه كفى سائر الشرح وان كانت الذون قد تخذف تخفية الغير ناصب وجازم كما
فى قوله ايت اسرى وبنيته ندى كى • وجهه بالغدير والمسك الزكى فاعبر بالرواية (قوله فاجبره) وفى بعض النسخ فاجبره اى
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم عمر بانه جبريل بعد ثلاث (قوله ثم قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم لم مناوى بامر شخصه من بين الصحابة
بالذ كر يدل على جلالة ورفعة مقامه ومنه عند النبي صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتي (قوله والاكبر من دونه) بدليل توجه الخطاب
لعمرو دله لانه كان كبر الصحابة الحاضر من فتأمل (قوله وغرائب الوقائم) اى الوقائم ٧٧ الغرائب او الغرائب من الوقائم فهو من

استقصائه كدما وقد تحذر للعاصرين من غيرهم عنهم الاقتضاء الحال ذلك اذا عمل منهم من تعاطى شيئا من هذا
فجزوه عنه وان قلنا ان جعل اشيئاما لا يقتضي ذمها لان معناها كذا وظاهر انه لا يستلزمه والا فالاعمال الباطنة
هي (ثم انطلق) اى جبريل (قلت) زمانا (ولما) بان تشديد الباء اى كثير من الملوك الليل والنهار واما المأمور
فهو من الملاة اى السار وفي رواية قلبت اخبر اعراس نفسه وبيت رواية اى داره والتمردى وغيرهما
ابن فلانا وظاهر ان الثلاث ايمان وقد ينف فيه خبر اى بريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه
فاخذوا برودة فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر روقه هذا بل كان قد قام فاخبر
به بعد ثلاث ثم قال يا عمر ان ترى من السائل فيه مندب تنبيه المعلم تلاذذه واليكبر من دونهم على فوائده العلم
وغيرائب الواقع طلبة الفقه ومن يدفأندتهم وتبطلهم (فأتى الله ورسوله اعلم) فيه حسن ما كان عليه
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم لم يرد الى الله واليه (قال هذا
جبريل) اسم اعجمى سريانى قيل معناه عبد الله احتج به الحنابلة والاتحادية اعلم الله تعالى على ما ذهبهم
الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الراحية وتظهر بتفاهر البشرية وكان يظهر في صورة ندحية
فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله بعتة ونه بشرا اى ولم يروه صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصيلة الامر تبين قالوا قد روى ذلك وهو مخلوق فآله سبحانه وتعالى أفرد على الظاهر وفي صورة الجود
الملك أو بعضه قالوا يدل

ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عدده من الآداب لو كانوا يعلمون من المسائل وردوا الى العلم لانه الاحلالا وهم كانوا غير عالمين قطعا الآن ، قال ان فيه حسن الادب من جهة تفويض العلم اليها بخلاف لان العلم اه (قوله هذا جبريل) وفي رواية فانه جبريل قال المناوي وافتاء اجواب شرط اى فاما اذا فرضتم العلم الى الله ورسوله فانه جبريل على تأويل الاخبار اى تفويضكم ذلك لسبب الاخبار بانه جبريل وقرينه ان شرط قوله الله ورسوله اعلم اه (قوله بملككم مريبكم) هى جملة وقت خلافة مدة لانه لم يكن مع ما وقت النجى واما خلافة مدة يحمل قوله يعلم على يريد التعليم كما ذكره الدماميني (قوله اسم العجمي سرياني) غير معروف للعلمية والهمة زهر وركب من جبريه وواحد وابل وهو الله والرحمن او الله ورفعه الله عبد الله او عبد الرحمن او عبد الله بن برزخ عبد ابن العربي الى هذا وما شابهه واضافته مع قوله كما فى كلام النجيم بقوله فى غلام زيد غلام فيكون ابل عبارة عن العمدة وقوله عبارة عن اسم من اسمائه والاكثرون على الاول وفيه لغات بكسر الجيم والراء انة تخفية سادة كوزن فمليل بالكسر واثنائية كذلك امكن الجيم مفتوحة والثانية فخرج الجيم والراء وهى زنة بعد ما اثنا تخفية كسبيل وبلا اثنا بعد الهاء وفيه لغات اخر اوصافها بعضهم ثلاث عشرة لغة شبرختمى (قوله وقد خلع صورة الروحانية) بقوله ملكه او ملكة بنفسه على الخلاف فيه شوبرى (قوله دحية) بفتح الدال على الشهير شوبرى (قوله اى ولم ير صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين) مرة فى الارض بالاقبال الاعلى واول البعثة بعد فترة الوحى كما قاله ابن كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم بجوارحه فى السماء عند سدرة المنتهى ليلة الاسراف قاله النجيم الغملى (قوله فانه اقدر على الظهور فى صورة الواحد الملكى او بعضه) اى فى سائر الوجوه او بعضه اقاله الماوى فى شرحه على هذه الاربعة ما نصه وتوهمه خلافة الله فذهبوا الى حواله على واولاده الثلاثة وتزعموا

أنه لا يتبع ظهوره والى في صورة بعض الكمالين وزيان الظهور وغیر الحول والوان جبریل لم یحل فی الرجل بل كان يظهر بصورة وهذا
 قرينة على أنهم لم يردوا بالحلول منه . وأما جواب الشارح الهيتي كمنوعه بان جبریل جسم نورانی فقلت ذاته التشكيل والله مفرغ من
 الجسمية فغير ناهض لأن الكلام مع الخلق ليس في التشكيل بعده بل في أنه تعالى هل یحل فی شیء فیه قول أنه لا یحل فی غیره مطلقا لا بطریق
 حلول الشيء في المكان . ولا الصفة في الموصوف . أما الأول فلتفرغه من المكان وانما يكونها من خواص الاحسام والجسمانية . وأما الثاني
 فلا يستلزمه الاحتياج المنافي للوجوب قال السيداني . ولحل في شيء تعالى لم یزل . غنیة حمید دائم العزم مردا . وكما تفرغه عن الحلول
 تفرغه عن الاتحاد ومطابق الاتحاد على ثلاثة أنحاء الأول ان یصیر انشی بعبارة شأ آخر من غیر ان یزل وعلیه شیء أو یضغ علیه شیء وهذا یحل
 مطلقا في الواجب تعالى وفي غیره لان المتحدین ٧٨ ان یقیقهما اثنتان فلا اتحاد وان یقیقهما معاد ومار فلا اتحاد وان یقیق أحدهما وان یقیق
 الآخر فلا اتحاد أيضا بل

له انقص الاله على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية طائفة وجوبه ان البرهان قاطع باستحالة
 الحلول والاتحاد له معه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا ينظر لظواهره فتقتضي
 خلافه على أنه لا دلالة له في ذلك لان جبریل جسم نورانی في غاية اللطافة فتدلته ذاته التشكيل والاتحاد
 من طور الحضور والله سبحانه وتعالى مفرغ من الجسمية وسائر لوازمها كما هو كونه تعالى يرى ولا يرى
 أو أقرب اليان من حل الوريد أو بين المصلي وقيلته لا دلالة له في كونه ماهية بوجه اذا القرب والماهية في ذلك
 أمر معنوي لا جسمي كما دلت عليه انقص القطعية السهمية والبراهين العقلية فظاهر روية البخاري
 أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامور ودماحا في صورة ما عرفه الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
 والذي نفسى بيده ما شبهه على منذ انى قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى (اناكم بعلمكم) بسبب سؤاله
 ففسمه التعليم اليه مجازي والافعال لم يلم حقيقة هو النبی صلى الله عليه وسلم (ديكم) اى قواعد وأحكامه
 وفي رواية ابن حبان بعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين مجموع الاسلام والاعمال والاحسان
 ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى ديننا نص أن الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق
 على هذا الفرد اما بالاشتراك أو بالحقيقة والمحاذ أو التواطؤ وغير ذلك ومرارا أول السكك للدين الاطلاقات
 آخر فلا ينعى عند استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم أنهم كانوا أكثر وأعلى النبي صلى الله عليه وسلم
 المسائل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال نعت أو تحصيل الخواص جرحهم بخافوا رجحه وأواسلوا
 أمته لافلا صدقوا في ذلك أرسل لهم من يكفهم المهمات ومن تقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبریل
 أراد أن تعلموا انتم نسألوا (رواه مسلم) فهو من أفراد ولم يخرج البخاري عن عرقه شيئا وانما خرج
 هو ومسلم عن أبي هريرة بنحوه وهو حديث متفق على عظمه وقدمه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف
 الامانات الظاهرة والباطنة من عقود الاعمال واعمال الجوارح واخلص السرائر والخصف من آفات
 الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه وشعبه منه فهو جامع اطامات الجوارح والقلب اصولا
 وفروعا حقيقى بان يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها كل ما عليه من تمثيل لولم يكن في
 هذه الاربعة بل في السنة جميعها غير ذلك وانما بابا بحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة لقوله تعالى فصلها
 تضمنها فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا واطاعة ورعاية من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر
 الاسلام أو الإيمان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك

الحديث الثالث

بقي واحد ونفى واحد والثاني
 أن ينضم اليه شيء فيحصل
 منهما حقيقة واحدة بحيث
 يكون المجموع شخصا واحدا
 آخر كما يقال صار الزئب
 طينا والثالث أن يصير
 الشيء شيئا آخر باستحالة
 في جوهره أو عرضة كما يقال
 صار الماء دولا صار الأبيض
 أسودا والكل محال في حقه
 تعالى أما الأول فظاهر وأما
 الثاني فلان أحدهما لم
 يكن حالا في الآخر امتنع
 أن يتحقق منه حقيقة
 واحدة بالضرورة وان كان
 أحدهما حالا في الآخر فلا
 يخلو أن يكون الواجب
 حالا في الآخر أو عكسه
 والأول محال لاستغناء
 الواجب وكذا الثاني لان
 الاحتياج ينافي للوجوب
 فيكون المحال عرضا فلا
 يحصل منه حقيقة
 واحدة فمصلحة غاية ما أن

تحصل حقيقة واحدة اعتبارية وأما الثالث فلان التغير الجوهرى والمرضى في حقه تعالى محال لعدم التبدل في
 صفاته الحقيقة وبذلك ظهر أن ما زعمه الحلولية والاتحادية من قبيل البهتان (واعلم) أن هذا الحديث نص صريح في أن جبریل ملك موجود
 يرى باليمان ويدركه بالابصار زعم أنه غير موجود في الأذهان لا الإيمان فقد كفر وخرج عن جميع الملل والنحل انتهى بحرفه (قوله
 عليه) متعلق باستحالة كماله بخفى (قوله اذا القرب واليبينة الخ) سكت عن كونه يرى ولا يرى الذى هو أول السلاطة لان عدم الرؤية لا يقتضى
 الجسمية بلاشك (قوله والذى نفسى بيده ماشية على) وفي بعض النسخ ماشية على (قوله بعلمكم) جملة حالية لكنها حال مقدرة لانه لا يمكن
 وقت الاتيان معلما شوبرى ويجوز أن تكون حالا مقيدة بحمل قوله ولم على يرد التعليم كما ذكره الماميني (قوله ففسمه التعليم اليه مجاز
 أى على) (قوله واجمعه) أى تأخره (قوله فلما صدقوا في ذلك) أى الخوف والاحجام وامتناع الاستسلام

الحديث الثالث

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الأربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مهمات النوى وغيره أن الجوهري أثبت ابن مسعود عنهم وحذف ابن عمرو ليس كذلك لأنه مات قبل اشتجار الأربعة بالعبادة وقد نظمهم بعضهم فقال أبناء عباس وعمرو وعمر * ثم قال يبرهم العبادلة الغرر (قوله لوانه يقوم الليل) أي لوانه يقوم الليل لكان ذلك غايته في صلاحه فلو شرطه بالقيام لم يحذف أو وددت لوانه يقوم الليل فلو مصدرية والعمل فيها لم يحذف وأوليته يقوم الليل فهي بيتي ليت ولا يحتاج إلى جواب كما هو مبسوط في كتب النحو (قوله فان الحجاج) خطب يوم فافرا صلاة فقال له عبد الله الشمس لا تنتظرك فيفقه الحجاج عليه أي قال له لقد همت أن أضرب فيه عيناك فقال له عبد الله انك سفيه الخ (قوله زوج محبة) أي الجديدة التي في أسفله انتهى شبر حتى (قوله وقيل بفتح) بفتح الفاء وبالضمة الموحدة وضع قرب مكة وقيل بالمحصب وقيل بسرف وكاهل واضع قرب مكة بعضها أقرب إلى مكة من بعض (قوله وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم) ألف حديث ومائة وثلاثون حديثا الخ وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية وثانيهم أبو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله وسادسهم أنس بن مالك وزاد العراقي في شرحه لألفيته سابعهم أبو سعيد الخدري وذكر بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبي سعيد وذكر موضع جابر سدا ونظمهم بقوله سبع من الصحب فوق الأنف قد نزلوا * من الحديث عن المختار خبره من ٧٩ أبو هريرة سعد عائش أنس صدقة * وابن عباس

كذاب ابن عمر بن قيس أخذ من مجموع ذلك أنهم تسعة قلت وفي ذكر الصديق نظرا لجملة ما روى له ما نه حديث وأسان وأربعون حديثا كقائه المصنف في تهذيبه والسبب في قوله الرواية عنه مع تقدمه وسبقه ولا زعمته للنبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وقائه قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه انتهى شبر حتى (قوله بنى الإسلام على خمس الخ) بنى فعل ماض وبني للمجهول من بني يبنى وبناء والإسلام نائب فاعل

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أشار به إلى أنه ينبغي لكل من ذكر صحابيا أبو محب أن يرضى عنهم ما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وعاث ما يات له الفتنة بالمباغعة ندم على عدم قتلته مع علي كرم الله تعالى وجهه ولد قبل البعثة بسنة أدم لم يبعه وعنه وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام أحد أربع عشرة سنة فاستخبره صلى الله عليه وسلم في عام الخندق بالغ خمس عشرة فاجازته صلى الله عليه وسلم ثم تخاف بعد عن سرية من سرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضي الله تعالى عنها إن أخاك رجل صالح لوانه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما نالنا من الأمن نال من الدنيا ونالت منه الآخر وابتاعوا وألج بالحق أيام الفتنة وبعد ذلك كان من أعلم الناس بالمنايا وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله وبما عرفت أرقامه من ذلك كانوا يقولون على الطاعة ولازمون المسجدين معهم فقبل له أنهم يخذونك فقال من خدعنا بالله لخذعنا له قال نافع أعتق ألف رقبة أو أزيد قيل وحج ستين حجة واعتمر ألف عمره وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثلاثين سنة ووافى في الإسلام ستين سنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سقه عليه فقبل له عبد الله انك سفيه مساط فزكك عليه فامر رجلا فمزوج ربه فخرج في الطواف ووضع الزج على قدمه فرض أماما ودخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال فتأني الله أن لم أقله قال لست بقول قال وقال لاني الذي أمرت به فارضى أن يدفن في الحبل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستة وثلاثون حديثا انتهى الشرحان منها على مائة وتسعة وعشرين وانفرد البخاري بثمانين ومبدا لم يأتها ولأين (قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يقول بنى الإسلام) أي أسس

وعلى متعلق ببنى وطوى ذكر الفاعل شهرة قال في فتح الباري فان قلت الأربعة المذكورة بالعبادة شهادة مبنية على الشهادة أذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يصح مبنى على شيء عليه في مسمى واحد أجيب بجوابنا فناء أمر بني على الأمر من أمر آخره فان قلت المبني لا بد أن يكون غير ما على عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الأفراد ومن حيث الجميع ومثاله البيت من الشجر يحول على خمسة أعده أحدها أو سوطا والباقية أركان فسادا لا سوطا قائما على البيت موجودا وسوطا معهم ماسقط من الأركان فإذ سقط مسمى الأوسط سقط مسمى البيت فانبت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفرادها أشياء وأصنافا بالنظر إلى أسس وأركانها الأسس أصل والأركان تبع وتكملته وهذا كله إذا كانت على باقية على منها فان كانت بمعنى من فلاشكال انتهى (قوله أي أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) يقتضي أن الاستعارة تبعية وقوله شبهه الإسلام الخ يقتضي أنها كناية كما صرح به فكان الأولى أن يقول أوشبه الإسلام الخ ويقول تخيلية بدل قوله ترشيعه لأن قرينة المكنية انما هي التخيلية لا الترشيحية الآن يقال مراده بالترشيح الترشيع وهو التقوية والتخييل في المعنى ترشيح أو هو ترشيح اصطلاحا كما قال وقوله على خمس تخييل فليتأمل وكتب الشيخ الشوبري قوله استعارة ترشيحية قال في شرح المشكاة تخييل وترشيح باعتبارين المقرر بن في علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز أن تكون الاستعارة تخيلية بأن تشبه حالة الإسلام مع الأركان الخمسة بحالة خباء أقبح على خمسة أعده أو تبعية بأن تقدر الاستعارة في بني وانقرينة الإسلام شبهة بنباته

واستقامته على هذه الأركان ببناء البناء على الأعمدة الخمسة ثم تسمى الاستقامة من المصدر إلى الفعل اه (قوله واستقام البناء الخ) أي والبناء المستعمل الموضوع الخ فقهه أي الحديث تشبيهه بنوي بحسبى فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا غنى له من أركانه بقدر أحكامه ما لا عهد لهم فصاعداً من أساليب كلامهم ليفهموا ما يعرفون ولا يعرفون وجه التشبيه ان البناء المسمى اذا انهدم بعض أركانه لا يبق فكذا ذلك البناء المسمى وفي الحديث عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وكذلك بقية البناء أي شبر حتى وفي المناوى بعضه (قوله فلا دليل فيه) أي في الحديث على أن المراد واحد منهم ما أي من الأركان أو الدعام لأن العدد المحذوف منه البناء اذ لم يذكر الميز يحتمل التأنيت والتذكير (قوله بمجرد ما بعد بدلا) أي مجموع الحجر ورات المتعاطفة بديل كل من كل لا يصح أن يكون كل منهما بديل بعض اهدم الرباط انتهى شوبري فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بديلاً لما قبل في كل واحد منهما الحركان المعنى المقتهضى للأعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالجوع يستحق اعراباً واحداً قالت ماسنا لانه لما تده ذلك المستحق مع

واستعمال البناء المرصوع للحسوسات في المعاني مجازاً لاقته المشابهة تشبيهه لسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بتقوادة ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء تشبيهه بالسلام بالبناء استارة بالركبة والتمثال البناء له استارة ترشيفية (على) دعام أو أركان (خمس) وهي خصاله المذكورة قبل المراد القواعد ولذلك لم يبقها البناء ولو أراد الأركان لاحتجها وقبه نظر لأن المهدود اذا حذف نحو حذف البناء نحو أركانه أشهر وعشر من صام رمضان وأتبعه ستان شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منهم ما نعم في رواية سلم لم خمسة وهي صريحة في إرادة الأركان وتقدر بخمس وصفاً أصوب من تقديره صفافاً لواز حذف المرصوف اذا لم يختلف المضاف اليه وفي رواية خمس دعام وهي لا تميز بل ولا تقتضي أن المحذوف هو المضاف اليه (شهادة) بحجة مع ما بعده بل من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقديم ما بدأ أي أحدهما واحد برأى من وهو أولى لا يشارهم بحذفه على حذف المبتدأ لأن الحذف كالفصل لانه بالنسبة اليه وخصت هذه الجنس بكونها أساس الدين وقواعد دعامها يبنى عليها يقوم ولم يعم اليها البناء مع أنه المظهر للدين ومع كونه ذرة وسنام الأركان يأتي ذرة وسنامها أعلى شيء فيه لا يفرق وضعية عنه لانه سقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بدفعه كقيل ولانه لم يكن فرض اذ ذلك وأجاب بعضهم بأن فرضية غير مستمرة لها ما ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غيرها لسلام بخلاف هذه الجملة فان فرضية ما بقية في قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذرة وسنامها أنه من أركانه التي بنى عليها (أن لا اله الا الله) وفي رواية للجحاري تعاليمه باله ورسوله وفي أخرى اسم على أن تعبد الله وتكفر بعبادته وفي أخرى على أن توحده الله قبل الأولى نفل بالفاظ والاخبارات نفل بالماي انتهى ولا يميز ذلك لحوازه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في محاسن أو أنه غايه ليقيد ان المدا على وجود الإيمان بالله ورسوله لأخصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل (وأن محمد عبده ورسوله) مراد الكلام عليه ما في الخطبة وعلى هذه الجنس في حديث جبريل فلا تظلم باعداته (واقام الصلاة) أصله أقامه فحذفت أولها لادراج مع ما بعده كما وقع في القرآن (وابتداء الركاة) إلى أصله المحذوف فلهما ورثت هذه الثلاثة كذا في سائر روايات لانها وجبت كذلك أولها ووجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الركاة قال بعضهم وفرضه سابق فرض الصوم

صاحبه لكل واحد لا لأعراب أخرى أعرب الكل على كل واحد دفناً للتحكم اجمعي وقول الشيخ الشوبري ولا يصح أن تكون كل منه ما بديل بعض اهدم الرباط قال بعضهم محمل الشترط اضمم في بديل البعض اذا لم تستوف الأجزاء وجبت فيصح أن يكون كل من الجنس بديل بعض من كل الاستغناء الأجزاء في الحديث وتلخص انه بديل كل أن نظرنا إلى المجموع وبديل بعض أن نظرنا إلى كل واحد فليتام (قوله) ويجوز رفعه (الخ) أي ويجوز نصبه بتقدير أعني انتهى شوبري وانما حذفه الشارح لانه يلزم عليه حذف الجملة وحذف

الجزء أسهل (قوله قيل ولانه) أي الجهاد لم يكن فرض اذ قال الشيخ المناوى في شرحه وزعم أن الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ لأن فرضه كان قبل وقته بتدري السنة الثانية والصوم والزكاة والمحج بعدها انتهى (قوله أن لا اله الا الله) ان بافتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه ومحمد ما هي عامة في فضله الشان المذكورة تعاليم أن سيكون منكم مرضى فان قلت فلم لا يجوز أن تكون هناك صبرية غير مخففة من الثقيلة قلت انهم المانفاقين معنى الشهادتين وبين ان المصدر به فان الشهادته تدل على التحقيق والوقوع والمصدر به تدل على الجاء المنبئ عن عدم ثبوت ما بعدها شوبري (قوله أصله أقامه) وأصل أقامه أقوام فنهت فحذفه الواو إلى الساكن قبله الخذف الأول واللقاء الساكنين وعوض عنها البناء فصار أقامه (قوله لا لزواج) أي الماسية (قوله وابتداء الزكاة) أي أعطائهم أن آتاه ابتداء فهو مصدر من أتى بالمد وما أتته بالقصر ابتداءً وابتاءاً فاعناه حجة شوبري (قوله إلى أهلها) أشار به إلى حذف أحد المعنويين للعلم ببلان الابتداء متداً في معنى شوبري وعبارة الشيخ الشبري حتى إلى أهلها أو الامام ليدهم فلهم فحذف المفعول الأول لله لم انتهت (قوله قال بعضهم وفرضها) أي الثلاثة أعني الشهادتين والصلاة والزكاة

أو الضمير راجع إلى الآخر وهو لزكاة تأمل (قوله أو تقدم) أي أو ثبت تقدمهما إلى (قوله أو تقدم) لا أفضل فالأفضل (الخ) فضله ان الزكاة أفضل من الصوم والحج وعبارة الشيخ (الخ) يادى في حاشية المنهج الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل أقرض ونفعها أفضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لأنه ما من فروض الكفايات بل ما ٨١ الصوم فالحج فالزكاة على ما خرج به

بعضهم وقيل أفضلها الحج وقيل الصوم وقيل الصوم وقيل ذلك والخلاف في الأكتار من أحدهما أي عرافة الاقتصار على الأكدم من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعة من بلا شك انتهى (قوله) إذا تم المراجع بينهما أي بين الصلاة والزكاة (قوله) وجع البيت أي السكينة (قوله) ما لا إضافة فيها ما قالت قال العيني إضافة الحكم إلى سببه لأن سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر وأقدم تكرر البيت والشهر يتكرر في تكرر الصوم أه شوبرى (قوله وصوم رمضان) لم يذكر فيه الاستطاعة أشهرها أو أقبر ذلك مما مر أه مناوى (قوله وفي روايات وصيام رمضان وجع البيت) ووجه تقديم الصوم على الحج أن الصوم أعم وجوبا ولو حو به على الفور وتكرره كل عام ووجه تقديم الحج على الصوم مافيه من تشبیط النفس

السابق لفرض الحج أه لكن قال بعض المتأخرين المطاعين على الفقه والمحدث لم يحررلى وقت فرض الزكاة أو تقدمه إلا الأفضل فالأفضل والأوكد فالأوكد قيل فستنبط منه أنه إذا تم المراجع بينهما كما مضى عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه أداء زكاة الصوم أو الاكتد وهو الصلاة أه وأسس على إطلاقه بل القياس أن السخى أن الحق مقرر بتقديم الصلاة ثم تقدمها ووجب إعطاؤه أخذها من الجاهل بمخرجها عن وقتها إذا عارضها التنازع فغرضه أو خوف أن يجازى لترك تحجيزه لأجلها لأن تداركها يمكن بإقتضائه ولو لم يردك ولو تدارك صلاة العشاء وأدراك الحج وجب تقدمه وهو كما لا يفتى قضاءه بخلافها (وجع البيت وصوم رمضان) فنه ان الشرع عمد الناس في أموالهم وأبدانهم فذلك كانت العبادة أمامية محضة كالصلاة أو مالية كالزكاة أو مركبة منهما كالآخرين لدخول الزكاة في المال فيهما وفى روابيات وصيام رمضان وجع البيت قيل الأولى وهم لأن ابن عمر كبار وأمه سلم زوج من قال له أقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أه وأصواب أنها البيت وهما فانما سمعت عن ابن عمر من طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والأظهر والله أعلم أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رده عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما علم لك به ولا تعرض للمال تعرفه ولا تفرح فيما لا تحقه بل تقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سمعته على الوجه الآخر ويحتمل أنه كان سمعه بالوجهين ثم لما رده عليه الرجل أنسى الوجه الذى زده فأنكره قال وأما قول ابن الصلاح محافظته على ما سمعه فيه - عن عكسه صحة لا كون الأول ترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ فخر بنوعلى مقالهم الأصح أن الأول ركعتان فرض في شعبان في السنة الثامنة والحج فرض سنته أسوأ تسع فترت إذ ذكر الترتيبها فرضا ورواية تقديم الحج كأنها صدرت من يرى الرواية بالمدى فقدم وأخر نظر إلى جواز تأخير الأول والأهم في الذكر فضعه فمسلم من صحة الأمرين ورواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز بأطال أحدهما ولا أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدس في الرواية وأما روابيات أدل ففتح ذلك لم ينشئ بشئ منه إلا القليل وهو باطل لما فيه من الغامض وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض انتهى لمخاض وهو ظاهر جلى ونهت بعض الشارحين من أنكاره احتمال التقديم والتأخير واعتضه ما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا واحتمال تأخيره عنه أحوى إذا لاصل أحوى غناء إذا أحوى الأخضر الضارب إلى سواد أو الغناء السابس المتفتت وساقى آيات كثيرة أخرتها بابها الذين آمنوا إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والآية ففيها تقديم وتأخير لا قضاء نظمها أن السفر والمرض حدثان وتقدم بها إذا قم إلى الصلاة وجاء أحد منكم من الغائط أو ألامستم النساء فاغسلوا وأمسحوا أما ذكران كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر لم يغسلوا ماء فغسلوا الخ والذين يظهرون من نسائهم ثم يدعون ما قالوا فحرب رقة طاهرها الشراط الهدى أضافي الكفارة في غيرهم يدعون فحرب رقه له معقبات من بين يديه الآية فيه ذلك أه له معقبات من أمر الله بحفظه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين إلى اثنين فما فوق قال فإذا كان هذا التدرج عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنه جاء في الجملة الواحدة كما في زكاة الخبزين زكاة أه إزكاة أه زكاة له على رواية أرفع ونحو ذلك كثير فإذا أدام الامام النووي رحمه الله تعالى سدياب يتعدى سده ويسمحيل رده فخذار من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لأن التو لم يفتح جواز

﴿ ١١ - فتح المبين ﴾ وارضائها بما فيه من المشقة وبذل المال أه شيبىرى (قوله زوج من قال له إلى آخره) أي زوج من قدم الحج وقال أي ابن عمر له أقدم الحج على الصوم وهو استفهام إنكارى (قوله قال) أي المصنف وأما قول ابن الصلاح كلام إضافي مبتدأ خبره قوله فضيف والجملة تقول المصنف وقوله محافظته على ما سمعه ونهيه الخ مبتدأ خبره جملة الخ وهو مقول ابن الصلاح تأمل (قوله) وعلى مقابله أي الأصح من أن الأول أو البيت لترتب أي لا تقدمه كفى كذب القوم بل هي إطلاق الجمع (قوله) أنه في الجملة الواحد (الخ) لوجه هذا الترتيب لأن الآية الخامسة وهي فوق اثنين وقع التقديم والتأخير في المصنف وهو فوق تأمل

(قوله فاذنح ردنحو بزبان الصلاح لاحتمالهما في الحديث) لا يخفى ان قوله لاحتمالهما متعلق بقبح زوال الصبر المنفي برجوع الى التقدم والتأخير أي نحو بزبان الصلاح لاحتمال التقدم والتأخير في الحديث قد اتضح رد (قوله امامنا معين الجمل عليهم) أي التقديم والتأخير (قوله) واما غير متعينة أي غير متعين الجمل عليهم (قوله والخامسة) أي وكالاتها خمسة (قوله لان حكم الابتدئين) وفي بعض النسخ الابتدئين (قوله) واما غير جائزة أي الجمل عليهم (قوله رواية مستخرج) بنقل الراي (قوله انه) أي ابن عمر (قوله ان البيت الخ) بدل من ما في قوله مع ما هو معلوم وقوله ان من تركها كاهل الخ نائب ٨٢ فاعل استفيد (قوله من كفر تاركها طاعنا) أي سواء اعتقد وجوبها أم لا (قوله فان ترك

واحد منه) أي من متعلق التقديم والتأخير من حيث هو ولا عند مقتضى له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عما وغياؤه وانما الذي يدعيه اننا اذا قلنا لاحتمال ذلك مع صحة النظم بدون انه أدى الى الغناء كثير من الأدلة لاننا لا نأخذنا بها قال لنا يحتتمل ان فيهما قد عدا وتأخرا واطروق الاحتمال المأثر للدلائل بسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق في فاضح ردنحو بزبان الصلاح لاحتمالهما في الحديث وان قساد ما اعترض به عليه على أن مساقه من الآيات امامنا معين الجمل عليهم كالاتية الثانية واما غير متعينة كالاربعة للاسعة ناعنها بمحمل من في من أمر الله على انها مائة حتى الباء والبصر يون اغيا عن تاوليل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الابتدئين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جائزة كالثالثة لان نظامها اقتضى شرطية القول للثبوت فاقوله وقال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره لا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا بد من مرض ما رعن ابن عمر رواية مستخرج أي عوانة انه قال للارجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال حرمان القضية في جابن انتهى وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان تقاومها هي صحيحة أيضا فالجمع بينهما أولى من الغناء احدهما واستفد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان من تركها كاهل فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذهبا الاساس السكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح ان رأس الامر الاسلام وعوده الى الصلوة وذو وقسمناه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه لا يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ يدخل في الفسق لا في الكفر لان سجود وجوبه عليه حمل الاكثرون خبر مسلم بن الزيل وبين الكفر ترك الصلوة وخاف الامام أحدوا خرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وانما يحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غيره عليه جهو رآه ل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مقدمتهم في الكلام على حقيقة الاسلام والاعان أن من اتى بها مؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تنبيه) هذا الحديث وان كان مطلعا في الازمان الا انه ثبت عمومهما ووجوب تكرر تلك الاركان من أدلة أخرى تفصيلية وهي أشهرها غنيمة عن ذكرها (أخرجه البخاري في الايمان والتفسير بآياتها) (ومسلم) في الايمان والمجتمعا ما هو حديث عظيم أحد قواعده الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجمع أركانه وكلها متصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا انكشفنا ما يبسطناه ثم (الحديث الرابع) (عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) ابن غافل عهدة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة كما قال الشارح ودر كة بن الياس ابن مضر (قوله لما مر به صلى الله عليه وسلم)

أي مع أبي بكر (قوله معيط) بعضهم وقع المجهلة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وليكني قال مؤمن) فان قيل كيف استفاد صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك الغيرة وأمره ملك الكفر فلم تكن أيعت يومئذ ولادماؤهم أحباب السبيل بان العرب في الجاهلية كان في عرف العادة عندهم اباحة اللبن وكافرا بتهمة دون ذلك رعايتهم وشتطون عليهم عند عقد اجارتهم أن لا ينعوا اللبن من أحدهم بل بالحكم بالعرف في الثرية أصول تشهد له اه قلت وقد ذكر بعض أئمتنا رضي الله عنه في

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصبح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من ماله كما يحتاج اليه إذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما وأنه يجب على صاحبه أن يبدل له صلى الله عليه وسلم قال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قاله النعم الغدطي (قوله هل من شاة الخ) سأل له يطاهه على مجزئة من مجزئته (قوله ثم قال الفزع اقلص) أي انز وأضيق فقلص أي رجع كما كان قال عبد الله فلما رأيت هذا قالت يا رسول الله علمني ففسح رأيي وقال بارك الله فيك فانك غلام مسلم (قوله وبدينه) أي بقرته (قوله الولوج) بضم الواو والهمزة (قوله وطه وره) بفتح الطاء أي وصاحب الآلة التي يكون فيه الماء أه شورى (قوله وهديه وبدينه) عطف تفسير على سمته (قوله شدد الادمة) أي السواد (قوله ولما ضحك الصحابة الخ) عمارة الشيخ الشريحي وكان دقيق الساقين أخذ يضحك سوا كامن الاراء الخبثات لربح تكفه وهه فذهبت القوم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تضحكون فقالوا يا رسول الله من دقة ساقه فقال والذي نفسي بيده ما في الميزان أنقل من أحد في رواية أنه صعد مشرفة فانكشف ساقه فذهبت بعض القوم فقال عليه السلام اساق عبد الله في الميزان أنقل من أحد أه قال شيخنا القاضي وهو كناية عن كون عليه وسعيه بحسب يوم ٨٣ القيامه ووضع في الميزان فيثقل أه (قوله وما لها) أي وبث ما لها (قوله وهو أصادق المصدق) قال الطيبي

قال فهل من شاة لا يزوجها الفجل فانابها ففزع ضربه أنقل ابن خلد في اناء فشرب منه وسقى أبي بكر رضي الله عنه ثم قال لا ضرع أقاص فقلص ثم أجار إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا وبه الرضوان والمجاهد كاهوا وصلى إلى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم بكره وبدينه ولا يوحجه فذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم وعشى أمه وهه وبستره إذا اغتسل وبوظفه إذا نام وبلسه نعله إذا قام فإذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم بأنه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كره ونعله وطه وره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالحنه وقال رضيت لأمر ما رضى لها بن أعمد وخطط لها ما خطت ابن أم عبد وكان شيدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه وبدينه وكان خفيف اللحم شديد الادمة تخفيها قصيرا الجود زراع ولما ضحك الصحابة رضي الله عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان أنقل من أحد في قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر رضي الله عنه صدمه دراهم من خلافة عثمان رضي الله عنه ثم رجع إلى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه لبريالا دفنه بالبحر مع إصابته بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد أختي بيغمار ولي عثمان ثمانية حديث وعثمانه قواربعون أخرجهما نزار بضع وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين من مسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الأربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أي أنشأنا خبرا حدثنا هذا أصل لما استعمله المحدثون من أن حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا ما سألنا عليه وأبنا لنا أجاز على الخلاف في ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في جميع ما قبله وأخذ الحق والصدق المطابق للواقع (المصدق) فيما أوحى إليه لأن الملك يأتيه بالصدق والله سبحانه وتعالى يصدق فيما وعد به والجمع بينهم لأننا كيدنا يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك فنحو ابن صياد فهو كاذب مكذب ومن ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم بما يثبت صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليك (ان) بكسر الهمزة على كناية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحكم)

مار وأبو داود عن المغيرة سمعت الصادق المصدق يقول لا تنزع الرحمة إلا من قلب شقي أه (قوله في جميع ما قبله) حتى قبل النبوة (قوله أذو) أي ما قبله (قوله لأن الملك يأتيه بالصدق) تعليل لكونه صادقا وقوله والله تعالى يصدق فيما وعد به تعليل لكونه مصدوقا الذي معناه أنه هو الذي يصدق الله في وعده باظهار المعجزات (قوله والجميع بينهم) لا تأكيد (قال في شرح المشكاة) كذا قبل وقد يقال المصدق أخص كما عرف مما قرأته أي أنه صادق في جميع ما قبله حتى قبل النبوة كما اشترع عندهم بذلك أه شورى (قوله ان أحكم) قال أبو البقاء في أعراب المسند لا يجوز في أن هذا الالف تنفتح لأنها ما عملت فيه مفعول حدثنا فلو كان منقطعاً عن قوله حدثنا وخزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على المحكية وجوز الفتح ووجه أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا ما منع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى إنكم إذا متم وقد اتقى القرآن على أنها الفتح وتعبه القاضي شمس الدين الجويني بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر لاعتدالي الرد قال ولولم تجسبه به الرواية لما منع جوازه على طريق الرأية بالاعتدالي وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص أظنه فلذلك اتفقوا على الفتح وأما ما هنا فحديث يجوز كونه بلفظه ومعناه وقد جزم ابن الجوزي بأن الرواية بالكسر فقط انتهى مياوي

(قوله أي عشر بني آدم) وخصهم بالذكر لان الانسان اشر من البهائم لانه اجتمع فيه ما تفرق في غيره قال الله تعالى اقتدوا خلفنا الانسان في احسن تقويم انتهى شبرخيتي (قوله بمعنى واحد) فلذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها ايضا في النفي (قوله يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للفعول من الجمع ووضع ما شانه الاقتراف والتناثر وقيل تقرّب الاشياء بضم بعضها الى بعض مناوى (قوله أي مادة خلقه) فهو على حذف معاني أو المصدر وهو خلقه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه فلا يقال ان فيه التعبير بالمصدر من الجنة انتهى مناوى (قوله أي رحم) فهو من قبل ذكر النكاح وادارة الجزء والرحم جليدة مستديرة معلقة بعرق فقها إلى أسفل تقبض ولا تخل الاعن شجرة الجاع وأصله من الرحمة لانه مما تراحم به وذكر ابن القيم ان داخل الرحم خشن كاسفنج وجعل فيه بقول للمني كطلب الارض العطشى للماء خلقه ٨٤ الله المبالغة مشقاة بالماء الطيب فلذلك يسكنه ويشمل عليه ولا يترافق بل يضم عليه

أي عشر بني آدم واحد ههنا يعني واحد لا يعني احد لعدم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار أصله واحد بقلب واوله المفعول ههنا على غير قياس لمحقها بالجمع لان المضمومة كوجه ووجهه فانه متيسر لثقلها والمكسورة كسواد وسواده فانه قيل سماني وقيل قياسي (يجمع) أي بضم ويحفظ (خلقه) أي مادة خلقه وهو الماء الذي يخفق منه (في بطن) أي رحم (امه) أي بعين يوما حال كونه (نطفة) أي مينا في مدة الاربعين ثم يجمعه فيها مكثه في الرحم يتحمر حتى يغيبا للخلق اوضح منفرقة لان النقيقع في الرحم حين انزاجه بالقوة الشهوانية لدافعة متفرقة فاجتمع الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرقه هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره نفس بذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة فحت كل شرة وظفر ثم كثرت أربعين ليلة ثم تصير مد في الرحم فلذلك جمعها وذلك وقت كونه معلقة وحالة تفسير الجمع يعني آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبدا فقام الرجل المرأة طارماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ربك وبشء لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود اعله نزع عرق (ثم) عقب هذه الاربعين (يكون) في ذلك الحمل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقة) وهي قطعة دم لم تبيس (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوما (ثم) عقب الاربعين الثانية (يكون) في ذلك الحمل (مصغرة) أي قطعة لحم قد مر ما صنع (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون (ثم) بعد انقضاء الاربعين الثالثة (يرسل اليه الملك) أي الموكل بالرحم يكيا ويظاهره ههنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي أخرى أو خمس واربعين يوما فيقول يارب أشق أم سعيد وفي أخرى اذا مر بالنطفة ثمان واربعون ليلة بعث الله اليه املاكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي أخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم باربعين ليلة ثم يتصور رعاها الملك وفي أخرى لمسلم ان ملكا هو كل بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله ابعث واربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي رب انطفة أي رب انطفة أي رب مصغرة وجميع العلماء يثبتها بان الملك ملازمة ومرعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الآخرين في كل

لثا بفسده الهواء قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ان الرحم أنوارها وأبوابها فاذا دخل المني الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنين واحد واذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين واذا دخل من ثلاثة أبواب خلق الله منه ثلاثة أولاد فيكون عددا لا حنة في الرحم بعد دخول المني من أفواه الرحم انتهى شبرخيتي (قوله متفرقا) حال من فاعل يقع أي يقع حال كونه مبتدئا متفرقا (قوله في بشرة المرأة) لم يقل امرأته ليكون عاما فيشمل الزانية وفي بعض النسخ في حسنة المرأة (قوله فلذلك جمعها) يعني صبر ورويتها واستمرارها وضمانها بعد ان كانت متفرقة تحت كل

ظفر وشعر (قوله فاذا كان يوم السابع الخ) في اليوم السابع احضار الشبه وابتداء الجمع بعد الانتشار (قوله ثم أحضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقريته قوله دون آدم أي بيته وبين آدم وقوله في أي صورته الخ أي ثم قرأ الآية أي من صورته لا يبين أوقافهم ما قال القراء من صورته الطويل والحسن والذكر واحد ادها انتهى شبري (قوله اعله نزع عرق) أي جذبه اصل من أصوله (قوله لم تبيس) أي أنها تعلق باليد وان كانت حامدة (قوله مثل ذلك) بقرا بالنصب صفة لعلقة شبرخيتي (قوله ثم يرسل) بالبناء للفعول وفي رواية للبخاري يبعث الملك ولمسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبرخيتي (قوله أي الموكل بالرحم) باللام فلهامه والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة والمركبان بالارحام مناوى (قوله باربعين يوما) ضبط للبعدي وفي أخرى أو خمس واربعين (قوله ان الله دونك) بخفيف الكاف وتشديد هاء شبري (قوله أي رب نطفة) بالرفع أي وقعت في الرحم نطفة والقاسي بالنصب أي خلقت نطفة وكذا ما بعده شبري

(قوله قال القاضي وغيره والمراد بالمال الخ) جواب عما قيل كان المراد بالملك من جعل له أمر تلك الرحم فكيف يرسل أو يرث وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه تذهب وقيل الكبد لأنه فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البعدن ووجه بذهبهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا إلى حركة وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعاقب النفس به فبقدم الكبد فالقلب فالدماغ (قوله فينفخ فيه الروح) واسمها إذا نفخ إلى الملك مجزعي لأن ذلك من أفعال الله تعالى كالخلق شوي (قوله بحيا) مضارع حي من الحياة (قوله كما أخبر) بقوله تعالى أنبيء صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الروح من أمر ربنا (قوله والخلق في تحفة طویل) عبارة الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف في شرح مسلم عن تصحيح أصحابه أنه جسم لطيف سار في البدن مشتمل به اشتباك الماء به وأردوا الاختصار لا تبدل ولا يتخلل ٨٥ ومن آراء الحشاكه وبعض المتكلمين وعليه

الامامان الغزالي والرازي أنه جوهر مجرد متصرف في البدن أنتهت (قوله بشكل ابن آدم) وفي بعض النسخ بتشكيل والاولى أولى لمناسبة قوله بصورته (قوله أي ينفخ الروح فيه) الى هنا انتهى كلام القاضي عياض (قوله ليس ظاهره) أي الحديث (قوله لم تحدد) أي لم يسم بها تحديدا وفي بعض النسخ لم تحدد (قوله يتأق به مافي روايات أخرته عقب (قوله من الروايات ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم اذ امر ملكا وصورها وخلق

وقت بقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها ولد اذا صارت عاقبة وهو عقب الاربعين الاولى وحيد ثم يثقب كتيب الاربعه لآتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الفاس على ما يأتي أيضا قال القاضي وغيره المراد بالمال الخ (قوله فينفخ فيه الروح) هو ما يحياه الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف في تحفة طویل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المصنعة وليس مراد بالآفة فينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم وتصور صورته كما قال الله تعالى خلقنا المصنعة عظاما مفككة والظاهر ان نظام الجسم انشأناه خلقا آخر أي ينفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الاسرار بعد الاربعين الثالثة المتعقبة اسم المصنعة بانقضائها وتلك العدة لم تحدد فحيث علم أنه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير وبعد تصور يرسل الملك لنفخ الروح فيه ثم رأيت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من أن التصور برأغما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصور في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر يتأق به مافي روايات أخرته عقب الاربعين الاولى وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد له يكتب ذلك وبقوله في وقت آخر لأن التصور بعقب الاربعين الاولى غير موجود عدا وغانما يقع في الاربعين الثالثة مدة المصنعة كما نصت عليه الآية المذكورة خلقنا المصنعة عظاما موفيه نظر وان أقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصور بلا تدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحيد ثم يمكن ان يجمع بأنه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك التصور تلك العلة تصور براخيا ثم يرسل في مدة المصنعة أو بعدها على ما مر في صورها تصور براخيا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتم ذلك فأي لم أر من صرح به مع ان الجميع لا يمتح الا به أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فبهم من يصور بعد الاربعين الاولى وبهم من لا تصور الا في الاربعين الثالثة أو بعدها ثم رأيت في رواية تسمى ما يدفع الجميع الا في الاول وهو اذ امر بالنفطة ثمان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا كصفورها وخلق معها وبصرها وخلقها وعظمها ثم يقول يارب اذكر أمي في قبضتي بلك عايشا و يكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول بلك ماشا و يكتب الملك ثم يقول يارب رقه فيغضري بلك ماشا و يكتب الملك ثم يخرج الملك

معها وبصرها وخلقها ما انتهى (قوله بل المراد انه) أي الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الإشارة إلى تشككه بشكل ابن آدم وتصويره بصورته كما أراد الله عز وجل وكذا الظاهر في قوله وبقوله (قوله مدة المصنعة) بالجريدلان الاربعين الثالثة (قوله خلقنا المصنعة عظاما) بدل من الآية المذكورة إلى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلق بآقاره (قوله فان مجرد التصور بلا تدعى خلق العظام) حاصله أن القاضي عياض ادعى أن التصور برأغما يقع في مدة المصنعة أي الاربعين الثالثة واستدل بقوله خلقنا المصنعة عظاما حيث خلق العظام على المصنعة دون النفطة والعلة وهو منظور فيه بأنه غايتهم لو كان التصور وخلق العظام مدة تربعين وليس كذلك بل التصور يسابق على خلق العظام فجرد التصور بلا تدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره والحاصل ان خلق العظام غايتهم على المصنعة وأما التصور يسابق فليتم (قوله وهو) وفي بعض النسخ وفي اذ امر بالنفطة الخ لا يخفى ان هذه الرواية تدفع جميع القاضي عياض قطعاً وأما الجميع الا في الاول من جملة الشارح فندفعه على اسم ان يراد بالخلق قيامها وتلقاها وتلقاها على احتمال ان يراد به ابتداءه وتأمّل (قوله يارب أجله) أي ما أجله وكذا فيما بعده

(قوله فلا يزيد) أي ما فيه ولا ينقص (قوله فان حملنا خلقه) أي خلق العظم هناك لا بد له من خلق خلقه الخ لا بد له من خلقه الخ
الخ (قوله فيقدر ذلك كله قبل وجوده) ٨٦ هذا أقرب من كلام القاضى عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بصورة وتقسيمه قبل

بالصيغة في بدء فلا يزيد ولا ينقص ففهم التصریح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه
هنا على ابتداءه بعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من الجمع الاول والاثنين الجمع الثاني ثم
رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد بما ذكره من الجمعين حيث قال بدر رواية مسلم المذكرة فالحق ما بعضهم على أن
المالك يقسم الخلقه اذا صارت علاقة الى اجزاء فيجعل بعضها الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظم فيقدر ذلك كله
قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه بعد زواله وخلق الخلقه هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك
بصورة يروى وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجزاء دون بعض ومروى رواية في تفسير
الجمع تقتضي ان النصور يكون يوم السابع وهو مذهب الأطباء نصير بهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد
واضح ستة ايام اوسبعة وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ستة مدته وتبدل اخطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر المولود فينقل الدم الى الجسم فيصير علاقة ثم تظهر الاعضاء وتنتهي بعضها
عن خمسة وبعض يتدرب طويلا فيخرج ثم بعد تسعة ايام ينفصل الرأس عن المذكبين والاطراف عن الاصابع
قالوا اقل مدة يتصور الذك فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور
في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بحجاب آخر غير ما قدمنا من حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلاقة وفي الثالثة وصف المصضة وان كانت خلقته
قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندنا السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماة من الصحابة
رضي الله عنهم ان النصور لا يكون قبل ثمانين يوما وبه أخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق
الولد احد وعشرون يوما لانه لا يكون مصضة الا في الاربعين الثانية ولا يتعلق قبل ان يكون مصضة فينتبه في كل
ازوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعلیق سواء كان طويلا ام لا التحقق
الحمل حينئذ عند التعلیق لان اقل مدته ستة اشهر ونزع ابن الرقة قديما اذا كان طويلا بان كمال الولد ونفخ
الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا انت به لحسة اشهر مثلا جعل العروق به بعد التعلیق
قال والاسنة انما هي معتبره لعلها الولد غالب او اجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة
فان لفظا ثم يامر الله المالك فينفخ فيه الروح ثم يدل على تراخي الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنقط
الفقهاء من القرآن ان من آية رحله وفصله ثلاثون شهرا مع آية والوالدان برضعت اولاد من حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عند هاتين وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على
ان النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك وجه كما هو ظاهر معارض ومما ساء في والري أن يقال
ان تم دلت على التراخي ولا يعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد ولا فائدت بالمرحوق وهو الاسنة
لان العصمة ثابتة بتبين فلا ترفع الابه فاندفع قول ابن الرقة اذا انت به لحسة اشهر ولا احتمال المولود به بعد
التعلیق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يعرفها المرحق أو مظهر ولا كما هي معتقدها
ولذلك نذكر في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضى
وانفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اى عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد
المصرح بان الاربعين الرابعة يتحقق فيها العظام ثم بعدها يتنفع الروح وضعيف قال بعضهم وهو غلط ولا شك
فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن
في استناده نظر امكن اخذه الامام احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف قبل نبته غالب ذلك النفخ
قبل وهذا حكمه كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشرع في الخامس من غير ظهور رجل يتبين
براءتها منه والعشرة احتياط اوان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المديب وتبعه احمد وروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصلح عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جساد

وجود اللحم والعظام)
هنا يؤيد الجمع الاول
لان النصور قبل وجود
اللحم والعظام هو النصور
الخشني وانما لم يتصور
للتصور بالظاهر بعده لانه
لا نزاع فيه بالخشني (قوله)
اذ نزل الرحم) اى في
الرحم (قوله ونقطه)
واختلفه وافى النقط اياها
أسبق والاكثر نقطة
القلب وقال قوم اقل
ما يتحقق منه السرة لان
حاجتها الى الغذاء أشد منها
ينبعث الغذاء والمحجب التي
على الجنين في السرة كانت
مربوط بعضها ببعض
والسرة في وسطها اه
هنا روى (قوله والاطراف)
اى وتتفصل الاطراف
عن الاصابع فينتبه في
(قوله ولا تعرف مدته)
اى مدة التراخي ولا انها
اى ولا يعرف بعضها
وهي مدة التراخي هل
تختلف باختلاف الاولاد
اولا تختلف (قوله ولم
يختلف ان نفخها الخ)
استئناف اى لم يختلف احد
في ان نفخ الروح انما يكون
بعد مائة وعشرين يوما
(قوله وخبر احمد)
اضافي مبتدأ خبره ضعيف
(قوله والعشرة احتياط)
اوان الروح تنفخ فيها
هكذا في النسخ الصحاح

فيه خلقه ولم تظهر فيه اماره الحياة وجب فيه ماسوى الصلوات اما هي فمتممة كما مر فان ظهر فيه اماره الحياة فكذلك الكبر ادم وفي شرحه (قوله) ومعنى (نفخ الروح الخ) عبارة فتع البراء والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافع ليدخل في المفقوخ فيه ومعنى استناده للملك ان نفخه بامر الله والمراد باستناده الى الله تعالى ان نفخه كان فيكون اه (قوله) فهو معروف بكسر الراء شدة (قوله) ونسبة الخلق والنصو برأيه) أى الى الملك (قوله) ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أى خلقناكم اباكم آدم ثم صورناكم فلا يزالان النصو برأينا يكون قبل الخلق لانه بعد (قوله) كتابه على الخ (خبره) يتبدل المحذوف أى وما فى الآية كناية او مفقولة طاق أى كنى بهذه الآية الخ (قوله) يمكن ان يقال في حكمته الخ) خبر قوله واليجاد الخ وفي بعض النسخ وعلم الخ ولا وجه له فليتنامل (قوله) ويؤمن الملك) بالبناء للفقول أى بامر الله تعالى وهو عطف على ينفخ شبر حتى (قوله) وامل الجمع هذا أولى الخ) امل وجه الترجيح ان عطف ثم يبعث وما به على يجمع ٨٧ ومثله خلاف الظاهر وكذا

كون الجنتين المذكورتين معترضتين فلينأمل (قوله) من قول عياض) أى في رواية البخارى المذكورة (قوله) وفي رواية البيهقي عكسه) كظاهر رواية ابن مسعوده - ثم نامل (قوله) أو المراد ترتيب الاخبار فقط) أى ترتيب خبره على خبر لا ترتيب الافعال المخبر عنها كما عبر به المناوي وغيره (قوله) باربع كلمات) وفي رواية باربعة والممدود اذا هم - جازئ كبره وتأنيه والمراد بالكلمات القضاء بالقدرة وكل قضية تسمى كلمة اه شبر حتى (قوله) الثلاثة الآية) أى الرزق والاجل والعمل ولم يذكر فيه السعادة والاشقاء ولان العمل ينبي عنها غالبا قال بعضهم فلما راجع صحيح ابن حبان (قوله)

ومعنى نفخه الروح انه سبب نطق الحياة عنده لانه وضعا اخرج ريح من النافع يتصل بالمفقوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل بأحداث الله تعالى فهو معروف عادى ونسبة الخلق والنصو برأيه فيما مرجح بانه آلف في التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم كما حسن صوركم واليجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على اليجاد كما كمل اكر الخلقوات في أمر لحظة انما أمرنا الشئ اذا أردناه ان نفعله كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والافلا قول لانه مجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن وتصور عكن ان يقال في حكمته ما قاله في خلق السموات والارض وما فيها وما يبينه ما في ستة أيام وهي تعلمه سبحانه وتعالى لم يبدئه الثاني في أموره - أو يقال حكمته اعلام الناس بان حصول السكال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول السكال الظاهر له بتدريج في مراتب الخلق وانه تعالى من طور الى طور الى أن يبلغ أشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان ركبما من عباد وخطا خطب عشواء (وبؤس) الملك ظاهر رسايقه ان هذا الامر والسكالك بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى ان خلق آدم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون عاقلة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالمريححة في ذلك الا يمكن في روايات أخر لم يغيره ان كناية تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا أخذ جماعة من الصحابة وتوجه بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فبهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة وامل الجمع مع هذا أولى من قول القاضي عياض وان أقروا المصنفان ثم يبعث وما به ممدود مطوف والمطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مضغة مثله بل وهو ثم يكون عاقلة مثله معترضان بين الممدود والمطوف والمطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السماء ومرة أخرى في بطن الام وظاهر رواية البخارى ان النفخ بعد السكابة وفي رواية البيهقي عكسه فيقول فاما ان يكون من تصرف الرأ وأما المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما خبره واقول الاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (باربع كلمات) في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الآية والآخر والمضجع أى الغير وفي حديث صحيح أيضا أن كروا نبي شقي أو سعيد وما غيره وما رآه وما مصائبه فيقول الله تعالى ويكتب الملك ما فاما من الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع أعلمه صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عبي الولد وهذا السكابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين ألف سنة كما في

والاثر) أى مواضع مشبه وقومده وغيرهما (قوله) دفن) أى الجسد من حيث الخ أى في المكان الذي أخذ منه تراب الشخص أى طينته التي خالق منها (قوله) باعادة الجار الى آخره) عبارة الشيخ الشبر حتى يكتب ضبط بوجهين أحدهما جوده مذكورة وكان مفتوحة ومثناه كما كنه ثم ممدود على البدل من قوله أو أربع والآخر بفتحنا مفعلة مفتوحة بصيغة الفعل المضارع على الاستئناف ورواية البخارى فيكتب بزيادة الفاء وروى بفتح الباء وضما فبهم ما أى في رواية البخارى وزوايا المؤلف على الضبط الثاني مبيلا لفاعل أوله مدول وهو الوجه لانه وقع في رواية آدم وأبي دارود وغيرهما فيؤن باربع كلمات فيكتب انتم وهي مأخوذة من الفتح (قوله) بن عبي الولد) عبارة الشيخ الشبر حتى وقوله يكتب أى على جهته أو بطن كفه أو ورقة توتى بعنه قاله مجاهد وقال القسطلاني والظاهر ان السكابة هي السكابة المعهودة في صحفة وقد جاء ذلك مصرحاً في رواية مسلم في حديث حديث بن شد ثم ماوى الصيغة فلا يزال ادفعها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر في قضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه انتهت وقوله أى على جهته هو المراد

نقوله بين عينيه (قوله رزقه) أي غناه خلا لا أو حراما قليلا أو كثيرا وكل ما ساقه الله إليه فينتفع به كالعالم وغيره شوبري (قوله ونحو ذلك) كحصوله على جهة الراحة أو التعب (قوله) ٨٨ مما تناول الخ بيان للرزق وفي بعض النسخ وهو مما تناول الخ (قوله أو تناوله)

وفي بعض النسخ وانتفاعه وهو أولى ويكون من عطف الأعم على الخاص (قوله وعمله صالحا الخ) والعمل كل فعل من الحيوان بقصد أو إرادة متاوى (قوله وشقي) قال الطبيب كان من حق الظاهر أن يقال شقاوة أو سعادته فقلد اما كتابة الصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي أو سعيد أو التقدير شانه شقي أو سعيد فقلد لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما اه شوبري أي عدل عن ذكر الشقاوة والسعادة الى ذكر الشقي والسعيد لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل الذي هو قوله ان أحدكم الخ وارد عليهما لا على الشقاوة والسعادة تامل (قوله أي هوشق) وقدمه ليعلم انه كالطير من عند الله رداعى التنوية المبتين شربكا فاعلا للشرب شربتي (قوله أو سعيد فيها) أي في الآخرة والمراد انه يكتب لواحد اما الشقاوة واما السعادة ولا يكتبان لواحد منهما فذلك اقتصر على أربع والاقتال خمس الخ متاوى (قوله قد فقها الأرحام)

خبره سلم بأعادة الجار وقيل مضارع وله رويه أخرى (رزقه) قليلا أو كثيرا حراما خلا لا أو حراما من أي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لقامة البدن أو تنافعه ولو حراما خلا لا متزلة (وأجله) طوبى لأو قصير أو مودة الحياة (وعمله) صالحا أو فاسدا وفي رواية حذفه (وشقي) في الآخرة خبره مبتدأ محذوف أي هوشق (أم سعيد) فيما أو المراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وأمره بإفادته وكنائس أو الإفضاة الله تعالى وعمله وإرادته بكل ذلك سابق في الأزل أقدمه وفي خبر عند البراز كتابة ذلك ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث آخر انه كتب ذلك في صحيفة و بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل أحد يكتب فيه ذلك ونحوه يزعمهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لأن كل شخص يؤمر فيه بهؤلاء الأربيع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الأسر بكتابة تلك الأربيع ابتداء وليس مراد أو أيا المراد كدلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بهذان سأل عنها فقول بآرب مائل رزق ما لأجل ما لا عمل وهل هوشق أم سعيد في تلك الأحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها الملك بكفة فقال أي رب ذكرا أم أنثى أنثى أم سعيد ما لأجل ما لا أثر باى أرض توت فيقال له انطلق الى أم الكتاب أي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادها هنا لأن ذلك لا يطاع عليه غير الله تعالى فانك تحذف قصة هذه النطفة فينطق فيجد قصته في أم الكتاب تخلف فتنا كل رزقها ونطأ أنفها فاجاء أجهلها قمصت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي أخرى انه يقول بآرب مخلقة أو غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قد فقها الأرحام دما وان قيل مخلقة قال بآرب اذ كرام أنثى وذكرا مر واستقر رها صبر و رتها علة أو مضغة لانها قبل ذلك غير مجمعة كمر فلا تؤخذ بالكف ويصير بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفد من عدم اجتماعها قبل صبر و رتها علة انه لا يدعى على انما أحكم مادامت نطفة فلا تثبت بها أمية الولد ولا تنقض به إعادة قال الحذابة وغبرهم ولا يحرم التسبب الى انما لانهم لا تنقض بعد وقد لا تنقض ولدا بخلاف العلة لا يجوز ساقطها لانها قد ادها أي وهو يغلب على الظن صبر و رتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاستسقاط ما لم ينفع فيه الروح كالعزل ضعيف اذا جامع بينهما فان غاب ما في العزل تسبب الى منع الانوثة اذ فكيف يقاس به ولد انه قد ورع بانصو و يؤيد بما قررناه من حرمة استسقاط العلة قولنا المالكية ثبت بها الاستسقاط قادر واعمال الولدية وهو مستلزم حرمة الاستسقاط ولا نفي عدم انقضاء العدة بها وعدم نبوت الاستسقاط عندنا لاننا وان منعنا نسبته ولدا وحلا كما ينافي لانفع حرمة استسقاطها لما قررته عند عدم انقضاء العدة ثبتها

أفنا بقول وهو يغلب على الظن فان صارت مضغة وشهدا ربع فوابل يصور بها أو بانها أصل آدمي ولم يتشكك فيه انقضت بها العدة بخلاف أمية الولد لان ثبت الأنا فاعادة صورة ظاهرة الخطط والفرق ان هذا العدة على تحقيق براءة الرحم وهو محقق باقائه المضغة المذكورة ومدار أمية الولد على انقضاء ما يسمى ولدا وما يظهر الخطط لا يسمى ولدا فان ثبت المالكية فنقض العدة وأمية الولد بوضع العلة فاقولها بعد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحقة واحتمال مع عدم القرينة لا أثر له وأمية الولد تثبت البوض الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حلا الا ان ظهر أوقام عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمى ولدا يدخل في أولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث ينقض أنه لا يسمى ولدا قبل أربعة أشهر لانه سماعه فلها نطفة وعلة مضغة ولا شيء من ذلك ولولا لفظة ولا عرف فلا تثبت بها أمية الولد ولا قال انه مشفق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه لم يزل عليه صبر و رتها ولم يخرج النطفة واقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صبر و رتها ولم يبدون ما ذكرناه حرصا على اعتقائهم وتشوفا له ولو بسبب ضعف انتهى ومنع تسمية ولدا لانه وعرفا قبل الأربعة أشهر بل حيث وجد

دما وفي بعض النسخ قد فقها في الأرحام دما (قوله أي وهو) أي انه قد ادها يغلب الخ (قوله يجوز الاستسقاط) ما لم ينفع فيه الروح معتمد فقوله ضعيف ضعيف (قوله فكيف يقاس به ولد انه قد ورع بانصو) فذلك قال منهم اجماد لا روح فيه فالتقاس صحيح اه شيخنا (قوله الا ان اظهر) أي الحمل أوقام عليه قرينة (قوله ولا يقال انه) أي

الاستيلاء مشتق من الولادة الخ (قوله ما شرطنا فيه ان) وهو قوله السابق فلا صارت مصغرة الخ (قوله لا تسمى مطلقا) أي لا لغة ولا عرفا أو سواء وجد ما شرطنا فيه أم لا وأما وجود (قوله فوالله الذي لا اله غيره) هكذا في النسخ الجامع بين الحلالة وصفته وعدمارة المناوي في قوله الذي وصفته بقسم محمد بن زوف أي والله الذي وفي رواية البخاري فوالله أن أحدكم وفي رواية ابن ماجه فوالله الذي نفسي بيده انتهت والفاء نصيحة اه شبر خيتي (قوله أو ترهب) أي تخوف في كانهما مثل للتعجب فالحق في الحديث لا تعجب ويدل عليه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل أن يكون مثالا للكل ما قبله لكن يكون في التعليل قصور فليأتمل (قوله المبرعته) أي من الأفراد تعالى بخفي أعماله اداى عن التصديق به بالاعيان بالقدر (قوله واحد يشبه) أي أحداث القدر وهو معطوف على آيات (قوله لتحدث بحاجه آدم وموسى) وهو كافي الجامع الكبير حاج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذي خلقك الله يدوم ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك حننه أخرجت الناس من الجنة بذنك واشقيتهم قال آدم يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالة وكلامه وأنزل عليك التوراة أنلوهني على أمر كتبه الله على قلب أن يخافني فخرج آدم موسى حم خمدت ه عن أبي هريرة في صحيح البخاري عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خبيثا وأخرجنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أنلوهني على أمر قد رده الله على قبل أن يخلفني بأربعين سنة فخرج آدم موسى ثلاثا ه وقوله احتج آدم وموسى أي تخالفا وتناظرا وفي رواية تحتاج وهي أوضح وقوله خبيثنا أي أوفقتنا في الخبيثية وهي الحرمان وأخرجتنا أي كنت سببا في إخراجنا من الجنة وقوله وخط لك أي الواح التوراة بيده بقدرته وقوله فخرج آدم موسى أي غلبه بالحق بان الزمه ان مصدر عنه لم يكن هو مستقلا به فممكن ان تركه بل كان قدرا ٨٩ من الله تعالى لا بد من امتثاله وقوله

ثلاثا أي قالها ثلاثا اه
قسطاني (قوله يعمل)
بلام التثنية كيد قال بعضهم
وأكد بالقسم ووصف
المقسم به وبان واللام
والاصل في التثنية كيد كونه
للمخاطب منكرا أو مستبدا
وهنا لما كان الحكم مستبدا
وهو دخول من عمل
الطاعة غالب عمه النار
وبالعكس حسنت المبالغة
في التأكيد اه مناوي
(قوله يعمل) بالسمازائدة

ما شرطنا فيه انما سميت عرفا بخلاف النطقة لا تسمى مطلقا وكذا العلة وصفته ما بالجنة به فظهر ما في العدة
وقال على كرم الله وجهه لاهن حتى غشي عليه الاطوار السبعة المذكورة أول المؤمنين وهي السلسلة
والنطقة والعلة والمصنعة ثم انما لم يذكرها كسرها لجامع انشائها خلقا آخر (قوله الذي لا اله غيره) فيه الحالف
من غير ما شرطنا ولا كراهة فيه اذا كان امذركا كيد أو ترهب أو تعجب أو تعجب كما هنا فان العرب
اذا تعجبت من شيء أقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخفي الأعمال من خبر وشرا المبرعته فصار بالاعيان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه مأخوذا من آيات
القدر نحو انا هداه السبيل اما شرا او اما كفو را من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا أو احادته كحديث بحاجه آدم وموسى عليهم الصلوة والسلام وحديث كل مسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر (ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون) بالرفع لأن ما كفت حتى (بيته)
وبينما الاذراع) هو من باب التمثيل المنفرد في علم البيان فهو غثيل للقرين من موته ودخوله عقبه احدي
الدارين أي ما بقي بيته وبين أن يصلوا الاكن في بيته وبين مقصده ذراع (فيسبق عابه الكتاب)
أي المكتوب له في بطن أمه مستندا الى سابق العلم الا ان في فيه ويصح فإياه على مصدرية

١٢ - فتح البين
والاصل يعمل عمل لان عمل امامه قول مطاق وامامه قول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة
الداء للتأكيد ومن يعمل معنى يتأسس في عمله بعمل فتع شوبرى (قوله يعمل أهل الجنة) من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية ثم
يحتمل أن الحنطة تكفيها للعرض فيقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع السكينة ثم غشي مناوي (قوله بالرفع لأن ما كفت حتى) قلبي
ذلك قول الشارح الفاضل في تعيين رفع يكون لأن ما نافية قطعت عمل حتى عنه اه وما زعم من التعين ممنوع بل لاهم فقد قال الطيبي
في شرح المشكاة حتى هي الناصية وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بحتى وأجاز غيره كون حتى ابتدائية اه مناوي وكتب
الشيخ الشوبرى قوله حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة فاعلم العمل أو رفع على أن حتى ابتدائية قد هلا في وعبارته في فتح الاله
منصوب بحتى وفصل ما النافية غير مانعة عمل حتى أي إلى أن لا يكون وجود الرفع مانعا فحتى حتى انتهت ونسبة النصب إلى حتى مجاز لأن
النصب بان صفة بعدها كما في كتب النحو (قوله وبينها) أي بين الجنة (قوله الاذراع) زاد البخاري وأما قال الشيخ المناوي أي ببقية من
زمان من آخر عمره لاحقة للذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته في شرح المشكاة هو كناية عن مقارنة بالدخول أو من باب التمثيل اه
شوبرى (قوله فهو غثيل للقرين الخ) أي شبه حاله في قرب من الموت ودخوله عقبه احدي الدارين بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار
ذراع أو باع من المسافة (قوله يسبق عليه الكتاب) الفاء اشارة الى تعقيب ذلك بلاهة رضى من يسبق منى فذاب وعليه في محل نصب على
الحال أي يسبق المكتوب وأفعاله مناوي (قوله مستندا الى سابق العلم الا ان في فيه) أي طابا ذلك المكتوب العلم الا ان في فيه السابق (قوله)
ويصح فإياه) أي السكينة على المصدرية بحذف المضاف أي ما تضمنته الكتابة قال الشيخ المناوي والمضى أنه يتعارض عمله في اقتضائه
السعادة والمكتوب في اقتضائه الشقاوة فيفتح معنى المكتوب فغيره بالسبق لأن السابق محصل له مراده دون

المسروق ولا تلوثة بل العمل والكتاب شخصين ساعين نظير شخص الكتاب وغلب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بان يرتدوا بعد اذ انتهى تعالى قبل او عوت فاسأوفيه نظرا هو شوري (قوله فيدخلها) به فصل القضاء له كونه ختم له بشر مناوي (قوله اما لا كفره) أي فيدخلها اما لا كفره الخ (قوله ان رحمتي سبقت غضبي) وفي رواية تغلب غضبي قبل لان غضبه تعالى لا يكون الاعلى مستحق العقوبة بمن وجب عليه هذا الله تعالى وأما رحمة عز وجل فتكون مستحق الرحمة وان لا يستحقها من فضل الله تعالى عليه الميزان الرحمة منتزعة على الطائع والاماعي فان بحر كرهه واسع وفي الجامع الصغير ان الله تعالى المخلوق الخالق كتب بيده على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي في من أي هزيمة وقوله كتب بيده قال شارحه أي أنبت في علمه الا ترى وقوله تغلب غضبي قال شارحه المراد بالغة سبعة الرحمة وتغلبها الخالق كما قال غالب على فلان الكرم أي هو أكثر خصه والافرحمة ٩٠ الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة العاصي وانا به الطائع وصفاته لا توصف

بقوله احدا على الاخرى وانما هو على سبيل المجاز للغة وقال الطيبي الحديث على وزن قوله تعالى كتب بكم على نفسه الرحمة أي أوجب أو وعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما ترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عنو كرم بخاور عنه بفضلته وأشد دواي هذا المعنى وافي وان أوعدته أو وعدته لمختلف ابعادي ومنجز موعدي اه (قوله الى ما صدر عنه) تنازعه كل من الدواي والصوارف (قوله من أفعال الخير) أي والأشرف فيه اكتفاء (قوله الى نصر نفسك في أفعاله الى ما يارديه) أي ان الله تعالى جعل كل أحد يتصرف في أفعاله أي أفعال نفسه الى ما يارديه (قوله المشار اليه) صفة خلق (قوله

فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) تفريع على ما هو دعى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نزع الروح مطابقين لما في العلم الا ترى لبيان ان الخاتمة انما هي على وفي تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما لا كفره فيكون دخول خلود وأما المصيبة فيكون دخول نظيره قال القاضى وغيره وهذا نادر جليل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما هو دعى فانه كثير فقد الجسد والمنة على ذلك (وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالمضى السابق (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) أي يحكم القدر الجاري عليه في هذا ما هو قاده المستند الى خلق الدواي والصوارف في قلبه الى ما صدر عنه من أفعال الخير فمن سبقته له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتم والاعمال بخواتمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له أي فذروا السعادة بميسرهم حل أهلها وفروا الشقاوة بميسرهم حل أهلها وهذا أيضا فيه إشارة الى تصرف كل من أفعاله الى ما يارديه بحسب القدر الجاري عليه المستند الى ما سبق في العلم بحسب خلق تلك الدواي والصوارف فيه المشار اليه وقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرحمن قلبها كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه ما ظاهر الخلق المسادات كالمجزئة أو نضاب الأدلة كالأحكام التكميلية وما باطن بقدر الاسباب نحو قوله تعالى ولو لو انتم اعدتم لاختلقت في المبدأ أو بخلاف الدواي والصوارف نحو قوله تعالى كذلك بنا كل أمة عليهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا عرف الله قلوبهم بامثال القلوب ثبت قلبي على دينك أي طاعتك وفي سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال على الحديث أنه قد خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعمل ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فعملوا سعادتهم وأشقاءهم اعتمادا على سابق علمه ومكنه ان كان في ذلك ما هو ناغبر منهم لم يكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو لم تكن ههنا العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمهم فيهم لانهم موافقوه هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذه هو سر قوله العلامون للناس على الله بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في أطفال المشركين الله أعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما أقصر في الحديث على قسمين مع ان الأقسام أربعة اظهر وحكم القسمين الآخرين من عمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره وقد اختلف أهل التحقيق فيهم من رأى حكم السابقة وجعلها انصب عينيه ومنهم من رأى حكم الخاتمة

قلوب الخلق الخ) رواية تسلم ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كتاب واحد يصرفه والاول كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو أرواك تقدم جزلا ونحو أخرى والاول يقال للتردد في أمر تشبهه به بن يفعل ذلك لا قدامه واجتماعه والظرف فيه خبر كجار والمجرور والمراد منه ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عبادة النبي السبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام ذكر ما في شرح مختصره لجمع الجوامع (قوله ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال على الحديث) أي حيث ترتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار على عمله عمل أهلها (قوله المركوزة) أي المنيبة فيهم (قوله لكان في ذلك ما هو ناغبر منهم) أي عند كلاله العقول بدليل ما بعده (قوله ههنا العقول) أي ناقصين (قوله حتى ظهرت) أي صدرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة بقوله من القوة متعلق بظهورت (قوله لظهر وحكم القسمين الآخرين) من عمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره اذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما أنه يدخل النار ومن

عمل بالعبادة طول عمره. ومات كافراً. يدخل الجنة لأحباب الله تعالى على نفسه بقضائه. بعد الصداق الذي لا يفسد ولا خلافه أن الأول محمّد في الجنة والثاني في النار انتهى. مزاوي (قوله لحقمة السعادة أو الشقاوة) في الدار الآخرة ٩١ (قوله على سائر العلماء) من إضافة

والأول أولى لأنه تعالى سبق في علمه الأزلى سعيد العالم وشبهه بخرزب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عنده وأوفاده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والبنى على البنى على الشيء مبنى على ذلك الشيء الخاتمة السعادة أراشعاً ومبني على سابق المذهب ففى إذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها قال أبو القافز السماعي وسبيل باب القدر أى المستفاد من الأحاديث والآيات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما بما قاله أسوأ غفل ضل وتادم بصلى الى عياط بن ابيه قلته لأن القدر موعن أسرار الله تعالى ضربت دونه أسراراً خاص الله تعالى بها وجميعها عن عقول خلقه حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا يكتشف الا بعد دخول الجنة وأما ما حدث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وإن من مات على خير أو شر أدى به عليه أحكامه نعم الميت فاسقة ماتت المشيئة خذ لا فلا تزل وإن عمل من سبق في علم الله موعنة على الكفر يكون صحيحاً مقرباً للجنة حتى ما يبق بينه وبينها الأذراع وإن عمل من سبق في العلم موعنة على الإسلام يكون باطلاً مقرباً من النار حتى ما يبق بينه وبينها الأذراع لكن لا مطلقاً فهذا ينزل باعتبار ما نظهر لنا كجادل عليه خبره علم أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يدور ولائس وهو من أهل النار أما باعتبار ما فى نفس الأمر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيأ مطلقاً لأنه كافر بالمطلق وأما الثاني فعمله الذى لا يحتاج لعمه صحيح والذى يحتاج اليه باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صدقته صورته خبر وأما سعادته فلا تفرقة بين الكفر والتوبة على ما سلف لك من خبر وإن العبرة انما هى بسابق القضاء اذ لا تغيب يرفقه ولا تبدل وبواقعة حدثت الشئ من شئ في بطل أمه أى يظهر من حاله للملائكة أو ان شاء من خلقه ما سبق في دله الله الأزلى وقضائه الإلهي الذى لا يقبل تغيير ولا تبدل لأن سعادته أو شقاوته ومن رزقه واحد له وعمله الأثرى للملائكة كيف يستخرج ماعنه الله تعالى من علم حال المظففة وتقول يارب ما الرزق ما لا أجل قال فىة ضحى رلك ما شاء أى يظهر من قضاء وحكمه للملائكة ما سبق به بعلمه ونظمت بما رآته وكتب الملك من الوح المحفوظ كالمخبر بخرج بالصحيفة أى من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فطعم الله تعالى عليهم ان شاء من الملائكة المؤمنين بأحوالهم ومواعيدهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافى ذلك كما خبر انما الاعمال بالخواتيم لأن ربطها بها انما هو كون السعادة مستتورة عنها والخاتمة ظاهرة لما كانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعتنا فى بعض الأشخاص والأحوال والله يبنى ترك الاحتجاب بالعمل والانتفاء والى كون اليه وأن يقول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بعنته كما قال صلى الله عليه وسلم ان ينجى أحداً منكم علمه له الحديث لكن ثبتت الأحاديث بالنهى عن ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر بل يمتنع العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعلموا فكل مسر بما خلق له وقال تعالى فاما من أعطى واتق رصده فى بالحسنى فسنيسره لى السرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لى السرى فبذلك ينبغى له أن فإنه من قد قدم له العلم عنده ولا يقين فان الشيطان وأعواله من النفس وغرورها أو حوالى الى الإنسان أنه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة أو الخاتمة على ما مر فى سدهم لا يضرب أى شرافه وفهم شئ ثم لا ينفعه أى خبرا كتبه فى صفى اليهم ظم ظهور وجههم وزخرفتها وبترك أعمال الدنيا وبهممك فى قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا توع به عليه واضلال له وغفلة عما رضى الله تعالى من الأسباب الدالة على مسيئته ابل والمسئنة لها عادة وأما الخراجها غوت من كانت أعماله صالحة على الكفر فى غاية التدور والتنازل لا تخبر به القواعد الكتابية على ان غاية المنهـمك فى الشر اذا فرض موعنة على الإسلام الخجاة من الخلود فى النار على مذنبه من خلاف الخوالم تزل وأما حوزة اثني من المكالات فبعد عنه فوجب عليه تحمى رى الأعمال الصالحة وان يغلب الى جاف الله تعالى

مَاعَدْنَا وَأُطَاعَنَا (قوله والانتكال) أى والغشى عن الانتكال الخ (قوله مزلة قدم) يفتح الزاى أى موضع زال الأقدام (قوله أودحوالى الإنسان) أى دسوا إليه (قوله فيصغى الهم) يفتح الغين المجهمة مضارع صغى إليه أى استمره (قوله والمستلزمة لمعاداة) وما أحسن مقابلة بعضهم ثم أنزل الله قال أريم * وهزى إليك الجذع يساقط الرطب * ولوشاء أجبى الجذع من غير هزما * ولكن جعل كل الأمور لها سبب

(قوله بل ربنا تخفف عنه) أي وأما قوله فلا تخفف عنهم العذاب في حق من مات على الكفر فأمر ادل لا تخفف عنهم شيء من عذاب الكفران الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ٩٢ ذلك لمن يشاء (قوله في المدول عنها) أي عن الأعمال الصالحة (قوله منغوسة) أي مخلوقة

(قوله ووروده عنه)

مبتداً وقوله في رواية خبر

أي ووروده - عن ابن

مسعود مدرجاً من قوله

أما هو في رواية لا تقوم

رواية الصحيحين الخ تأمل

(قوله وأما المعنى فهو

صحيح عنه صلى الله عليه

وسلم الخ) أي ولأن هذا

لا يقال لا يوثق بغيره

الرفع قال في أنفة المطالع

وما أتى عن صاحب بحث

لا يقال رباحه الرفع على

مأثله في الموصول (قوله

ليعمل الزمان الطويل)

أي مدة لعمرو - وهو

منصوب على الظرفية

(قوله لا الذي في بدء الخ)

لعل الألام وفيه بابه

يعنى في فإلما جمع (قوله

سدوداً أي الزم والسداد

وهو الصمد وب من غير

أفراط ولا تفريط قال

أهل اللغة السداد التوسط

في العمل وقار بواي أن لم

تستطعوا الأخذ بالكل

فاعلموا بما يقرب منه

(قوله ثم قال صلى الله

عليه وسلم يديه) أي

فعل (قوله فتبينهما)

تفسير اقبال أي وضعهما

في الأرض (قوله وحديث

الخاري) أي ومنها

حديث البخاري الخ

(قوله فخرج فريده بر

فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكر من كون الرجل من أهل النار لأنه لم يتبين منه

الاقتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافراً واجب باله بحتم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم اطلاع على كفره في المباطن وأنه استحل قتل

نفسه انتهى (قوله أن الرجل)

(قوله ومن ثم جاء في رواية دينا) وهو ثقة يروي عن دين الاسلام عز عنه بالمرتبينها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نتم به ونشغل به بحيث لا يتخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا تعالى (قوله ويطلق) أي الامر ويراد به مصدر امر وهو المقابل للنهي (قوله لكن هذا) أي الامر الذي هو مصدر امر يجمع على أوامر أي وأما الذي يعني الشأن كما في هذا الحديث وثبوته وما أقره عن برهيد فجمع على أمور (قوله إشارة لجلالته ومن برهيدته وتعظيمه) برهان هذا موضوع إشارته بالحدس مشاهد وهو هنا مشاهد بالدين المقول أنتم منزلة المحسوس المشاهد اعتماده شأنه (قوله اذ تلك) أي كلمة ذلك أدل على ذلك أي على التعظيم من هذا لأن ذلك إشارته بالبعد فالإشارة إلى الكتاب لتعظيمه بالبعد تنزيلا بعد مدرجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وأما هذا فانه إشارته بالقراب فالإشارة به في هذا الحديث لتعظيم المشار إليه الذي هو هذا الدين بالقرب تنزيلا بلا اعتبار مساحاته منزلة القراب لأن الامر العظيم من شأنه أن يطلب القرب منه وتتوجه الهمم إلى الوصول اليه (قوله اذ تلك أدل على ذلك من هذا) تنزيلا لآياتنا به التنويه بشأنه وعظمته واحضاره في ذهن السامع كأنه يحضره مشاهدا له ليتبعه عنده كل تعظيم ولهذا أتى بإشارته بالقراب بآنا لخاله في القراب له مناوي نقلا عن المضامى (قوله وقد تأتي الإشارة به للتحقير) فهذا للتحقيق لا للافتقار لأن بجي الإشارة به للتحقير كغيره كما في قوله تعالى اهدنا الذي نذكر أنكم وإيسر خاصا به ذابل ذلك أيضا قد تأتي الإشارة به للتحقير كما يقال ذلك الهم فعل كذا والخاص ان كان من القرب والبعيد يناسب المحارة والعظمة والامر في ذلك إلى قصد التسمك واعتباره كما هو بسوط في محله من علم الله أي (قوله ما) أي شيئا والذي ليس ٩٤ منه (قوله أي مردود على فاعله) من إطلاق المصدر على اسم الفاعل كخاتق ومخلوق ونسج

وهو نسج ومنه قول بعضهم أنت ربنا أي مرجوى فالنهي من قوله فهو رد راجع إلى مافي قوله ما ليس منه والمعنى لذلك الذي ليس منه الذي هو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله ويصح رجوعه إلى من من قوله من أحدث والمضى فذلك الفاعل الذي هو المحدث بكسر الدال ما ليس من الذين ناقص مطرود وانظر دال يجرى هنا ما قيل في زيد عدل من كونه على حذف ضفاف

(في أمرنا) أي شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر امر أي أوامر (هذا) إشارة لجلالته ومن برهيدته وتعظيمه على هذا ذلك الكتاب وان اختلف في أداة الإشارة ذلك أدل على ذلك من هذا وقد تأتي الإشارة به للتحقير (ما ليس منه) مما ينافيه أولا وبشده شيء من قواعد وأدائه العامة (فهو رد) أي مردود على فاعله لطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكره عدم شرعية ما يكتبه ككثير القيام وعدم الاستقلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك ولا لإخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عدا فلا ينقل الملك مطلقا على الأصح من خلاف طوبى لفيه للعلماء أو الزيادة على المشرع وفيه في نحو الصلاة دون الوضوء أو لا تركاب نهية كالمصروف لا بنحوه فمضوب أو فيه والمضوب على حرام والذبح مضموم والصلاة كمنع اقرار كذب البسيع مع نحو الخش وغيره مما ينهي عنه الأمر خارج وبعده بعض الأولاد على رأي ضعيف في الجمع والأصح الجمع لأن النهي في هذا الأمر خارج بخلافه لذات فانه يطلها كذبح المحرم للمعبد وبسبه الخبز بلا عذر فلا يصح عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل أما ما لا أدل في ذلك بان شدة هذه شيء من أدلة الشرع أو قواعد فليس مردود على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنيته نحو الابط وخانات السبل وسائر أنواع البرا التي لم يهد في الصدرا لانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة للشرعية

فالمضى ذور أو انه على وجه المداغة أو قولنا بالمشق أي المحدث بفتح الدال مردود أو باطل غير مذبذبه ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالحدث الذي دل الشرع على حرمة لكن بقية إذا كانت حرمة لذاته كصلاة من غير ركوع أو خراج عنه لازم كصلاة ليطاخرة أو ما لو كانت الحرمة نتاجه عن غير لازم كصلاة في أرض مغصوبة فلا يكون باطلا والمحدث بكسر الدال مردود عليه فله أي ناقص مطرود قال الطيبي وفيه تلوح بان دينه اندكل وظهر ركضه الشمس بشهادة اليوم أكانت له كذب كمن كثر من زيادة فقد حاول ما ليس برضى لانه من قصور فقهه ما ناقصا انتهى (قوله ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك حين رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا) فقالوا هذا أواسرائيل نذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه فليتكلم ولا يستظل وليقعد وليصوم من وراء البحار وإنما قال صلى الله عليه وسلم لم يروه فليتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه فليتكلم أو ف يندرك لانه اقترن بقدمه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين وأغاطة الدنيا فكان اقرب به عامة قاله الشافعي في شرح المنهاج (قوله فلا ينقل الملك مطلقا) أي في المحقرات وغيرها (قوله دون نحو الوضوء) فان الزيادة فيه على المشرع لا تنصرف (قوله والبسيع مع نحو الخش) وهو أن يزد بغيره بد الشراء فيمن السلة لا يغير غيره (قوله على رأي ضعيف في الجميع) أي الصلاة بنحوه فمضوب أو فيه وما بعدها (قوله بخلافه لذات) أي بخلاف ما اذا كان النهي في الشيء لذاته فانه يطلها أي النهيات (قوله أو الحاج قبل التحلل) أي الأول (قوله وخانات السبل) جمع خاز وهو المسمى عند العامة بالوكالة

على

(قوله وبیان حکمه) لوقوع (قوله استبحار) بالجمع والزای المجهمة لا بالخاء المعجمة والراء المهملة (قوله يوم البعثة وغيره) أى فى يوم البعثة وغيره (قوله ومن ثم لم ادع) أى ابو بكر رضى الله عنه زيد بن ثابت (قوله بعد ان كان فعله بالى) أى اثنين او ثلاثا (قوله وان احدثت) بالبعثة لا بفعل (قوله والحاصل ان البدع الخ) فالبدعة تعترف بالاحكام الخمسة (قوله وشكرا ٩٥ لله تعالى) أى وصية بقرش - كرات الله تعالى الخ (قوله وان ابدعة

على اختلاف فتوى او تفرق قواعد ها وكثرة التفرقات وفرض ما لم يقع وبیان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمنقول وتوقع كلام العرب ثم روي كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالخبر والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكم معلوم حسنة ظاهرا فائدة مبین على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به وكفر ببع الاصول والتفرع وما يحتاجان اليه من الحساب وغيره من العلوم الآلية وكيفية القرآن في المصاحف ووضع المذهب وتنبؤ بها وتصنيف الكتب ومز يد اضاها وتنبؤ بها وغير ذلك مما مر به وننتاه الى الدين بواسطة أو وساطة فانه مقبول من فاعله مثاب مخرج عليه ومن ثم استبحار كثرة ايمانه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عرأشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بعوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم لما كثرهم القتل يوم البعثة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لعه لانه لا ظهيرة له انه رجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لم ادعاز زيد بن ثابت وأمره بالجمع قال له كيف تفعل شيأ لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل راجعه حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدره واكوقف لعمر رضى الله تعالى عنه في جمع الناس لاصلاح القرآن وجميع في المجمع ثم تركه صلى الله عليه وسلم لم ذلك بعد ان كان قوله لى لى وقال اعنى عذر تمت البدعة هي اى لانها وان احدثت ليس فيها ردا مضى بل موافقة لانه صلى الله عليه وسلم علم الترتيب بحسنة الاقتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه ما احدث رخصا في كتابنا اوسنة او اجابعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على ندها وهي ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله لم يحد وشرعى ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم وتحريرها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما نلت في زماننا ما فعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وظاهر الازالة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بحسنة صلى الله عليه وسلم وتطعيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله لرحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة السنية وهي ما خالف شيأ من ذلك صريحا او انزاما فقد تنهى الى ما يوجب التحريم نارة والكره اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة في الاول الانشاء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك ابدية لا يحرمون حراما لتليس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احمى منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عبه الانبياء من تزوين الشيطان للامة تخفي حائط او عود وتظلم شعوعين أو حجر او بشرة راء شفاء او قضاء حاجته وقتها فلهذا طاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صرح ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم سراب بشرة سدر قبل حين كان المشركون ردهم ونها وينوطون بها اسلحتهم أى علقون بها فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات اناط كالهم ذات اناط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبرها كما قال قوم موسى اجعل لنا الهام كالهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الشافعي ومن مشيأ الشرح يخص عبادة زمن او مكان او شخص او حال نيفهم ونها اجهلا ناطنا انها طاعة مطلقة نحو صوم يوم السبت او التشرى والوعا وغيرهما لا يقول لهم لا تغسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه

السنة الخ) معطوف على خبر الحاصل فلا تفسل (قوله فن الاول) وهو الذي تنهى الى ما يوجب التحريم نارة والكره اخرى (قوله الانشاء) أى الانتساب (قوله فهو باسم الفسق او الكفر احمى منهم باسم التصوف او الفقر) وما احسن الذين الذين من الخفيف طلع الفقر مستغنى الله ان بعض العباد قد ظلموه في يسعون في حقك زورا لتستأعرفهم ولا يعرفون (قوله تخلف) بالنصب مع مولدين وبين وقوله أو تعظيم معطوف عليه أى بان يخلفوه بالخلف و هو نوع من الطيب (قوله وينوطون) من ناطه بكذا علقه (قوله كالهم الهة) قال المولى الفقى الكاف متعاقفة بجذوف وقصصه لالهها ومأموصولة و هم صلته والهة بدل من ماوا التقدير اجعل لنا الهام كذا كذا لاذى استقر لهم انتهى بر بدانه بدل مقطوع ضرورة ما مجردة والهة مرفوعة وقد اجاز ذلك سيمويه والافشس تقول مرت بزدا حركه وخرج عليه

الجلال السيوطى في الجمع حديث بنى الاسلام على خمس شهادة الخ بالرفع انتهى شوىرى (قوله لتركبن سنن من كان قبلكم) خبر يعنى انتهى (قوله ومن الثاني) أى الذى تنهى الى ما ظن انه طاعة وقربة (قوله يخص عبادة زمن) كالصوم (قوله أو مكان) كالتعريف (قوله أو شخص) كالخصص به صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرهما لا يقول لهم) أى فى شأنه

لأنه سدوا في الأرض الخ (قوله لافتقارناه عفا سد كثيرة) منه الاختلاط الرجال بالنساء (قوله وغيره) أي غير المصنف من قبله وبعده (قوله وهو كما قالوا) أي الأمر كما قالوا من الرد والابطال (قوله وهو في الثانية) أي والمتمدد في الثانية وهي إليه النصف من شعبان على كيفية ثلاث (قوله مائة ركعة) أولى السكفيات وقوله وثنتي عشرة ركعة الخ ثمانية السكفيات وقوله وأربع عشرة ركعة ثالثة السكفيات (قوله والمائة ركعتين) بكسر الواو (قوله إحدىئهما) أي ٩٦ أول جمعة من رجب وإليه نصف شعبان (قوله يغفر لهما) أي غفرانا مرتبعا لي قيامه ليكون كل من الخ

من الخ - بر من دلائل
طالب القيام ليلتها (قوله
صلى ليلته) أى ليله نصف
شعبان (قوله فصلاته صلى
الله عليه وسلم) أى فى ليله
نصف شعبان (قوله فانه
كان لا يتركها) أى صلاة
الليل (قوله لوجوبها عليه)
كما كانت واجبة علينا
أضافى صدر الآ - لام ثم
نسخ وجوبها وهل نسخ
أيضافى - فقه صلى الله عليه
وسلم وأول خلاف والراجح
الأول (قوله من جهة
منطوقه - الخ) المنطوق
مادل عليه اللفظ فى محل
النطق أى معنى دل عليه
اللفظ بلا واسطة والمفهوم
مادل عليه اللفظ لافى محل
النطق (قوله لانه) أى
منطوقه (قوله ونكاح
نحو الشغار) كأن يقول
زوجه - بك ببق على ان
تزوجنى ببتك و يضع كل
منهما مهر الأخرى فيقبل
ذلك (قوله هذا أرباس
من الشرع الخ) فهنا دلائل
يستنتج منه - حكم شرعى
وهو بطلان ما ذكره
أخذ منطوق هذا الحديث
فيه مقدمة كلية (قوله أما
الكبيرة) وهى التى فيها

الحديث المذكور الذي هو محمول المطلوب أعني هذا قوله وكل مكان كذلك فهو باطل (قوله وأما الصغير) وهي التي فيها الحديث الأصغر الذي هو موضوع المطلوب وهي قوله هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمر (قوله المذكور في كبرى القياس دليل مغرأ تامل (قوله وما لها) أي السنتنطة (قوله وهذا الحديث مقدره بطريقه ومعه موه) أف وثمة شوش لأن قوله باعتبار صفة طريقة رحمة أقوله ونقحه

وقوله وهو مرجع لقوله في إثبات كل حكم شرعي كما صرح به الشارح الطوفي حيث قال فإنه من حيث منطوقه يقع مقدمه كناية كبرى
لجزئية صغرى في كل دليل - ناف لحكمي في أمور الدين ومن حيث معناه يقع كذلك في كل دليل مثبت لحكمي انتهى - ويعلم أيضا من كلام
الشارح السابق فتأمل (قوله خط خطوط الخ) امل صورة ما فعله صلى الله عليه وسلم هكذا ٩٧ عليه وسلم هكذا

(قوله ثم تلا هذه الآية)
وان هذا صراطي مستقيما
فاته - وما الخ (قوله في
الرسالة) اسم كتاب آفة
الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه (قوله الرد
الى الله سبحانه الى كتابه
والى رسوله فاذا قضى الى
سنته) هكذا في النسخ
الصحيح فالرد مبتدأ خبره
قوله الى كتابه والى
رسوله وقوله فاذا قضى
الى سنته استئناف اى
وأما رد وقائه صلى الله
الله والى سنته عليه السلام
تامر (قوله في مؤنة)
بضم الم ثم مؤنة ساكنة
فوق الواو ثم فوقيتين
مفتوحتين غزوة بناحية
الرك (قوله فاستفيد
منها) اى - هذا ال رواية
قوله وهى) اى الزيادة
الداخل فقهه الرواية اعم
من الاولى كما قاله الحافظ
ابن حجر (قوله في رد الخ)
متعلق بالصريح (قوله
أوسق) بالبناء للعقول
بأحداثها
في الحديث السادس
(قوله بفتح الموحدة) وكسر
المججمة وعشما تحتية ابن
سدد بن ثعلبة بن خلاف
بفتح الخاء المججمة وتشديد
اللام كما ضبطه ابن ماكولا

الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصا فابن الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذا عتبه فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالت اذ هو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيم فاته وهو لا
تبعوا السبل ففرقوا كن عن سبيل الآفة قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله
عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبل الله ثم خط خطا طعنا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذا سبل على كل سبل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول قال الشافعي
في الرسالة الخافى قال الله والى الرسول وروافقه قول ميمون بن مهران من فيها التابعن اى الى الله الى كتابه والى
رسوله اذا قضى الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خيرا لم يث كتاب الله وخيرا لم يث
هدى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يشر الامور محمد ثباتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وزعم مسلم زاد البيهقي
وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واباكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنكر على جماعة
اجتمعوا في المسجد بدعوا الاذاكار بالمحى وأشار اليهم بان بدعوا سائرهم وانهم مفتقرون اباب ضلالة
وينبى حل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والافالسجدة ورد لها اصل أصبل عن بعض أمهات المؤمنين
وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ان أبض
الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ويبنى حله على المعتزلات
المهتمة بالصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجد وأخرج أبو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تقبلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا تقبلوها اى الان دل عليها دليل آخر والافكم من
عبادة محبت عنه صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا ولم تنقل عن أحد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل
في سنة خير من عمل كثير في بدعة (وفى رواية مسلم عن عمل علاس عليه أمرنا) اى حكمنا واذا نحن بخلاف
غيره مما روي من ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناخذ خالدا الوافى مؤنة مع عدم امره ولمدحه
على ذلك لانه من المصالح العامة وهى لا تتوقف على أمرها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام
بدليل خاص أو عام لانه حديث عليه أمر الشرع بخلافه غير دليل ومردح صلى الله عليه وسلم بالا على صلاته
ركعتين كلما تضايع انه لم يأخذ جماعة صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطه اطمأن الامر بمطابق الله - لانه
رد) اى مردود عليه وان لم يكن هو الحديث له فاستفاد منه زيادة على ما روي في الروايات ففتح بفتح بعض
المتدعة من انه لم يتخرج وعما المتخرج من سببه وفتح بالرواية الاولى فردد عليه به - هذا الصريح في رد
المحدثات الخافعة لشرعية بالطرة التي قدمها سواء أخذها بالافاعل أو سبق بأحداثها وفي الحديث
دلالة لافاعده الاصولية ان مطلق التمسى يقتضى الفساد لان التمسى عنه يتخرج محدث وقد حكم عليه بالرد
المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخلاف الاحاد بطل لا بهول عليه وفيه أيضا دلالة على عدم
انفعاله العود المتنوعة وعدم ترتيب أثرها عليه

في الحديث السادس

(عن أبي عبد الله النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وأمه محبابة أخت عبد الله بن
رواحه وأبوه بشير محباني أيضا وهو أقبل برسول الله علما كيف نسب لم عليا فكيف نسب لم عليا اذ نحن
صليبا عليا الحديث فلذلك قال المصنف (رضي الله تعالى عنها)

١٣ - فتح المين وضعه المقدسى وغيره بضم الميم وتخفيف اللام ابن كعب بن الحارث بن الخزرج شبرخي (قوله وأمه عمرة) بذت
رواحه محبابة الخ (قوله وأبوه بشير) محباني أيضا وهو أبا النعمان بن محباني ابن محبابة (قوله وهو) اى بشير (قوله الحديث) تمامه
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وليس

في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غيره هذا وفيهم النعمان جماعة فوق الثلاثين شبرخيتي (قوله ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الأصح الخ) وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم ولله نعمان ثمان سنين وسبعة أشهر وهذا يقتضي صحة تحمل الصبي المميز وعذارة المناوي أول من تحمل عن المصطفى طفلا وادامها ما انتهت ولعل مراده بالطفل الصبي المميز فلا تأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعت لأنهم ان وشبهه اقله أول مولود (قوله ولي الكوفة الخ) عبارة الشيعي المناوي سكن الشام واستعمله معاوية على حصن الكوفة ثم استعمله يزيد قنصا صار زبير باخا فاه أهل حصن وقتلوه انتهت وعذارة الشيعي سكن الكوفة وكان واليا عليها من معاوية بن أبي سفيان وكان استعمله على حصن قبلها ولما مات معاوية استعمله يزيد عليها فلم يأت بزيد ثم دعا أهلها فادعاهم إلى يزيد فلقوه وادعاهم فخرج هاربا فقتله خالد الكلابي فقتله بقرية من قرىها يقال لها حرب نسيان غيلة انتهت في هاتين العبارتين التصريح بأنه ولي حصن أولا ثم إلى الكوفة بخلاف عبارة الشارح فليتنامل (قوله ستة أربع أربع وستين) وله أربع وستون سنة شبرخيتي وكان من أعظم الناس ومن خطبه أن للشيطان مصائد وغشواوان من مصائد الشيطان البطر يا نعم الله والفخر به على الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير ذات الله اه (قوله بل رواه أيضا) من أكابر الصحابة (وهو كما قاله الشيخ الشبري في شرحه على أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمرو وابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم اه (قوله قال سمعت) قوله رد على من قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شبرخيتي (قوله وفير وأيدانه) أي النعمان (قوله فقيها أنا كعب التصريح بسماعه) طفلا نه أول من سمع طفلا وأدى بعد البلوغ وكان سنة يوم موت المصطفى ثمان سنين كما في المناوي (قوله ان الحلال الخ) رواية البخاري الحلال بين والحرام بين يحذف ان وكثيرا ما تردد لنا كيد الانبياء وتحفة فيها ٩٨ ولهذا يتقيا بها القسم وتصدربها الاجوبة وقد كفي مقام الشك كما هنا تنزيلا

للسامع منزلة المستردد
السائل هل هما بمنان
تحسوان النفس لا مارة
بالسوء انامه كماله في
الأرض اني رسول رب
العالمين أي انهما بينان لم
تعرض لهما شبهة وفي
رواية الطبراني حلال بين
وحرام بين بالنسبة وكثيرا
الابتداء فيه بالنسبة أنه
خبر ممتد لا محذور
تقدره الاشياء حلال بين

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الأصح وهو أول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم فكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم المولود معه في عامه أول مولود ولد لها جرير بن قبل روى له ما ذكره حديث واربعة عشر حديثا في الكوفة لمعاوية ثم ولي حصن ودعا ابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قرىها سنة أربع أربع وستين ولم يقدرب رواية هذا الحديث بل رواه أيضا سبعة من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال سمعت) في رواية أنه أهوى إلى ذنبه باصبعه فقتلها كعب التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح والافتات إلى خلاف فيه قاله المصنف (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كالل ضد الحرام لغة وشراعا يأتي حل بمعنى مقبوع كما في وأنت حبل بهذا البلد (بين) أي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يولم فيه منع على أشهر القوانين كما يأتي (وان الحرام بين) وهو ما نص وأجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه هذا أو في زير أو في عديم التحريم ما لم يفسد أو مضر خفية كالزنا ومذكي المحسوس وما لم يفسد أو مضر قاضية

وحرام بين اه مناوي (قوله ضد الحرام) وهو من باب ضرب يضرب وأما الحل بالمكان فهو كالسهم من باب نصر نصر شبرخيتي (قوله أي ظاهر) بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة فلهذا في وعذارة الشيعي أي ظاهره متضح لا يخفى حله كما كل الخبز والقوا كذا وكلام والمثني وغير ذلك واعلم أن أخذ المال أمان أن يكون باختيار المالك أو دفعه باختياره كالارث والذي باختياره أمان أن يكون من غير مالك كالأشياء المباحة التي لم يسبق علم المالك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك أمان أن يؤخذ كرها أو تراضيا والمأخوذ كرها أمان أن يكون اسقوط عصمة المالك كالغنائم والاسهاق للأخذ كالزكوات من الممنوعين من المأخوذ كرها النفقات الواجبات والمأخوذ تراضيا ما يعرض كالبيع والهدايا وما يعرض كالحبة والاصدق وقصير هذه الأقسام حلال اذار وعيت شروط الشرع في تحصيلها انتهت (قوله على تحمله) تنازع نص وأجمع (قوله بعينه) كما كل الضب (قوله أو جنسه) نحو قوله تعالى أحلت لكم بيمة الانعام (قوله ومنه) أي الحلال أيضا ما لم يفسد فيه منع على أسهل القوانين عبارة الشيعي شبرخيتي ثم ان الحلال فصره الإمام مالك والشافعي في علم برزخه دلائل وأبو حنيفة بمادل على حله وغرة خلاف ظاهر في المسكوت الذي جهل أصله ففعله مالك والشافعي هو من الحلال اذ هو الاشبه ببسر الدين وعند الحنفية من الحرام وبعضه الأول قوله تعالى قل لا أحد فيما أوحى إلى محرما الآية وقوله في رواية البخاري وسكت عن أشياء رمت لكم غيرة نسيان فلا تنحوا عنها انتهت (قوله ثم التحريم اه مفسد الخ) أي تحريم الشيء يكون لاحد أو أمانا المفسد أو مضر خفية وأما المفسد أو مضر ظاهرة وأما ندال في وضع اليد عليه اه (قوله كالزنا ومذكي المحسوس) انظر هل الأول مثال لما فيه مفسد خفية والثاني مثال لما فيه مضر خفية أو كل منهما مثال لكل منهما وانظر الالاول (قوله كالزنا) فانه ينفي إلى القتاتل واختلاط الانساب إلى غير ذلك مناوي (قوله ومذكي المحسوس) فانه حرام مضر خفية فيه بخلاف مذكي المسلم والكتاني

(قوله كالسم) وكل حيوان أوتيت فيه سمية والطيب مثلان فان تناولوا حراما لم يضره المزاج من اوى (قوله والجحر) فانه يضر كونه مما لا يضره
 قوما ينفخون وما لا ينفخون على الوجه الاصوب وسيعر الجحر بان ينفخ في يد الطمع من اوى (قوله وفوايهه) كالابن (قوله الاضمار) بالنصب على
 الاستثناء لانهم من كلامهم وجب تام كالماضي (قوله بعض الجحرورين) اى من طماعتهم حارة (قوله والنبات كذلك) اى باسره حلال (قوله
 وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين السكر والمخدر ان الاول يزيل العقل والثاني يغطي (قوله ويحصرهما) اعنى الحبل ممتد اخره منابذ
 (قوله وما لا نص فيه برجع) بالبناء لافعال ان برجع سكره او باسائه لثقله ولى برجع فيه (قوله فيما استغشوه حرام وما لا حلال) فان
 اختلفوا في استطابته فلا كثرهم بيبس فان استوا ونبس قربش لانهم قطب العرب وفيهم الغنوة فان اختلفت قربش ولا ترجع الى التحكم
 بشئ بان شكك اولم وقد اورد العرب اولم يكن له اسم عندهم اعبر بالاشبه به من الحيوان صورة او طبع او طعمه بالجم فان استوى الشبهان اولم
 نجح دما يشبهه فالحال لا يقدل لاحد فيما اوحى الى محرماته من غير وشرحه (قوله للجواز) اى الندوى (قوله بصرف سائر النجاسات) الصرفة
 الاخر (قوله واما الخ) معطوف على قوله اما مقدمة كما عرف (قوله اومن غير مصوم) مراده الجحرى وكذا من مات مرتدا ان استحق
 الاخذ شيامن بيت المال واما نارك الصلاة والى المحصن فالهمل والورثتها يجوز اخذها لا حجبى قاله شيخنا الخليلي (قوله او ممتنع) اى
 اومن ممتنع من نخور كقابلية الامام لالا حداد قاله شيخنا المذكور (قوله او فاعاد) اى او ممتنع من فاعاد بينا في نسبة للدائش ونحوها
 الدقيقة الواجبة (قوله وبينهما امور) في نسخ صحيفة كتابة امور بالجحرة فسمى من الحديث ٩٩ ويؤيده قول الشارح اى شؤن

واحوال وفي بعض نسخ
 المتن سقطوا واولها
 روايتان فليراجع (قوله
 مشتهيات) بوزن
 مفتحة لانتها وقوية
 مفتوحة فوجه مختصة
 مكسورة خفيفة كذا في
 عندهم واما البخارى في
 بعض رواياته وفي رواية
 ابن ماجه وفي بعض
 روايات البخارى مشبهات
 بوزن مفتحة لانتها
 مشددة مفتوحة بهد
 الشين اى شبهت بغيرها
 مما لم يبين فيه حكمها
 على التبيين وفي رواية

كالمس والجحر ويانه ان المتنعف امامه عدن اوتيت او حيوان وقوايهه فاعاد ن باسره حلال الاضمار على
 انه لا يختص به بل لو ضار اسهل بعض الجحرورين خرم عليه كاه والنبات كذلك الا ما زال الحياة كالسم
 او الهـ قل كالجزر وسائر المسكرات والمخدرات كالشبهه والافيون والبنج وكذا حوزة الطيب كما اقيمت به
 ونقلت فيه نص ارباب المذهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك لا يوجب مقتضى كلام الحنفية
 فاشدد ذلك على هذه القاعدة الثلاثة فيما اورد فيه كثير ومن انه لا كلام في الاصل واما الحيوان فكل
 ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صححت الاحاديث باكلها وبقهر الجحر الاهلية وتحرر بها اعنى
 التيسيل وتحليل التيسير منابذ للسمه الصريحه وكل ما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه برجع
 فيه الى ذوى الطماع السليمه من العرب فاستغشوه حرام وما لا حلال واكل الخبث حرام كاسمه ماله الا انه لو
 اضطرر وتناولوا حوزة بصرف سائر النجاسات الا الجحر واما الخيل في وضع اليد عليه كما اخذ بخنوعه
 اوسرقة او عقده فاسد او نخور ذلك مما حظره الشارع عجم لافه بخنوعه قد صحح اوارث او ائخذ من مباح اومن
 غير مصوم او ممتنع من نخور كاه او اداءه دين فهذا كله حلال بين (وبينهما امور) اى شؤن واحوال
 (مشتهيات) جمع مشتهيه وهول ما ليس بواضح الحلال والحرمه مما تنازعته الالة وتجاوزه المعاني
 والاسباب فمفها بهد دلائل الحرام وبهذه ايصده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واخفى وغيرهما
 المشبهه بما اختلف في حل اكله كالخيل اوشربه كالنبيذ وادسه كجلود السمما كسبه كسبع العينة
 وفسر احمد باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من

البخارى مشبهه بالافراد وفي رواية لابي داود مشبهه بالافراد وفي رواية للطبراني مشبهات وذكر ابن العربي انه روى اعضاء مشبهات بموحدة
 مشددة كسورة قال واضاف الفـ حل البها وهو مجاز شائع عربي فصيح واشهره والاول قاله الهراقى من اوى وقوله وذكر ابن العربي انه
 روى اعضاء مشبهات بموحدة مكسورة مشددة على صيغة اسم افعال اى مشبهات بانفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ اى اسناد مجازى
 كما يصرح به قوله واضاف اى اسناد الفعل الخ وزاد الشيخ الشيرخى روايتين مشبهات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء كسورة
 ومشبهات بضم الميم وسكون الجيمه وكسر الموحدة الخفيفة قال فهذه ثمان روايات اه (قوله بهد) اى يقويه (قوله كالخيل) فيحل
 اكلها عندنا ما عدا سائر الشافعية اصبحة الاحاديث باكلها كما مر ويحرم عند مالك قال الشيخ الشيرخى لان لام اعله في قوله لتركوهما وزينة
 تفيد الحصر عنده انتهت (قوله كالنبيذ) يحرم شربه عندنا ويحل شربه عند الحنفية (قوله كجلود السمما) يحرم لبسها عندنا بل دفعها
 ويحل لبسها عند بعض الامة (قوله كسبع العينة) بكسر الهمزة وسكون الهمزة لانه لا يمسح به ولا يمسح به من ثيابه عندنا بقضه
 المشتري يديه لانه باقل مما اشتراه وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيوان الربا (قوله وقدره اجدرة) اى وقدر المشتهية اجدرة
 اخرى (قوله باختلاط الحلال والحرام) كان يختلط طعام حراما كصوب بطعام حلال او قد حرام بمقدار حلال (قوله وحكم هذا) انه يخرج قدر
 الحرام) وبأكل الباقي قال شيخنا الشهاب ابن القيم عليه الرحمة هذا لا يتأتى على قواعدنا ما عدا سائر الشافعية لان حكمه عندنا انه لا يتناول منه
 شئ الا لا ضرورة اه واقر شيخنا الشاب الخليلي كلام الشارح فليراجع

(قوله فالوزع تركها طائفا) أي سواء كان أكثر مالها الحرام أم لا (قوله حرمت معاملة) ضيف (قوله ثم الحصر في الثلاثة) معجم (عبارة الشارح الطوفي) كما نقله عنه الشيخ المناوي مانعه وقسمة الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما مقسمة صحيحة لأن كل شيء يفرض أمامه موضوع على الأذن فيه وهو الحلال المين أو على المنع منه وهو الحرام المين أو لا يصح فيه وهو المسكوت عليه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن تكاليف الشرع أمان تافى بالخبر بين الفعل وتركه وهو الإباحة أو بامتناع الفعل أو الترك لكن الإقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون الإيجاب أو حظرا وتارة يندب أو كراهة وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الأمرين الإيجاب والنهي أو الكراهة والحظر فينشأ منه الاشتباه (قوله والكونه) أي المشتبه (قوله الصفتان المحرمة) بكسر الراء أي التي هي سبب في تحريمه كالفسدة والمضرة على ما تقدم (قوله ما يجزى خال) ١٠٠ (فيه) كحوا الغصب (قوله ومنه) أي الحلال صيدا احتمل أنه صيد بكسر الصاد

المهمة مبنيا للقول وانقلت ممن صانده صورته أن اصطاد سمكة مثلا فيجوز له أن يجهل أن تلك السمكة صادها غيره فليكنها باصدا ثم انقلته منه ودخلت في البحر (قوله ومعار احتمل موت المبراة قاله إلى ورثته وليس هذا مستتباً فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لأنه هو سبب عدم اعتضاده بشئ مع أن الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتعداه به بيان معارضته يؤيد أن وقوع التردد في حله وحرمة كحرام الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالأسكارا وفي سببه ما يجزى إليه خلا كالمبيع الفاسد منه ما تحققت حرمة واحتمل حله لعدم احتمال إباحة ما لا يكره في حرام صرف وإس من المشتبه ما لقر زناه في نظره إذا الذي فيها احتمال محض لأسباب في الخارج المجرى التجوز العلقى وهو لا يبره فلا ساهن المشكوك فيه وأما المشتبه بالذي قر زناه أنفاقه أو أقسام أربعة الأول الشك في المحلل والمحرّم فإن تعادلا استصحى السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم كله فورى صيدا أخرجه وقوع في ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فعصمه غصنها وأرسل كلبه وشركه فيه كلب أخروشك في قاله منه محرم لأن الأصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيع ولو جرح طيرا لم يهره على وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو هوى في ماء والراى في سفينة في الماء حل أو في البر فلا ينه بالجرح إلى حركة مذبح الثاني الشك في طوره محرم على الحل المتيقن فالصل الحل فلو قال إن كان الطائر غرابا فمرأى طائى وقال آخر أن لم يكن فمرأى طائى والنيس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منه ما على الأصح لأن كلامهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شئ وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكافاة بما يخصه على انفراد ومن ثم لو قالهما واحد في وجهيه كان عاق طلاق أحدهما بكونه غرابا والآخرى بكونه غير لزمه اجتنبهما لأن أحدهما طلاق منه يقينا وأصل الحل فيما عارضه يقين التحريم في أحدهما بالنظر إليه وحده فارتفع به ذلك الأصل الثالث أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقضى الحل بظن غائب فإن اعتبر سبب الظن شرعا حل وألغى النظر لذلك الأصل والأفلا فلورسل كلبا على صيد ثم غاب عنه مد جرحه حل كان الجرح مذوقا سواء كان فيه أثر غيره أم لا وكذا إن كان الجرح غير مذوق ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجد جرحا

الاقوى (قوله فورى صيدا أخرجه) أي جرحا لا ينتمى به إلى حركة مذبح بان لا يفضى إلى الموت والأفلا يضمر ما ذكر (قوله وقوع في ماء أو نار) بخلاف وقوعه على الأرض فإنه لا يضمر إلا عكن التحريم (قوله وشركه فيه) بفتح الراء (قوله لا الأصل) أي في الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا يزال بالشك في المبيع (قوله ولو جرح طيرا لم يهره) بفتح الراء (قوله لا الأصل) أي جرحه لم يهره الله فيه ومات حل فالسألة كالارض أو هوى في الماء والراى كذلك حل وإن كان خارج الماء وقع بعد الإصابة فيه جرح هذا كله ما لم ينه في الهواء إلى حركة مذبح فأن وصل إليها حل جرحا (قوله والنيس أمر الخ) هذا مقيد بما إذا كان هناك تعليق محض أما إذا كان في محو رد بان وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفا فمد فقال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فمرأى طائى وقال الآخر أن لم يكن فمرأى طائى فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحال لأغلب الظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتنبهما) والاتفاق عليهما إلى البيان (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه (قوله مذوقا) أي من هلالا روح

(قوله وأمكن تغيره) أي بالبول (قوله فان تردد) أي النظر في الراجح (قوله كما س) في ١٠١ مسئلتى الصمد والمعار (قوله وأخذه) أ

أي الشقة (قوله وأضرف عادة) أي أو يستند إلى سبب عرف عادة (قوله وأضرف إليه ما مضى) أي أو يستند إلى سبب ضم إليه ما مضى (قوله بحيث يتخيل الناظر) أي التماثل (قوله لا يعاين) أي لا يظن رواية البخاري لا يعلمها مناوى وهو أرحح عند أهل العربية لأن الأولى في جمع ما لا يقل أن يعامل معاملة لمؤنث اه شريح في رقيه ان كلامن كلمها وكلمه لن يؤثرا الا أن هالوا واحدة وهن للجمع والذي في الترمين للشيخ خالد ان الأكثر ان يعودها على جمع الكثرة وهن على جمع القلة وعليه فالارجح في المسندت لا يعلمهن لان مشبهات جمع قلة قلتما مل جمع قوله الخفاء النص فيه) أي في المذكور وهو الشبهات لكونه أي النص (قوله وهذا كتر الخ) يعني ما لم يعلمه الأكثر ادم نص صريح وانما يؤخذ من عموم الخ (قوله أو لاحتمال الامر فيه) أي في النص (قوله والنهي) أي واحتمال النهي في النص فيكون هو والعالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس انهم هو أن

متأفاته يحرم وان تصحح الركاب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو الجحوس أكثر أو استوى يا حرمت لأن أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع أن به السلم والغلب على الظن طر ومحرمان لم يستند غامته لعلامة تتعلق بعينه لم تغيرون ثم حكما بطاهر ثياب الجنارين والجزائر والكفرة المتدينين بامتداد مال الفجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعترفت وأننى أصل الحمل لأنها أقوى منه فلورأى طبيعة تمول في ماء كثير فوجده عقب البول تغيرا وشأن هل تغيره أو عكس مثلا وأمكن تغيره فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بدمه أو وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أول يمكن التغير به لقلته فانه طاهر علا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري النصارى ان في كل مسألة من ذلك قوانين لكن قال المصنف في شرح المذهب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لعمري ما سئل به لم فيها بالظاهر وبالاختلاف كشهادة عدلين فانها تنفذ الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر إلى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الطبيعة واسماها ومساائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كن ظن حدثنا أو طلاقا وعقنا وأصلنا ثلاثا ثم اربعه بقاءه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدلائل فان تردد في الراجح فمى مسائل القوانين وان ترجح دليل الظاهر حكمه بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكمه بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة أو كما ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد كما مرنا ثم ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه أن يستند إلى سبب نصه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو برؤية ماء واخبارها ببعضها في العدة أو عرف عادة كارض بسط ثمر الظاهر أنها تعرف وتنار في الماء لا ينجس زاسفعا رها ومثل الزركشي بلاسته مال السرجين في أواني الغضا وفتحهم نجسا استقام قطعاه ونقله عن الماوردي وبالماء الحار من الحمام لا طردا لعدا ببول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعني عن تلك الاواني كائن عليها الشافعي فانه لم يدخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع أوضم إليه ما يعارضه كما مر في بول الطبيعة فانها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه أن يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف وأمثله لا تكاد تقتصر ومنها ما مر في نحو ثياب الجنارين وما لو أدخل كلب رأسه في اناء وأخرج حذوة رطب ولم يلم ولو غطه فهو طاهر وما لو تصحح امامه فظهر منه حرمان فلا يفرقه لان الاصل بقاء صلته وعلقه معدود وما لو مشط حرم فأرى شعرا وشك هل تنقه أو ائنتف فلا فده عليه لان التفت لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه أن يكون سابقا بامتناعه طافوشك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحريم أو شرط كان يقين الظاهر وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر معنى عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاتحة أو الاستنقاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها أو هل استخبر بمجرى أولات أو هل استنوع الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين نأوه بجزم باحدهما ونأوه بجزم في خلاف ويرجح ما مضى بده ظاهرا وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أصل وفي أخرى أصلان قدم ما جزم قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة وفي الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجع (لا يعلمون كغيرهم الناس) أي من حيث الحمل والحكمة والخبرة لفساد النص فيه لكونه لم ينقله الا لقليل أو تعارض نصين فيه من غير معرفة المقام أو له عدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم أوقفه هو أوقفه ساس وهذا أكثر اختلاف أفيهم العلماء فيه أولا احتمال الامر فيه لا لوجوب التدب والنهي للكرامة والحكمة أو لغير ذلك ومع هذا فلا يفتي بالامانة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو والعالم به هذا الحكم وغيره يكون الامر مشبه عليه كما يأتي وخرج بالحيثية

معرفة حكمه يمكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن الحق بهم (قوله وغيره) مبتدأ خبره قوله يكون الامر

مشبه عليه بالشبهات على هذا في حق غير الامام وقد تنق لهم ايضا حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدلائل كما يأتي

(قوله لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحينة) أى والمشتبهات بهذا الاعتبار تعلمهن كل أحد فلا يكون التعمير بالأكبر صحها
وعبارة الشيخ الشبهة بخرى أى لا يعلم حكمهن من الخليل والتحرير والافلاذى يعلم الشبهة بعلمها حيث انها مشككة انتهت (قوله من أى
القسامين أى الحلال والحرام (قوله واخذوا أحدهما) من الخلل أو الحرمه (قوله فقصم برمئله) أى مثل الأحده (قوله وقد يكون دليله) أى
المجتهد والشأنى المجتهد فيه (قوله وما لم يظهر لى آخره) مامصه درية ظرفية أى وهو باقى على اشتباهه مدة قدم ظهوره وشأنى المجتهد فيه (قوله
بما مر) أى من الأدلة والأسباب والمعاين ١٠٢ (قوله محذور) أى حرام من جنسه (قوله فكره موافقة) أى الوقوع فيه (قوله

والصواب الأول) أى
القول بحله (قوله
المستوى الطرفين) أى
تركه وقوله (قوله ماداما)
أى طرقاء الترك والفعل
(قوله لا يقال الخ) زد
اشكال وارعدلى قوله ان
الحلال الذى استوى
طرقاه لا يتصور فيه ورع
(قوله في ترجع التردد
شرا) أى فى امر ترجع
تركه على فعله شرعا (قوله
كالقصة) أى الصائم لم تحرك
شهوته) أى التمدد ان القبلة
لصائم ان حركت شهوته
بان خاف الانزال أو الجاع
حرم وان لم تحرك
شهوته كانت خلاف
الأولى وعبارة المنهج وحرم
لحم الخنزير ان حرك شهوة
والا فتركه أولى (قوله
وتركهم) أى النبى وأكثروا
أصحابه صلى الله عليه وسلم عليه
وعلمهم التمتع من هذا أى
من المكروه والخسوف
مفسدة تترتب عليه
(قوله وعدم القيام) أى
والحساب على عدم
القيام بشكره تأمل
(قوله فقالت له سوداء)

التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لتردذهن بين أمور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن
من هذه الحينة أمال النادر من الناس وهم الراسخون فى العلم فلا يشبهه عليهم ذلك امامهم من أى القسمين هو
بعض أو اجماع أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا ترددت بين الخلل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع
أجتهد فيه المجتهد واخذوا أحدهما بالدليل الشرعى فقصم برمئله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فكرن الورع تركه كما برشد إليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ فهو باقى على
اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازه شئ مما راى كمن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كمن وجد
بيته ولم يدر هل هو له أو غيره وقوى الشبهة بان يكون هناك محذور من جنسه وشك هل هو منه أو من غيره
وحينئذ اختلفوا فيه أى أخذه فقتل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الذى كالى الخ فتركه موافقة له والورع
تركها لانه اعنى الورع عند ابن عمر رضى الله تعالى عنه ما ومن تبه ترك قطعه من الحلال خوف الوقوع
فى الحرام وقيل بحرمته لانه يقع فى الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم الذى كالى الخ فمن اتقى الشبهات الخ وقيل
لا يقال فيه واحد منهم ما لا يصح على الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال
المنصف الظاهر ان هذا الخلاف يخرج على الخلاف المعروف فى الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة
مذاهب والأصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمه ولا بالاحدية ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت
الا للشرع انتهى واعتبره جماعة ممن المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه فى شرح العباب فى باب النجاسة
قال القرطبي ودليل الخلل ان الشرع أخرجه من قسم الحرام وأشار الى أن الورع تركها بقوله دع ما يريك
الى ما لا يريك ومن غير بانها حلال بتورع عنها أو اذ بالاحلال عطى الجائز الشامل للمكروه بدليل
قوله بتورع عنها الامام الحنفى المستوى الطرفين لانه لا يصح تركه ورع ما دام مستويين بخلاف ما إذا ترجح
أحدهما فانه ان كان الراى الترك كره أو الفقه لم يثبت لا يقال هو صلى الله عليه وسلم وأكثروا أصحابه
زهروا فى التمتع فى المأكل وغيره مع احبته لانا تمنع احبته بانهم انما زهدوا فى تركه شرعا وهو هذه
حقيقة المكروه ولكنه ناره بكرهه الشرع لذاته ككل متروك التمسك عنه فنانا تركه بخلاف مفسدة
تترتب عليه كالبهله الصائم لم تحرك شهوته وتركهم التمتع من هذا لانه لا يترتب عليه مفسدة حاله كالترك
لادنيا وما آتية كالحساب عليه فى الآخرة وعدم القيام بشكره وغبر ذلك والدليل على أن ترك الشبهات
ورع قوله صلى الله عليه وسلم ان تزوج امرأة فقالت له سوداء قد أرضعتكم كما أليس وقد قيل دعها
عنك وقوله لا زوجته سوداء رضى الله تعالى عنها لما اخضع أخوها لله والله وسعد بن أبى وقاص فى ابن
وليدة أبها زمة فالحق صلى الله عليه وسلم بانها يحكم القراض ولكنه رأى فيه شيئا ينهاه عنه أى سدد
احتجج منه بياسرة قال جمهور العلماء الافتاء الأول يخرج عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من
الوقوع فى فرج محرر بمقد برد فى المرضة لا يخرج من صرف للاجماع على أن شهادة امرأه واحدة غير كافية
فى مثل ذلك والثانى كذلك لانه حكم بانه أخوها فأمرها بالاحتجاب منه بمجرد احتياط نظر الى ما فيه من
الشبهة البين بعبارة مقتضى كونه أحببها عنها وهذا يؤيد بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والامام

أى امر أه سوداء كذا فى نسخ وفى أخرى سوداء فراجع (قوله أليس

وقد قيل الخ) مقول قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أى تركها (قوله وليدة أيما) أى جاريته (قوله احتججى الخ) مقوله صلى
الله عليه وسلم (قوله للاجماع على أن شهادة امرأه واحدة غير كافية مثل ذلك) بل لا بدنى ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين
أو رجلين (قوله والثانى) أى والافتاء الثانى كذلك أى يخرج عن الشبهة وحث على الاحوط (قوله فأمرها) مبتدأ خبره بمجرد احتياط (قوله
وبهذا) أى الافتاء مؤذن أى مشعر بانه الخ

(قوله وذلك) عطف على مؤذن أي ودليل على أنه ينبغي لافتي أي يجب عليه أن قوى الاشتباه وندب له أن لم يوافق الاشتباه قاله شيخنا (قوله وان علم) أي ذلك المقتضى حكمه (قوله فلهذا نصرف الخ) عبارة شيخ الإسلام زكريا بن خلدون سلم إذا وجد أحدكم في ريبه شبهة فاشك عليه أخرج منه شيئا أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجدر بها أو وقوله من المسجد أي الصلاة فهو من الإطلاق اسم المحل على الحال فيه كافي قوله تعالى يابى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله) كأنتم صلي الله عليه وسلم عن مرة ساقطة في بيته لاحتمال كونهما من الصدقة) وهى سواء كانت قرضا أو تطوعا حراما عليه قال الشيخ الحلي والراجح من مذهبه حرمة الصدقة على من صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله (قوله وان الأولى الخ) أي وتقرر أن الأولى الخ (قوله على أحد التقديرين) أي تقدير كونه حلالا وتقدير كونه حراما وأحد هما المراد هنا كونه حراما أي يقع في الحرام على تقدير كونه ذلك المشتبه حراما (قوله وعلم) عطف على تقرر (قوله متفق) أو واقع فيها الخ) يدل من ثلاثة في قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله أقصرت الخ) جواب إذا على ما في بعض النسخ ١٠٣ وجواب ما على ما في بعض آخر

(قوله اتفق) أصله أوتق لأنه من وقى وقاية فقلت الواو بناء ودغمت التاء في التاء شبريخي (قوله وما يجرا إليها) أي إلى الآثام وهو المشتبهات (قوله ونحوه) أي نحو بناء كسمة (قوله براءة أحدهما) أي الذين فقط أو العرض فقط (قوله المشتبهات) الاختلاف في أفعالها من الروايات فظهر التي قبلها فافتد البخاري في رواية المشتبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الأصمعي وأبو عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وعند مسلم وكذا البخاري في رواية الأصمعي المشتبهات بدون الميم مع ضم الشين والباء جمع شبهة بمعنى مشتبهات (قوله) متناوئ (قوله) أي طلب

أمرها بذلك ودال على أنه ينبغي لافتي أن يجنب بالاحتياط في التوازل المحتملة للحرمان والتحليل لاشتباه أسماها عليه وان علم حكمها بقينها باعتبار ظاهر الشرع ومن صرح بما ينصوي به ابن المنذر حيث قال ما تفرق حرمته وشك في بقاءه سبب تحرره باق على أصل تحرره وعكسه في الحلال فلهذا نصرف حتى يسمع صوتا أو يجدر بها أو لا يخرج لأحدهما الأحسن التفرقة عنه كأنتم صلي الله عليه وسلم عن مرة ساقطة في بيته وقالوا لا تخشى أن تكون من الصدقة لا كتابها وإذا تقرر أن المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببها وتنازع دليلها وان الأولى والأحوط التفرقة عنه خوفا من الوقوع في الحرام على أحد التقديرين وعلم أن المشتبهات على قسمين بالنسبة ما هي مشبهة عليه وعلى ثلاثة أقسام بالنسبة لذلك متفق أو الواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها مع اشتباهها بان يعلم حكمها أقصرت صلي الله عليه وسلم على القسمين الأولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال (قن اتق) من التقوى وهى إقناع النفس في وقاية مما يخاف ومراعاه حفظ النفس عن الآثام وما يجرا إليها وهى في عرف الصوفية قدس الله تعالى أرواحهم التي يرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقر عند عدم وعدل إلى اتق عن ترك المرافد له هذا ليدان تركها انما يتدبر في استبراء الدين والعرض أن خلا عن رياء ونحوه وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط (الشبهات) فيما يقع اشتباهها مع موقع المضمرة فتجسيم الشان اجتناب الشبهات أذى المشتبهات بعينها أو الشبهة ما يحجب للنظر أنه حرام وأمس كذلك وأريد بها هنا ما عرف تعريف المشتبه (فقد استبرأ) بالمعنى وقد يخفف أي طلب البراءة (لديته) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأه من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصوته عن كلام الناس فيه بما يشبهه ويعينه فهو هنا الحسب وهو ما يده الإنسان من مفاخره ومه آخر أباؤه وصوته عن الشين والعيب من آكد ما يعتنى به ذو المروآت والهمم وقيل النفس لأنها التي يتوجه إليها الذم والمدح من الإنسان وفسره به بعضهم بما عدهم مافقنا هو موضع المدح والذم من الإنسان وذلك ما في نفسه أو سلفه وأهله وحديثه يدل من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زرة المتقين الغائبين ثم ما الله تعالى قوا به وشأه رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكرى أحدا أن يكون من المتقين حتى ترك ما لا بأس به حذرا عما به بأس وجاء في الأثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه لآلهم فلا يامن من أساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن آرا به مع امرأة ففهر ولا على رسالكم انما صافية

أذى المشتبهات بعينها) تمليل لكونه من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله بالهزلة) بوزن استغفل من البراءة أو (قوله أي طلب البراءة) فائس للطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصلها له فهو عطف وتفسير وقال الشيخ المناوي أي بالغ في براءة دينه عما يشبهه فيه وعرضه كذلك لأن السنين هذا للبراءة قال الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فاستعفف أبلغ من عفا كأنه طالب زيادة ولم يشبه هذه الدققة من قال من الشراح كاشيخ الطوفي والهمي وغيرهم أن معنى استبرأ هنا طلب البراءة وذلك لأن من عرف باجتناب الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه أو بالحرف وبالم تمليله (قوله بما يشبهه ويعينه) من شأن وعاب فأول كل مفتوح (قوله وفسره) أي العرض وبعضهم وهو أن الأثر في النهار يتبعها معهما إلى الحسب والنفس (قوله وذلك) أي موضع المدح والذم ما في نفسه أو سلفه أو أهله أو زوجته (قوله) وحديثه يدل من العذاب الخ) عطف على قوله في الحديث فقد استبرأ لدينه وعرضه تأمل (قوله فلا يامن من أساءة الظن به) وفي رواية فلا يومن من أساء الظن به (قوله لم آرا به) أي لرجلين آرا به مع امرأة وهى زوجته صفة رضى الله تعالى عنها (قوله ففهر ولا) أي أصرعا في المشي (قوله على رسالكم انما صافية) مقوله صلى الله عليه وسلم

١ (قوله وخوفا عليهما ان ينظرا به شيئا فليكما) فقالا سبحانه ان الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكما شره مناوى (قوله لما اشاروا لذلك) أى بعد وقوع ذلك منهم احدثا بقوله سبحانه ان الله كما امر (قوله وعلى طيب نراهته) أى ودليل على طلب الخ (قوله ولو امرأه احدى اوبه باخذوا بكل شبهة الخ) قال فى المشكوة الذى نتجته ان الشبهة ان خفت ولم يكن على الولد في ذلك ضرر بوجهه وكان ان لم يفعل ذلك تاذى الولد الذى ليس بالهين جاز والافلا اه شوبرى (قوله واستعمال ماء) أى وترك استعمال الخ (قوله فتورع نظرا له) وان لم يتورع صلى ١٠٤ الله عليه وسلم عن اكل لحم برة لفرقة الشبهة اذهوها صادقة وله هدية كما قال فى حديثها

وبفرض تسليم الشبهة فالصاحبة طي كان مشرعا فتارة بترك الشئ تورعا لئلا تنمك الناس فى الشهوات تارة بفعله توسما لئلا يخرج على الناس وضيق محال الشهوات مناوى فى شرحه (قوله فاندفع قوله) أى قول بعضهم فائدة متعاطى الحلال المصروف الذى لم يتخطاه شبهة من جملة الذين لم تساط الأرض على اجسامهم (قوله ومن وقع فى الشهات) فيه ايضا ما من من اختلاف الرواة مناوى (قوله وقع فى الحرام) يحتمل ثلاثة معان احدثها من أكثر من تعاطى الشهات كان بصدد الوقوع فى الحرام فتارة يقع فيه وتارة لا والثانى أنه بصدد الحرام وهو لا يشربه والاثالث أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدا ومن ثم قبل الصغيرة تغير

خوفا عليهما ان ينظرا به شيئا فليكما لم ينظر الى ان وقوع ذلك منهم بعيد جدا ومن ثم لما اشاروا لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفى عطف امراض على الدين دليل على ان طاب رآته مطلوب مدح كطاب رآته الدين ومن ثم ورد ما قبه العرض فهو صدقة وعلى طاب نراهته بما نظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها فى نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاخا لجمعة فرأى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يسقى من الناس لا يسقى من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولولاه احدى اوبه باخذوا بكل شبهة فقال احمد لا يعطيها وقال بعض السلف يعطيها ما توقف آخرون ولا يستألفا انقاما لا يعرف كان انقضاء الشهات يستدعى تفصيلها بذكر كل مناهوى ان الشئ اذا لم يتنازع مدللان فهو حلال بين اوحرام بين وان تنازع بينهما فان كان سبب التعريم مجرد تورعهم وتورعهم براهمة من كترك الشكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيما يحرمه من سبب أو رضاع أو مصاهرة واستعمال ماء الجرد احتمال وقوع نجاسة فيه انى ولم ياتت اليه بكل حال لان ذلك الخو زهوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة ثبتي وايس منه تركه صلى الله عليه وسلم لا كل التمرة السابق ذكرها انقالا احتمال كونها من الصدقة غير بعيد اكثره اتانهم بصدد قاتنهم الزمر للمجدد وحجته ملتصقة به فحشى انتذار تورعته الى حجرة أو ان نحو صبي دخل بها فاحتمال قرب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاة كأمرف قضية المرضعة وسودة ومن ثم من مراعاة الخلاف الذى لم يعارضه سنة صححة ولا ضعف مذكره جدا احتمال أنه الحق اذ المصيب فى الفروع واحد لا يعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاحد له لانه لم ينفى باناسم الاول وان تكافا السببان ناكدا لورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى التراجع جججج لا لبعضهم لان الاصل الحبل فاندفع قوله الاقدام على احدى الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيجزم ان الدلائل مع التعارض وامل من حرم واقعة الشهية اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذى قبله اه (ومن وقع فى الشهات وقع فى الحرام) أى كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثره تظاهره بمصادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد تأم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التعرى عليهم اعم اعتداهم واقعه او حب تساهلا وجراة بمحمله عادة على الحرام المحض ومن ثم قبل الصغيرة تجرلا كبره وهى تجرلا كبر وهو معنى قول السلف وقبل انه حدث المعاصى بريد الكفر ائ بدقوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين فى هذا الحديث ومن اجترأ على ما شاك فيه من الاثم وشك ان واقع ما استامن أى الحرام الذى ظهر وبرواية غيرهما ومن يخاطب الرية يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور للمقدمات الذى لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفى بعض المراسيل من يرى بجانب الحرام يوشك ان يخاطمه ومن تهاون بالمخفريات يوشك ان يخاطب الديكائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للحرام لله فيه احسن التنبية وما كذا التهذيب وأصله ان ملوك العرب كانوا يعمدون رماي اوشاشهم ويتوعدون دحاهبا بالعقوبة فبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال (كالراي) اصله الحافظ اغيره ومنه قيل للوالى راى

الكسيرة وهى تجرلا كبر الخ واخذ هذا من الشارح يحتاج ان تأمل فتأمل (قوله المعاصى بريد الكفر) أى تسوق اليه وللهامه (قوله لا يؤيد) نمت لقول السلف (قوله ومن تهاون بالمخفريات يوشك ان يخاطب الديكائر) وقال صلى الله عليه وسلم لمن الله النار يقربق البضعة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أى يتدرج منها الى نصاب السرقة فتقطع يده (قوله كالراي) لفظ رواية البخارى كراع برى وما أورده المؤلف هناك من ثبوت جواب الشرط هو رواية مسلم وأما رواية البخارى فمحذوف حيث قال ومن وقع فى الشهات كراع برى حول الحى يوشك ان يواقعها قال الحافظ ابن حجر اخذ من كلام الكرماني هكذا فى جميع نسخ البخارى بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف فى رواية الداريمى عن ابى نعيم شيخ البخارى وعنه اعراب من فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه

ذف والتفرد والذى وقع في الشهات مثل راع برى قال والاول اولى اثبوت المحذوف في ماله عليه قوله كراع برى جملة مستأنفة وتوردت على طريقة التمثيل للتمية بالشاهد على الغائب اه مناوى في شرحه (قوله والعامرة رعية) فعبه على معنى مفهولة أى سرعة أى محفوظه لاسلطان لانه حافظها (قوله برى حول الجلى) أى برى ماشيته حانب الجلى (قوله الجلى) بكسر الحاء وفتح الجيم مخففة مناوى (قوله الى المحي) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قبل وفيه نظيران المصدر حتى يحصى حيايته وتوحيده ثم في واسم مصدر شرخى وقال العيني الجلى اسم لثاني المحي فهو اسم عين لامصدر (قوله وهو المحظور على غير ما كنه) بان عنق الامام ارباباته من رعى مكان لاجل مواشئ الصدقة او خيل المجاهد بن (قوله فيه وفي ماضيه) فيقال راع برى كسال بسال (قوله ترع وترع) أى انتزع وترع وهو من رعى مكان لاجل مواشئ الصدقة او خيل المجاهد بن (قوله لانه الوقوع فيها حينئذ) أى حين القرب منها (قوله لانها) ١٠٥ (قوله الى المفسدة) كقيل

المسكر فخر الملائكة تدرج منه الى الكثير المحذور وقوله الصائم من خاف والخلو بالاجتناب الملائكة تدرج منهم الى الوطء الحرم المفسد للصوم واخذ منه بعضهم حرمة استمتع بالرجل فظاهر حلاقة درج حلالته لما فيه من التبرؤ لارض اللالاج الحرم يكن الاصح عند الشافعية حمله نعم الوزع تركه مناوى (قوله الا) بفتح الهاء مزنة وتخفيف اللام مناوى وغيره (قوله كاما) بفتح الهاء مزنة وتخفيف الميم أى مئامها وزاؤه على (قوله والقصد به) أى يحرف الاستفتاح (قوله وان لكل ملك الخ) أى الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك الخ قد سطلاني وأشار به الى أن الواو اتى بعد الاعاطفة على مقدر وصرح به المناوى في شرحه (قوله لكل ملك) بكسر اللام (قوله وان حتى الله محارمه)

ولما امره رعية والزوجة والافان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا (قوله حول الجلى) أى المحي وهو المحظور على غير ما كنه (يوشك) بكسر الشين مضارع اوشك ففهم اوهو من أفعال المتأخره ومناه هنا سارع (اربع) بفتح الناء وفي ماضيه (فيه) أى تاكل ماشيته منه فعاقب واصله الالف والياء التيسر في الاكل والشرب ومنه يقول اخوه يوسف ترع وترع وانع فبكان الراعى الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبه الوقوع وان كثر المحذور فعاقب كذلك حتى الله تعالى أى محارمه التي حظرها لا يتبقى قرب جاها فضلا عن الغلبة الوقوع فيها حينئذ فتستحق العقوبة وبأغا الذي ينبغي تحريم المبدء عنها وعيا بغيرها من الشهات ما أمكن حتى يسلم من زوطها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها هي عن المقار به حذر من الواقعة وقد حرمت أشياء كثيرة مع انه لا يفسد فيها الا انها تحجر اليها قليل المسكر وقوله الصائم من خاف والخلو بالاجتناب قال شارح ما كنه في دليل اسد الزرائع انتهى وفي الاطراف نظرا لانه ان أريد مطلق سد فافوض اذ المذهب الاربعه لا تخلون ذلك وان أريد بدخوله عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص (الا) حرف استفتاح كما لا يمكن الا في يمين كسر ان بعده والثنائية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصص به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي أن يصغى اليه وبفهمه و يدل به لعظم موقعه (وان لكل ملك) من ملوك العرب (حتى) يحمله عن الناس ويتوعد من دخل اليه أو قرب منها لغو به الشدة وقد حتى صلى الله عليه وسلم حرم المذبذبة عن أن قطع شجره أو صاد صيده وحى عمر رضى الله عنه لا بل الصدقة أرضا ترى في (الاوان حتى الله محارمه) أى المعاصي التي حرمها وهي الخيانة على النفس والعرض والمال وغيرها كالاقتل والزنا والسرقة والتفد والخروج والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حتى الله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قار به يوشك ان يقع فيه فن احتاط لنفسه لم يقار به ولا بتعاقب بشئ يقر به من المعصية ولا بدخل في شئ من الشهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على اجتناب الشهات اذ حمله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حتى يخشى من قرب لانه لا فاعه في ألم عذابه من قرب منه فأنه سبحانه وتعالى له حتى يخشى منه كذلك وهذا أقطعي المقدمات والنتيجة فلا مسأغ لتشكك فيه وفي ذلك أيضا ضرب المثل بالبحسوس ليدرك أشد تصور للنفس فيجعلها على أن تنادى مع الله تعالى كاتناد بالعيامم ولو كهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث وأكد على السبي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له لاجل افساد افعال (الاوان في الحسد) أى البدن (مضغ) هي قدماء مضغ كما مرأ كنه وان صغرت في الحجم على عظمه في القدر ومن ثم كانت (اذ صلحت) بفتح لامه وضمة واو الفتح

١٤ - فتح المبين كذا في رواية المستملى وزاد غيره في روايته في أرضه بعد الحلاله وفي رواية رفة معاصيه ووقع في رواية الطبراني فان حتى الله في الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومناه كمال الحافظ العراقي انه حله للحلال حد والحرمان حد فافلا شك فيه كما توهم مناوى (قوله وغيرها) كما قبل (قوله وحث) عطف تفسير على حض (قوله على السبي في صلاح القلب وحمايته من افساد الخ) واعلم انه اعقب التمثيل المتقدم بقوله الاوان في الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر كما كنه بان ما هو المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والشهات وهو ما هارة القلب عن كدورة أسباب الحرمان والمنم والحب الخاصة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي هي منبع الحرمة وشبهتها اه مناوى (قوله مضغ) بالنصب اسم ان مؤخرا (قوله في قدر ما مضغ) أى قطعة من اللحم قدر ما مضغ في الفم

(قوله قبل وما يصحله تدبر القرآن الخ) ونظمها به منهم فقال
 خلا، بطن وقرآن تدبره • كذا اضرب على الساعة السحر كذا اقبامك جنح الليل أوسطه • وان تجالس أهل الخير والخير • وزاد بعضهم
 العزلة والصمت وترك الخوض في أعراض الناس (قوله الاعظام) بالرفع صفة رأس (قوله ١٠٧ فانها) أى الشبهات (قوله فان حوثاب
 صقل قلبه) أى زال صدهاء

(قوله وهو) أى سواد القلب
 الحاصل من الذنب الران
 الذى ذكره الله تعالى فى
 كتابه الخ (قوله ومصدر)
 أى وبين مصدر (قوله
 وبين أصله) المثنى القاف
 كما ذكره (قوله رواه
 البخارى) أى فى كتاب
 الإيمان والبيع ومسلم فى
 البيع مناوى (قوله اذ
 منها) أى من فوائده
 الكبيرة (قوله والاخذ
 بالورع) أى وعلى الاخذ
 (قوله والله لا ورع الخ) أى
 ومنه الله لا ورع الخ (قوله
 وانما) أى الاعمال المدنية
 لا تصلح الاله أى بالقلب
 (قوله وغـ بذلك) أى
 ومنها غير ذلك (قوله والله
 أحـد الاحداث الخ)
 عطف على عظم التجرور
 بدلى المتعاقبة باجمع أى
 وأجمع العلماء أيضا على
 أنه أحد الاحداث الخ
 (قوله وحذر) جملة ماضوية
 معطوفة على جملة تبه
 وفاعل كل ضمير المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وكذلك
 أوضح وبين (قوله لانه
 بين) معنى للجهول ونائب
 فاعله الحلال وقسميه
 عطف عليه يعنى بهما

وهو وما محمود وأوصافها ومذمومها وأعمالها وهى تحلى به محمود وتخليه عن مذمومها وما نازلة
 للآفات وترقيه عن مفسدات المنازلات وأحوالها وهى مراقبة الله تعالى وأشهوده بحسب تهمته واسـتعداده
 كما فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم أن تعد الله كأنك تراهُ وتفصيل ذلك فى كتب العارفين كالاحياء وقوت
 القلوب فاطبه فانه مهم قبل وما يصحله تدبر القرآن وتخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
 الصالحين ورأس ذلك الاعظم تحرى أكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تآثره بقوة وظلمة وتجره الى
 الحرام كالمزج وقد قال صلى الله عليه وسلم فى من غذى بالحرام . قول يارب يارب فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم
 نبت من سحت فالنار أولى به وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا أن الرجل ليصيب الذنب فيفسد قلبه فان
 هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذى ذكره الله تعالى فى كتابه كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
 ولـى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان فى الجسد مضغة الخ بهد قوله الحلال بين الخ اشعار بان
 أكل الحلال ينزهر ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدن ويغيبه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى
 قال بعض أكابرهم شربت من ركوة جندى شربة فمادت قسوسها على قلبى أربعين صباحا ثم القلب لغة شترت
 بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب الخلة بتثنية أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه والاباء
 قلبته على وجهه وقلب ال رجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وصحى به تلك المضغة السابقة لمرعة الخواطر فيه
 وترددها عليه كما قيل وما سعى الانسان الا لشبهه * ولا القلب الا لأنه يتلب

وفى الحديث ان القلب كرىشة بارض فلا تنلها الى باح لكهم انزوا فتع قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم
 قيل ينبغي للعالم ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التخميم (رواه البخارى
 ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منه المفت على فعل الحلال
 واجتناب الحرام والأمسك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما سعى الظن أو يوقع
 فى محذور والاخذ بالورع والله لا ورع فى ترك المباحات وسد الذرائع واكثر منه الماكدة وتعظيم القلب
 والسعى فيما يصلحه وبفسده والله محل العقل وإن العـقوبة من جنس الخيانة فوضرب الامثال للمامى
 الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية أفضل من المدنية وانما لا تصلح الاله وغـ بذلك والله أحد
 الاحداث التى علمها امد الاسلام لأنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح الطعام والشرب والملبس وغيرها
 وعلى انه ينبغى ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليجمى دينه وعرضه وحذرن من مواقع
 الشهوة وأوضح ذلك بضرب المثل العظيم ثم بين أهم الامور وهو رعااة القلب الذى بصلاحه تنصلح
 سائر امور الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث
 الاسلام أو ربه استرواح والافواه منها النظر فيه من أوله الى آخره ودمه مضغة بالعلوم الشرعية
 كما يظاها وها وباطن الاله بين فيه الحلال وقسميه مع ما تباين بها ما أثبتنا اليه فى شرحها واصله
 القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذى هو أساس الخيرات ومنع سائر المكالات ومن
 ثم قال الحسن أدركنا قوما كانوا يتركون سـهـ من بايـان الحلال خشية الوقوع فى باب من الحرام وهذه
 الجملة التى اشتمل عليها سـلـزمة لمعرفة تفاصيل الشرية كما هو لها وفروعها الحديث السابع (عن
 أبى رقية) بضم الراء وقع القاف وتشديد الياء لانه لم يولد له غيرها (تميم بن أوس) بن حنظلة وقيل خارجة
 ابن سود وقيل سواد بن جذبة بن دراع بن عدى بن الدار (الدارى) نسبة الى جد له كما ذكرناه القحطاني وقال

الحرام ما شبهه (قوله مع ما تباين بها) أى بالثلاثة (قوله صلاح القلب) أى وبين فيه صلاح القلب
 (قوله ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو مناوى (قوله ابن سود) بضم السين المهملة وسكون الواو انتهى شيخنا القاضى (قوله ابن جذبة)
 بالجيم والذال المعجمة مصغرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضى (قوله ابن الدار) فى بعض
 النسخ ابن عبد الدار (قوله نسبة الى جد له) كما ذكره القحطاني عبارة الشيخ المناوى نسبة الى جد الدار بن هانى

الحديث السابع

الحمام اناء من فضة وكان وزنه ثلاثمائة درهم (قوله فالحصر مجازي) يعني انه لما ارد المذلة في النصيحة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتتا على خصال كثيرة غير النصيحة وقوله حقيق في نحو اللزوم محمد بن عمار عالم اذا لم يكن عالم غيره وقد علمت ان الحصر تارة يكون حقيقة وتارة يكون مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالاول نحو وانما الله الواحد والثاني نحو قوله تعالى انما انت منذر أي بالنسبة لمن لا يؤمن والافصاحه صلى الله عليه وسلم لا يتخص من البشارة والسجعة وغير ذلك اه شوبري (قوله وقيل الاول) أي النصيحة اعم مصدر (قوله شبهوا الخ) فهو استعاره تصرفية أصلية (قوله والنصاح الخيط) بتون مكسورة فصححة دخفت وحده همة بينهم انفس شوبري (قوله وابشاره الخ) أي المصوح (قوله ونصحت له افصح من ١٠٩ نصحته) ولذا عادت النصيحة في الحديث باللام (قوله

مردود واقعد قال عمر بن الخطاب من قدم عليه اذهب فانزل على حذر اهـ ل المذلة فنزل على عيم فقال بنو النخس نعتهم اذ خرجت نار بالحرة فغضب عمر الى عيم فقال يا عيم اخرج فصر نفسك ثم قام فغشاها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقم في أثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الدين) مرت معانيه اول الخطية والمراد منه الملة وهي دين الاسلام أي عماده وقوامه ومعظمه كالخج عرفة فالحصر مجازي بدل حقيق فظير الماسة قهر في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا (النصيحة) هي كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر في امة الاخلاص والنصيحة من نصحت له القول والعمل أخاصته ونصحت العسل صفيته شبهوا بتخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمه اومن النصح بفتح النون وهو الخطيطة والنصيحة الابرة والنصاح الخيط والنصاح الخيطا شبهوا فاعل الناصح فيما بصره من صلاح المنصوح ولم يشبهه عسده الابرة وقاضيه من خرق الثوب وخلعه ونصحت له افصح من نصحته وشعره اخلاص الراي من الغش للمصوح وابشاره صفحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة مع معناها حيازة فالحصر بله موضح له اس في كلام العرب اجمع ومنها ومن كلمة الافلاح لخرى الدنيا والآخره ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تدعى دنيا والاملا وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول (قلنا) معشر السامع النصيحة (من) فيه اشارة الى ان الله المان بكل فهم ما يليقه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأل الله شوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول ودلة (قال) صلى الله عليه وسلم (لله) بالايان به وفي الشربك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتزويهم من جميع القفاص ومالا كمال فيهم من الاوصاف واقام بطاعتهم وتجنب معصيته والمحار البغض فيه وهو الاذن اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والذلاء الى جميع ذلك وتعلمه والاخلاص في محبة الله (عز وجل) عن كل نقص ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف رابعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غنى عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عقابته الناصح باشارة محبة الله تعالى بقوله جميع ما اقترض واجتنابه جميع ما حرّم والنافذة مع ذلك (ولكنه) فردد صفات فجع سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عند وتزويهم بعيز القرآن بانه لا شبهة شيء من كلام المطلق والابرة ادراكهم من على الانبياء بمنزل اقصى سورة مشهور بان يتلوه حتى تلاوته خشوعا وتبذرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرأع وينبذ عنه ما يربل الخرف وطعن الطاعين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع أحكامه ويؤمنهم امشله وعلموه بنشرها ويحث عن عموم خصوصه وناسخه ونسخه ومطلقة ومقيدة ومطاهره ومجمله ونحو ذلك ويؤمن بنوعاظه ويتفكر في محاسبته ويعمل بمحكمه ويؤمن بمشابهه مع التنبيه عما يهجمه مظاهره مما لا يليق بهظم جلاله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وعمل عن الخوض

المحدث باللام (قوله ودلت هذه الجملة) يعني قوله الدين النصيحة (قوله معشر السامع) من منصوب على الاختصاص (قوله فيه اشارة الخ) أي في عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لم تكون له النصيحة من اول ودلة (قوله) أي قبل سؤالهم (قوله) فيكون اوقع في نفسه (قوله) لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المناسق بلا تعجب (قوله بمعنى الامانة الخ) أي ان معنى النصيحة لله عز وجل الاعيان به الخ قوله وترك الاحاد في صفاته) بان يدخل في صفاته مانس منها والاقى أمماته ما لم يرد به توقيف وان صح معناه كالحاضر ولا ينسب اليه رايان فتعده على خلاف ما هو عليه فانه غش والاشياء كلها خلاف الماury جل وعلا محدثة وهو قديم وجاهلة وهو عالم وعاجزة وهو وقدير

وعبد وهو رب وفقير وهو غني ومحتاج الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر به الاك فانه خلاف ذلك فن شبهه بشيء من خلقه فقد أدخل الغش في صفاته ولم ينصح له ومن أضاف شيئا الى المخلوقات ما هو عليه فقد غشاه اها ماوى وعذارة الصالحين في دين الله أي حادته وعذل والمذال رجل أي ظالم الحرم اه (قوله مساخطه) جمع مخط اسم مفعول أي جميع ما يخطه ولا يرضاه ويجوز ان يكون جمع اسم فاعل أي جميع ما يخطه تعالى شوبري (قوله عن كل نقص الخ) متعلق بمحل (قوله ليس بالغ الخ) صفة لوصف وقوله اقصاه وغايته أي اقصى الكمال المطلق وغايته (قوله ولكنك) هذه اللفظة بما انفرديت وابتدأ مسلم فان البخاري لم يذكرها فاما علقه كما كان (قوله معنى بان يؤمن الخ) أي ان النصيحة لكتبه تعالى معناها ان يؤمن العبد بانها الخ (قوله مع التنبيه عما يهجمه مظاهره) أي نظاها متشابهة القرآن كالوجه واليد والاستواء

قلى العرش (قوله والتألف في تعليمها) أى الناس (قوله ظاهرنا) نفسه لمرأى غلة أهل الف والنشر المشوش (قوله) في طاعتهم فيما وافق الحق أى امتثال أمرهم في غير المعاصي (قوله وأداء الصدقة) أى الزكاة التى لهم أن طلبوها أى سواء كانوا عاقلين أو جاهلين فى طلبها وجب دفعها إليهم وهذا أن كانت عن مال ظاهر وهو النعم والنايت والمصدق وأما الأموال الباطنة وهى النقود والارض والركاز فليس للامام طلب زكاتها الا اذا علم أن المالك لا يركب فيه أنه يقول له أدها ولا دفعها إلى الحق وان كان كمال المال الباطن زكاة الفطر اه (قوله أو كانوا عاقلين) أى أولم يطلبوها أو كانوا عاقلين فان الأفضل اعطواهم سواء كانت عن الاموال الظاهرة أو كانت عن الاموال الباطنة بخلاف الولاد الجاهلين (قوله وترك الخروج عليهم وان جاروا) قال فى شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجاهل جماعا أى ويحجب عن خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وسعد بن عرو بن العاص رضى الله عنه على عبد الملك ونحوها بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم اه ١١٠

في نفسه به مادام لم يجتمع فيه آلاته وبدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والاعيان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيها ونصير دينه (حياء وميتاوه اذاته من عاداه وموالاؤه والاولاد اعظام حقه وتوقيره وحياء سنته بشهرها وتصحيحها ووفى التهم عنها وانتشار علومه والتفتة في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتألف في تعليمها وانظها راعظاها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأديب بآدابها عند قرارها ومحبة آلها واصحابها ومحبة من ابتدع في سنته وواته نص اعداء من صحابته والدعاء الى جميع ذلك لمرأى غلة ظاهرنا واطنا (ولأمة المسلمين) بهم الخلفاء وتوايهم بطاعتهم فيما وافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها أو كانوا عاقلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء الى اصلاحهم ومعاونتهم عليه وتزويدهم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه ولكن برفق واطف واعلاهم بما غف الواعظ اه اولم يلقهم من حقوق المسلمين وتأنف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والاعلاء بقبول ما رويهم وتقليد في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التى لا تخفى على الخافقين (وعامتهم) بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودينهم واعانتهم عليها بالقول والافعال واسترعوا رايهم وسد خلواتهم ودفع المضار عنهم وحلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشرطه المقررة في محله او توقير كبيرهم ورحمة صغبرهم وتزهدهم بالمواظفة الحسنة وترك غشهم وحسددهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم واعراضهم وحشهم على الخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم بل منهم من بلغته النصيحة الى ان ضربت بدينها ولم يسأل بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهى نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فافغانه ومن قال الفضيل المؤمن يسترو ويصنع والقابح يترك ويعبر ثم حتى قد تحب عينا وقد تحب على الكفاية كما دخل من اقسامه التى ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسمه أن يأتى من لحوق ضرر له في نفسه أو نحوها له لا اعم بقبول نصحه لمصالحه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن شرب لب السلام ولوعى من علم منه أنه لا يرد (رواه مسلم) متفرقا به عن تميم وليس له في صحبه عنه سواء

عليه اذا جاروا وطى وبين من عقدت له الامامة فلا يجوز اه شرح المناهج للنجيب (قوله واعلاهم بما غف الواعظ) أى بما راعهم ثم غفلوا عنه وهذا قال أولم يلقاهم الخ باركاه في النسخ الصحاح (قوله من حقوق المسلمين) بيان لما (قوله والاعلاء) بالرفع عطفا على قوله الخلفاء يعنى ان أئمة المسلمين هم الخلفاء وتوايهم والاعلاء فالنصيحة للخلفاء وتوايهم بالنصيحة يعنى طاعتهم الخ والنصيحة للامام يعنى قبول ما رويهم الخ (قوله والوفاء) بالجر عطفا على قبول قوله من الحق حتى يبين لما يجب (قوله وعامتهم) وهم من عدان مرأى هم غير الخلفاء وتوايهم والاعلاء قال الشيخ المناوى قدأ

أو لا ياتى لان الدين له حقة وثنى بكتابه الصادع بيان احكامه المحض بدينه نظامه وثالثا بقبول كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادى الى دينه المرفق على احكامه المفصل لجميع شرائعه وربع بوالى الامر الذين هم خلفاء الانبياء القاطنون بسنتهم ثم خمس بالتعميم ولم يذكر الزالام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا لاسقلال لهم اه وقوله ثم خمس بالتعميم كتب الشيخ الشوبرى قوله وعامتهم من عطف العام على الخاص ذكره اتم النصيحة من بقى اه فانظر مع ما مر من أن المراد الامامة من عدان مرأى هاليسه يكون من عطف الخاص على العام لا اعم قوله وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشرطه المقررة في محله أى أمرهم بواجبات الشرع ونهيهم عن محرماته اذ لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا يترك الامارى الفاعل تحريمه اه شرح المنهج وعبدارة الشارح فى شرح الخادم والعشرين عقب قوله فيه امرهم بمرور صدقة وهى عن منكرك صدقة تصه بشرطه المقررة الفقه ومنها أن يكون جمعا على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حلالا تركه بخلافه وان يقدر على ازالته اما ببداهة أو بإسائه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرر له في نفسه أو ماله اه

وأخرجه

(قوله والخارى فى الترجمة ملقا) أى ورواه البخارى فى الترجمة ملقا فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قال القسطلانى وأغما لم يستند المصنف لأنه ليس على شرطه لأن روايته تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبى صالح وقد قال ابن المدينى فيما ذكره عنه المؤلف أنه نسي كثير من الأحاديث لموجده أن خبره ماوت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه به ضميم أسود الحفظ ومن لم يخرج حله البخارى أى منفردا أو الأذى خرج له مفرنا أو مائة كما فى التخرىب وقد أخرج له الأئمة كسمل والارزاق وروى عنه مالك ويحيى النصارى والثورى وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به وقول الأخبار اه

الحديث الثامن

(قوله لأنهم) أى الصحابة من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر يتجهد آخر ولهذا كان قول الصحابي ذلك حكمة حكم المرفوع قال المراقى فى ألفية المصطلح قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمة الرفع ولو بعد النبي قاله بأمر * على الصحيح وهو قول الأكثر (قوله وإذا قاله التابعي احتمل ذلك) أى أن يكون الأمر له الصحابي لا تابعا آخر (قوله تفخيمه وتفضيله) قال الشيخ المناوى من نصه ذكره جميع وقال الكرماني فائدة العود عن النصير بدوى التعيين أو أن يعول على شهادة ١١١ العقل قال وأصح النصير بلفظ الأمر

وأخرجه البخارى تعليقا لأن فى روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كان عمر من طرق لا بأس بها وكفى هرير رضى الله تعالى عنه فتم هذا الحديث وإن أوجزه فظا لكانه أظن فائدة ومعنى لا سائر السنن وأحكام الشريعة أصولا ورواها وعاد خلفه تحتها بل تحت كل فقهته وهى وأكبه لأنه اشتمل على أمور الدين جميعا أصلا ولا فرع ولا فرع ولا فرع فاذا آمن به وعمل بما فيه منتهى على ما ينبغي مما أشترنا إليه فى النصيحة له فقد جمع الشريعة بأمرها ما فرطنا فى السكاب من شئ وبهذا يرد على من قال أنه ربيع الإسلام

الحديث الثامن

(عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه - ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) أى أمرنى الله تعالى إذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم لم من بأمره إلا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال فى قول الصحابي أمرنا أو نهيانا لأن قوة من عكس إضافة الأمر إليه غير النبي صلى الله عليه وسلم لم من نحو خافته وعلو والدور ونسب لكن لما به هذا وكان الظاهر من حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الأمر أو ألتأه هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح أنه لم حكم المرفوع وكأنه قال أمرنا أو نهيانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمر بكذا ولاذكر من الأمر تعظيما له وتفضيلا (أن) أى بان لأن الأصل فى أمر أن يهوى المفعولين ثانين ما يحرف الحرفا من تلك الحيز قليل (أقائل الناس) أى عبدة الأوثان منهم - م دون أهل السكاب لأنهم - م يقولون لا اله إلا الله ثم يقولون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه ما غابجى فى رواية أبي هريرة لاقتصارها على لاله إلا الله أماعلى رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتارك الصلاة والزكاة وإن كانوا مسلمين لما دل عليه الحديث وبأنى موخفا فى شرهه فخصيص جمع من الشراح الناس هنا قاله الخطابي وهم لم يعرفوا وأغما لم تدخل الجن مع أن لهظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالة صلى الله عليه وسلم عامة لهم إجماعا لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قائل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وأغما الذى جاء جماعت منهم - م لكن تعيينهم وغيرهم

المفعول الثانى فى الحديث أن وصلتموا بطرد حذف الحار الدخلى عليها (قوله أقائل الناس) أى أمرت بمقاتلة الناس (قوله أى عبدة الأوثان دون أهل السكاب) عبارة للحال قال الخطابي أكثر الشارحين أراد بالانس عبدة الأوثان دون أهل السكاب والذى بذق من لفظ الناس العموم والاستغراق كما فى قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا الله كما جمعا انتهى شوىرى (قوله لأنهم) أى أهل الكتاب يقولون لا اله إلا الله الخ قبل واسقوط القتال عنهم بقبول الجزية قال بعضهم ويحتمل أن يكون قولهم أنهم كانوا بهذا الأمر المشار إليه بقتالهم أيضا انتهى شوىرى أى يحتمل أن يكون قول الجزية ناسا هذا الحديث ونحوه وهذا ما أخذ من فتح البارى فليراجع (قوله لاقتصارها على لاله إلا الله) أى فلا يكون المراد بالانس من الانس جميع الكفار حتى أهل السكاب وذلك لأن أهل الكتاب يقولون لا اله إلا الله وقيمة مو الصلاة الجمعة ترضيان أهل الكتاب يقولون لا اله إلا الله كيف يقولون على ما يجزى لاف عبدة الأوثان فانهم يقولون على أنهم لا يقولونها (قوله فالمراد بهم) أى الناس جميع الكفار أى حتى أهل الكتاب وتاركوا الصلاة الخ (قوله وإن كانوا كافرا) أى تاركوا الصلاة أو الكافرين (قوله فخصيص) أى ما أخبره وهم (قوله لم أعرف) أى من أنه لا يجزى إلا على رواية أبي هريرة ولا على رواية ابن عمر هذه فلا تغفل

(قوله حتى حرف) غاية وجريان ما بعده غاية لما قبلها وهو هنا القتل أو الأمر به أي أن يشهد أو أي يقر أو يسمو أي أنه لا اله إلا الله بعد
بحق إلا الله استثناء من كثرة متوجهة وجودها بحال اذ مفهوم الاله كلى انتهى منأوى (قوله وان) أي وشهد وان محمد اوفى وانه وافي
رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أي على قتل فلا دم يصبى على أو المراد فيه دليل لقول من قال بقتل الخ (قوله باقتال بفعالها) الظرف
الاول يتعلق بالامر والثاني يتعلق بفعال ذلك واضح (قوله فيالم بفعال الخ) ما مصدرية ظرفية أي وهو مقاتل وجوباً (قوله غايه الا واحتمالا)
أي يلزم من القتل القتل لا وما غايه أو احتمالاً (قوله لكن المسلم اولى منه بذلك) أي بقتاله على ترك الصلاة أو الزكاة (قوله لأن ترك ما مع
اعتقاده وجوباً) أي فهو ملتزم لها (قوله قضى المرتد ما فاته الخ) أي لا التزامه الاحكام بالاسلام (قوله وايضا الغاية الخ) لا يصح ان يكون
تعليلاً ثانياً ليكون المسلم اولى بالقتال على ترك ما ذكر لانه اغتياقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لانه غيا

الامر الخ فهو تعليل
ثان ليكون الحديث
دليلاً على قتل تارك
الصلاة المعتقد وجوبها
ولا يقال يلزم عليه تكرار
لان التعليل الاول
بالنظر للمطوق والثاني
بالنظر للمفهوم وان الامر
بالثاني ينسب عن ضده
قرره شيخنا الخليلي
قلتأمل (قوله الى
مستحقها) وفي بعض
النسخ أي مستحقها ولا
تغفل عما مر من أن
الابتاء بعدى لمفعولين
حذف أولهما في نحو
هذا (قوله ومثلهما في
قتال الممتنعين منها ببقية
شرائع الاسلام) اذا الشهادة
برسالة صلى الله عليه
وسلم مستحقة للإيمان
بجميع ما جاء به فلا يحصل
الكف عن القتال مالم
يؤمن بجميع ذلك ويشهد
له روايته ويؤمن بإبي وما
حثبت به الآتية لكن فيه

أن الصور لا يقتال على تركه من حيث أن تاركه يجسوس وعمد الطعام والشرب كما قاله الشبيري
فليأمل (قوله وانما نقل) أي معانير الشافعية بأن تاركها أي الزكاة يقتل أي اذ لم يقل أمافي حال المحاربة فهو زقته (قوله أثرها)
أي اذاعلى ان أي حيث لم يقل فان مع ان المقام لها أي لان ذلك لان اذاموضوعة للتحقيق وان موضوعة للشكوك فيه ولا شك ان فعلهم
ما ذكر غير محقق (قوله أو فاولاً) أي بحقيق الفعل منهم وقوله فغفر الله لك أي حيث استعمل في النسبة الانشائية وهي الهمم اغفر لك
تفأولاً بحصول الغفران (قوله أي أو به قولاً كان الخ) ففيه التعبير بالفعل عما بهضه قول تعالىه اللانئين على الواحد أو ارادة على النفي الاعم
اذلقول فعل اللسان اه منأوى (قوله دماهم وأموالهم) فلا يحل سفك دماهم ولا أخذ أموالهم وأراد بالدعاء الانفس ففيه التعبير
بالمعنى عن السك (قوله وهي) أي الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أي النطق بالشهادتين واقام الصلاة وأيتاء الزكاة

(قوله وزعم) مبتدأ خبره منظر فيه (قوله التزاما وفعلا) أي لا تكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزموا لوجوب عليه (قوله اللاحقة) أي الدماء والاموال والاعانة من أوعن يعني هي معصومة الاعن حتى الله فيها كردة وحده ترك صلاة أو زكاة أو حتى أدنى كفود اه عز بنى في شرح الجامع الصغير (قوله الاحابة اليها) أي الشهداء (قوله اللاحقة) أي النفوس كإعصا بالقتل والاموال كإقطع بالشرقة (قوله ومنه) أي من جهة أي حتى الله فيها (قوله ثم ان أقام الصلاة أو قال زكاة) هكذا في النسخ حينئذ جواب الشرط محذوف دلالة ما بعده عليه أي ثم ان أقام الصلاة أو قال زكاة ما تمتع من قتالهم وان لم يقم بالصلاة ولم ١١٣ يؤثروا في كماله تمتع منه (قوله اللاحق

الاسلام) استثناء معقوف من عام والعصمة معقوفة عليه نفسه ليصح تفرغ الاستثناء ذاك وشروطه أي لا تهدم دماءهم ولا تنسبح أموالهم بسبب من الاسباب اللاحقة الاسلام فلي (قوله بانه زنا بعد احصان الخ) أي يقتل الزاني المحصن بالزجم ويقتل المرتد ان لم يذب بالسيف وقاتل النفس بما قتل به ان أمكن كافي كتب الغرر (قوله

وليس مرادا) بل هي لوزنهما (قوله وبه رد على من قال الخ) والذليل على عدم كفر تارك الصلاة المعتقد وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبتن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عهد ان يدخل الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عقابته وان شاء عذبه رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فلو كفر

بالشهادتين لكنه لا يقرب من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة من ثم أمر بماذا لم يات بهن النبي صلى الله عليه وسلم الى الجن ان يدعوه اولاً الى الشهادتين وان أطاعهما علم بالصلاة ثم بالزكاة وهذا الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الآتية بمقيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف الله بها نعم ويحكم باسلامه ثم ان أتى بشرائع الاسلام فظاهر والاقتل ذلومنة وزعم انه قاتل حتى يأتى بالثلاثة ابتداء التزاما وفيه لا فكيون صحة على خطاب الكفار بالفر وع منظر فيه عما في خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى الزانية لم ي ثم قال على ماذا أقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذ فاعلوا ذلك عصوا متى دعاهم وأموالهم اللاحقة لخل مجرد الاحابة اليها عاصمة للنفوس والاموال اللاحقة ومنه بالاستمتاع من الصلاة أو لا كانه الاسلام كما فهمت الصحابة في القضية الآتية فدل انه صلى الله عليه وسلم كان نعم بغير الشهداءتين ثم ان أقاموا الصلاة أو قال زكاة والامتنع من قتالهم (اللاحق الاسلام) فلا نعم حينئذ دمه ولأله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضته ان الزاني والقاتل يباح أموالهم وأوليس مرادافكا كنه غلب الكافر عليهم ما به يرد على من قال فيه دأب على كفر تارك الصلاة لان معقوده منهم انهم اذ لم يمتنعوا من قتالهم لم يعصوا ما في دعاهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الاما بعد ما يجاهل ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكليف لسلبت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على الاستحسان ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) اما باعتبار البواطن والسر فامرهم ليس الى الخلق اذ (حسابهم) أي حساب باطنهم وسرائرهم (على الله) اذ هو المظن وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فن اخلص في ايمانها جزاء اجزاء المخاضين ومن لا أجرى عليه في الدنيا أحكام الناسين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين قرب عاص في الظاهر بصادق عند الله خبر او بالعكس ومن ثم صرح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وامل بعضكم الحن بحجة من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما برئت ان أشق عن قلوب الناس ولا بواطنهم وقال فلا شقة عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا أي اسلموا وأقاموا الصلاة أو قال زكاة فغفر الله لهم وفي الآية الاخرى فاستحوذكم في الدين وما فهم منهم ما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يجزئ سبيله وليس باخ لتماوافق الحديث الذي نحن فيه وبه ما يظفر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ورد قول المرجئة أنه لا ضرر مع ايمان معصية كالا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه ظاهر او هو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك وأحمد لا تقبل توبة الزندي ولا يصح بناؤه خمسة أوجه أصحها قبول توبته مطلقا وان تذكرت أو كانت تحت السيف أو كانت داعية الى الضلالة (زار البخاري) باغظه المذكور جميعه (ومسلم) ما عدا قوله اللاحق الاسلام

لم يدخل تحت المشيئة اه من شرح الهجة (قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الاخ) لتعليل يكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن جملة الجمهور على الاستحسان) عبارة شيخ الاسلام في شرح الهجة الكبير وما أخبر مسلم بين العدو وبين الكفر ترك الصلاة فمعقول على تركها سجدا أو على التغليب أو المراد بين ما يوجب الكفر ومن وجوب القتل جميعا بين الأدلة اه (قوله وحسابهم على الله تعالى) على معنى الاما أو بمعنى أي فأنهم اعطوا العلاقة من الوجوب غير مرادوا بل سلم فهو للثبوت أي هو كالأوجب على الله في حق الوقوع أو بحسب وعده هذا ما عليه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اه منادى على المتن

وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلام الشيخين خرج به - وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما قرأناه في شرحه وما أتى إضاوفه بيان واضح إلا للآيمان أجزاء وشعباتها ما هو فرض على كل مكاف في كل حال وهو الأولى أوفى بعنه ها هو والثانية وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكاف وهو الثالثة والمراد بوجوبه على غير المكاف وجوبه في ماله والمخاطب بأجزاءه وإليه فيلزمه أن لم يكن حذفاً لأجزاءه أو إزاواً منه إلاماً واستند من تلك الثلاثة أنه يلحق بكل واحد منها في كونه جزءاً منه من الآيمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي رواه أيضاً أمراً أن أقبل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وما حثت به فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم الأبحه أو قروا به حتى يقولوا لا إله إلا الله فن قال لا إله إلا الله عنهم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزادهم قرأه كرا غنا فتدكر است عليهم بطر وعلى حديث أنس الذي رواه مسلم وإن كان الآخر فيه زيادة أيضاً وهو أمرت أن أقبل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قلتي أنا بكواذ فيجتنا وإن يصلوا لئلا تأخذوا ذلك حمت عليهم دماءهم وأموالهم الأبحه لهم ماله المسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الأحاديث الثلاثة تدكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جابر بل السابق والذي بعده فيجتمعن أن هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديث بين ضم الصوم والحج إلى ما في هذه الأحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهم ما والعصية بفعلها ما على أن لا أن تقول أنه ما أخذ إلا في قوله في حديث أبي هريرة وما حثت به فإنه شامل لذنبك لا غيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا نزول ذلك التكليف وتخصيص الأمر ثم زلت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكرة كورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الآيمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة ويؤمنوا بما حثت به انتهى ويحتمل تعميمها على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما سرق بحث الآيمان في حديث جابر وما حكى عن سفيان بن عيينة أن حديث أبي هريرة كان أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة بده أن رواه أنما يحبه وصلى الله عليه وسلم لم يبدئ به بل ليحبه أبوه ربة الأفي ففتح خبره سنة سبع على أن قوله وعصوا مني صريح في أنه كان ما ورثا أقتال وهو لم يؤمر به إلا بعد وصوله للدينة وإقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب أن حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال ما نفي الزكاة بل يبلغ أبابكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهما واختلاف رأيهما فاستدل أبو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقه ما بقياسها على الصلاة وعمر بالله أقصر على قول لا إله إلا الله وهم يقولونها أي مع الله هادة الأخرى لقطع بأن تلك لا تكفي وحدها وأولئها ثلاثتهم ما عير بأحدها عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهم من المرض أو سقرا وكان ناسياً لذلك لم يره وروايت ابن خزيمة في صحيحه وغيره أن أبابكر استدل بحديث ابن عمر قال أتتكم الحفاظ أنما خاطبوا لم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والام يتحج الاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلاله علم أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة كان مجعاً عليه بين الصحابة وفي أن الأمور الذي احتج به عمر يخص بالقياس فإنه فيهم ما وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقته الكثيرة للنصوص فيمتاز عليه أبو بكر في أخص الأوصاف وأجلها وهو العلم وقد سطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتاب الصواعق الحرة لأخوان الشياطين والابتداء والاضلال والندقة هذا ولأباً من بسط قضيتهم ما في ذلك فاته وقع فيها خط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم لما وافقوا واختلف أبو بكر به دمه ودارت بعض العرب ومنع الزكاة منهم هم فغرم أبو بكر على قتال الجميع فنارعه عمر في المنهاتين واستدل كل منهما بما يرام وكان الحق مع أبي بكر كما قررتم المردون منهم من عادى ما كان عليه من عبادة

(قوله وعجيب من المصنف الخ) عمارة الشيخ المناوي رواه البخاري ومسلم في الآيمان إلا أن مسلماً لم تدكر في حديثه عن ابن عمر الأبحي الإسلام ليكن قال في روايته عن أبي هريرة الأبحه وفي روايته أخرى الأبحه فنبه المؤلف إلى تخريجها بالنظر لمجموع روايات ذلك يقع لعمدتين كثيراً ولا ينكره إلا من لم يمارس فنهم وبذلك زال العجب وبطل السفس الذي هو له الشارح الحديثي على المؤلف وأرفق وأرعد انتهى وتبعه الشيخ الشرحيني فليست أم (قوله وهو الأولى أي الله هادنان (قوله أوفى بعضها) أي بعض الأحوال (قوله وهو الثانية) أي الصلاة لسقوطها زمن الحيض والنفاس (قوله وهو الثالثة) أي الزكاة

الاولان ومنهم من تابع مسيحية في دعواه النبوة كبنى حنيفة وقيل غيرهم ومنهم من تابع الاسوداء انتهى
في دعواه ابائهم باليمن ولم يبق مذهب بعد الله تعالى فيه في بسيط الارض الا سجدوا له والمدينة ومسجد
يحيوانا من أرض البحر بن جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله تعالى المدينة وقتل مسيحية الذين وما نهو
الزكاة منهم من أنكروا فرضها ووجب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة أهل بيتي ولم يدعوا به حينئذ لخدوهم
في غار أهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد المعتزة في زمن علي كرم الله وجهه وسوا بغاة ومنهم من سمع
به الابي بكر الانر رؤسائهم ومنه وهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة شيئا من امر صواب راى
أبي بكر فوافقه على قتالهم اجتهاد الانقليد لان المجتهد لا يقدح بمجتهدا بل لما اقصع عنده من الدليل الذي
ذكره أبو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما رأس ما لهم البت والكذب ان قتاله باطلهم
كان عدوا وظلما وأنه أول من سبى المسلمين مع وجود شبه قامت عندهم معذرون بها وترفع السيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص بصلى الله عليه وسلم وليس لاحد من الظهور
والتركية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر أن منهم من ارتد
بدعائه الى نبوة من مرومهم من أنكروا الشرائع كاهنهم هؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سيئهم ووافقه أكثر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومنهم من كرم الله وجهه الواجب العضة عندهم فانه استولى لجارية من سبي بني حنيفة
وأولدها محمد بن الحنفية الذي زعم بعض الرافضة الوهيمته قال الخطابي ثم لم ينقص عصر الصحابة حتى أجمعوا
على ان المرتد لا يسبى أى ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن أصبغ من أصحاب مالك قائل برأى ابى
بكر من سبى أولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من أصحابنا أنهم كانوا قار الاصلين لحكاية الخطابي
الاجماع ثم لم يوافق الرافضة في ذلك كما مع بقاء دعائهم ارادة لعناها لاغوى أو لشاركتهم أهلها في
منع بعض حقوق الدين وما ذكر وفي الآية جهل منهم فان خطاب القرآن اماما مخوكت عليهم الصيام
واما خاص بصلى الله عليه وسلم وهو ماصرح له فيه بذلك مخوفة جده نافذة لك خاصة لك من دون المؤمنين
فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته مخواتم الصلاة لذلك الشمس فادافرت القرآن الآية ومعنى خذ من أموالهم
صدقة الآية فالامام بعدهم فله فائدة خطابية تعال الامة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله
تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية فخطب بالنسوة خصوصا بالحكم عموما بل قد خطب وبادع به
مخوفاً كن في شك الآية وما ذكر ومن الظاهر وغيره يقال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد
به بل بركان في ربه صلى الله عليه وسلم باقى غيره منقطع وبس لا خذ الصدقة الدعاء مؤدوم باليمن والبركة في
ماله ويزجى ان يستحب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فيكيف مرانهم بغاة لا نأقول هذا
بالنسبة لمن مات فانما فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن
القرب عنهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار ما لمعلوم من الدين بالضرورة في زمننا
من قريب العهد بالاسلام لا يؤمن لم يخاطب المسلمين لا يكون كراهة هذا الوجه من قول القاضي عياض ان
منكرى وجوبهم ان قسم المرتدين الا ان يرد ما قررناه في معنى ذلك انكبه بعين من قوله ان ابا بكر قال لهم
بكفرهم هو تنبيه على استبعادهم عن عمر من موافقه ابا بكر على القتل والسبي ثم رد سبيهم اليهم لما
استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا أمر بأمر أو حكم بحكم اعتمدوا صوابا لزم المجتهدين وان رأوا خلافا رأيه
وغيرهم موافقه وان عمر وافقه على القتل ظاهر ارباطنا وعلى السبي ظاهر ارفاق بدليل ردده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا أنهم أجمعوا مع أبي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر
شرط في حجية الاجماع على أن الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع
تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه حرق اجماع الصحابة مع أبي بكر على السبي

الحديث التاسع

(عن أبي هريرة) جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه كاهو الشائع على

الحديث التاسع
(قوله جره) أى انقطع هريرة
أومع تنويه بدليل
مقابل كاهو ظاهر (قوله)
لانه جزء العلم أى الاصل
أن انقطع هريرة لا يمنع من
الصرف نظرا للآيات
اللفظية والعلمية لانه ليس
علما بل جزءا من العلم
مجموع المتضافين
وجزاء العلم لا يمنع من
الصرف

(قوله لان الكل) أى جرت العلم بمعنى لفظ أى لفظاً هو برة بمعنى أن بعضهم منع هر برة من الصرف نظر لما فيه من التأنيث وتبر بالجزء العلم منزلة العلم أصير ورثه مع المضاف كالشيء الواحد قال شيخ مشايخنا الشهاب السندوني في المنع الوفي شرح الخلاصة الآتية (تنبه) اجروا حكم الأعلام على المضاف اليه فنع واصرفه بعله أخرى كمنات الأبرو أي هر برة وان كان العلم انما هو المجرع لا الأخير وقالوا جاءني أبو بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوف بيا هو المجرع فقله شيخنا الشيخ بن عيسى ابن هشام اه وليس ذلك خاصاً بالأعلام الهندسية كما عرفته خلافاً للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد الصقوي شوبري (قوله بانه يلزم عليه رعاية الحال) أى حيث منعنا أن نخر العلم الصرف نظر الصبر ورة المتضايين ١١٦ بالعلمية كالشيء الواحد فراعينا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أى حيث أعرنا الجزء

الأول من العلم مضافا والجزء الثاني مضاف اليه نظر الأصل أى نظر الما قبل العلمية وهو انهما كلفان (قوله معاً) أى جميعاً (قوله فى كلة) وهو أبوه برة (قوله بل فى لفظه أى هر برة اذا وقعت أى مع المضاف فأعلا مثلاً أى كما اذا قيل جاء أبوه برة (قوله فانها) أى لفظه هر برة فمعرّب بأعراب المضاف اليه فتكون مجرورة بالفتحة نظراً للأصل وقنع من الصرف نظر الحال (قوله لامن جهتين كما هنا) أى فاناراعينا الأصل من جهة الأعراب وراعينا الحال من جهة منع الصرف تأمل (قوله وسبب تلقينه) صوابه تكلفته كما لا يخفى (قوله وقيل كان يحسن إليها) وهو راوى حديث دخلت امرأة النار فى هرة فله أخذ بقياس

السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معافى كلة واحدة بل فى لفظ هر برة اذا وقعت فأعلا مثلاً فانها عراب المضاف اليه نظراً للأصل وقنع من الصرف نظر الحال ونظيره فى انتهى ويجيب بان المنة منع رعايته مامن من جهة واحدة لامن جهتين كما هنا وان كان الحامل عليه الخفة واشتهر اهذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فمه اختلافاً كثيراً كما سياتى وسبب تلقينه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال كنت أجمل يوماً هرة فى كبي فترأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ماهذه فقلت هرة فقال يا أباهر برة فى رواية ابن اسحق وحدثت هرة فحمتها فى كبي فقلت لى ماهذه فقلت هرة فقلت لى فأت أبوه هر برة ورشح بعضهم الأول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن إليها وقيل المكى له بذلك والده واختلف فى اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولاً أصحها كما قاله المصنف ما ذكره سابقاً قوله (عدد الرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أنشد به فى الإسلام عن شمس اسمه فى الجاهلية (ابن بخير رضى الله عنه) الدوسى أسلم عام خير وشهد هاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضياً ببيع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هر بصر على العلم والحديث وقال قالت يا رسول الله انى سمعت منك حديثاً كثيراً فأتى أخشى أن أنساه فقال ايسر رداك فبسطه ففترب بيده فيه ثم قال فيه فضعه فسانست شيئاً بعده قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى ونابى استعمله على البحر بن ثم عزله ثم رآه على العمل فأتى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة وقد بن بالبيع وما اشتهر ان قبره بقرب عقلة لا أصل له وإنما ذلك صحابى آخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعه وسبعون حديثاً انفقها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نيتكم) هذا الخطاب ونحوه يختص لعلماء بلو جود بن عندنر وله وشعوله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة على ائمة القباية (عنه فاحتنبوه) دائماً على كل تقدر مادام منهياعنه حتى فى الحرام وينبأ فى المكروه اذا لم يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته والاصديق عليه أنه عاص وأخالف وأيضاً ترك المنهى عنه واستحب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وأيسر فى ذلك ما لا استطاع حتى بسط الكف به ونظر فيه بان الدامى للمصيبة قد بقوى حتى لا استطاع الكف عنها وربان هذا نادراً فإلحاح عليه وان لم يوجب حد كثيراً من يجتهد فى الطاعة ولا يقوى على ترك المصيبة فخرج نحو كل الميتة لا لا تطير وار وشرب الخمر لا ساعة القصة ولا كراه والمالط بكمه الكفر لا كراه لعدم النهى عن هذه حينئذ (واما ترككم بها فاقوا) وجوباً الواجب

العكس ور جال الثواب فى الاحسان إليها (قوله ففترب بيده) وفى نسخ ففترب بيده (قوله ما نيتكم) أى منعتمكم (قوله ونحوه) كقوله والآتى وما أمرتكم وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبر والحديث (قوله وشعوله) مبتدأ وقوله لما هو معلوم الخ خبره بنى أن هذا الخطاب لا يعلم بذاته ووضعه بل بامر خارج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الشريعة الخ) نائب فاعل معلوم عامة الى يوم القيامة فهو من باب حكى على الواحد حكى على الجماعة (قوله فاحتنبوه) وفى رواية قد عروا التركوه جميعه (قوله والاصديق عليه أنه عاص) أى اذا لم يجتنب الحرام أو تخالف أى اذا لم يجتنب المكروه فاعل الحرام وعاص المكروه وتخالف (قوله والاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذى قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أى قوة دامى المصيبة نادراً رأى بالنسبة لقوة دامى الطاعة فلا ينافى أنه كثير فى نفسه كما يصرح به قوله وأن سلم الخ (قوله فخرج) أى بقوله مادام منهياعنه (قوله فاقوا) وفروا به فافعلوا

(قوله أى أطعتم) لأن الاستطاعة الاطاعة (قوله فلا جرم سقط الخ) أى سقط التكليف ولا بد (قوله لأن الرقبة فى الكفارة) أى عجز عما سقى
لأن الرقبة فى الكفارة قاله اذا قدر على بعض رقبة لا بد له بدلا وهو الصوم أو الاطعام (قوله أو بعض الفاتحة) عطف على قوله عن
ركن فلا بد من مدخول لا كما لا يخفى (قوله أى بالماكن) جواب اذا (قوله أشد منه) أى من اعتنائه بالمأمورات (قوله الا اذا حقت الضرورة)
بالهاء المهملة والوقف أى شققت كما فى بعض النسخ (قوله ترو) أى تزيد (قوله وهذا النوع) ١١٧ أى وهو قوله وقد ترى المصلحة الخ
راجع فى الحقيقة الى

وندى فى المندوب (منه ما استطعتم) أى أطعتم لأن فعله هو إخراجهم من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على
شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط
التكليف على الاستطاعة منه لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفسا الا وسعها أو ايضا يصح عليه أنه امتثل
الامر المطلق مع الاتيان بالبدل استطاع الصادق عليه السلام كيوم وركعتين وأقل من قول فى صم وصل ونصديق
فان قيل بدأ ووصف لم يصح صدق الامتنال بالآتيان به بجميع قيوده وأوصاته وان كان من أشق التكليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الحكم لأنه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وهو بالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
يجز عن ركن أو شرط نحو ضرورة أو صلاة أو قدر على غسل أو صوم بعض أعضاء الوضوء أو انعيم أو على ستر
بعض العورة أو على بعض الفطرة لأن الرقبة فى الكفارة لا لها بدلا أو بعض الفاتحة أو أزاله بعض المنكر
أقنى بالمكن وصحت عبادة مع وجوب القضاء فارة وعده أخرى كآله مقرر فى الفروع وبؤخذ من هذه
القاعدة المشهورة ان درء المفسد أولى من جلب المصلح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعه الا ان اعتناء
الشارع بالمغريات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن شح فى ترك الواجب بآدى مشقة كالقيام
فى فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح فى الإقدام على منهي وخصوصا الكبرائر الا اذا
حققت الضرورة وقد ترى المصلحة لعدم تعالي المفسدة ومنه الصلوة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هى الاختلال بالاجبال لئلا الله تعالى عن أن يساجى الاعلى اكل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها لتقديم المصلحة
وكالكذب للاصلاح فانه جائز لأن مصلحته حينئذ تروى مفسدته وهذا النوع راجع فى الحقيقة الى
ارتكاب أخف المفسدين ثم هذا الحديث وافق قوله تعالى فانكروا لله ما استطعتم وأما انكروا الله حتى تقاته
فقبل منسوخ والاصح بل الصواب فيه جزم الحقيقة وان تلك المدينة هذه قاله المصنف وانما يتيم هذا على تفسير
حق تقاته بما يمثله أمر واجتماع نهييه ما على المشهور ومن تفسيره بان يذكر فلا ينسى وطاع فلا يعصى
فالوجه النسخ فان هذه لما نزلت خرجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم منها وقالوا لا ينطبق ذلك فنزلت تلك
وانتوقف المأمور به على نيل محض خلاف المنهي عنه فانه كف محض قال فى ذلك فاقامه ما استطعتم وفى هذا
فاجتنبهوه وعن أحمد رضى الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث أن النهى أشد من الامر لأنه لم يرخص فى شئ
منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم أعمال البر بملها البار والافاجر والمعاصى لا يتركها الا
صديق قبل وتفصيل ترك المنهي على فعل الطاعة فانما نزل به على فوافلها والافحس الواجب لكون العمل فيه
مطلوب بالذات أفضل من ترك المحرم لأن المطلوب عدمه ومن ثم لم يجمع لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون
كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضى الكفر بنفسه اه وفيه نظر (فاتما) وجهه تفرع
ما بعده على ما قبله أن الامر والمنهي الصادر من منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظهرا لكثرة الاسؤال عنهما
هل يقتضيان التكرار أم لا وكان فى كثرة كثرة الجواب قضاهى ذلك قصة برة بنى اسرائيل الى أمر وانها
بذبح برة فتمتوا ولم يبادر الى مقتضى اللفظ من ذبح أى برة كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة تكرار
السؤال فشد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا مذهبها الا برة واحدة فشرها بجلدها ذهبها

ارتكاب أخف المفسدين
فالقاعدة أن درء المفسد
مقدم على جلب المصلح
كلمة حينئذ لا غلبة
تأمل (قوله بان يذ كر)
أى الله (قوله ولتستوف
الخ) علمه مقدمه على
المعول وهو الخ الخ (قوله)
وفيه نظر) قال شيخنا
لأن ارتكاب المنهي عنه
قديم يقتضى الكفر بنفسه
لما مر من أن المعاصي
يريد الكفر اه (قوله)
قبل يقتضيان التكرار
مثلا) بيان للسؤال
ونصو برة (قوله مثلا)
كالسؤال عنه ما هل
يقتضيان الفور (قوله)
بل شددوا على أنفسهم
بكثرة تكرار السؤال عن
حال البقرة وصفتها)
كقولهم ادع لنارك يمين
لنأماهى ادع لنارك يمين
لنأماؤها ادع لنارك يمين
بين لنا ماهى ان البقرة
تشابه علينا كما حكى الله
تعالى ذلك عنهم (قوله)
فشرها بجلدها
ذهبها) وقال السدي
اشترىها وهو زنا عشر

مرات ذهبوا كانت تحت حكمه عظيمه وذلك أنه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكانت له بحلة فأتى بها القبيصة وقال اللهم انى
استودعكها الابنى حتى يكبر وكان بارا بالديه حتى باع من برة ان رجلا أنما عملوا كنهن مسبين الفاواكان فيها فضل فاشترىها منه وقال له ان ابنى
نأتم ومفتاح الصندوق تحت رأسه فامهاتنى حتى رستني فظ وأعطيت فقال لها أعطى أبالك واعطيت اليمنى فقال لها ما كنت لافضل ولكنك أن بدك
عشرة آلاف وانظرنى حتى ينبتة فقال له البائع أنا حظ عك عشرة آلاف ان أعطي أبالك وحملت البقرة فقال وأنا أنزيدك عشر بن ألفا

ان انتظرت انتباهه فاني ولم يوظف الرجل ايام ومات الاب بعد ذلك وشهدت الحجة له في الغيبة حتى صارت عوانا وكانت من احسن البقر
واسمنه حتى كانت نسي المذمة لخصنها وصرفتها وكانت تهرب من كل من رآها فلما كبر الابن كان يقسم الدليل لثلاثة اقسام يصلي ثلثا وينام
ثلثا ويحس عند راس امه ثلثا فاذا اصبح انطلق واحتطب على ظهره فيا في السوق ويبيع ما عاشاه الله تعالى ثم يتصدق بثلثه وبأكل ثلثه
ويعطى امه ثلثه فقالت له امه يومان اياك وزناك عملك استودع الله في غيبته كذا فاطلق فادع اله ابراهيم وامه عيس واسحق ان يره
عليك علامتها اذا نظرت اليها يحيل لك ان شعاع الشمس يخرج من جلد ما في الغيبة فراهنا ترى ناصح بها وقال اعزم عليك باله ابراهيم
وامه عيس واسحق وبمعرف فقلت تسمي حتى قامت من يده فقص على عنقها بقودها فتكلمت البقر فاذن الله تعالى وقالت ايهما الفتى
البار بوالديه اركبني فان ذلك اهور عليك فقال الفتى ان اى لم تأمرني بذلك واكرن قالت خذ معكها فافاقت البقر باله نبي اسرائيل لوركني
ما كنت تقدر على ائدا فاطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقطع من أصله وينطلق معك لافعل ابرك بوالدك فسار الفتى بها فاستقبله عدو الله
الابليس في صورة راع فقال ايهما الفتى اني رجل راع من رعاة البقر اشتقت الى اهلتي فاخذت ثورا من ثيران الخملات عليه مهزادى ومن احمى حتى
اذ بلغت شطر الطريق ذهبت لاقى حاجتي فعدا وصعد الجبل فما قدرت عليه واني اخشى على نفسي المهلكة فان رايت ان تحملى على
بقرتك وخيمنى من الموت واعطيك اجرها بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتى وقال اذهب وتوكل على الله فلو علم الله منك الصدق لافعل بلا
زاد ولا راحله فقال ان شئت ببعضها فاعلم وان شئت فاحسنى علموا وان اعطيك عشرة مثله فقال الفتى ان اى لم تأمرني بذلك فينبغيهم كذلك
انظر اطائر بين يدي الفتى ونفرت البقرة هاربه في القاذو غاب الراعى فعدا الفتى اله ابراهيم فرجعت اليه وقالت ايهما الفتى البار بوالديه الم
فر الى الطائر الذى طارانه ابليس عدو الله اختسنى امانه لو ركني فما قدرت على ائدا فلما دعوت اله ابراهيم جاءه ملك فأنزعه من يده وردني
الى ابرك باملك فاجبه الى امه فقالت له انك فقير لامالك وشى عليك الاحتطاب بالثوار والقيام بالليل فاطلق فيعه واخذتها فقال بكم
اسمها فقلت بثلثة دنائير ولاتباع بغير ١١٨ رضاي ومشورتي وكان ثمنها ثلاثة دنائير فاطلق بها الى السوق فبعت الله اليه مائة فقال

له بكم تبسيع هذه المقرة
قال بثلاثة دنانير واشترط
عليك رضا والدتي فقال
له الملك لك ستة دنانير ولا
تساور والدتي فقال
الفتى لو اعطيتني وزنها
ذهباً لم آخذها الارضا

امی فردھا الی امہ و أخبرہا بذا لک فقالت لہ ارجع فیہا ابستہ دنانیر علی رضامنی

أجد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلاط وهي صواب المسائل وورد سيكون أقوام من أمته يعطون فقهاءهم بعقل المسائل أو تلك شرار أمته وقال الحسن شرار عماد الله الذين يتبعون شرار المسائل بعد من بها عبادة الله وقال الأوزاعي ان الله تعالى اذا أراد ان يحرم عبداً تركه العلم أتقى على اسائه المعاليط فقدر ان يهتم أقل الناس علماً وكان أفضل الصحابة كزبد بن ثابت وأبي بن كعب اذا سئلوا عن شئ قالوا أوقع فان قيل تعافوا فيها أوردوها الى من رفق فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما يقع بل لمن عرساً لا علماً بل من وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ان الذين فرقوا بينكم تركوا شيعة الأئتين ونحوهما بما تقرر على أنه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها تختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم أو إيجاب يحصل به مشقة وهذا أمن لوفاته صلى الله عليه وسلم وعالم ان الناس انفسهم وفى هذا الباب ثلاثة أقسام فمنهم من سدى بها حتى قل فهمه وعلمه محدود ما أنزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكاف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والحسد الى عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقوا بسببه الا هواء الشبهة والعداوة والخصام وبقتر ذلك كثرة اسئلة المعاللة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما دمه العلماء ودلت السنة على فقهه ونحوه كسائر أمانه فقهاء الحديث العاملون به فوجوهوا بهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعله الله تعالى منهم عنه وكرمه (رواه البخاري ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه معطو لا ولا فله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه خطبه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مراراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فاتت حجاً لم استطعت ثم قال فذرني ما تركتكم قال فاعلموا ان من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فذرهم ولا يكون هذا كاشرا حديث الاول تكلم عليه جميع من الشرايع بما حصل له ان السائل هو الاقرب من حابس قبل وفده داليل القول الضعيف انه يتوقف في الامر فيسأل اذ على مرة على البيان فلا يجيبكم باقتضائه ولا مثمه اذ لو كان مطاوعه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل الاقرب عن ذلك واقل له لا حاجة للسؤال بل مطاوعه محمول على كذا ولا يصح انه لا يقتضى التكرار ولا دالة في الحديث للوقوف لاحتمال ان السؤال للاستظهار أو للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والمج لغة قصده فيه تكرر ابقوى احتمال التكرار عند السائل من هذه الخشية أيضاً وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو فاتت نعم لو جبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذرني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تتكرر وامن الاستفصال عن المواضع التي تفيد بدو وجه ما ظاهروا ان صلحت لغيره كما في حجوا فانه وان أمكن أن يراد به التكرار ينبغي أن يقتضى بما يصح عليه اللفظ وهو المردة الواحدة فانه لغة ومعه من اللفظ قطعاً وما زاد مشكوك فيه فعرض عنه ولا يكسر السؤال إلا لا يكسر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن نبي اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء تبدلتمكم تسؤلون الآية تنزلت كما في البخاري لما كثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال التي تنزلوا واستبزه اذ يقول بعضهم من أي أين ضللت ناقتي وجاء من غير وجه أنها تنزلت لما سألوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان حجراً وجهه حتى صعد المنبر فقام إليه رجل فقال أين أبي قال أبوك في النار فقام آخر فقال من أبي قال أبوك حذافه وكان الناس يسبونونه ويتسبونونه لغيره فحجى عمر بن كعبه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيهم أن يسألوا كما سألت

وادخل حرف التمر يرف عليه مالدراك في قولهم ما يعرف اقل من القليل اه (قوله يتبعون) وفي بعض النسخ يتبعون (قوله يعنون) من الاعماء أى يوقعونهم في التسمي أو يعنون من التسمية أى يوقعونهم في التسمية (قوله واعلم ان الناس انفسهم وفى هذا الباب) أى ثلاثة أقسام الاول المفرط والثاني المفرط والثالث المتوسط (قوله حتى قالها مراراً) وفي رواية ثلاثاً (قوله لو جبت) أى في رخصة تكرر الحج (قوله والاحتياط) عطف نفسه على الاستظهار (قوله دليل لجواز الاجتهاد) له صلى الله عليه وسلم (أى في الحروب وغيرها) وهو الصحيح وجه الدلالة منه انه عاقى الوجوب على قوله فهو عدمه على سكوته وهو انما يكون بالاجتهاد والحاصل الى صلى الله عليه وسلم اجتهاد فاده اجتهاد الى أولوية السكوت تخففاً على الامم وما أرسى لناك الا رجة (قوله ظاهره) أى ظاهر هذا المعنى وان صلحت تلك المواضع لغيره أى غير الوجه الذي تفيد وفي بعض النسخ بوجه ظاهر (قوله من أبي)

من الصلب أى الاب الحقيقي (قوله حجى عمر بن كعبه) أى حاس عليه ما واعتذر عنهم فقال لرضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ورسولنا لا تفحشوا باسمائنا واعرنا عفا الله عنك اه شبر خديجاً

(قوله ومعلمه) عطف على ثبأت معلمه (قوله فانه) أي مصرف الهدية الى فرض ما قد يقع وقد لا يشاء أي بعد عن الحد أي
 الاجتهاد في امتثال الامر والنهي هكذا في صحاح الشيخ (قوله وان منه) أي من سبب النزول (قوله واقتراحها) أي طلبها على وجه التعنت
 (قوله ومن ثم صرحنا أعظم المسلمين في المسلمين جرما) وجه هذه الاعظام عوم مرارة هذا الضرر للمسلمين الى ان فرض العالم الاثران
 القتل وان كان من أكبر الكبائر ١٢٠ بعد الشرك ضرره خاص قيل في قوله لم يحرم يحرم دليل لمن قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع

الاباحة حتى يدل دليل
 الحظر وفيه نظر ومن
 أن إن عدم تحريمها
 كان للاستناد للأصل بل
 يحتمل ان الشارع أحله
 فحينئذ تعنت شخص فيه
 عليه فخره زجره
 شوبرى وكتب أيضا
 قوله جرما تميز تكفى جرمنا
 الارض عيوننا وأصلها
 أعظم جرم المسلمين خول
 بذلك لأنه أبلغ بجهله نفسه
 عظيما فاهيم نفس بقوله
 جرما يدل على ان الأعظم
 نفس الجرم اه وقوله
 وجه هذه الاعظام
 الخ) فثبت أنه أعظم
 جرما حتى من قاتل النفس
 التي حرم الله وقال شيخنا
 الشهاب ابن الفقيه معنى
 الحديث أن من أعظم
 المسلمين فلا يلزم أن يكون
 هو الأعظم على الإطلاق
 - حتى يكون أعظم من
 القاتل فليتنامل (قوله
 بذلك في أهله) بـتلقان
 بأبني والاهل الزوجة
 (قوله رشوا اعرابيا) أي
 أعطوه رشوة (قوله وأثر
 تركتكم على وذرتكم
 الخ) أي كان مقتضى

النصارى في المائدة فاصحوا بها كافر بن ومعلمه لم يأنهم ينظرون نزول القرآن فانهم لاسألون عن شيء
 الا وجدوا ثبته قاله ابن عباس ومعناه أن جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد أن يبين في القرآن ابتداء من
 غير مسئلة واحدة فلا حاجة للسؤال سيما عالم يقع وانما يحتاج اليه فهم ما أخبر الله تعالى به رسوله ثم
 اتباعه والعمل به كما أشارا إليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الخ بخلاف
 من مصرف همة عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لاقاه مما يذبط عن الجسد في امتثال الامر
 والنهي * والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوؤا لسائل جوابه مثل هل هو في الجنة أو
 النار وهل أبوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من
 المتنافين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وما
 كان سؤالاً لغا أحفاه الله تعالى كما مر الساعة والروح أوعن كثير من الحلال والحرام مما يخفى ان يكون السؤال
 سببا لنزول التشديد فيه كقوع الحج هل يجب كل عام ومن ثم صرحنا أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
 عن شيء لم يحرم فخر من أجل مسئلته واستلصق صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعامها حتى ابتلى
 السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله ولم يرخس في السؤال الا لوفود الاعراب لئلا يفهم بخلاف المتقين عنده
 لرسوخ الايمان في قلوبهم ومصحح عن النواس بن سفيان أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدنة
 ما معني من المسئلة الهاجرة كان أحدنا اذا هاجم بسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس نهيتان سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يجيبنا أن يجيء إل رجل من أهل البدانة الغافل فبأسأله ونحن نسمع
 وروى أحدناهم رشوا اعرابيا بردها حتى بسألهم نعم بآسألوا عما لم يقع فحونا لاقواله وخذوا ليس معناه مدى
 أفندج باقتصا وسأل حديثه عن الفتن وما يقع فيها وأثر تركتكم على وذرتكم ماضى ذروني لان العرب لم
 تستعمله الا لافا الشعر اغتناء عنه بتركك ذروني ما مضى يدع ومعني فرض الله عليكم الحج أو وجهه ومن ثم اجموا
 على وجوبه وأنه مرفى في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي أفور على الاصح
 ولانه صلى الله عليه وسلم أخوه عن سنة الحجابة ومن ثم قال القائلون بغيره ثم يحوزنا أخره السنة والسنتين وشروط
 وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الخبر به عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء
 والاستطاعة فسرت في حديث بالاداء والاحلة لكن مران منهم من صححه ومنهم من ضعه ومن ثم اختلفوا في ما
 فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يجتنبه لو جرد زاد ومن قد رعى المشي بلزمه وان بعدت المسافة واحتج
 بانه يسمى مستطاعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثر ون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بين وبين
 مكة كرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا قالوا لا يسمى في العرف مستطاعا الا ان وجد الزاد مطلقا قالوا
 ان بعد عن مكة فاصل اختلافيهم في الحكم اختلافيهم في العرف واختلافوا في تعيين لم يستطع الحج بنفسه لعجزه
 عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيجوز عنه في حياته باذنه وبعدمه من تركه أولا قال بالاول
 الاكثر ون ومنهم الشافعي والثاني مالك وما اختلافيهم هذا العرف أيضا فان الاولين يعدونه مستطاعا ما عجزه
 ويقولون الاستطاعة بانفركي بالنفس ومالك يقول غير مستطاع لان الاستطاعة حيث أطلقت أغنا
 تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخشعية وقوله يا رسول الله ان فرض الله على عباده أدركت أبي

أظها رحبت قال ذروني أن يقول ما وذرتكم فعدل عن مادة ذروني الى تركتكم لان العرب
 لا تستعمله أي لا تستعمل وذرتكم ماضى ذروني الخ (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله باصل الشرع) احتريزه عن وجوبه بذرونا وقضاء فانه
 يتعدد بتعدد وجبه كما في كتب الفرق (قوله قيل للوجوب) وقيل للاداء ففي الاول لقضاء على الكفاية اذا أسلم وهو المعتقد وعلى الثاني
 يجب عليه القضاء كما مر (قوله وحديث الخشعية) مبتدأ خبره قوله ظاهر في الدلالة الاوالية (قوله أدركت) أي فرض الله الله

(قوله ومنه) أي بما ياباه ظاهره (قوله وأنه يحتمل) أي ومنه يعني بما ياباه ظاهره أنه يحتمل أن معني أدركته أنه فرض وهو برض أي ولا يلزم من فرضه أن يكون فرضا عليه أيضا وقوله وتردها رواية الأخيرة أي من روايات السؤال وهي قوله عليه في رضاء الله الحج وأما قوله وفي أخرى فحج عنه فليس الكلام فيه لأنه انما هو جواب ثامل (قوله وان هذا ظن منها) أي ومنه ان هذا ظن منها أي أحادوا أيضا بانها ظنت ان الحج وجب على أيها مع كونه غير مستطيع أي بنفسه والحال انه ليس كذلك (قوله وان أمرها ١٢١ الخ) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى

اختصاصه) أي الحكم بها أي بالخصم (قوله وعن حي من مشرب بضاد محجمة أي عاخر عن النسك نفسه أكبر وأخبره كشعة شديدة (قوله شبرمة) هو بشتين محجمة مفتوحة وتقل ضمها فوحدة سا كقوله راءه ملة مضموه اه قل

الحديث العاشر (قوله عن النكاح المطلق) أي الذي لا كمال فوفا (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يثنى عليه الا الثناء طيب والثناء الذكر بالخير (قوله وردبان حديثه لم يصح) بحث فيه بعضهم بأنه ان أراد بدم صحة الثالث عدم وروده فممنوع بل في حديثه واد ابن عدى وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال يحنى يحب السخاء

نظيف يحب النظافة وان أراد بالصحة وثبتها الصحيح المصطلح عليه فممنوع أيضا لان الخبرين المذكورين ضيقان كما بينه جيع من الحفاظة فتراه شريخي (قوله نظيف يحب

شيئا كبر الاستطيع أن يثبت على الراحلة أفصح عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعير وفي أخرى عليه في رضاء الله الحج وفي أخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة لا لاولين وتكلف المساءلة للجواب عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن بخلافه فقدم لتواتره وبحباب عنه بانه مبني على ما مر لم أن المفهوم من الاستطاعة عرف الاستطاعة بالنفس ومراة محل النزاع وأنه يحتمل أن معني أدركته أنه فرض وهو برض وتردها رواية الأخيرة وإن هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع وردبان هذا مجرد دعوى والأفسح كونه صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره ومجته وان أمرها بالحج انما هو من باب التطوع وابصال الخبر لثبته بدليل قوله للأخرى ما قالت ان أي نذرت أن تحج فلم تحج أفصح عنها قال حي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنيت قاضية عنها قالت نعم وردبان الأصل في الأمر الجواب وهو نذرتا واجب على وارث خاف ميتة تركه وقد مات وعليه حجة الاسلام أو نذر فالأمر على قواعد نابات على حقه في الحديثين وعلى قواعدهم لم يخرج عنها وأخبره عنها يحتاج لدليل يخرج عنها ويجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصها وأنها مضطرب غير مقبولة بالخصوصية لا تثبت الإبدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غيره وثور وفي هذا الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الاثافيعة وجهه ورافقه جواز عن عليه فرض ولو قضاء أو نذر أو ان لم يرض به وعن أوصى به ولو تطوعا وعن حي من مضطرب بانه بدل له خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الملب والحاج والمفند لذلك ولا يضتر أن في اسناده أبا عشر لأنه يجمع به لانه مع تضعيف الأكثرين له يكتب حديثه وخبرنا صلى الله عليه وسلم بممر جلا يقول ليلك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي فقال أحيجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجهر رعى كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا امان من قصد الآخرة لا احتياجه للاجرة ليعرفها في واجب أو مندوب فلا كراهة في حقه

الحديث العاشر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) أي طاهر منزعه عن النقائص وكل وصف خال عن النكاح المطلق أو طيب الثناء أو مستند الى الاسماء عنه العار ين بها وعلى كل فهو من أسماء الحسن في الجملة الحديث به كالجبل قيل ومثلهما النظاف وردبان حديثه لم يصح أي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد أخرجه الترمذي وفي اسناده مقال (لا يقل) من الاعمال والاموال (الاطيبا) أي لا يثيب الا على ما عمله طيبا أي خالصا من المفسدات كما قال ماؤه يحب أو احلا اسواء كان بالنسبة لعلمنا أو مستنها أو بالحرام عنه دة فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا أنه يثاب على قصده الطاعة وما قررته يستدفع ما أطلابه بعض الشراح هناف معني القول وانما لم يقل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصدق فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكا لغيره فلو قيل منه لزم أن يكون مأمو رابه منها عنه من جهة واحدة وهو محال وهو ذاهب معني ما فهم من نحو الحديث أن بين الطيب لذاته المتقضى

النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كتابه عن تزهره من سمات الحدوث وزهابه في ذاته عن كل نقص والنظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومحبة الاوهام نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأما هاتام نظافة الطاهر والمليس عن الحرام والشبهه نظافة الظاهر والملاسة العبادات (قوله أي خالصا من المفسدات) تفسير لاطيب من الاعمال وقوله أو حلالا تفسير لاطيب من الاموال (قوله انه يثاب على قصده الطاعة) ظاهره انه لا يثاب على المتصدق به لكونه حراما في الواقع ونفس الامر

(قوله فهذا جزئنا كثر العلماء الخ) ومع ذلك لظاهر ما لکھ من القاصبه (قوله ان ربحي) فان لم يربح وجوده فان عرف المصارف صرفه في المصالح والادفه ملتقى بيت المال ١٢٢ حيث كان عادلا مينا الخ في (قوله ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء) كترتب

للقبول والخير لذاته المقتضى لعدمه تضادا يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمبال الحرام اما ان تكون من نحو الفاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصلحة لانه لا يقبل منه وانه لا يوجب عليه بل بآتمه ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب وامان صاحبه اذا تجرع من رده اليه والى ورتبه فهذا جزئنا كثر العلماء فيكون نفعه في الاخره حيث تغذ عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف ارباه ينافى ولى في الحر وهو بعد وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه يحفظ الى وجوده مستحقه ان ربحي ^{في تنبيهه} انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصلة كما في لا يقبل الله صدقة الا اذا حدث حتى يتوضأ ويغسل القبول حينئذ لانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الابقى ومن خطب عليا بزوجها ولى في العرف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويغسل القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الا في من صلى في ثوب قمته عشرة دراهم فمدهم حرام لم يقبل له صلاة وعين بن هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه في الصحة وان لم يثبت اثباته في القبول ولا القبول مع نفي ثالث وهو الرضا بالهمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمجاهدين انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذا فائدة له الاعلام الملائكة بمرتبه يخصه وعز يدعوا واستغفروا هذه الجملة طوئة وناسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طبيب المظم لخوازة السكال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفاد مما قرره ان الطبيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستند لطعام (وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين) فسوى بينهم في الخطاب بوجوب كل الحلال وفيه ان الاصل استوائهم مع اعمهم في الاحكام اما مقام الدليل على انه مختص بهم (فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) أي ملكا لكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وفي جميع طبيب وهو الحلال الخاص من الشهية لان الشرع طبيبه لا كاه وان لم يستلذه وعن الشافعي رضى الله تعالى عنه انه المستلذ اى شرعا والا فلا يذو الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة رعدا بافهو بمعنى ما قبله خلافاً في فهم تقيار بينه ما فاعترض الشافعي بان الخنزير اذا علم على الاطلاق وهو حرام اجساما ونحو المبر للذوق فيه وهو حلال اجساما نعم قدر ادا الطبيب اخص من الحلال وهو المستلذ طعاما وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا لطعامي الله كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لا يمكن التأسيس خيره منه وقد تشبه به هذه الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافاً لما عتزل ودالي لما من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا ان توت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما كثره كل نفس رزقها لا لا كان اوحراما واجماع الامم ان الله تعالى رزق الهام ما تاكله واطفل ما يشربه من اللبن وايس ملكا له فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة (ثم) بعد ما سبق ذكره استظهر صلى الله عليه وسلم الكلام حتى (ذكر الرجل يطيل السفر) صفة للرجل لان الفية جنسية فيه اشارة الى ان السفر مجرد بقتضي اجابة الدعاء وبه يصح حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فمن دعوة الظلم ودعوة المسافر ودعوة الولد ولده وكونه اقرب الى الاحبة لانه مظنة انه كسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانتكسار من اعظم اسباب الاجابة (اشعث) أي جعد الرأس (اغبر) أي غير القمار لونه اطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف عين هو منهم في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رذالة الهيئة من اسباب الاجابة

سقوط الطلب على المكلف المطلوب منه الصلاة على الطاهرة مثلا (قوله كما في الابقى) بالرفع مبتدأ وكذا ما عطف عليه والخبر قوله لا تقبل لهم صلاة الخ (قوله) أمر المؤمنين أي والمؤمنات فهو من باب التغليب والأمر للوجوب (قوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) فيه تنبيه على أن حديث باحة الطيبات لهم شرع قديم ورد له سابق في رفض الطيبات واعملوا الصالحا قدم أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيه على أنه لا يتوصل للعمل بالأوبى الانتفاع بالرزق (قوله) وقد تشبه الآية وهي كلوا من طيبات ما رزقناكم أي كلوا من الحلال الذي هو بعض ما رزقناكم فان الرزق يعم الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكر لانه الذي يسافر السفر البعيد اطول غالبا والافانارة كذلك (قوله صفة للرجل) محله نصب اه شريعتي (قوله لان الفية جنسية) والمحسن المعروف بجزلة النكرة على حذف قوله واقدار على التثنية بسبني

قال الطبيب ولوحكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر بطيل الخ اه شريعتي (قوله وطوله) أي وان طول السفر اقرب الى الاجابة الخ (قوله أي جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرختي أي متلبدا الشهر بعد دعوته بالقتل والتمسح بالدهن وشعب الرجل شعبان باب نعيم اه

(قوله ذي طمرين) تنبيه طمر وهو الثوب الخلق أي البالي عز بنى (قوله مدفوع) بالجبر (بالأبواب) أي لا قدر لغنة عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويحذرونه عنهم احتقار له عز بنى (قوله لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أوفقه الله تعالى أكرامه له بأجره سؤاله وصيافته عن الخنث في عتبة وهذا العظيم منزلة عند الله وإن كان حقيرا عند الناس وقيل معنى أقسم هذا الدعاء وإبراه حاجته عز بنى (قوله) باعتبار السابق أي أن ألقى إلى الرجل حنسية (قوله إلى السماء) أي إلى حيثها (قوله وفيها) أي في الصلاة في القنوت سواء كان قنوت الصبح أو غيره (قوله أن الله تعالى حي) بكسر الباء الأولى والتنوين والحياة تغير وإن كسار دبرى الإنسان من خوف ما بهاب به ويدم والتغير لا يعقل إلا في حق الجسم لكنه نور وده في الحديث ثبوت قول وجوبها وقانون في أمثال هذه الأشياء أن كل صفة تنبت للعدو بما يختص بالأجسام فإذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على ثبات الأغراض لا على بدائيات الأعراض مثلا أن الحياة حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدء وأنها متهى المبدء أنه والتغير الجسد مافي الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياة في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدء الحياة ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه ورغبته وكذلك انقضب له مقدمه وهي غلبان دم القلب وشهوة الانتقام وغاية وهي انزال العقاب بالمقبوض عليه (كرم) قال في النهاية الكرم هو الجواد المعطي الذي لا ينفد عطائه وهو الكرم المطلق والكرم في الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل (يسبحي) عينه ولاه جرفاعة (من عبده) أن رفع اليه كفيه ثم ردها (رواية الجامع الصغير) يسبحي إذا رفع الرجل قال المشرح أي الإنسان إليه يديه قال المشرح أي سائله ثم لا حاضرا القلب - لال المطامير والشرب كما يفيد خبر مسلم أن يرد هاضرا بكسر الصاد المهملة وسكون ١٢٣ الفاء وراهه ملة أي خاليتين خائنتين

من عطائه في ما استجاب
 رفق البدين في الدعاء
 ويكونان معقوبتين اه
 لما روى الطبراني في
 الكبير عن ابن عباس
 كان صلى الله عليه وسلم
 إذا دعاه من كفيه الحديث
 اه (قوله والداعي جدير)
 أي حقيق في أولى بذلك
 (قوله نذب الرفق) أي
 رفع البدين إلى حد
 من كفيه بحيث تحاذي
 أطراف أصابعه أعلى
 أذنيه وأبهامه ثمعتمها
 (قوله على ما هو فيه)

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل
 هذا نذب ذلك في الاستسقاء (عند) صفة رابعة باعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (إلى السماء) قائلا (يارب)
 أعطني كذا (يارب) جئتني كذا فيه رفع البدين في الدعاء وهو مسنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له
 صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الله تعالى حي كرم يسبحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يرد هاضرا
 خائنتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحكيه اعتبارا من العرب رفعه - معا عند الخسوع في المسئلة
 والدالة بين يدي المسؤول وعند مسئلة نظام الأمر والداعي جدير بذلك توجهه بين يدي أعظم العظمة ومن ثم
 نذب الرفق عند تكبيره الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول أشعارا على يانه ينسب إليه
 أن يسبحه عظمه من هو بين يديه حتى يسبق بكلمته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء أنه صلى الله
 عليه وسلم كان عند الرفع تارة يحول بطون يديه إلى السماء وتارة يحول ظهورها إلى السماء وحولوا
 الأول على الدعاء بمحصل مطلوب أو دفع ما قد يقع به من الملاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع به من الملاء
 وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم حمل الثاني في الاستسقاء وأحد أنه صلى الله عليه وسلم قبله وهو واقف
 برفقه وجاء أيضا أنه رفع يديه وحمل ظهورها إلى جهة القبلة وهو مسنة قبلها وحمل بطونها إلى
 وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضا وحكيه رفعه - ما إلى السماء أنها قبله الدعاء ومن ثم كانت
 أفضل من الأرض على الأصح لأنه لم يصب الله فيها وقيل الأرض لأنها مرفوعة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

وهو الصلاة الجارعة على يقبال (قوله كان عند الرفع) أي رفع كفيه عند الدعاء (قوله وحولوا الأول على الدعاء بمحصل مطلوب الخ) عبارة
 سم في حاشيته على المنهج عند قوله وسن رفع يديه في القنوت مانعه قوله وسن رفع يديه يعني أنه أن قصده بقوله وقفي ثم ما قضيت الدعاء
 برفع يديه أو بدفع شره حمل ظهر كفيه إلى السماء أو الدعاء بدفع الملاء في المستقبل يعني الدعاء بأن يستمرسا من الملاء أو شره جعل
 بطونها إلى السماء وفي شرح الإرشاد لشهنا معني حج هنا ويجعل فيه يعني في القنوت وفي غيره (ظهر كفيه إلى السماء) أن دعاء برفع ما وقع به
 من الملاء وعكسه أن دعا التحصيل شيء كدفع الملاء عنه فيما بقي من عمره اه ونقل عن شيخنا الرمي أنه لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفيه
 إلى السماء في قوله وقفا ثم ما قضيت لأن الصلاة لا تناسب الحركة وإنما كذلك مر وكال ما رأيت في شيء من كلامه ولا سمعته فظمنه وكون
 الحركة لا تناسب الصلاة كليهما نوعا وغا الذي في فتاوى أنه مثل هل تحصل السنة سواء رفع يديه منصتتين أو مرة فترتين سواء رفع رأس
 أصابعه أو بسطه ما فاجب بانه تحصل السنة بكل ذلك حيث كانت بطونها إلى السماء ولعل الناقل فهم ما نقله من قوله حيث كانت
 بطونها إلى الخ ولادلائل فيه لأنه عام مخصوص بغير وقتا ثم ما قضيت اه (قوله وقيل الأرض أفضل لأنها مرفوعة إلى الأنبياء) ومسنة فترهم وخلفوا
 منها وعدم العيصا في في السماء منية لا تقتضي الانفصالية على أنه قد يكون في المفضل من ما وقع لا بد من نقص عما وقع لآدم وحواء والبس وادعاء
 أنهم لم يكونوا في السماء يحتاج لدليل اه شبر خبتي وقد يقال لم يصب الله تعالى في السماء معناه لم تستمر معه فيهما فلا ينسب ما وقع
 من البس

(قوله وفيه) أي الرفع (قوله مكانة) ١٢٤ أي رتبة ورتبة واستيلاء أي وقهر (قوله ومطعمه) هو مصدر بمعنى المفعول وكذا يقال فيما

وفيه أيضا الإشارة إلى عظيم جلال الله وكبرائه وأنه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكان ووجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا وفي تكرير باب يارب إشارة إلى أن من أسباب
الاجابة بل من أعظمها الحاجات على الله تعالى بثناء محسن وذكر فضل كل مهو عزير بزيروبيته ومن ثم خرج
البراز رفوعا إذا قال العبد يارب ربما قال الله تعالى ليس عبدك سئل نطقه وروى الطبراني وغيره أن
قوم ما شكاوا إليه صلى الله عليه وسلم لم تقهوا المطر فقالوا يا رب والرب وقولوا يارب يارب فقلوا فاستقوا
ولاحل ذلك كان غالب أدعية القرآن مفتحا بذكر الرب (ومطعمه) حرام ومشرب حرام وما دس حرام
وغذى) يضم أوله بالمحجم وكسرتا به بالمحجم المخفف (بالحرام) أحوال أي أنه يطعم في السفر وفي القرب وعد
بديه الذر به ليسأله منه والمحال أنه ما لبس للحرام أكل أو غيره (فاني يستجاب لذلك) أي كيف ومن أين
يستجاب إن هذه صفة فواسقة عاد لا حاجة دعائه مع فتح ما هو مناسب له لانه ليس أهلا لها حيث لا تصافه
بفتح الخافضات وليس حاله لئلا مكانهم ذلك تفت لا وانعاما فلم أن احتساب الحرام في جميع ذلك شرط
لأجابه الدعاء وأن تناوله مانع لما غالبا وسره أن مبدء أراد الدعاء القلب ثم يقضي تلك الإرادة على اللسان
فيلتقط به وتناول الحرام مفيد للقلب كما هو مدرك بالوجودان فحرم الاجابة والرفقة والاختلاص وتامير
أعماله صور الرار وحفظها وبفساده يسد الدن كله كما مرقى يكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد وأخرج
الطبراني بإسناده في نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال تلوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا فقام سعد بن أبي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله
لأن يحل لي فسجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سعد أطلب مطعومك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد يدان العبد لم يقف للقهة الحرام في جوفه فما يقبل منه أو يمين وما واعدت له من
سحت فالتأزلي به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت إلى في رقة إلا وأنا أعلم من
أين يجيبها ومن أين خرجت وروى أحمد بن حنبل في نسخة في نظر أن ضامن اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمن درهم
حرام لم يقبل الله صل لاقما كان عليه وفي حديث فيه ضعف وأخرج إلى الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله
في القمري رأى الركب فقال ليس لك ناداء ملكك السماء لا لميلك ولا سميلك زادك حرام وراحتك حرام وسيلك
حرام وسيلك غير معروف وفي الدعاء شروط وأداب ذكرتها مسبوقة في شرح العباد وغيره في أذكار
الصلاة فانظر فانه هم لا شتمه على بيان انفساه إلى ما هو كفر وحرام ومنسب ود على غير ذلك من
النقائص التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشر وطان لا يدعو بحرام ولا بعمل ولو عادة لأن الدعاء بها يشبه التحكم
على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء أدب على الله تعالى قيل لا بالامع الأعظم فيجوز تأسيما بالذي عنده علم
من الكتاب اذ دعا بحضرة عرش بلقيس فأجيب انتهى وهو معنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ولا يصح
خلافه وأن يكون حاضر القاب موقفا بالاجابة لئلا يدعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع
دعاء من قلب غافل لا واثق لا يستطيع الاجابة لغيره يستجاب لاحكم ما لم يعجل ولانه استغاث بالقدرة وهو
سوء أدب وقد تأتى في لتعميم الأحوال والمكان والزمان ومنه فأنوا حرك أي محل الولادة المشبه بعمل الحرب
التي شتم أي كيف ومتى وحيث شتم لا يحظر عليه في حالة الامساك تنفي شرعا كبحض أو طء شبهة ولا في جهة
بل ليكم آتياهن من أي جهة حيث كان محل الولادة المأني (و راه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو
ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا تدرج فيه قول الترمذي حسن قريب وهو من الأحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومبادئ الأحكام وعليه العدة في تناول الحلال وتحجب الحرام وما أعظمه وأعظمه وما
تضمه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما منه والدعاء كإدخال رديح العبادة لأن الداعي اغنا بدعو الله عند انقطاع
أمله عن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاختلاص ولا عبادة فوقه وما فكان في العبادة من هذه الخبيثة
واستغنى من الحديث الحديث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأ كقولنا مشرب

بعدة اه شرب حتى
(قوله في القرب)
متعلق بالسفر جمع قربة
كحج وزياره وحمل آ خر
ما سر (قوله أي فكيف
ومن أين يستجاب الخ)
ظاهرا أن في الاستفهام
عن الاحوال وعن المكان
في آن واحد وفي كونها
أكمل منهما أو لاحدهما
ان قدرت الواو بمعنى أو
نظر لان كلامها يستدعي
حصول الاستجابة وعدم
العلم بالمكان الذي تقع
فيه أو الصفة التي تكون
عليها وذلك غير مراد
وإنما المراد استبعاد حصول
الاستجابة كذا ذكره
وحيث فيكون قد يجوز
بالاستفهام عن العبد
لما لاقاة التزوم لان
الاستفهام طاب فهم
غير المعلوم وانه بعد
المطلوب عن المستفهم
اذ علمت ذلك في تفرع
الشراح الاستبعاد على
ما ذكره تنبيه على التجوز
المذكور اه املاء
شيخنا الشيخ عبد حفظه
الله تعالى (قوله ليس
أهلا لها) أي الاجابة
(قوله وليس) أي الحديث
احالة لها إلى الاجابة (قوله
لان الدعاء بها) صوابه به
أي بالمحال عادة تأمل
(قوله بدوامها) أي العبادة
لان الله تعالى أجرى الامور

على العادة (قوله وطء شبهة) أي فيما اذا وطئت زوجته بشبهة فيعجزها إلى انقضاء عدتها بل قال الرمي يحرم عليه
أن ينظر إليها ايضا ابن الفقيه (قوله والدعاء كإدخال رديح العبادة) أي خالصها لان الداعي الخ

والملبوس

الحديث الحادي عشر

بفتح الج زائين ومثله ما مره الى التاسع عشر ولا يجوز فيه اعرابها اواعراب الاول وبناء الثاني هذا اذ لم يكن في الاول ال فان كانت تعين
ففتح الج زائين لان الاعراب مبني على الاضافة والمانعة منها انظر شرح الخلاصة عند قولها وشاع الاستثناء بجادى عشره (وقوله)
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذى لم يكن يعرف في الجاهلية لما روى ابن الاعرابي
عن المفضل قال ان الله تعالى يحب اسمي الحسن والحسين حتى سمي بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيه الحسن والحسين وعق عنه النبی
صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة (قوله شبهه به ١٢٥ الخ) فهو تشبيهه ببلغ أواسد عارة

والمبوس ونحوها يبقى ان يكون حلالا لمحضوا وان مر يد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره وان مر أراد
الدعاء أو عبادة غيره لزمه ان يعنى بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه
اتفاق الطيب فيترك ويمنع ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر

(عن أبي محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
عنهما) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهما
(ورحمتهما) كما جاء في الأحاديث شبهه لسروره وفرحه به وبقابل نفسه عليه بربحان طيب الرائحة تمش اليه
النفس وترتاح له وكناه خيرا الحديث الصحيح انه رقى النبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فامسكه
والتمت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد وهل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان
كذلك فانه لما توفي أبوهريرة رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة فقام مدة ستة أشهر ثم كلفه ثلاثين
سنة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوا أى بعض الناس بخور
أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل
الحسن اشارة حده صلى الله عليه وسلم ورغب في الخلافة لمعاوية فبسطها له طوعا وزهدا وصيانا لدماء المسلمين
وأموالهم وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شرطاً وفيه طواف في عظمه فانه يابده على الموت أكثر من أربعين
ألفا ومائة كثيرة وفضائله جموعة محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأخيه الحسن ولأبيهما وأمه وما
وثناؤه عليهم ونشروهم امر ما تروهم بآهروم ما تقيمهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالنسبة بالحل الاسمي
فان أردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبيناً مستوعباً فليكن بكافي الصواعق المحرقة فانه جمع فأوعى ولد
الحسن رضي الله تعالى عنه منصف ومضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات معي ما من زوجته
بارشاه من يزيد بن معاوية فلما على ذلك على ما قيل سنة سبع أربع أو خمس أو تسع وأربعين أو خمسين أو أحد
وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقع وقبره مشهور وقبره وكان من الحكماء الحكماء الاسماء روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثاً روى له أصحاب السنن الاربعة وروى عنه عائشة وغيرها
(قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر نذب لما روى في الحديث السادس أن الاصم نذب
توفي الشهات (ما ير بيلك) بفتح أوله وختمه والفتح أفصح وأشهر من راب وأراب بمعنى شك وكيل راب
لما يتقن فيه الربة وأراب لما يتوهم منه (الى ما لا ير بيلك) أى دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين لما روى في الحديث السادس أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومرا الكلام
على ذلك ما هو شرح لهذا ايصال جوعه الى شئ واحد وهو النهي التزهدي عن الوقوع في الشبهات
ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفضل آخرون فقالوا لخلق الشبهة المحتملة الفاحشة بالخروج بخلاف غيرها
فبيع نحو العيشة مشبهة لانه حبيب له لاربايه فيه نافذة عند آخر بن فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

اختلقت فيه انا ومعاوية امان ان يكون حقا له فهو احق به مني واما ان يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامة وحقن دماها وان أدري
له لفته لكم ومتاع الى حين ثم نزل وظهرت الهجرة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضي الله
عنه كن في الدنيا بديك وفي الآخرة تعاقبك (قوله ولد الحسن رضي الله عنه منصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح) وهو أكبر من
الحسين تمام (قوله الى ما لا ير بيلك) امتعني بحدوف وجو بال حال من فاعل دع أى انزل ما ير بيلك متوجها أو ما لا أوصرك الى ما لا ير بيلك فهو
من التزهدين على أحد تفسيره كما لا يخفى (قوله ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها) أى من أجل أنه انتهى عنها قيل الخ وفي بعض النسخ ومرتبة

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك انما يشرع من الجملة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستمرى لذنبه ولا امرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فيطالب منه دفع هذا المريب الى الملايير وب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به بخافة ما به بأس وقال ابو ذر رضى الله تعالى عنه تمام العقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضى الله تعالى عنه الا شرب من ماء زمزم فقال لو كان في دولتي شرب اشارة الى ان الدول من مال السلطان وهو مشتبها ومراثة نصلى الله عليه وسلم قال لمن اخرجته امرأة سوداء انها ارضعتهم وزوجته كيف وقديس في الجملة واجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له اسناد ان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الآخر وحديثه فاقبل فيه انه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الظرف تقوى ويوان كان له اسناد واحد كان وصفه به ما من حيث تردد ائمة الحديث في حال نأفله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصحقه باحد الوصفين بل يقول حسن أى باعتبار وصف نأفله عنه قدوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغاية ما فيه ان حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فاقبل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه شوبرى وسباني في كلام الشارح في شرح الحديث الثامن عشر (قوله واحذر المسور ابن مخزومة الخ) الاحتكاك ان يشتري الثوب وقت الفداء رفا ليمسكه

شرط من ذلك فلا ثم وجهه خبر لا يحتكر الاخطأ م

الحديث الثاني عشر

(قوله من حسن اسلام المرء) خبره مقدم وتركه مالا ينبهه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير فيه على المتأخر لظهوره من سياق الحديث من خبره يعود على متعاقب الخبر فهو من باب على التقرع مثلناز بدأ وقوله وان كان مل عين حديثها انه شرح (قوله) وجه الاتيان به) أي بقوله من حسن (قوله) ليس هو الاسلام) حتى نقول اسلام المرء تركه الخ ١٢٧ (قوله ولاخره) أي حتى نقول من اسلام (قوله وفيه ما فيه) أي فيه نظر ظاهر (قوله) وجدل ترك مالا ينبه من الحسن من العلة) لان الحسن من وصف الملكات والترك عدمي فوصفه بوصف الملكات مما لفة

قوله شيخنا الشهاب الخلفي (قوله تركه) مصدر مصنف افعاله ما أي شاعهم من أن يكون قولا أو فعلا لا ينبهه (قوله) وسلامته في معاده بالجر عطفًا على ضرورة أي ويتعلق بسلامته في معاده (قوله مرسلًا) هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر المحققين سواء كان التابعي كبيرًا أم صغيرًا وقبل هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه را واحد أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما فيشمل المنقطع والمفضل والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وجاءه من المحققين قال ابن العرقي في ألفيته مرفوع تابع على المشهور

أو وجهه بعضه نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشهات انما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق بسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول همار يجاننا من الدنيا واستأذن رجل أحدنا يكتب من محبته فقال لا كتب هذا ورع مظلوم وقال لا ترك ذلك لن يباع ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن) وجه الاتيان به ان ترك مالا ينبه ليس هو الاسلام ولا جرم بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولاخره لانه لا يتبادر عن الاركان الخمسة شرعًا فهو كالمسلم وترك مالا ينبه كالكامل والكون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعًا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة والشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءًا منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الإشارة الى انه لا يعرف صور الاعمال فعلا وتركها الا اذا انصفت بالحسن بان وجدت شرط مكملتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك مالا ينبه من الحسن مما لفة مع الإشارة لما قرنته (اسلام المرء) أثره على الايمان لانه كما قال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها الانحرافات اخيارية متعاقبان فيها اختيارا أو اما الماطنة لراحة الامانة أو لاعتقادات غيبية فمضى اضطرار بانه لما يخلفه الله تعالى في النفوس ويرفعه فيها (تركه مالا ينبه) يفتح أوله من عناء الامراء فالتفت غيبية به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعاقب بضرورة حياته في معاشه ما يشبهه من جوع وبريه من عطش وبستره وشبهه ويعرف فخره ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والاعمال والاحسان على ما مر بيانه وذلك بسبب ان النسبة الى مالا ينبهه فاذا اقتصر على ما ينبهه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاضات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه وروسخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة لهواه لاشغاله بصلاته الاخوية وأعراضه عن أغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضل في الكلام والأفعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخرى فانه ضياع الوقت النفس الذي لا يمكن ان يعوض فائده فيما لم يخلف لأجله فن عبد الله تعالى على استحضار قربه من الله تعالى أو قرب الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك قلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولمن من ذلك ان يترك كل مالا ينبه في الاسلام وبشتغل بما ينبهه منه ويتولد من هذين الاستغناء من الله تعالى وترك كل ما يستحق منه فيعبر روي الترمذي وغيره مرفوعا الاستغناء من الله تعالى ان يحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى فن فعل ذلك فقد استغنى من الله حق الحياء وتنبه في الحديث إشارة الى ان الشيء امان يعني الانسان أو لا وعلى كل امان بتركه أو ببقائه فالانسان أربعة فقل ما ينبه وترك مالا ينبه وهما احسان وترك ما ينبه وهما قبحان (حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر الى انه صحيح (رواه الترمذي وغيره) كائن ما به (هكذا) أي موصولا ولا تنافي به واما ما حكاه في الموطأ عن الزهري مرسلان للزهري فيه اسنادان أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والأخره موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجب ان يقول

مرسل أو قيد بالكبير أو سقط رايه وذو أقوال * والاول الاكثر في استعماله (قوله والاتصال مقدم على الارسال) لجهل بالذي سقط في اسناد المرسل فانه يجهل أن يكون تابعًا يجهل أن يكون ذلك التابع ضيفًا أو بتدريكه نفعًا يجهل أن يكون روي عن تابعي ايضا مع احتمال أن يكون ضيفًا وهكذا الى الصبي وان بقي ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة لان الثقة في الميم غير كاف عندهم

(قوله لا يصح الامر سلا) أي فحباب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الامر سلا (قوله ولا نفع) عطف نفسه بر (قوله وأما ما روى الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول الله من جوامع الكلام الخاصة صلى الله عليه وسلم مع أنه وحيد في صحف ابراهيم (قوله وما مر عام) أي في الكلام وغيره كما علمت من نفسه فلا تغفل ١٢٨ (الحديث الثالث عشر) (قوله كناه بذلك بقوله الخ) قال الازهرى البقرة التي كنى بها

أنس كان في طعمه الذع
فسميت حزمة بها يقال
رمانة حامرة أي فيها
جوضة ومنه حديث عمر
أنه شرب شرابا فيه جازة
أي لذع وحدة أو جوضة
أه شوبري وشبرخيتي
ويقال لها الزجلة أه
مشايخنا (قوله كان
ويحبونها) وفي نسخ كان
يحبونها وفي أخرى كان يحبها
(قوله أنس) بن مالك بن
النضر بالنون والضاد
المجتمعة الساكنة ابن
ضمضم مفتوح المجتمعين
ابن زيد بن حرام بن جذنب
ابن عامر بن غنم مفتوح
الثنين المجتمعة وسكون
النون بن عدي بن الجار
أه شبرخيتي (قوله
الجاري) نسبة للجار
أحد أحاده كأم (قوله
أم ساج) بنت لمخان بن
خالد بن زيد بن حرام
واختلفة وفي اسمها فقييل
سهلة وقيل ربيعة وقيل
رمية وقيل أنيعة تزوجها
مالك بن النضر فولدت
له أنس ابن مالك ثم قتل
نخطبها أبو طلحة قبل أن
يسلم فقالت أأنا فيك
أراضية وما مثلك مرد
واسكتك رجل كافر وأنا
أمرأة مسلمة فان تسلم

فذلك مهورى لاسألك غيره فاسلم أبو طلحة وزوجها فقال ثابت فاسمها من حفظ كان أكرم من
مهرام مسلم وهو الاسلام أه شبرخيتي (قوله اللهم أكرم ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة
يدل عليه ما بعده تأمل (قوله قهر ماله) هو الوكيل والناظر والمتصرف وعبارة الشيخ الشيرخيتي (قوله فصلي

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) عهلة تقرأ صاع الله صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقوله كان يحبونها (أنس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه) الأنصاري الخزرجي البخاري (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما جمع عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلقه في المدينة كان عمره عشرين أو ثمانية أو ثمانية عشر سنة وان أمه أم سلمة أتت به إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أي في السنة الأولى من الهجرة فقالت له خذ غلاما يحبك فقبله وقدمت له يوما
يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكرم ماله وولده وبارك فيه وأدخله الجنة قال فقدر رزق من مصلي
سوى ولده في مائة وخمسة وعشرين أي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان أرضي لثمن في السنة مرتين
وأنا رجول الثالثة ومن بركة الثانية أن قهر ماله جاءه فقال عشت أرضنا فتوضأ وخرج إلى البرية فصلى

الحديث الثالث عشر

(قوله فصلي ركعتين ثم التأم السجدة) كذا في نسخ وفي بعض النسخ فصلي ركعتين ثم دعا قائلاً أم السجدة الخ وهي أولى (قوله ولم تعدها) أي لم تغادرها إلا بغيرها (قوله وأوصي) أي أنس بن مالك (قوله ففعل) فإن قلت هذا مكيال لأن الشجرة قد تنجس بالصد يد ونحوه فالجواب أن أنسا كسائر الصحابة كان شهيداً بالآخر وشهداء الآخر فلا يبلون فلا يحصل نجس اه خليف (قوله أي الأيمان الكامل) والأفاضل الأيمان حاصل بدون ذلك لأن من لم يصف بهذه الصفة لا يكون كافراً وفي رواية للإمام أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الأيمان أي كماله وقد مر في حديث جابر بن عبد الله أن الأيمان هو التصديق بالله ولا ينكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والغد وما يذكر حب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه فدل على أنه من كمال الأيمان لأن من أجزأه بحيث تحتل ذاته بعدد ما في اسم الشيء على معنى نفي الكلام عنه مشاع مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ابن فلان فقلت إذا كان المراد في كمال الأيمان بلزوم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤثراً كاملاً ولا يمت بآيات بقية الأركان فالجواب أن هذا ورد في رد المبالغة في تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كان تلك المحمودة ركناً الأعظم نحو لاصلا لا يظهور وأوهو مستلزم لها إذ يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة

١٢٩

ركعتين ثم دعا قائلاً أم السجدة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها إلا بغيرها وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وأغار على بدر بن بكر بن قنم من يقاتل وغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتح فتح طعن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها ثم تسعين أو ثمانين أو ثلاث وتسعين عن مائة تسعة الأسماء أو تسعة أو سبعين أو تسعين سنة وأما آخر الصحابة موتاً طلقاهم أبو الطفيل عامر بن واثلة الذي توفي سنة مائة فأوصى فأتى البناي أن يجعل تحت إسنانه شجرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المكثرين روى له ألفان ومائتا حديث وسنة ومائتا ألفاً مناهي على مائة وثلاثين سنة وسنتين وانفرد البخاري بثلاثة وعشرين ومسلم بأحد وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أي الأيمان الكامل ومر الكلام على أحد (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كافي رواية أحمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فإن الإنسان يحب لنفسه وطعامه ولحمته ولا يجوز أن يحب له أخيه حال كونها في عصمته لأنه محرم عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والافق يكون غيره ممنوعاً عنه وهو مباح له انتهى وذلك كما عرفت عن رواية النسائي نعم الظاهر أن التعبد بالآخ هنا جرى على الغالب لأنه ينبغي لكل مسلم أن يحب لكل دار الإسلام وما يتفرع عليه من الكليات (ما) أي مثل ما (يحب لنفسه) منه فكون معه كالنفس الواحدة كما يحب صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله في الحديث الصحيح أيضاً المؤمنون كالخالد الواحد إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الجسد بالمى واسه وقال ابن الصلاح وهذا قد بعد من الصعب المنع وليس كذلك إذا اقام بذلك يحصل بان يحب له حصوله مثل ذلك من جهة لا راجع فيها أحد بحيث لا ينقص على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وأما ما يدرى على القلب الدغل انتهى وبه يتدفع قول غير بشبه أنه هذه المحبة أغماهى من جهة العقل أي يحب له ذلك وبؤثره من هذه الجهة أما أن التكليف بذلك من

وسمى أي بعضه في كلام الشارح (قوله ومر الكلام على أحد) أي في الحديث الرابع وحاصله أن أحدها بما معى واحد لاستعماله في الآيات والنفي بخلاف أحد الذي للجموع فلا يستعمل إلا في النفي نحو ما في الدار أحد وما أشبه ذلك وأضاف أحداً المنفي المقدر للجموع لضمير الذي كونه نظراً للغالب والأقليات كذلك والغدير راجع لامة الإجابة شريحي (قوله حتى يحب) بالانصب لأن حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وتوان بعدها مفعلة والرفع يجعلها عاطفة بنفسها متى إذا

(١٧ - فتح المبين) عدم الأيمان ليس سبباً للجنة وقوله يحب المحبة المائل إلى ما وافق المحب ثم المائل قد يكون بما يستأذ بحواسه كحسن الصورة وربما استلذ به له أما ذاته كالفضل والكمال وأما لسانه كجواب نفع أو دفع مضرة والرد بالمثل هنا الاختياري لا الطبيعي انتهى اه شريحي (قوله لأخيه المسلم) أي كل أخ في الإسلام من غير أن يخص بمحنة أحد أو أحد بشهادة أو غير ذلك أي فهو موهوم مطلق (قوله أن يحب لكل دار الإسلام وما يتفرع عليه من الكليات) وقال ابن الجهاد الأولى أن يحمل على عموم الآخرة حتى يشمل الكافر والمسلم فحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام كما يحب لأخيه المسلم الدوام عليه ولذلك تذب الدعاء بالهداية اه شريحي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه) لا يعنى مع سلبه عنه ولا مع قيامه بمحله أقيام الجوهراً أو العرض بمحله محال وهو ما سألوه بعضهم من جهة لا راجع فيها اه شريحي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه) وبلزوم منه أن بعض لأخيه ما يبغض لنفسه قال الكرمانى ومن الأيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبعض تقيضه فترك النص عليه اكتفاء على حدس ريل تفكيك الحرارى والبرد (قوله أغماهى من جهة العقل) وإن كان على خلاف هوى النفس كما روى يعاف الدواعي بطبعه فيفتر منه ويعل إليه بيقته

عقوله فيسوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه ١٣٠ اهـ شبرخيتي نلاغن البياضاي (قوله من جهة العقل) لان من جهة الطبع كما ذكره

[illegible]

يحب لأخيه ولجاره بالأشك وذ كرجار مع دخوله فيما قبله لشدة الاعتمائه عليه ما زال جبريل بوصفني بالجار حتى (الحديث
 طه نعمت الله عليه ربه (قوله فصلى بغير إكلين فأنشروهما) مثل في القلة (قوله وإكلين البني) أي ذو البني من طي أسفة والأشك والحق مقبول

الحديث الرابع عشر (قوله أي لا يجوز) لما كان الخلف بماد في المباح قسرا ليجل ولا يجوز فلا بد أن الخلف أيضا بصـ ذوق الواجب تأمل (قوله لأن الجائر يصدق بالواجب) فرواية مسلم زيادة على هذا في أوله ولغة فام فيه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يجل الخ اه شبرخيتي (قوله أصله دمي) على قبل بالتمكن لانه يجمع على دما ودمى أى بكسر الدال في الأول وضمه في الثاني مثل ظبي وظبي وبلود ولا ودى ولا يجمع على ذلك الأفعول بالتمكن وقيل أصله قبل بالخربك وعليه فهل الذاهب منه البلاء وبديل له قولهم في تشبه دميان قال الشاعر فلونا على مجرى مجننا * جرى الدميان بالخبر اليقين (قوله أي أراق دم) لحذف المضاف وأقيم المقصاف اليه مقامه والمجوز إلى هذا التقدير أن الدم عين والعيان لا يتعاقب بها التحليل ولا التحريم لأن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين والأراقة فعل المكلف فيصيح تعاقب الأحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية أى تكاحهن انتهى ثم هو كتابة عن ازهاق روحه ولو لم يرق دمه كان حقيقه أو هو ألبان النظر للعالم لأن الغالب في القتل أراقة الدم فلا يقال هذا النفس يقتضى أن غير الأراقة من أنواع القتل كالخنق ورض الرأس بمنع وليس كذلك تأمل (قوله يقال فيه أبضامه) وقد روى قبل من امرئ قمر في القرآن العز زمانا الأول وفي نحو قوله تعالى إن امرؤ هلك كل امرئ منهم يومئذ شأن غيبه وأما الثاني فنه يوم نظر المرء ما قدمت بده يحول بين المرء وقوله (قوله وهو ولد كرم ومؤننه امرأة ومراة وحكى بعضهم أنه يجوز زمره بفتح الراء من غير هزة شبرخيتي (قوله ونخص) أى الذكر بالذكر هنا وفي نظائر الخ (قوله والا فالأبني) والخنق كذلك (قوله وفي رواية يشهد الخ) أى فروا به زيادة بعد لفظ مسلم رواها الشيخان وهي بشهد الخ (قوله وهي صفة كاشفة) أى قوله يشهد الخ جملة في محل حرصه كاشفة مسلم لعلمها منه لانه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد ١٣١ أن لاله الله الخ (قوله وخرج به) أى بالمسلم الكافر الحاربي

الحديث الرابع عشر

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى فلا ينافى وجوب القتل بأحدى الثلاث الآية لأن الجائر يصدق بالواجب (دم) أصله دمي أي أراق دم (امرئ) يقال فيه أيضا مرء وهو الذكر ونخص بالذكر هنا وفي نظائره أشرفه وإصالة وعلمه دوران الأحكام عليه والأفلائي كذلك من حيث الحكم (مسلم) وفروا به يشهد أن لاله الله والى رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحاربي في فعل دمه مطلقا لكن أن كان بالاعاقلة لانه لا شيء يجزى عنه ما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي (الاباحدى) خصال (ثلاث) فيجب على الاسم القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفس والنسب والادب (الثب) أى خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لعزوايد العامة فبقوله بدون هذا التقدير وكذا يفرض ما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر المبالغ العاقل الواطئ أو الموطوءة في القتل في نكاح صحيح وإن حرم الخوة وشبهة فلا يحصل بوطء أمته وبوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لأحصائه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافى ذلك كما هو ظاهر لتمام خبر جمى ومتردا أحصنا وإن لم يرض الذي يحكمنا نعم أن أسلم قبل رجسه سقط (الزاني) وهو من أوج أو أوج فيه حشفة أدى

أى بالمسلم الكافر الحاربي مع قوله بخلاف الذمي فيه إشارة إلى أن مفهوما الحديث فيه نقص ميل فلا اعتراض عليه بأنه يقتضى حل أراق دم الكافر مطلقا بغير ذلك وليس كذلك تأمل (قوله مطلقا) أى سواء كان فيه خصلة من الثلاث أم لا (قوله لا يمكن أن كان بالاعاقلة) أى ذكر حاربا بخلاف الصبي والمجنون ومن به روى

والأبني والخنق فانه يحرم قتلهم إن لم يقاتلوا انتهى في خبر الصحيح عن قتيل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به روى والخنق بهم ما فان قاتلوا حاز قتلهم وكاف القتل السب للاسلام والمسلمين من النساء والمعتاقين دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كقتلهم (قوله لانه لا شيء يجزى عنه ما اقتضاه هذا المفهوم) أى مفهوم قوله مسلم فانه يفهم منه أن الكافر يحل دمه وإن لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحاربي باق على هذا المفهوم لم يجزى عنه شيء بخلاف الذمي فانه خرج بأدلة أخرى مما أخبر به داودا من ظلم ما هذا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا يجزى يوم القيامة (قوله الاباحدى خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال ثابته إحدى ثلاث وفي رواية للبخاري الثلاثة نفر (قوله فيجب على الإمام القتل بها الخ) الآن بقوله وصحقي القصاص أو يرجع المرتد إلى الاسلام (قوله الثب) بالخبر بديل بما قبله ولا يفيده وقيامه من مضاف محذوف تقديره خصلة الثب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لذنبه وبدون هذا التقدير يتعذر الابدال لأن الثب وما بعده ليسوا بنفس الخصال بل أخصاب الخصال ويجوز زوجه على الخبر أى هى أو الممتدة أى منها والثاني أولى ويجوز نصبه على أنه مفسر لافعل محذوف كاعتنى اه شبرخيتي (قوله وهو) أى الثب المحصن (قوله والمراد به) أى بالمحصن في هذا الباب الخ يخرج به المحصن في باب الامان والافتق فان المراد به كفى كعب الغزو وطء محرم بمجموعة ودر دابة (قوله الحر المبالغ الخ) ولو كافرا كما يذكره (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لأن الثب اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كما قاله الشراح (قوله وإن حرم) أى الوطء لخوة وشبهة كحيف (قوله فلا يحصل) أى الاحصان بوطء أمته (قوله أحصنا) بالياء للمفعول اقولهم المحصن بصيغة اسم المفعول (قوله نعم أن أسلم قبل رجسه سقط) الراجح عدم سقوطه فيحذف ما قبله والنوى عن النص من أنه لا يجزى عنه الشراح مفرع على القول بسقوط الجذب بالتوبة والراجح خلافه شوبرى

(قوله أو فذهبا) من فاعلهما (قوله حرام لعينه) خرج الحرام (أراض نحو حضيض ونفاس فلا يحد بوطء حائلته حالئذ (قوله مشتهى طبعها) خرج فوج البتة والبهمة (قوله خال عن شبهة الفاعل) كان ولى أجنبية نظها من وجته وأمامته وشبهة المحل كوطء الامة المشتركة أو أمانة وشبهة الطريق بان يكون (قوله لا عند قوم حرام عند آخرين كذبح النعمة والتمسك بالاولى فهي مسقطه للحد اه (قوله غير حليسة الفاعل) أما حلية الفاعل فغيره من كانت مطاوعة وأما الحليل فغيره من عادله بعد تهنى لما كرهه كما قاله م (قوله بالجارحة) أى المتبدلة (قوله ولا يجوز قتله بغير ذلك) أى كالسيف اجناعا ١٣٢ لان القصد به التشكيل بالرجم (قوله عدا) خرج الخطأ (قوله محضا) خرج شبهة العمد (قوله

عدوا نالذاته) خرج ما اذا كان عدوا نالذاته بل لعدوله عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق جزيقته فعدوه نصفين فلا قود فيه (قوله بما يقتل الخ) متعلق بقصد من قوله بان قصد الخ (قوله أو مقتل) خلافا لابي حنيفة وما أحسن ما قاله بعضهم ان رام رد قتل

فقاتل النفس يقتل قالت فروع ان خدى يقتل قصاص المثل (قوله لا انقض عهدها) أى خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى ذلك ابن الفقيه (قوله والاصالة) أى اصالة النسب دون اصالة الرضاع (قوله منقطع) كالزبن العراقى فى اقيقته

وسم الما قطع الذى سقط قبل الحيض به راو فقط وقيل الم تبطل وقالوا بانه الاقرب للاستعمالا (قوله فان الحسن روابه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة) أى وأما هذا الحديث فغيره له وهولم

أوفد رها فى قتل حوام لعينه مشتهى طبعه خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور فى الفروع ووطء الذمرا كقيل بل أغلظ لكون حد المفعول به غير حلية الفاعل والحد والتعريف يوجب وعهدها لانه لا يتصور الا حصان المشر وطى الرجم فى الذمرا المفعول فيه والمراد بمحل دم المحصن الزانى انه يجب رجمه بالجارحة حتى يوت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجناعا (والنفس) يجوز زنايتها هنا وبذ كبرها (بالنفس) بشر وطء المقررة فى محلها منها أن يكون القتل عدا محضا عدا نالذاته بان قصد آدمياعهنا ولو بالعمد بان رمى الى جماعة قاصدا أى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم منهم الا لا يقوم فيه بما يقتل غالبا خارج أو مقتل للحد حيث اتفق انه صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودى بقرض رأس جارية بين يجرى من لا قرارها ذلك لانقض عهدها والالم يرض رأسها بل كان تبعية السيف ومنها أن يكون القتل معصوما سلا م أو أمانة بدمه أو غيرها أو بضرب رقى على كافر ومنها أن يكون القاتل مكلفا لتمرألا احكام الاسلام ومنها كفاة المحنى عليه لا جاني من أول اجزاء الجنة ترما أو حرجا الى الموت فلا يقتل فاضل بفضل عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرة والاصالة والسبادة فلا يقتل مسلم بل بأى كافر عدا كما كثر العلماء بخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وخبره صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر من قطع وغيره ضعيف ولا يصح فى هذا خبر يحيى بن البخارى فوجب الاخذ به وهو لانه لم يمارضه شئ ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا انقض حكمه كما يقتله به ولا حرج بين يجرى بأى نوع كان عدا كما كثر العلماء أيضا لانه مال معقود فالحق بسائر الاموال وخبره من قتل عده قتلناه منقطع فان الحسن راوبه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة وهو باق من مطلقا الامام له كذا كتب به بعد ولولاه وباقه فخرج بأصله ومحرم بجمعه لا أصل بفرعه ولله كقتل زوجة فرعه لاربه بعض القود الذى على آية فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور فى الفروع (والتارك لدينه) وهو الاسلام لان الكلام فى المسلم على أن فروع رابعا مسلم التارك للاسلام بان يقطع عدا واستنزاه بالدين ويحصل باطنا باعته قاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وطاهر اما بفعل كالسجود لمخلوق أو نزع على اسمه بقر باليه وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شئ على مسنة أو قذر ولو طاهر ا كزنا وطرح المستعذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أى شئ هذا الشرع وما القول مع اعتقاد أو اعتقاد واستنزاه وتفصيل ذلك فى كتب الفروع وقد استوفيت فيه على المذاهب الاربعة فى كتابى الاعلام بما قطع الاسلام فانظره ان أردت أن تعف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط وأذا حكمنا بربده بواحد من هذا المذ كورات ونحوه حكمنا بما يباطننا وان كان مصداقا بقا لان ملحظ الا كفار بهادلائها اما على عدم الانقياد اما على الساطي واما على تكذيب الشرع وكلاهما كثر وان وجد فى القلب تصديق كافر ذلك مسة تعرف فى بحث الايمان ولا يدخل فى التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام فى المسلم كافر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ ما منه ثم يصير كرمى ان ظفرناه قتلناه ان لم يسلم أو ببذل الجزية وأفهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمتردد وهو ذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وكثير من اوصىح به خبر من يذنبه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيره لا دليل عليها ولا نظرا لكونها الامنة فيما لا يخشى منها اعانة الحربين لانه منقوض

بسمه منه فاسقط الواسطة فيحمل انه غير ثقة (قوله الامام ليكة) عبرة لانه لما كان ملوكا بشوه بنية الاملاك مما لا يميز (قوله لدينه) أى كلاما مرتدا وبهنا كنفار الصلوة كسأنى (قوله ومن ثم كان الاصح عندنا انه) أى المنتقل من ملة الى أخرى لا يقتل بل يبلغ ما منه ان كان له امان (قوله أو ببذل الجزية) ضعيف والمعتمد انه لا يقر بالجزية (قوله ولا نظرا لكونها لامة) وفى بعض النسخ لامة فيها

أخبرنا قال فاما بشارة أهل المجاهدة السكوت فلما عرفت فواما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حفظ النفس
واظهار صفات المدح والميل إلى أن يتبع من بين أشكاله بحسن النطق وغيره فها من الآفات وذلك نعت
أر باب الباطنة وهذا أحد أركانهم في حكم المنازل فتدب الخلق وقال ذو النون أصون الناس لنفسه أهل كهم
للسانه وبالجمله فاللائق عن يؤمن بالله تعالى حتى يعاينه باليوم الآخر ووقع الجزاء فيه أن يسبقه
ويجتهد فيما يدفع به أهواله ومكارهه فيأخر بأوامر وينتهي عن مخالفته وبه علم أن من أهم ما عليه ضبط
جوارحه فانها عاراه وهو سئل عنها جاحدة جاحدة قال الله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان
عنه معرض ولا وان من أكثر الما صبي عذبا وأبسرها وقوعا معاصي اللسان إذا فاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال تعالى وقولوا قولا سديا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مثاقيرهم الا حصائد السنتهم وقال إن الرجل ليشكك بالكمه من سخط الله تعالى لا باقى
لهما بالاهوى بها في النار سبعين خريفا فن آمن بذلك حتى إيماننا اتقى الله في لسانه وقال من كلامه ما استطاع
سببا فيمنعني عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم يتعاق به مصلحة دينية كالا بلاغ عن الله تعالى وعن نبيه
صلى الله عليه وسلم وتعلم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وأن يقول انتهى هي أحسن وأن يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته
في ثبات وسداد وكالكلام مع حليته أوضه أودنيه به مما يتعلق بضرورة الانسان أو مصلحة وأعاد
الحديث أن قول الخبير خير من الصمت انقذه عليه ولانه أغنا أمر به عند عدم قول الخبير وإن الصمت
خير من قول الشر وإن قول الخبير غنمه والسكوت عن الشر سلامة وإن قوات الغنمة والسلامة ساقى حال
المؤمن ومباقة تعضيه شرف الإيمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنمة والسلامة وأن الانسان اما
ان يتكلم أو يصمت فان تكلم فامحجج وهو روي وامحجج وهو خسارة وإن سكوت فاما عن شر وهو روي
واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما أو خسارة فإن فينبغي أن يجتنبهما
فيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر أو سكوت عن خير أو نسي أو أخاف على نفسه من قول
الخير ونحوه فخير رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبرنا أن من تكلم بما فاته من ما استطاع
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع العلم عن التامى والمكره من القواعد الشرعية المقبررة لجميع الاوامر
والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقده فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبد
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على أنه خير أيضا دلائل على ذلك التخصيص لأن المكره عليه من
يصير خيرا أيضا أي مباحا عند النسيان وهو خير أيضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك إلى دعوى
تخصيص **في تنبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده مقربة اماما مطلقا وفي بعض العبادات كالصوم والحج
منهى عنه ففي خبر أبي داود لا صمات يوم إلى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى
أيضا في الصوم وأربع صمت على بسكت لانه أخضر اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به وأما السكوت
مع الجهل ففساد لآلة النطق فهو المنكر وألترقها فهو والي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت (ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم حاره بالاحسان اليه وكفى الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالشرف
وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموقفين قال تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب وهو أعنى الجار عرفا من بينه وبينه دون أربعين دارا من أي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل
الزهرى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادي
ألا إن أربعين دارا جاره وبه أخذ جميع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الأذان أو الأقامة فنهى فبقدر
كذلك في الدور وقيل من ساء كذا في محلة أو بلد فهو جار لك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض أذناها
الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الآية والجار الجنب فيها الأجنبي وقيل الأول المسلم والثاني

(قوله وتذهب الخلق)
عطف على المنازل عطف
تفسير (قوله جاحدة
جاحدة) أي واحدة واحدة
(قوله إذا فاته تزيد على
العشرين) من الغيبة
والنميمة والكذب
والقذف والسب واللعن
(قوله أودنيه) أي أو
مصلحة دينية (قوله أو
مخصوصة بها) أي
بأقواعد (قوله فلا
خصوصية لهذا الحديث
بها) أي تخصيص هذا
الحديث بها (قوله اذ هو
السكوت مع القدرة)
هذا يقتضي أنه مباح لانه
أخص فقام له شئرى
(قوله وكلا هذين) أي
الحرص والي لا يحسن
الامر معه بالسكوت لان
الامر بما يكون بالأعمال
الاختيارية وكلا هذين
اضطرا رأى فلا يتأتى
التكليف به (قوله ألا إن
أربعين دارا) أي كلام
أهل أربعين دارا جارين
الغريبه

(قوله لخبر عائشة ما رسول الله ان لي جارين فالي اهما اهدى) بضم الهمزة من اهدى قال الى اقربهما منك بكسر الهمزة والكاف لانه خطاب امائه كالاشقي بابا (قوله وهذا) أي خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هو مرد مصاف فيهم كل ضيف وسياق انه يطلق على الواحد والجمع تقول زيد ضيف والزيدان ضيف والزيدان ضيف والهندان ضيف (قوله وقديمت في الكتاب الاتي حديث الانصاري الخ) عبارة الشيخ الشيرازي وأما الاشارة وهو تقديم الغير على النفس فهو اعظم مدح الله اهله في كتابه العزيز بقوله ويؤثر ون على انفسهم الآية وسبب نزولها ١٣٦ ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجروح فارسل

الكاثر وقيل الاول القرين المسكن مثلك والثاني البعيد المسكن وكان قائله نظر لخبر عائشة ما رسول الله ان لي جارين فالي اهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الى وجهه فاليه يران ثلاثة كافر فله حق واحد الجوار وسلم فله حقان الجوار والاسلام وسلم فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والاقرباة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحاديد في حقوق الجوار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طخعت مرقا فاكثري ماء ثم انظر الى اهل بيت من جد رانك فاصبهم منها برفوف وفي رواية فاكثري ماء هاوتها جبريل انك وروى البخاري في الادب كرم من جارية عاق بجارية يوم القيامة يقول يا رب هذا غلق بابي دوني فتعني معرفته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكر ضيفه (الذي واقعه بالشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمدار فاحصا وتسرعه عند من الطعام من غير كلفة ولا اضراء باهله الا ان يرضوا وهم باقون عاقلون وقديمت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور والذي اتفق الله ورسوله عليه وعلى امرائه بان يشارهما الضيف على انفسهما وعلى صبيانهما حيث نوتهم بامرهم حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمه ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيف اقلنا كدها والاختلاف في وجوبها مقدمه وبان الصبيان لم تشبه حاجتهم لالاك وانما خشية ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يضر واعن الاكل منه وان كانوا شاعا على عادة الصبيان وبشوشوا على الضيف فتوهموا بذلك وهذا ظاهر خلافه في توقف فيه والضيف لغة يشعل الواحد والجمع من اضعفته وضيافته اذا اتراته بل ضيفا ووضفه وتضيافته اذا اترت عنه مضافا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد عليه اكرام جاره ووضفه وبرها اعظم حقهما كما أعلم به صلى الله عليه وسلم ولم اكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينها في كتابي حقائق الانافة في الصداقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية مانقربه العيون وينفع به المقترون اذا صدقوا لاسيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ابن ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان عشي الميل والميلين في طلب من يتقدمه وقد قال احمد وجوب الضيف للاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفه من غير رضا من نزل عليه او على نحو يستانه او زرعه وقديمتها مع ناويها في ذاك الكتاب لكن خالفه الجمهور وروى نحو ذلك الاحاديث على غير ظاهرها فخلوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيف اضافة وعلى التأكيديا في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاختدم غير رضاعي المضطر اكره به ذلك بغير بدل

فقال اني مجروح فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي به مثلك بالحق ما عندنا الاماء ثم ارسل الى اخرى مثل ذلك ثم قلن كلهن مثل ذلك ما عندنا الاماء فقال من يضيف هذا هذه الليلة فقام رجل من الانصار يقال له ابو المتوكل وقيل ابو طلحة فقال يا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شئ فقالت الا اقوت صبياني قال فله عليهم شئ فاذا دخل ضيفا فاطمئني السراج ونومي الاطفال وقد ضيف لضيف ما عندك ففعلت واظهره اليهم ما يا كلان معه فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الى قوله او ائلك هم المفلقون فلما اصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد جيب الله من صنعكم الليلة بضيفة كما وروى الحسن ان رجلا اصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امسى لم يجد ما يفرط عليه الا الماء فشرب ثم اصبح صائما فلما كان اليوم الثالث اجهده الجوع فظن به رجل من الانصار فلما امسى اتى به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من طعام فقال اهله عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وكنا صائمين ولهم ما صيبة فقال لوجهه اذا دخل الضيف فنومي الصيبة قبل العشاء واطمئني السراج ونظف للضيف انسانا كل معه حتى يشبع ففعلت ثم بدو وضيفته وودت من السراج كما تهاثر بدان تصليفا فاطمئنت فلما اصبح الضيف غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والامسة قتال بالاختدم) أي وحل الاستقلال الخ

ما
فشر بتم اصبح صائما فلما كان اليوم الثالث اجهده الجوع فظن به رجل من الانصار فلما امسى اتى به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من طعام فقال اهله عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وكنا صائمين ولهم ما صيبة فقال لوجهه اذا دخل الضيف فنومي الصيبة قبل العشاء واطمئني السراج ونظف للضيف انسانا كل معه حتى يشبع ففعلت ثم بدو وضيفته وودت من السراج كما تهاثر بدان تصليفا فاطمئنت فلما اصبح الضيف غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والامسة قتال بالاختدم) أي وحل الاستقلال الخ

(قوله لادله اخرى) تعليل اقوله وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها تأمل (قوله جائزته) ١٣٧ أى الضيف والوجه والاحتمال

الثاني أى جعله مـ من ذوات المعهتين (قوله وما ذكره في اطعام العقور) هلاقال ونحوه لمسايقى في السابع عشر من ان الحكيم لا يختص به شورى (قوله لو اسقطتم) أى طاب الطعام (قوله استسقى) أى طاب السقى (قوله واشارافيه) عطف على بين فيه (قوله هوة الاختلاف) الهوة بالضم المنخفض من الارض اه صحاح الجوهري (الحديث السادس عشر)

(قوله بمحتمل انه ابو الدرداء) فيه نظر لا يخفى لان كلامه المذكورين في كلامه ليس الالوصية ومن سألهم عن القسط لاني في شرح البخاري بان الله جاره بالجمع ابن قدامة كما عند أحمد وابن حبان شوري من نسخة سفيحة فليراجع والمناصل ان جاره بالجمع ليكن يبقى النظر في انه بالثناة المختصة أو بالثناة فليراجع (قوله كل ذلك) كلام اضافي منصوب على الظرفية أى في كل ذلك بقول لا تنضب الخ قاله شخنا (قوله بمحتمل انه أراد امرأ الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ينه عن الغضب مع

أما كاه أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافته من مبرهم لادله اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وهذا قول صلى الله عليه وسلم جائزته يوم واية الحاشرة اصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعيير بالأكرام ظاهر في المتطوع اذا استعمل في الواجب ثم الخطاب بها عند تأهل البداهة والمضار كما كن في احاديث بينها ثم انصه الى ان يختص بأهل البداهة وبها أخذ مالك انهم لما يحتاج اليه المسافر في البداهة وتيسر الضيافة على أهلها غالباً بخلاف أهل الحضرة ليس موضع الغرور ويبع الاطعمة قال القاضي حسين زخير الضيافة على أهل المدن وليست على أهل الريف وموضوع انتهى وفيه نظر فندكرت في ذلك السكاب له طرعا كثيرة قليل يحتمل تخصيص اكرام الجوار والضيافة بغير الفاسق والمتدع والمؤذى ونحوهم فهو لا لا يكرمون بل يهانون ودعاهم عن غفورهم ويحتمل جعلهم من ذوات المعهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ونحوها فمن من حيث الفجور لان الكافر يرحى حتى جواره ونحوه فانسلم على خوفه اولى وجاء في كل كبد حراء أحر قال بعضهم حتى نحو الحمية والسكاب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى الوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلامنا لا يتناول الضيافة فلو لم يحرم الجلوس مع الفاسق انما سألهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقديمهم القوم معهم بالانسان أى من حيث الفسق فاقهم أنه معه لا لا يناس كذلك جائز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظروا جواب قوله فوراً فلا سحابة لاطعامه كما يدل عليه قول اغتننا الواسطهم من رداقته بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى لقله زمنه (رواه البخاري وسلم) وهو من القواعد العظيمة لا بد ان يبين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه أنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أر من صرح به ثم أثبت بعضهم قال جميع آداب الخير تنفرد عنه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان أكدها رعاية حتى الجوارح والضيف بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه أنه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تنعاق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثاني لان وصلة الخلق تنتميز برعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الأخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الافقة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره التفتت القلوب وانتفعت الحكمة وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقع في هوة الاختلاف والاضلال وكذلك غاب الناس اما ضيف أو مصنف فاذا أكرم بعضهم بعضا وجد ما من من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والاختلاف

الحديث السادس عشر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً) محتمل أنه أبو الدرداء فقد أخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله داني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وأجابه بن قدامة عمه الا حنف بن قيس فقد أخرج أحد عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقل على قلتي أعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك بقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى التيطان بانهم يقولون حارثة تابعي لا يصحاح (قال للهي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب) محتمل انه أراد امرأه بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الذم والثناء والخلم والحماية والتواضع والاحتمال وكذا الذي والصفح والنفق وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق المحسنة المحمودة فان النفس اذا تخلفت به هذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه أو انه أراد لاجل مقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والله مل عيا بما مر به فانه اذا ملك الانسان كان في أسره ونحت أمره ومن ثم قال تعالى ولماسكت عن موسى الغضب فن لم يمتثل عيا بما مر به غرضه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه غرضه وورع ما سكن وذهب عاجلاً فكان لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبه واكرمهم بغفرون والاعظام بين الغيظ الآية

(١٨ - فتح البين)

ارتكاب ما يغترب عليه من الانتقام ونحوه (قوله والاحتمال) أى احتمال اذى الغير أى تخمه (قوله والعمل) أى وترك العمل عيا بما رأى

المنضرب عليه والار جمع غصنه عليه فيزق قوبه وباطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب وبعد ولواله السكران أو المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطقات بعض حرارة الغريزة فغشي عليه أو أعمته فاحت لوته والقلب باكان الحسد والحق قد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك السر والاستزاع وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة وأليم العذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لا تنضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودفع المفاسد مما لا يمكن عدده ولا ينهى حده والله أعلم حيث يعمل رسالته كيف وقد تضمن أيضا دفع أكثر الشر ووعن الانسان لانه في مدة حياته بين لذته والم فالدقة سببها ثوران الشهوة لتحو أحوالها واللام شهوة ثوران الغضب ثم كل من اللذذ والالم قد يباح تناوله أو دفعه كتنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر إما عن شهوة كالزنا وإما عن غضب كالقتل فهما أصل الشر وروميدوها فباحثنا الغضب بنصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل والافذ والاطلاق وهجر المسلم والمحق عليه وهتك سره والاستزاع به والخلف الموجب لاحتث أو للندم كما جاء في الحديث الميم حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغضب الله على من غضب من لطمه أخذت منه قصاصا وهذا القبر يصح أن يقال فيه هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر والشر اما ان يشأ عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث ممتنع لنفي الغضب فيقتضه نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج عليه ويدل على المحصر اسباب الشر في الشهوة والغضب ان الملازمة لما تجردوا عنه ما تجردوا عن سائر الشرور جملة ونفسه يلائم الغضب له دواعي ودوافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب والكاظم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذ دعاء الله عز وجل على رأس الثلاثين يوم القيامة حتى يخبر في أي الحور شاء رواه أحمد وأصحاب السنن الاثنائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصيرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم ما غضب عمر على من قال له ما تعضي بالعدل ولا تعطي الحق واجره وجهه قبل له بأمر المؤمنين ألم تسع أن الله تعالى يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكأنما كان نارا فاطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كالحكي أنما كان كسب في رنة أرحم من في الارض برحمتك من في السماء أي أمره وسلطاناه ولا تكثره وبطل اساطين الارض من سلطان السماء وبطل الحاكم الارض من حاكم السماء إذ كفي حين تغضب إذ كرك حين اغضب ثم دفعه الى وزره وقال اذا غضبت فادفعه الى القبح فكان كذا غضب دفعه اليه لم يظفر فيها فبسكن غضبه وبان يستميت بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهب وسرواته جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحرم الانسان عليه البرية ويعوي ويوعده من نعم الله عز وجل فان الاستعانة بالله تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره أعاذنا الله تعالى منه بمجرده وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما سب صاحبه من غضبا قد أحر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأعلم بكل تواقة لذهب عنه ما يجد لول الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال للرجل أما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني استعجنون والرافع يحصل بذلك أيضا بتغيير الحال التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقع فادفعه واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى أحمد وأبو داود اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجاس فان ذهب عنه الغضب والأفليضطجع وسروا ان القاسم منه في اللان تمام والجلاس دونه والمضطجع دونه ما يؤيده الرواية السابقة فاذا أحس أحدكم والتي قبلها وأخرج أحمد اذا

(قوله يحصل بذكر فضيلة الحلم الخ) فيه ان الدافع نفس الذكروا عطف عليه لا شيء آخر يحصل به وقد يقال انه من تحقق الكلي في الحب زنيات فليتم لم (قوله وكظم الغيظ) عطف على الحلم عطف تفسير ولا يزم على ملزم (قوله من كظم غيظا) وهو قادر على أن ينفذه أي ينفذه متبذاه وما يترتب عليه (قوله وأحداهما سب صاحبه من غضبا) بفتح الصاد مهم مفتوح (قوله اني لست بعجنون) أي اني سامع له ومدع لمسا قوله ولست بعجنون حتى تحشوني على ذلك اه ابن الفقيه (قوله ولرفع يحصل بذلك أيضا) أي كما يحصل به

الدفع يعني ان الرفع يحصل بما يحصل به الدفع وزيادته وترتب على دفع الغضب بعد دفعه ورفع دوام ما وقع من آثاره ودفع عالم برفع منها (قوله فاستسكت) أي عن النطق بغير الاستعانة لان الغضب الخ (قوله فان النار لا يطغى الا بالله) أي بآثاره والحرار السكن الاول أشد طغاه من الثاني والحصر باعتبار الفرد ١٤٠

(قوله سمعنا) أي شدا (قوله فهو كالرعاف) ظاهره (را) لان الرعاف فوران الدم ظاهره واولا يخفى أن باطنه وظاهره منصوبان على الظرفية (قوله بحسن الرياضة) الخ متعلق بياض مقدم عليه (قوله عن ذمهم) الاخلاق من اضافة الصفة الى مصرف أو على معنى من وكذا قوله ومعاب الاوصاف وهو عطف تشبيه (قوله والتحقيق أن الغضب من اما مغلوب للطبع الحيواني) أي غلبه الطبع الحيواني واستولى عليه فهو ذاك الغضب وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غلب الطبع بالريضة أي تعاطى ما يكسر النفس وتعليمها ما تريض به والجوار متعلق بغياب غضب هذا لا يمكنه دفعه وهو الهنئ عنه بقوله لا تغضب (قوله ولا ينافي ذلك) أي كون التوحيد الحقيقي أقوى أسباب دفع الغضب أو رفعه (قوله نوبى حجرو نوبى) أي كونه نوبى (قوله نوبى حجرو نوبى) أي كونه نوبى (قوله نوبى حجرو نوبى) أي كونه نوبى

أنزل نوبى في حذف الفعل لدلالة الحال عليه وحجرو نادى مفرد محذوف منه حرف النداء أي يا حجرو فان قيل كيف نادى موسى عليه السلام الحجريه نادى من بعقل قلت لأنه صدر عنه فعل من بعقل اه شبرخيتي (قوله لا أدريه) وهي كبر الانثيين (قوله لا يقوم لغضبه شيء حتى ينصهر الحقي) أي لا يدفع غضبه شيء حتى ينصهر الحقي فان انتصر الحقي ارتفع غضبه

(قوله وأشاح) هو بمعنى أعرض (قوله بذره الغضب) أي يظهره بانارة ما فيه من الدم وتخيجه (قوله ما تجرع عبد جرة) أصل الجرجة الابتلاع والجرع شرب في عجلة فاستمر ذلك والجرعة من الماء كالقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف أفضل بالاصب صفة الجرعة عند الله من جرعة غيظ يكفاهم أو في نسخة كظمه الشفا وجهه الله تعالى قال في النهاية كظم الغظ تجرعه واحتمال سببه والصب عليه اه عزري (قوله تاضع) أي بهرقتلن أي غرق عليه بعض التلذذ (قوله ١٤١ أن يثاق) أي يتدارك (قوله لا يلام عليه) أي في حق

كلامه أي لا يلام على الغضب بالنسبة لكلامه أي المباح والأفوه يلام أيضا على الكلام المحرم كما كفو وهذا قال أوردت ويقد أيضا الكلام على لم يتناق به حق الغير أما الكلام المتناق به حق الغير فانه يلام عليه أيضا ولهذا قال ويخوط لاقه وعقابه تأمل (قوله ان زال غيظه فقه بركاف) ولا يصدق في دعواه زوال التميز ان لم يبعد منه ذلك قبل فانه شيخنا الحديث السابع عشر

غضب أعرض وأشاح وانه كان بين عينيه عرق بذره الغضب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاها ويسخط لسخطها واشده حياء صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكره بل تعرف الكراهة في وجهه وما يابغ من مسعود قول القائل هذه قسمة ما ريد بها وجهه الله تعالى شق عليه وتفر وجهه وغضب ولم يزد على أن قال قد أذى موسى ما كثر من هذه ناقصير وكان من دعائه أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عز بزجد اذا كثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول * وأخرج الطبراني خبر ثلاث من أخلاق الأيمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضى لم يخرج جرحه رضاء عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له ولا يتأخر الدال على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكره كثيرة مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا ونحوها زواياها السكك الغضب في موضعه والحمد لله في موضعه * وأخرج أحمد ما تجرع عبد جرة أفضل عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمه الشفا وجهه الله تعالى * وأخرج ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمه الشفا وجهه الله تعالى * وأوردت في حقه إيمانا وفرواية لأبي داود * والله تعالى أمرا عاينا وأمرنا ليعذر الإنسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة فيستجاب له كما يدل عليه خبره لم عن جابر رضى الله تعالى عنه سمرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو وقور رجل من الأنصار على ناضله فتلذذ عليه بعض التلذذ فقال له سمرنا نك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصح ما لمعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجب لكم وفي هذا أيضا دليل على رد ما نقل عن الفضل ثلاثة لا لالامون على غضب الصائم والمرضى والمسافر وعن الأحنف بن قيس روى الله تعالى إلى الحافظين لا تكتبنا على عدوى في خبره شأ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاستبدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بأن يكون فيؤاخذ بالكلام وقد صح كالمع امر الله صلى الله عليه وسلم أمر من غضب أن يثاق غيظه بما يساكنه من أقوال وأفعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكاف في حال غضبه بما صدر منه قبل ومراعاة أن أطلق من الدلف ان من كان سبب غضبه مباحا كاسف أو طاعة كالصوم لا يلام عليه أي في حق كلامه لا في حق قتل أو رده أو أخذ مال أو نالاه فغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكاف به ويخوط لاقه وعقابه لا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيرهم في خلافه وقد بحث كل باه انزال التميز فغير مكاف أو بقي فكيف في حال الخلاف رضى عن ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم انهم يقع طلاقه وعقابه وأقضى به غير واحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه يرد على من فسرا لغلط في خبر لا طلاق ولا عقاب في غلظ بان غضب بل الصواب بالادراك

الحديث السابع عشر

(عن أبي يعلى) ويقال أي عبد الرحمن (شدا بن أوس رضى الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي ابن أخي حسان قبل وهو بدرى وهو غلط وانما البدرى والده قال عبد الله بن الصامت وأبو الدرداء كان شدا من أوفى العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأعقب بها توفي سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع وسنتين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره ظاهر باب الرحمة باق إلى الآن روى له خونس حديثا أخرجه البخاري حديثا وسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي طالب وأوجب

الانصاف رضى الله عنهم ويمكن أنه تركه لهذا الخلاف اه (قوله وسلم آخر) أي حديثا آخر وهو سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا إلى عهدك وعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار ومقتها فاست من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو وقوف بها قيات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم بن عن شدا بن أوس

(قوله) وبالمندوب مع مبراته ومكلماته ان اردنا لمشكلات الاركان والشروط فقط فذهب المكلمات من عطف المغاير وان اردنا بها ما يميز الاركان والشروط والسبب فذهب المكلمات من عطف الخاص على العام قاله شيخنا (قوله) تحسين الاعمال المشروعة) بان باقى بها على الوجه المرضي بان يقع الفعل على سنن الشرع اهـ شريعتي (قوله) لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الشئ افعى الاحسان معنى الانعام على الغير يعود منه ايضا نفع على الافعال وعلى غيره قلت الاول يعود نفعه على الفعل ظاهر بخلاف الثاني اهـ شيخنا (قوله في شئ منها) اى من الاعمال ١٤٣ المشروعة (قوله على اى فى اولى) او امانة مخلوق فيوز بالجمع وعلى هذا التفسير يكون المكتوب

عليه محذوفاً والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان في اولى كل شئ اهـ (فسوله في النبات الخ) اى في اربعة النباتات والحبوب والملائكة والجن تأمل (قوله) واما الاول فلمره ولهذا يذكر ترك سقى الاربع حتى تناف ابن الفقيه (قوله) بان نعمل بحضرة الحفظة ما يذكرهون ولا باكل ما يتأذون ربه ويحده يدخل الاحسان اليه م انصافي الامر باكرام الجبار لانهم اقرب جوارحه شيخنا يش (قوله) ويخص من كل شئ اى من عومه (قوله) ولم يظهر من هذا التقرير برأئنا على بابها الخ) هذا ان كانت على في التقدير المذكور متعلقة بالاحسان اما ان كانت متعلقة بسبق صح كونها على بابها والمعنى ان تعبد الله بعباده بالاحسان سابق في التقدير والسكبة على كل شئ اى ان اول ما كتبه الله تعالى على عبده من التكليفات

اذلوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين امكن المراد بها مطلق الطالب لانه اهم فائدة فالاحسان الواجب ان باقى بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشروطه والمندوب بان باقى بمكلمات الواجب وبالمندوب مع مبراته ومكلماته (الاحسان) مصدر احسن اذ انا باقى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لانه نقل خلافاً لمثله كما هو مقرر في الأصول والمراد به هنا تحسین الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعاً واكثر فائدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره حتى على من شرع في شئ منها ان باقى به على غاية كماله ويحذف على آداب المصحة والمكاملة له ويجوز من ان تسوله نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزبد الزنوب حتى يفوق مع قاته الكثير الذي للاحسان فبسه (على) اى فى اولى (كل شئ) يستثنى منه القديم تعالى فانه لا يجوبه الى احسان احد دلالة فتنازه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاى الاحسان اليها في النبات والحيوان آدمي او غيره والاحسان اليه م انصافي اما الثاني فواضح واما الاول فلمره والملائكة والاحسان اليه م باحسان عشرينهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يذكرهون ولا باكل ما يتأذون ربه اثم انهم م بايتاى به يتوادم كافى الحدوث والجن بنحويتهم م بالاسلام من المصداق فانه يسلم المصلى ان نبوى به من على عبته أو يساره من ملائكة ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخر من المصلى فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهم واغريهم هذه الدعوة كافى الحديث والاحسان اشياطية عنهم وكفارهم بالاعطاهم ككفار الانس بالاسلام قبل ويخص من كل شئ اى ايضا المؤذى من نحو الحشرات والسماع فلا حظ للمنافى الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قولها بل وجوبه لا ينافى الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فوراً فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبر طرفة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى انه سبى من الله تعالى تعبد الله بعباده بالاحسان على كل شئ حتى اذا خرج بسكن غير كالم لم يصنع الله ذلك لانه انتهى ولم يظهر من هذا التقرير برأئنا على بابها فانها بمعنى ايضا نعم يصح في تقديره ان قال المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان حال كونه م متعلما به على كل شئ اراد ايصاله اليه فعبه من زيدا الاحسان وعومه للحسن اليه باسوة ولانه عليه م العفة طاب كماله ثم اربب به ضمهم قال في جوارحه على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكرته ابلغ وانسب بسباق الحديث فتأمل وهو يصح في تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسناً اى يتحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد (فاذا قلتم) انما فرع على الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصه بالذكر كرمه ان صور الاحسان لا تحصر لانها ما الغاية في ابداء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهم م مع كونهم الغاية في الاذابة فينا بالحق بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصص من ردها كانت الجاهلية عليه من التتميل في القتل بجعد الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح باليدى الكالة ونحوها بما مذبح الحيوان ومن اكلهم المخنقة وما ذكره هاهنا في آية المائدة فهي عن ذلك بقوله (فاحسوا القتلة) هي بكسر القاف الهيمنة والحالة كالجاسسة بخلافها بافتع فانها الصمد وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل

وغيرها الاحسان فهو متقدم على المذكور وفي هذا القيل فليتأمل (قوله وما ذكرته) اى في تقرير كون قتل على على بابها من قوله المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان متعلما بالحق ابلغ لانه من باب السكبة ذاسمة لاه الاحسان من المحسن على المحسن اليه عبارة عن شؤله وعومه وانسب لانه لا يجوز الى دعوى حذف في الحديث بخلاف ما ذكره فانه يجوز الى تقدير الجار والمحرور الذي هو من قوله في الولاية فتأمل (قوله فاذا قلتم) اى اردتم القتل على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ اهـ ابن الفقيه (قوله بجعد الانوف) بالدال المهملة اى تعطيط المناخر (قوله فاحسوا القتلة) اى اثوابا القتل على وجه حسن وهيمنة حسنة (قوله في كل

قيل جائز) قيد بالجائز لان الكلام فيه فلا ينافي انه يجب الا ساق في غيره ايضا فيكون ذوا جهين قاله شيخنا فليتأمل (قوله واوغيره) قتل
المشرك والسك والجراد لذا يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات لانزالا منه من التعذيب وفي الحديث لا تعذب النار الاراب
النار قال الجزولي وابن ناجي وهذا الموضع اكثر ذلك فيجوز حرقه بالنار لان في تنبيهها بغير النار حر جاف ومشفة ويجوز نشرها للشمس قال
الاقهسي وقتلها بغير النار باغص والعرك جائزا لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات ١٤٣ الارض تؤذي أحد أفعال

ما يؤذيك فلك اذنته
قيل ان يؤذيك وما خلق
للاذنة فابتدأوا بها الاذنة
جائز اه شبر خيتي
(قوله ذهن مامرى منها
لتهصيره) محلله في قصاص
الاطراف اما قصاص
النفس فلا ضمان فيه
لانه يستحق ازهاق روحه
(قوله فلا يصبرها) قال
في المختار صرع من باب
قطع اه (قوله وقطع
الملقوم والمري) وجوبا
والودع من ذبال (قوله ولا
يحب) بضم اللام (قوله
ولا يشوي السك والجراد
الخ) فيكره شيه وهو حي
قاله شيخنا (قوله وسئل
اعينهم) أى اعماها
بحدودة مجازا عن الفقيه
(قوله شفرته) بفتح
الشين المجهمة وقد تعصم
وهى السكين العربية
وأصل الشفرة - سد
السكين وشفرة السيف
حده وشبر جهن حرفها
وشفر الوادى طرفه
وشفر ابن منبت شعر
الحفن وحديثه - تسهيه
السكين بالشفرة من
باب تسهيه الشئ بدم
خزبه اه شبر خيتي وفي

قتل جائز بما كان أو قودا أو دما أو غيره يكون بائنا لا غير كالمفعول السري وعدم قصصه التعذيب ما ذا اقتص
بائنا كالتة ضمن مامرى منها تعصم من برأى في القاتل الميتة والآلة التي قتل بها فيه له بحيث أمكنت
طامع المأثرة المسمى عليهم الاقود ما أمكن وأحرزت بقول حيث أمكنت عن نحو القتل بطواط وصغير فعدل
فيه الى اليف لتهذر المسألة - ينفذ (واذا ذهبت) ما يحل ذبحه من البهائم (فاحسنه والذبحه) فيها كسرا وفتحها
ما مر في الفتلة وفي رواية الذبح وهى التي في أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المص - دل لا غير وأحسنه هنا نحو ما مر
وبان يرقى بالجمجمة فلا يصبرها بعنف ولا غلظة ولا يجرحها الى موضع الذبح جاعداً فوا باعداد الآلة وتزجها
الى القمل والأنسجة ونحوه - القمل يذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودع - والاعتراف الى الله
تعالى بآئمة والشكر لله على هذه النعمة العظيمة وهى احلاله وتسهيده تعالى لنا لما لو شاء عجزه وساطه علينا
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن صبر البهائم وهوان حبس البهيمة ثم يضر بها بالنبل ونحوه حتى عوت وصح عنه ايضا النهى عن أن
تخذ غرضاً وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمررا كبحها
عليها وهى واقفة الملاحجة ولا يحجب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السك والجراد حتى عوت وقد حكى ابن
حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحه - واسهل وجوه قتل الآدمى ضرب عنقه بالسيف ووردي
تخريم المشقة لأحدث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يبق مثل الله يوم القيامة وهو مخصوص بغير
القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضى عن أسير يهودى بن يجرى من فعل ذلك بحماره من حواري المدينة
وعن جميع من السلف أن من قتل اسكرا وردة عمل بها بالحرق بالنار وروى عن ابي بكر الصديق وخالد
ابن الوليد غيرهما شئ من ذلك وصح عنه على ترك ما لله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بالمرتدين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسئل اعيينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم ذاق الشمس حتى ماتوا وفي أخرى وماتت اعيينهم وألقوا في الحرة
يستسقون فلا يسيقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال واخذوا واوجب بان هذا كان قبل تحريم المشقة وبان
أعيينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالارعة كما أخرجه مسلم وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الرعى ومثلوا به وابن
سعد أنهم قطعوا أيديهم ورجلهم وغرسوا الشوك في أسنانه وعينيه حتى مات وبدل على النسخ انه صلى الله عليه
وسلم أمر بخر بقر رجلين من قريش ثم قال كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وان النار لا تعذب بها
الا لله تعالى فان وجدتموها فاقولوها (رواه البخاري) (واحد) بضم الياء من أحد السكين وحددها واستخدمها
بمعنى وبهذه من حد (أحد كشرته) وجوب بان كانت كالتة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والافند باوهى
السكين ونحوها ما يذبح وشفرتها - دما فسميت به نسبة للشئ باسم جزيه ونبتى حال - دما هان يوارى بها
عنها الأمره صلى الله عليه وسلم بذلك (رواه أحمد وابن ماجه) (وابرح) بضم أوله من أراح اذا جاب الراحة
أو كان له دخل في حصرها ما بهى وحدها كان (ذبحته) بامراز السكين عليها بصره ونسحقها عند الذبح وبالهال
بذلها - حتى تبدو بان لا يجد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم لم مر
برجل وهو واضر على صفة شاة وهو بحدشفرته وهى تلخذا اليه بصرها فقال أفلان بل هذا أترد
أن تميتها ومات ولا يذبح أخرى قبالتها وروى ابن ماجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجرح

كلام عرش ان السكين يقال لها شفرة بالفتح لا غير وعبارته في حاشية شرح السمائل لشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة
بالضم واحداً جفان العين اه (قوله من أراح اذا جاب له الراحة أو كان له دخل في حصرها) هكذا في مصباح النسخ (قوله ذبحته) أى
مذبحته كما يافى في كلام شارح أى باعتبار ما نزل اليه (قوله أفلان بل هذا) أى هلا حدثت شفرتك بل أن تضجوها أن تريد أن تميتها ومات
كذا في مصباح النسخ

(قوله لانه ابيان فانه فيه) فهو من عطف المسبب على السبب (قوله اذا الذبح بالماله) كالهذب للذبيحة (وربما أدى ذلك لغيره لعدم حصول الذكاة الشرعية) (قوله موحدة) بالخاء المعجمة أي مسرعة (قوله أي في أصل المشاركة) متعلق بالكاف بيان لوحه الشبه أي مثل الذبح بغير سكن في أصل الخ (قوله أعلم الله الاشياء الاستفهام الخ) من علامه العلاء حقيقة ومن غيره مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمؤثرة لرفعة منزلتهم اهـ (وأيضاً ذلك متعين للأعادة ان ما وردوا من يحمل على ظاهره ما لم يرد ما يصفه لانه كان الله يصنع في المجدات والحجوات ادراكاً ١٤٤ يستغفرون به حقيقة كقيل به وان من شئ الا يسبح بحمده اهـ شو برى في الحديث الثامن عشر في

(قوله عن أبي ذر) بالذال
الجمجمة المفتوحة وتشديد
الراء (قوله وقيل بر) ب
أى قيل اسمه بر بضم
الباء الموحدة وراء مكررة
هـ شخى (قوله أنا
رابع الاسلام) أى أهل
الاسلام (قوله ثم جع
بأمره صلى الله عليه وسلم
الى قوم غفار) فاسلم
بعضهم قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وقال بقيتهم
اذا قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسلمنا فقدم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فاسلم بقيتهم
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفار غفر الله
لها واسلمها الله اه
صاوى على الشمال
(قوله اصدق لهن)
اسكون الهاء وتحرك وهو
افصح وجوب أى اسانا
بى كالأما واطلاقه على
آلة الكلام الذى هو
للسان مفاعلة من أبى ذر
ريد به التأكد والمبالغة
فى صدقه أى هو متناهى
افصح لانه اصدق من

(عن أبي ذر جندب بن جندة رضي الله تعالى عنه) يضم الجيم فيه ما وثبت دال الأول وقيل بر بن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلاف في جده وأبي جده ومن فوقه أو علي كل هو
غفر الله له ويجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كذا روى عنه أنه قال أنا رابع الإسلام ويقال خامس الإسلام
أسلم بمكة فقدمت رجيع إلى قومهم هاجر إلى المدينة وصنعه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث بأنه أصديق
الناس لهجة وفي رواية ما ظلت الخضراء أي السماء ولا قلت الذهب براء أي حلت الأرض أصديق لهجة من
أبي ذر وهو أول من حبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الإسلام وقال علي في حقه وعاء ملي علمائهم أوكبر
عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روى له ما ثمانية عشر حديثاً وروى ثمانون اتفاقاً ما على اثني عشر وانفرد
بخاري بمحدثين وسلم تسعة عشر مات بالبيعة واحدة أو اثنين وثلاثين (وأبي عبد الرحمن معاذ بن
جندب رضي الله تعالى عنه) الأنصاري أسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له ما ثمانية عشر حديثاً وسبعة وخمسون اتفاقاً ما على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة وسلم بمحدث وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال أعلم أمي الحلال والحرام ما ذهبن خيل وإنه قال له

غيره مطلقا اهـ متاوى على الجامع الصغير ولفظ الحديث في الجامع الصغير ما ظلت الخضره ولا اوقات القبراء
من ذى حجة اصدق من ابي ذر اهـ (قوله بختة الاسلام) روى قوله السلام عليكم (قوله ثم اوى عليه) اى غطى (قوله فلم يخرج منه شي) كناية
عن عدم تسمين شي منه (قوله مات بال بذة) وال بذة موضعه قبر ابي ذر القعاري رضى الله عنه اهـ صحاح (قوله رشده بذر) اى الواقعة المشهورة
التي كانت في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان كما في كتب السيرة (قوله والعقبة) اى بيعة العقبة والظاهر ان العقبة التي تضاف اليها الجمره
ان ليس ثم عقبة اظهر منها اهـ نور التبراس

(قوله في دبر كل صلاة) أي المكتوبة وغيرها أخذت من معنى الإطلاق (قوله وحسن عبادتك) أي إبقاءه على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شرطه وأركانها ومقتضاها (قوله رقة) براءه ماله مفقودة فتنازله فدية ما كنهه فوافقه فتوجهه فداء ثابت (قوله ساحة الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضع الدال الناهية (قوله وهو) أي عواس (قوله نسب) أي الطاعون اليه الاله الخ (قوله في شريقه) أي شريق غور يسان (قوله قال لابي ذرك يا بني) عبارة الفا كنهاني سبب هذا الحديث أن أبازر لما أراد قديما وأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله ولما رأى حرصه على القيام معه تكلمه وعلم الشارع أنه لا بد من ذلك قال له اتق الله حيث ما كنت الخ (قوله ما أتى في كلام الشارع) (قوله انتق الله) الامر لرواه أو اكمل من يتأني فحبه الامر اليه ليعلم كل مأمور حتى لا يختص به مخاطبة دون آخر (قوله هي) أي الوقاية بمثال الخ (قوله وفسر ذلك) أي قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المنفعة (قوله انما أهل أن اتقى) كناية للمفهوم ١٤٥ أي أهل لأن اتقى ومنه في حذف اللام

قوله فانما هل أن أغفر له (قوله وقد تضاف التقوى إلى عقابه) أي الله تعالى أو مكانه أي مكان العقاب أو زمانه أي العقاب فبالأول والثاني نحو واتقوا النار ومثل الثالث واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله نامل (قوله حينما كنت) حيث ظنرت مكان يضاف للجمل والمبراد بهاء التعميم أي في أي مكان وأي حال كنت فيه وقيل انها هنا ظرف زمان أي بناء على مجيئها لازمان لأن التقوى في جميع الأزمنة أعظمها في جميع الأمكنة لأن الثاني يصدق على ماذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الأول وما زائدة بشهادة رواية حذفها شبرخيتي (قوله أسألك خشتك)

يا، ما ذاتي لأحلم فقال وأنا أحلم وأنت يا رسول الله قال فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأنه قال يا بني ما ذنوب النعمة بين يدي العلماء رقة أرميهم بنسبهم وقيل بحجر وقيل بغيل وقيل عبد البصر وأن ابن مسعود قال أن ما عاذا كان أمه قاتله الله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمه قال نسبه في ذكرك إبراهيم أنا كنهنا نسبه ما عاذا إبراهيم وقال مالك باقني أنه قال في رحم الله ما ذنوب جبل كان أمه قاتله الله فقيل يا أبا عبد الرحمن اغنا ذكر الله بهذا إبراهيم عليه الصلوة والسلام فقال ابن مسعود أن الأمة الذي يعلم الناس الخير وإن القانت هو المطيع وهو من جمع القرآن في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ساحة الأردن في طاعون عواس وهو فتح أو بقرية بين الرملة والقدس نسب اليه الاله أول ما ظهر منه سنة ثمان عشرة ورواها بن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربعين وقيل ثمان وثلاثين سنة وقهره بنور يسان في شريقه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (لأبي ذرك يا بني اتق الله) من التقوى وأصلها التحاذق وقيل مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يحول بينه وبين ما يجتهد من غضبه وقاية تقيه منه هي أمثال وأمره واجتناب نواهيته وهذا على خداتقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقوا إذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والآخرى ويحذركم الله نفسه هو أهل التقوى وأهل المنفعة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى أن اتقى في اتقاني فلم يحول معي إليها أخرفا نال أن أغفر له وقد تضاف التقوى إلى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله (حينما كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث ترك الناس وحيت لا يرونك إكفاء فظنوه تعالى قال تعالى واتقوا الله أن الله كان عليمكم بقرابون ثم قال صلى الله عليه وسلم لا في ذراوصيك بتقوى الله في سائررك وعلا بئلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه ألهات خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المخيبات وهذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم لم قال التقوى وإن قل لفظها إلا انها كلمة جامعة لمقوفة تعالى وهي أن يتق الله حتى تقاها أي بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي أن يقال لا نسخ إذا نصار اليه الإشرط لم قد حكاك أعلم من محله فالاول أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقه فوق عبادته بامر فأن ثم شملت خبري الدنيا والآخرة أذهي اجتناب كل منهي وفعل كل مأمور ففعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمح والثناء وإن نصبروا وتقوا فأن ذلك من عزم الأمور وبالحفظ من الأعداء وإن نصبروا وتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ولا نفاقهم النصرة أن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالحفاة من الشدايد

(١٩ - فتح الأمين) الخشية الخوف وقال بعضهم خوف مقترن بتعظيم في الغيب والشهادة أي في السر والعلانية لأن خشية الله رأس كل خير اه عزري (قوله وهي) أي خشية الله من المخيبات (قوله وهي) أي حقوقه تعالى (قوله فالأولى أن يقال الخ) فهو من المطاق والمنفرد (قوله ولحقه عبادته بأسرها) عطف على قوله ولحقه تعالى أي أن التقوى كلمة جامعة لمقوفة تعالى ولحقه عبادته كلها (قوله أذهي) أي التقوى اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به وسئل على بن أبي طالب رضي الله عنه عن التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقفاعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله وأداء ما افترض الله فافرق الله بذلك فهو خير إلى خير وقيل تقوى الله أن لا يترك حيث نهاك ولا يفعله حيث أمرك ولهذا قال بعضهم لشخص إذا أردت أن تعصى الله فاعصه حيث لا يترك وأخرج من دأره أو كل غير رزقه اه شبرخيتي (قوله وبالحفاة من الشدايد

والرزق من الحلال ومن يتق الله الخ وقال: ضمهم من علامة الحق بالتقوى أن يأتي التقى رزقه من حيث لا يحتسب وإذا ناداه من حيث لا يحتسب فاستجبه بالتقوى فانه قيل في نفسه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أي فمن يتق الله في الرزق يقطع الملاقي يجعل له مخرجا جبالا ككفاية وقيل من يتق فيقف عند حدوده ويحفظ ما فيه يجعل له مخرجا جبالا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن الضيق الى السعة ومن النازل الى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله تعالى ومن يتق الله بما عاى السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وقال ابن عباس مخرجا من شدة الدنيا ١٤٦ ومن غمرات الموت ومن شدة يوم القيامة وقال أكثر المفسرين انها نزلت في عاف بن مالك

والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال يا ابا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بمسالكهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا فلا سدا يصلى لكم أعمالكم وبغفرانكم كنونكم وكفيلين من الرحمة والبر والبر والتقوى والله يؤتيكم كفايلين من رحمته يجعل لكم نورا تمشون به وبالقول اعنا بتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقوا النار ثم نجى الذين اتقوا وبالله المودى الجنة أعدت للمتقين قال سفيان الثوري سمعوا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقوه وهو معنى قول الحسن وما زلت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد يتق الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون حراما يبينه بين الحرام وأصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يتق الله حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس وحديث من اتقى الشهوات استبرأ لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله القصوى وهى محبة الله تعالى وموالاة الله واتقائه الخوف والحزن وحصول البشارة فى الدنيا والآخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين ألا ان أواباء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم العشر فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبدل الحكمات الله ذلك وهو العفو والعظيم ولم يكن فى التقوى سوى هذه الخصلة لا يكف عما عداها ثم حقيقته متوفرة على العلم اذا جهل لا يعلم كيف يتقى لامن جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا نظهر ان صفة العلم وتغيره على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعا عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ افضل من فقهه فى دين وقال من براد الله به خيرا يفقهه فى الدين وبالله مرشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم المعنى الذى لا رخصة للكف فى تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به بفحوا الصلاة وشروطها وادراكها والصوم وشروطه وادراكه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكفى وقوعه منها وكذا الزكاة له مال والمحج لمن استطاعه ونحو المبيع لمن اراد ما شرته والتمسك لمن اراد الدخول فيه ومعاشرته الزوجات لمن اراد تزوج امرأة نائية فمن علم ما هو مطلوب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منتهى وفعل كل ما هو فى المثل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالانوافل حتى يجبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن أبي ذر قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فاعلم ان راس الامر كله راس سائر الخدري قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فاعلم ان راس كل شئ وفى رواية عليك تقوى الله فانها جماع كل خير والترمذى عن يزيد بن مسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا فاحاف ان ينسبني اوله آخره فحدثني بكلمة تنكرن جمعا قال اتق الله فيما تعلم فليما كان المدمورا بتقوى الله فيه وعلايته كما مرع الا بدان يقع منه احسانا فترط فى التقوى ما يترك بعض الامور اتقوا بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافى وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سائر آيات أعدت للمتقين

الاخصى الى امر المبركون انما له يسمى سالما فاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا الفاقة اليه وقال ان اعدوا سرايى وجعت الام فخان امرنا فقال عليه الصلاة والسلام اتق الله واصبر وأمرك واياها ان تستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فمادله بيه وقال لا امراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى ويايك أن تستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فغالت نعم ما أمرنا به بلجه لا يقولان ذلك فقل الله متوعدن انسه فساق عنهم وجامها الى ابيه وهى أربعة آلاف شاة ففزلت الآية وقر رواية انه اصاب اربلا من القوم خسين وسيرا وفى اخرى فافلت انسه من الامر وركب ناقة لا قوم وير فى طبرقةهم بسر لهم فاستاقه وقال

مقاتل اصاب غما ومناهاه شريحتي (قوله وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقوا) وفى الحديث الى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من أحب ان يكون اكرم الناس فليتبى الله وبه ضمهم * معرفة الله فذلك الشق ما يصنع العبد بمعرفة * والمزك المثلثي (قوله وبغاية ذلك كله القصوى) أى وشرفه الله فى كتابه ايضا فاقية الخ (قوله بفقهه فى الدين أى فقهه علم الشريعة وبالله مرشده) رواية الجامع الصغير وبالله مرشده قال شارحه بهامه وحده أوله بخط المؤلف فيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه فى الدين علامة لحسن الخاتمة (قوله وهو يعلم ما أنت متلبس به) أى علمه فاطلق السبب وأراد المسبب وكذا ما به تامل (قوله فاحاف ان ينسبني أوله آخره) الظاهر ان أوله معقول مقدم وآخره فاعل مؤخر تامل

(وقوله فرط) بفتح الفاء (وقوله وأصبح) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أى الحق السبئية الصادقة عنك وأصل سبئية سبئية
 فعلت الواو يا بعدد عت في الأخرى الحنة صلاة أو صوما أو صدة وإن قلت أو تبعها أو لا أو استغفار أو غير ذلك فجاءت إلى السبئية المشتقة
 في صحف الكاتيبين وذلك لأن المريض بالجدام كالبياض بالزبالا سودا لا بغيره وعكسه وهو مجزوم ومخوف الواو جوابا للامر والمراد باتباعها
 أباها فعلها بعدها وجعلها تابعة لها أى واقعة بعدها بحيث تقرب منها قال ابن العربي والحسنة نحو ١٤٧ السبئية سواء كانت قبلها أم بعدها

وكونها بهـ الأولى إذ
 الاعتقال تصدروا عن
 القلوب وتتأثر بها فإذا
 فعل سبئية فقد عكس في
 القلب اختيارها فإذا
 اتبعها حسنة نشأت عن
 اختيار القلوب فتجوز
 تلك أم مناوى (قوله
 الصغرة) غير المتعلقة
 بحق الآدمي كإني (قوله
 وفي حديثه) أى حدث
 ابن جبر فانك خرجت
 من خطيئتك كما ولدتك
 أمك فلان قد أى لا تفعل
 مثلها (قوله مانصب
 الرجل من امرأته) من
 الضم والنصب
 وهذا يجوز يحتاج إلى
 دليل وإن نقله (الخ) ثم
 ظاهره أضاف الحسنة
 وإن كانت بعشر أمثالها
 لا تجوز السبئية واحدة
 والتضعيف لا يجوز شيئا
 وليس مراد ابن جبر
 سبئية بدليل قول
 المصطفى صلى الله عليه
 وسلم لم تكبرون دبرك
 صلاعة وشرا وتحمدون
 عشرا وتسبون عشرا
 فذلك مائة وخمسون
 باللسان وألف وخمسمائة
 في الميزان ثم قال أسكنكم

إلى إن قال في وصفهم والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم هم ذكر والله الخ أمران به فعل ما يحويه ما ضرب
 منه بقوله (وأصبح السبئية) الصغرة (الحسنة فجاءها) كما قال الله تعالى إن الحسنة ثوابت بذهبن السبئية سب
 نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكر ذلك فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلى حبيتي نزلت هذه الآية فدعا فقراها عليه فقال رجل
 هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهم ما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فخرج رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقه على قال ولم يسأل عنه فخرت الصلاة فصلي مع النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقه
 على قال أليس قد صليت معه فقال نعم قال قد غفرت الله لك ذنبك وخرجه وسلم عنه ما من حديث أي أمانة
 وخرجه ابن جبر من وجه آخر عنه وفي حديثه فانك قد خرجت من خطيئتك كما ولدتك أمك فلان قد
 وأنزل الله تعالى وأقم الصلاة طرفة الفهار وزلفان الليل إن الحسنة ثوابت بذهبن السبئية الآية وجاءت
 حاله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فاقه على فأعرض عنه ثم
 كر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله إني أتيت امرأة أجنبية فتشترى مني قرا فادخلت البيت
 فأصبت منها ما أصيب الرجل من امرأته غير أني لم أجاءه فاق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضا وضوا
 حسنا فترضا وضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قوله تعالى وأقم الصلاة طرفة الفهار وزلفان الليل إن
 الحسنة ثوابت بذهبن السبئية ذلك ذكرى لهذا كبرن أي عظمة لمن انتظ قال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم
 للناس عامة فقال بل للناس عامة أي فلا تحزن أيها الإنسان إذا فرطت منك سبئية أنت بها محسنة من نحو
 صلاة أو صدة وإن قلت أو كركا لبقايات الصالحات سبحان الله والحمد لله والله لا اله الا الله والله أكبر فانهم
 أحب الكلام إلى الله تعالى وكسبحان الله ومحمد سبحان الله العظيم فانهم أحبيتنا إلى الرحمن خفيتم
 على اللسان ثم يملآن في الميزان بوزن عتق عارها وتسلم من آثامها ووزن باضعان مسلم من رجل
 يظهر فيحسن الطهور ثم يعمد في مسجد من هذه المساجد لا يكتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
 بها درجة ويحط عنه بها سبئية الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل بذنب ذنبا ثم يقوم فيطهر ثم يصلي
 ثم يستغفر الله لاغرة رآه الله تعالى لم يقرأه ذنبا ولا عتبه والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم هم ذكر والله
 فاستغفروا الذين بهم أو ظاهرا وقوله فجاءها وقوله تعالى إن الحسنة ثوابت بذهبن السبئية أنها تعني حقيقة من
 الصغرة وقبل غيره عن ترك المأخذ فهي موجودة فيها لا يمحوا إلى يوم القيامة وهذا يجوز يحتاج إلى دليل
 وإن نقله القرطبي في ذكره وقال بعض المفسرين أنه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا يجوزها إلا التوبة
 بشر وطها وحسنه يصح أن يراد بالسبئية الكبيرة وضوا بالحسنة التوبة عنها وبثوبته أن في طريق مرسل
 من طرق وصاياهم فلما بعته إلى اليمن وإن أخذت ذنبا أحدث عنه فوبه أن سرفسروا ن علانية فلا تراه
 ثم ظاهرا لخصوص أن التوبة للصغرة بشر وطها تكفر الذنب قطعا كما قطع بقوله سلام الكافر قيل
 وكلام ابن عبد البر يدل على أنه أجمع أي ومع تسليم ذلك فالأرجح أنه ظني كما قلت عليه منصوص أخرنا كبراة
 ذلك الظن أجرى تجري النصوص الأخر في تنبيهه أخفاها في مسلمتين أحدهما أن الأعمال

يعمل في اليوم الواحد ألفا وخمسمائة سبئية فانه صادق بأن التضعيف نحو السبئية وتخص من عموم أي الحديث السبئية المتعلقة بحق
 الآدمي كغيب وغيبة وغيمة فلا يجوزها إلا الال والد الاستحلال ولا بد من بيان جهة الظالمه فان تعذر بان مات أو غاب أكثر من الاستغفار
 والدعاء له والصدقة لما رجوع من فضله تعالى إن ذلك يكفيه مناوى على المتن (قوله) أما الكبيرة فلا يجوزها إلا التوبة (الخ) مختزلة زقية السبئية
 بالصغرة وقد علمت مختزلة زقية لها بالمتعلقة بحق الله تعالى دون المتعلقة بحق الآدمي فلا تنقل

الصالحه لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر وأما الكفار لا بد فيها من
التوبة لا جاعه هم على أنها فرض ويلزم من تكفير الكافر بفحوا الوضوء والصلاة بطولان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصبيحين الصلوات الحسنة والجمعة إلى الجمعة وورعه ان إلى رمضان مكفرات لما بينهن
ما احتجب الكافر حتى ابن عطية عن جهور أهل السنة ان معناه ان اجتناب الكافر بشرط التكفير هذه
الفرائض للصغائر فان لم تحتجب الكافر لم تكفر شيئا بالكيفية وعن الخدائق أنها تكفر الصغائر لم يصير عليها
سواء فعل الكافر أم لا ولا تكفر شيئا من الكافر وروى مسلم ما من امرئ مسلم بمحض صلاة مكشوبة فحسب
وضوؤه وخشوعه وركوعه الا كانت له كفارة لما قاله من الذنوب ما لم يأت بكسيرة وذلك الدهر كله
والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكافر وعن قال به ابن خزم لكن اطال ابن
عبد البر في الرد عليه ورد به منهم بأنه ان ارد أن من أتى بالاعمال وهو مصر على الكفر تغفر له الكفائر قطعاً
فلم يطلأنه من الدين الصبر ورواه ان ارد من لم يصبر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم تكفرت
بذلك فهو محتمل لظواهر آيات تحتجب واكثر ما نوه عن تكفير عنه تكفر عنه كسبياً تكفر أي ما سلف منك صغيراً
كان اكبر او مع ذلك الصحيح قول الجهور ان الكافر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرد كفارة كما
صرح به حديث مسلم أي بالنسبة لذات الذنب أما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفر الحد لانها موصية أخرى
وعليه يحمل قول جميع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد منه من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لم يلم في الدنيا
خرى ولم يفي الآخرة عذاب عظيم لان في ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد
ما تقرر قول بعض المتأخرين ان ارد أن الكافر تجزى بمجرد العمل فهو باطل وأما أنه قد بوازن يوم القيامة بينها
وبين بعض الاعمال فتجزي الكسيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فها قد يقع كذا قلت
عليه احاديث كحديث البراء والحكم في محنة انا العبد وسبأته يوم القيامة فيقتض أو بعضه بعضهما من
بعض فان بقيت له حسنة توسع لهما في الجنة فظاهره ككفره ووقوع المقام بين الحسنات والسبأته ينظر إلى
ما فعل منها وهذا هو اولى قول من قال ان رجحت حسنة على سيئة بمحنة واحدة اذ ثوابها خاصة وسقط
بافي حسنة في مقابلها سيئة وقيل بثواب الجميع وتسقط سيئة كذا انها لم تكن هذا كله في الكافر وأما
الصغائر فانها تجزى بالمال مع بقاء ثوابها كذا قلت عليه الآيات والاحاديث ثم المفردة والتكفير متعارفان
اذا انفردت الذنوب أو وقاية شره مع التكفير من الكفر وهو اسنار أيضاً وقيل هو محو آثار الذنب حتى
كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع كرام العبد والافضل عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل بقله حسنة وتكفيره
بالكفر بحجوه فقط وقل المغفرة وقاية الذنب بالسكينة لا مؤاخذه ولا عقوبة وان التكفير قد يقع بعد العقوبة
فان المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة بقعان مع العقوبة ومع علمها وقيل
المكفر من العمل ما ينسحب به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكافر والعمل الذي يفسره بالذنب
ما قد ثواب ومغفرة كذا ذكر وقد قال كثير من الصغائر وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير ما ان تكفر
للتوب وفسر المكفر في الحديث باسم الخوض في المسكاره ونقل الاقدام إلى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش
بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فهذا مع تكفيره لاسيما ان يرفع الدرجات وسببه انه قد
يجمع مع في العمل شيان أحدهما رافع والآخرة مكفر فالوضوء من حيث كونه تاعلى عبادة رافع للدرجات ومن
حيث مشقته وإلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان إحدى خطرتي المناشئ إلى المحدث ترفع له درجة
والأخرى تحط عنه خطيئته فانهم الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضاً وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال
بعض المتأخرين الواجب الاتيان بها أو ببعض المكفرات (خاتمي الناس بخاتمي حسن) وجاءه كذا ذكره
الترمذي وغيره بخص في طلاقه الوضوء وكف الأذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
هو كظم الغيظ وتهو اظهرا لطلاقة والبشر بالامتناع أو فاجر والمفوع عن الزاين الاتاديبا واقامة للحد وكف

(قوله وخاتمي الناس) أي
عاملهم بخاتمي حسن
الخدائق من حيث هو أي
لا يقبل الحسن بضمته
وسكن ثانيه تخفيفاً
لفظة الطبع والسجدة
وعرفاً لكفة للنفس
تصديقاً عنها لافعال
تيسر هولة من غير فرك
وروية تخف رج الملائكة
كل عرض غير قار من
الاحوال وبصيرة من
النفس ما يصدر عن
الجوارح كالسكينة وغيرها
من الصنائع وبقيت
السهولة ما كان صغوبة
كاصبر على بعض النواصب
وكذا ما صدر بغير فركه
لا يسي خلقاً ثم ان كانت
الافعال الصادرة عن

الاذن عن كل مسلم اومه اهد الانبياء المذكور او اخذوا بظلمة من غير تمهيد وجمع به صفة ذلك كما في قوله
هوان تنزل منهم ما تحب ان يفعلوه ذلك فاجتمع القلوب واتفق الاسرار والامانة وحينئذ تأمن كل كيد
وشر وذلك جماع الخير وملك الاركان شاء الله تعالى والادعيات في مع الخلق الحسن كثيرة منها في كتابي
السابق ذكره في شرح الحماض عشرة منها اقول ما وضع في الميزان حسن الخلق خباركم احسنكم انما لافا
ان الله يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا فضل ما اعطى المرء
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله تعالى واقر بكم مني مجلس يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم
خلقنا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصنع عن شمتك وفي رواية ان هذه الثلاثة
افضل وفي رواية اكرم اخلاقهم الدنبا والآخره ثم الخلق الحسن وان كان حجة في الاصل ومطموحا
عليه الله بعد الان الانسان يمكنه ان يخفى بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية في ثم مع الاسر
بخصيله وبكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لما قد حسن خلقك مع الناس فاناد ان تحسبه من
كسب الله لمصولة بغير النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع الناس به فيما يمكن
ان يتأسي به فيه منها ثم بحسبه أهل الاخلاق الحسنة والافتدائهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذم الاوصاف
وتجنب المحاصل ثم برياضته الى ان تخلي بحسن الاخلاق حتى يثب على تلك الاخلاق الجيدة لانها من
كسبه فهو نظير ما ستمال الشهادة في محالها كالأقاة المدونات الشجاع يثاب على هذا الاسم ثم الى
نفس الشهادة لانها من الامور الجلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحت كسبها الماعالي
الموجبة لا يقع تلك الغريزة في محالها وما صرحت به من ان الخلق غريزة وهو المنقول عن ابن مسعود فانه
جعله جبهة كاللون وبعض أجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن
الحسن فانه قال من أهمل حسن صوره وخلق احسنه ووزوجه صالحه فقد أهمل خبري الدنيا والآخرة بل
هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جماع اخلاقهم احسنهم خلقا ثم انما هي من كسبه واختياره فمحمد
ويثاب على جهادها ويذم وعاقب على سبها والالبطل الامر به في خالق الناس بخلاف حسن لاسيما له في
المطبوخ عليه العبد كاستحله امر الاعبي بالامصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه ما قررناه ان اصله جبلي والحديث
السابق واما سبها فانه في امره العبد صرعه عما نحن عنه فاكتفى على انه قد يقال لاختلاف في المعنى
فن قال انه جبلي نظرا الى اصله وقال انه مكتسب نظرا الى ما سبها من فيه وبذلك يجمع اعمان بين الحديثين
السابقين اننا الذين على انه جبلي والحديث السابق قلهم ما اكل المؤمن من ايماننا احسنهم خلقا وان
الرجل لا يبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلي
على اكتسابه الولوية والنمو ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لسايرتهم من الفرق الواضح لان اكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزي وما في هذين فلا دخل لا اكتساب العبد فيه ما توجه فيكم من عامل لم يزل منه ما
شيئا لانهم محض قول الحق لا لولي أو انبي وهذا التوفيق من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد
فيه بوجه ومن ثم يكره من قال ان النبوة مكتسبة ثم جوه افراده بالذكور مع انه من خصال التقوى وانتم الابه
الر دعى من بظن انهم الاتية بمحبة وقى الله تعالى فقط اذ كثير امانا بغيره على من يعنى بالقيام بمحبة وقى الله تعالى
على محبة وخشيته اجمال حقوق العبد بالسلطنة أو التمسير فيها وما درى ان الجميع بين الحقين عز وجل
لا توى عليه الا الاكل من الانبياء والصديقين ومن ثم قصر واصالح لذي بدعوه كل مصل في تشهيد بانه
القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامه لخاله ما ذاقه وصام بذلك عند بدعته الى الجن معلما لهم وقاضيا ومن هو
كذلك منظر لخالطة الناس بخلاف حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يحتاجه لهم (رواه الترمذي)
بكرس القوية والميم وقيل بعضهم في جامعهم (وقال حديث حسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدرى ما جاء

تلك الملكة جميلة حمودة
عقلها وشرعها سميت تلك
الملكة خلقا حسنا وان
كانت الافعال فحسنة
سميت تلك الملكة خلقا
سديا فالخلق الحسن
ملكه نفسانية فحمل
صاحبها على فعل الجليل
وتجنب القبيح وبعبارة
أخرى ملكه نفسانية
نفسا عنها جميل الأفعال
وكمال الأحوال اه من
شرح المناوي والشريحي
ولا يستدل باكتسابه ولا
بكونه جبلي على اكتساب
أولوية النبوة وأفاد ابن
عبد السلام أن الاوصال

الله وهو مختف عكة فاسلم وأراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحضر عليه فسلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقد
 عليه فامر ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولم يزل يبعثه
 الى اليمن لما رآه فاقوا من مثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
 على عمل قدم منه وليس معه شئ فعاتبه امرأته فقال لها كان لي ضابط أى من يضيق على ويعتقى من أخذ
 شئ وأراد به عز وجل فظننت امرأته ان عمر بعثه رقيدا فقامت تشكركه الى الناس وهو جامع لاسائر
 أحكام الشر بعدة أذهى لا يخرج عن الامر والنهى فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث حبريل من
 الاعيان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التى عليها مدار الاسلام مما سبق وبقى على ان
 فيه نفسه لا بد ما فانه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومرتب على مقبلة اولها يتعلق بحقوق الله
 تعالى بالذات وبغيرها بطريق التمتع وهو التمتع وتانىها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق
 بحقوق الناس كذلك (وفى بعض النسخ) أى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه الامة تقع للترمذى فى جامع
 كثير وغيره كالبخارى قليلا واستشكل الجمع بينه جامع ما بينه من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل
 سنده بان يكون كل من رواه سمع ذلك المروى من شخصه مع انصاف كل منهم بالمدلول باصطحاب يكون
 بقطعة متنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى فى روايته ومن هو أجمع منه عند نفس الجمع بين
 الراويين ففى أثبت الراوى عن شخصه شيئا ففناه من رواه حفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه سعى
 مرويه شاذا وفى قبول مثل هذا اختلاف فافقهوا والاصوليون يقولون بقبوله ويقولون المثبت مقدم على الناقى
 والمحدثون ووافقه الشافعى رضى الله تعالى عنه بردونه ويقولون الجماعة يقول الواحد بعيد ومع السلامة من الغلظة
 تطرق السهو واليه أقرب من تطرقه اليهم وحينئذ قد قول الجماعة يقول الواحد بعيد ومع السلامة من الغلظة
 القادحة كالارسال الخفى والاضطراب والحسن لاذنه يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا فى الشرط الثالث
 وهو الضبط فراوى الصحيح يشترط أن يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط
 ان يبايع تلك الدرجة وان كان ليس عرابا عن الضبط فى الجملة وأما مطابق الحسن فهو الذى اتصل سنده
 بالصدوق الضابط المتعين غير تامهما أو بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتد مع خلو القسمين عن الشذوذ
 والعلة لاذنه تقرر ذلك لظهور وجهه استشكل الجمع وقد أجاب المحققون عنه بأجوبة كلها مدخولة كما هي
 مبينة فى شروح أئمة الحديث وغيرها وأقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سنده ان كان وصفه بالحسن من
 جهة أحدهما وبالصححة من جهة الآخر وحينئذ ما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة
 الطارق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث ترد أئمة الحديث فى حال ناقله لان ذلك يحمل
 المجتهد على انه لا يصفه بأحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قيام صحيح باعتبار وصفه عند آخر
 رعايته انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول فيه حسن أو صحيح وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون
 ما قيل فيه صحيح لان الحزم أقوى من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذى كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب
 لا يعرف الا من هذا الوجه لاشافى الجواب المذكور خلافا لمن زعموا علمت انه اذا قيل ذلك فى ذى اسناد
 واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة فى حال ناقله أو فى ذى اسنادين كان باعتبارهما أو أشارا الى منف بوجه وفى
 بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذى يختلف كثيرا فى التحسين والتصحیح فقد يوجد عقب حديث فى نسخة حسن
 وفى أخرى حسن صحيح وفى أخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه ملكه والاضابطين له ثم
 تحسنته لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطنى ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على
 المرسل وأما تصحيحه له فى تلك النسخة فتوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم من موافقوا لأحد رواة
 لم يخرج له البخارى شيئا ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخارى ويؤيد بهما الترمذى
 انه ورد هذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبرز والاطبرانى والدارقطنى والحاكم وابن عبد البر وغيرهم فبدا
 مجموعهم احسنه

من الصفات الشريفة
 التى لا ثواب عليها وإنما
 الثواب على أداء الرسالة
 التى جاءها وأما النبوة فمن
 قال النبى هو الذى ينسب
 عن الله قال بناب على
 انبائه عنه لانه من كسبه
 ومن قال بما ذهب اليه
 الاشعرى من انه الذى
 نبأه الله قال لا ثواب له
 على انبائه الله اياه لتعذر
 انذاره فى كسبه وكمن
 صفة شريفة لا ثواب
 الانسان عليها كما عارف
 الالهية التى لا كسبه له
 فيها ولا نظر الى وجه الله
 الكريم الذى هو أنف
 الصفات له شوبرى

الحديث التاسع عشر

(قوله حبر الامة) أي عاها وبجرا العلم انزارة علمه (قوله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين) بالذهب وبنوهاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه (يسير) فان قرى بشا لم يأت عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بن منعه واسلام عمر وعزة أصحابه بالهبة ونشوا في الاسلام في القتل اجمعوا امرهم واتفق رأيهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا قد افسد ابناءنا نساء اناذوا القوم خذوا منا دية مضاعفة وثقة له رجل من غير قریش وتريخوننا وتريخون أنفسكم فابى قومه بنوهاشم من ذلك وظاهرهم من المطلب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قریش على مناديتهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه من المؤمنين أن يخرج حوالى ارض الحبشة وكانت معجرا قریش وكان في على الخاشعي بالله لا ظلم عنده أحد فناطقوا اليها امامة من آمن بالله ورسوله ودخل بنوهاشم وبنو المطلب معهم مؤمنهم وكافهم فأمؤ من دناوا الكافرية فلما عرفت قریش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه قومه من القتل أجروا على أن لا يسيروهم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرقي وقطعوا عنهم الاسواق فلم ينزروا طعما ما ولا ادماء ولا يلبسوا باللباس واليه واستنروه دونهم وأن لا يلبسوا بحوهم ولا يملوا منهم صلحا ابدا ولا تأخذهم بهم مرة فافق حتى يسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في الكعبة وعادوا على العمل بما فاعوا من ذلك ثلاث سنين فاشتد الدلاء على بني هاشم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلازم قوم من قصى وعملوا بهم بنوهاشم ومن سواهم فاجعوا امرهم في نقض ما تهادوا عليه من القدر والبراءة وبعث الله على صحيفة الامة فالت وحسبت ما في الصحيفة من ميثاق وعهد وكان ابو طالب في طول مدتهم في الشعب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى فراشه ليلته حتى يراه من أراد به شرأ وغلته فاذا نام الناس أمر أحد بنيه أو اخته أو ابني عمه فاضطجعه على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بعض فرسهم فيرقد عليها فلم يزلوا في الشعب على ذلك الى عام ثلاث سنين ولم تترك الامة في الصحيفة اسم الله تعالى الا لحسنته وبقى ما كان فيها من شرك أوطأ لم أوقطيه رحيم فاطع الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب فقال ابو طالب لا والله انما كنت في فناطق في عصابة من بني ١٥١ عبد المطلب حتى أتوا المجددوم خائفون من قریش فلما رأتهم قریش في جماعة

الحديث التاسع عشر

(عن) حبر الامة وبجرا العلم ابي الخلفاء وترجان القرآن (أبي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالذهب وبنوهاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه يسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصحبه

قریش فتمت كلام ابو طالب فقال قد جرت أمور بيننا وبينكم كذا كذا لم نذكرها لكم فأتوا بالصحيفة التي فيها ما وثقكم فله ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك ابو طالب خشية أن ينظر وفي الصحيفة قبل أن أتوا بها فأتوا بالصحيفة فتمت معي ما لا يشكون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فلما وضعوها بينهم وقالوا لابي طالب قد انكم أن ترجعوا عما أحدثتم عليه ناعوا في أنفسكم فقال ابو طالب اغنايتكم بأمرهم ونصف ان ابن أخي أخبرني ولم يكن في ان هذه الصحيفة التي في أيديكم قد بعث الله عليها اداية لم تترك فيهم اسم الله تعالى الا لحسنته وترك فيهم ما غدركم وظاهرهم كعلينا فلما ظلم كان الحديث كما يقول فافقه واذا والله لا نسلمه حتى غوت من عند أخوانا وكان الذي يقول باطلا فلما كنا كصاحنا فقتلناهم أو استحيينهم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بنجره اقبل أن تفتح فلما رأته قریش صدق ما جابه ابو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا سحر ابن أخيل وزادهم ذلك بغا وعدوانا وقال ابن هشام وذكر بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا عم ان ربي قد سلط الأرض على صحيفة قریش فلم تدع في اسم الله تعالى الا أئبته فيها ونفت منها الفظيمة والظالم والبهتان فقال أربك أخبرك بهذا قال نعم قال والله ما يدخل عليك أحدثم خرج الى قریش فقل يا هاشم قریش ان ابن أخي أخبرني رفاق الخبر عني ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عفة وغيرهم أنهم قوم قالوا هذا في معاني اخواننا وظلم لهم فكان أول من مشى ونقض الصحيفة هشام بن عمرو بن الحارث العامري وهو كان كاتب الصحيفة ألم رضي الله عنه وقيل الكاتب لها غيره والله شات يده كالبائي وأبو الهنري الهامسي بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العزيز والطاهر بن عدى وذكر ابن اسحق فيهم زهير بن أبي أمية ابن المنيرة المخزومي وزمعة بن الاسود بن المطلب وذكر ابن اسحق في أول هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الجسمة وقد نظمهم شيخنا الشمس بن ناصف القاضي فقال لنقض الصحيفة خسة تمامهم * للجنة الاول وأخير وهم مشام زمعة وكذا * أبو الهنري ومطعم وزهير وقد كان أبو جهل فيما يذكر من لقي حكيم بن خزام وهو يحب ابي رضي الله عنه ومعه غلام يحمل قحار يديه عنقه خديجة أم المؤمنين وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب فتمت ما في به وقال له أنذهب بالطعام الى بني هاشم فقال له أبو الهنري طعاما كان اجمته عنده أفتنمته أن تأتيها بطعامها اخل سبيل الرجل فابي أبو جهل حتى نال أحدهما من صاحبه فآخذ أبو الهنري لحي يعير فضربه فشق وطأ وطأ اذيدا وذكر أبو يعقوب الله محمد بن

سعد هشام بن عمر والعامري وقال كان أوصل فر يش لبي هاشم حين حضر وفي الشعب أدخل عليهم في ليلة ثلاثة أجال طعما مسرا فعملت بذلك
 قر يش فشدوا إليه حين أصبح وكلموه في ذلك فقال اني غير عائد لشي خالفكم فاصبرم فاعتمه ثم عاد الثانية فادخل عليهم جلا وأرجلهم فقالظنه
 قر يش وجهته فقال أبو سفيان بن حرب دعوه وحل وصل رحمه اما اني أحاف لوفد لما مثل ما فعل كان أحسن بنا وعن أبي سعيد وكان الذي
 كتب الصحيفة بنيفض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فسلط يده وحصر وأى المشركون بنى هاشم في شعب أبي طالب
 ليلة هلال الحمر سنة سبع من حين نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجه في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين اه من
 سره وابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) أى قاربت الاحتلام (قوله وانشره) أى أكثر نسله (قوله أماناته) أى الحال والشأن وفي بعض
 النسخ أمانك سنة قد بهرك وفي ذلك يقول ان باخذ الله من عبي نورها ففي اساني وقلبي منها نور قلبي ذكى وعقلي غير ذى دخل وفي
 صادم كاسيف مأثور (قوله بولغ) ١٥٢ وفي بعض النسخ لو أدرك أسنة ما عاشه منها أحد أى لم يكن أحد في مرتبته (قوله جاءه مأثور)

قال شيخنا هو روحه
 (قوله فلما سوى عليه)
 أى أهمل عليه التراب
 (قوله فذل القدح بيده)
 أى رفعه بيده وفي بعض
 النسخ فتبل القدح في
 يده أى وضعه في الله
 عليه وسلم في يد ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما
 (قوله أى على دابته)
 وهي البغلة التي أهداها
 كسرى له صلى الله عليه
 وسلم كما نقله الواحدى
 عن ابن عباس اه
 شـ برىخى وفي رواية
 كنت خاف اني صلى
 الله عليه وسلم يوماز يادة
 يومأى فى الهاردون الليل
 اه (قوله وكان سنة اذ
 ذلك نحو عشرين)
 ويطبق الغلام على
 الرجل مجازا باسم ما كان
 عليه كما قال لاصمير شيخ
 مجازا وفيه دلالة على

أجد وقبل ابن عمر وبؤيد الأول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا مؤثقة فذا نزلت الاحتلام وصح عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علما الحكمة وتأويل القرآن اللهم
 بارك فيه وانشره واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفها وثبت عنه أنه قال رأيت جبريل
 مرتين وهذا ذاب عمامة في آخر عمره فانه ورد أنسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه معه ولم يعرفه فقال
 له ذلك جبريل أمانته سنة قد بهرك وكان عمر بقول ابن عباس في الكهول له لسان سؤول وقاب عقول
 وكان يحبه ويدنيه من مجلسه وبذله مع كبار الصحابة ويستشروه بعده لبعض سلات وقال ابن مسعود
 ترجمان القرآن رأيت ابن عباس لو أدرك أسنة ما عاشه منها أحد وقال مسروق ادركت خمسة مائة من
 الصحابة اذا خالفة وابن عباس لم يزل يقرهم حتى برحهم والى ما قال وقال كتب اذ ارأته قلت أعلم الناس
 واذا نكمت قلت أفصح الناس واذا حدث قلت أعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل
 خير من مجلس ابن عباس وروى انه لما مضى بعلى عليه جاء طائرا بيض فوقع على كفائه فدخل
 فالتصق فلم يزل يردد فلما سوى التراب عليه سمع قائلا يقول يا أيها النفس الطمئة شجرة جنى الى ربك الأبي ذوى
 له ألف حديث وستائة وستون أنفقا منها على خمسة وتسعين وألفرد البخارى بثمانية وعشرين وصلى بيده
 وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وقبل سنة تسع
 وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رابى هذه الامة ومواقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه
 أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تنشر لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غرض الله من
 الخصوصيات الظاهرة المسبوقه بالتوفيق من الصغر والمصوبه بالافقه من الكبر فقامت آذنه صلى الله
 عليه وسلم وهو على عتبة حين شرب فقال أنا ذنلى أن أعطى الاشياخ أى أبابكر وعمر وغيرهما فقال والله
 لأؤثر بنصبى منك فذل القدح بيده (قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) أى على دابته كما فى
 رواية فقيهه جواز الادراف على الدابة ان أطاقتة (فقال يا غلام) بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو
 الصبي من حين يظلم الى تسعين وسنة اذ ذلك كان نحو عشرين وفي رواية يا غلام وهو نصفر حنوا ورفق
 ونظم باعتدال ما يؤيد له حاله (انى أعلمك كلمات) بقوله الله لهن كفى في رواية أخرى أى تعلمن وعلمهن
 فيه ذكر العالم لئلا تعلم انه برىد ان يعلمه وبنه على ذلك قبل فده له ليكون أوقع في نفسه فيشعر بشوقه وتقبل
 نفسه عليه فهو مقدم ما سئلتنى بها معه اليفهم ما يسعهم وقع منه بوقعه وجاءها بصيغة الفة ليؤذنه

نذب نداء السائل عند رد جواب عليه لانه أجمع لحاظه فيكون سببا لفصيل جميع ما يلحق فيه بأخذ الابهة
 للاشارة قبل بكتلته ولان النداء اذا رفع من الفاضل للمفضول يحصل له به استأجاب وسرور اه مناوى على المتن (قوله أى تعلمن وعلمهن)
 وفي بعض النسخ يعلمن وعلمهن (قوله فيه) أى الحديث ذكر أى نذب ذكر الخ أى من فوائده ذلك (قوله وبنه على ذلك) الظاهر ان الفعل
 منه صوب عطف على ذكر على حد وابس عمامة وقرع عني أى وتنبه على ذلك وفي بعض النسخ صبغة المصدر كما فعلنا (قوله استدعى) بالبدال
 وفي نسخ البراء (قوله ليفهم ما يسعهم بوقع منه بوقع) اذ حصول الشيء بشوبق وتنشيط الالمن الماء المارد على الظما أو كده بان لان المقام
 بتدائه صاره قام ان يقال ليريد أن تذكر لى شي فقال انى أعلمك كلمات اه مناوى على المتن (قوله وجاءها) أى بالكمات وآذنه بجملة
 ماضوية عطف على قوله وجاءها الخ أى وأعلمه بظيم خطرها أى يحظرها العظيم ورفعة محلها أى ويحمله الرقيق يفتو بها أى بسبب تنوينا
 أى تنويناها تنوينا العظم فالتنوين لآلة الايدان تأمل وفي غالب النسخ تنوينا بها لغاها ولمه تضر يف من النسخ فليهر

(قوله وتأهيله) مبدأ أخر به دليل (قوله اذا الجزاء من جنس العمل) فجزاء الماحظ حفظ (قوله تحاكم) يضم التاء وفتح الهاء (قوله فهو) تأكيده لقوله ولهذا وأورد به لا عطف السكبان الاتصال بينهما ما ناولي (قوله وهذا من الحجاز الباليغ) ١٥٣ عبارة الشيخ المناوي وهو ما عرفنا

بأنه اقبله اللفظ فسهل حفظه واذنه فطم خظه واورفه بما هانتد به تنوير التتظيم وتأهيله لهذه الوصايا لخطرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يوفق الحاصر لدليل أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤهل الله أمرا من عمار من العلم والمعرفة لكل الاخلاق والادخال الباطنية والظاهرة (احفظ الله) يحفظه فرائضه وحدوده ولازمة تقواه واجتناب نهيه وما يرضاه (يحفظك) في نفسك وأهلك ودينك ودينك سيما عند الموت اذا الجزاء من جنس العمل ومنه أوفوا به أي أوف به حكم اذكر ونى اذكركم ان تنصروا الله ونصركم في المصحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر البراءين عازب أن يقول عنده ثناء عرب ان قبضت نفسي فارحها وان أسلفتها فاحفظها عما يحفظ به عباد الصالحين وهذا من المبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لاسائر احكام الشريعة قلها وكثيرها فهمون بذائع جوامع كله صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقدم مدح الله تعالى الحافظين لمجدوده فقال هذا ما توعدون لكل أواب حفظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب مذهب وخصت أعمال بالتصميم على حفظه اعتناء بشأنها فحفظوا على الصالحات وعلى الصدقات للؤمنين بعضهم ان ابصارهم ويحفظوا فر وجهم والحفاظين فروجهم والحفاظات والذين هم اقرب وجهم حافظون الآيات وخبير لا يحفظ على الرضوة المؤمن وخبير حافظوا أعيانكم أي اكثر الحلت فيها وخبير الاستحياء من الله حتى الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والطن وما حوى (احفظ الله) بامر (تجد تحاهل) أصله وجاهل بضم واو وكسر هاء قلت ناه كما في ثاب زهو بمعنى أمانك كما في الرواية لآية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأيد والاعانة حينما كنت فتانسه ونستعني به عن خلقه فهو تأكيده لما قبله اذهو بمعناه المستبطن من الآيات السابقة وهذا من الحجاز الباليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى ان الله مع الصابرين فاعية هناه معذرة لا طرفة خض الامام من بين بقية الجهات الستة اشعار ابشر المصعد وبان الانسان مسافر الى الآخرة غير عاير في الدنيا والمسافر اذا طلب امامه لا غير فكان المعنى تحدهما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا (اذا ما انت) شيئا أي أردت سؤاله (فاسأل الله) أن يعطيك اياه واسأل الله من فضله ولا تأمل غير فان خاش الخو يدوده وازنهها اليه اذا قادر ولا معطي ولا مفضل غير فهو احق أن يعصده سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان قد وقع في ذلك تبدل في اللوح المحفوظ بحسب تعديلي على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال أن يكون اعطاء المسؤل له ما على سؤاله وروى أنه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فوبر السماء والارض لما خلق مثل ما أنكم تتعقون قالت الملائكة ها كتب نوا آدم اغضوا الرب حتى اقسم لهم على أن راقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجروا على الطلب أي طالب الخلافة في النظر لذلك فان الله يسأل الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كما يابده سبحانه وتعالى ويصرفها على حسب ارادته فوجب أن لا يعترض في أمر من الامور والاعاليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منعه له الخلق والامور وبه قدرته النعم والضر وهو على كل شيء قدير بمقدر ما يعيل القلب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بربكم وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحب ويقتضيه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طامه الله تعالى من عبادهم من سؤاله والرجعة فيما عندهم يتشبه بهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني أستجب لكم مع ثناءه على من دعاه بما له الذلة والخشوع وقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ايسال أحدكم ربه حاجته كما حاجني شيع نعله اذا انقطع

بأنه اقبله اللفظ فسهل حفظه واذنه فطم خظه واورفه بما هانتد به تنوير التتظيم وتأهيله لهذه الوصايا لخطرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يوفق الحاصر لدليل أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤهل الله أمرا من عمار من العلم والمعرفة لكل الاخلاق والادخال الباطنية والظاهرة (احفظ الله) يحفظه فرائضه وحدوده ولازمة تقواه واجتناب نهيه وما يرضاه (يحفظك) في نفسك وأهلك ودينك ودينك سيما عند الموت اذا الجزاء من جنس العمل ومنه أوفوا به أي أوف به حكم اذكر ونى اذكركم ان تنصروا الله ونصركم في المصحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر البراءين عازب أن يقول عنده ثناء عرب ان قبضت نفسي فارحها وان أسلفتها فاحفظها عما يحفظ به عباد الصالحين وهذا من المبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لاسائر احكام الشريعة قلها وكثيرها فهمون بذائع جوامع كله صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقدم مدح الله تعالى الحافظين لمجدوده فقال هذا ما توعدون لكل أواب حفظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب مذهب وخصت أعمال بالتصميم على حفظه اعتناء بشأنها فحفظوا على الصالحات وعلى الصدقات للؤمنين بعضهم ان ابصارهم ويحفظوا فر وجهم والحفاظين فروجهم والحفاظات والذين هم اقرب وجهم حافظون الآيات وخبير لا يحفظ على الرضوة المؤمن وخبير حافظوا أعيانكم أي اكثر الحلت فيها وخبير الاستحياء من الله حتى الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والطن وما حوى (احفظ الله) بامر (تجد تحاهل) أصله وجاهل بضم واو وكسر هاء قلت ناه كما في ثاب زهو بمعنى أمانك كما في الرواية لآية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأيد والاعانة حينما كنت فتانسه ونستعني به عن خلقه فهو تأكيده لما قبله اذهو بمعناه المستبطن من الآيات السابقة وهذا من الحجاز الباليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى ان الله مع الصابرين فاعية هناه معذرة لا طرفة خض الامام من بين بقية الجهات الستة اشعار ابشر المصعد وبان الانسان مسافر الى الآخرة غير عاير في الدنيا والمسافر اذا طلب امامه لا غير فكان المعنى تحدهما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا (اذا ما انت) شيئا أي أردت سؤاله (فاسأل الله) أن يعطيك اياه واسأل الله من فضله ولا تأمل غير فان خاش الخو يدوده وازنهها اليه اذا قادر ولا معطي ولا مفضل غير فهو احق أن يعصده سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان قد وقع في ذلك تبدل في اللوح المحفوظ بحسب تعديلي على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال أن يكون اعطاء المسؤل له ما على سؤاله وروى أنه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فوبر السماء والارض لما خلق مثل ما أنكم تتعقون قالت الملائكة ها كتب نوا آدم اغضوا الرب حتى اقسم لهم على أن راقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجروا على الطلب أي طالب الخلافة في النظر لذلك فان الله يسأل الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كما يابده سبحانه وتعالى ويصرفها على حسب ارادته فوجب أن لا يعترض في أمر من الامور والاعاليه سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منعه له الخلق والامور وبه قدرته النعم والضر وهو على كل شيء قدير بمقدر ما يعيل القلب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بربكم وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحب ويقتضيه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طامه الله تعالى من عبادهم من سؤاله والرجعة فيما عندهم يتشبه بهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني أستجب لكم مع ثناءه على من دعاه بما له الذلة والخشوع وقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ايسال أحدكم ربه حاجته كما حاجني شيع نعله اذا انقطع

لا تكروا لربكم زقه وتمين فتكروا لربكم زقه وتمين ومنه غير واثنين لفظ ما في الجامع الصغير ان روح القدس نفث في روعي ان قد ان غوت حتى تستكمل اجله وانسته توعد رزقه فاقوا الله وأجروا على الطلب ولا يحمن أحدكم

استبطاء الزق أن يطالبه بمحبته فان الله تعالى لا يتالماعنده الا بطاعته اه (قوله الله غضب الخ) وقوله لا تسان بدي حادة
 * وسل الذي أبوابه لا تفتح بـ فستان أي بعد ما بين هذين وصحة وأطرد المانع بالآخر وأعرض عن البين قال بعض العرب قيل لي في
 نوم كاذبة أرق فظة كاذم لا يندس فافه لا يرى فاضاعها عليل مكافأه بـ وادرك أعنا البتة بك بالفاقة وحكمت لنفسه بالفتي لفتع عنها
 الى وتضرع هالي فان وصلته لي وصاته بالفتي وان وصلته ابهرى فطعت عنك موادع وفتي اه متناوى على المتن (قوله على أمر من أمور
 الدنيا والآخرة) ولذا حذف الجمل ١٥٤ المؤخذ بالجموم شرحتي (قوله واعلم ان الامة) خطاب لابن عباس والمراد الجموم وأغاصدر

وخرج الحمالي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم أجبه وسألني فلم أعطه واستغفرتني فلم أغفر له
وأنا أرحم الراحمين ومع محبة له إلحاح السائلين لما خلفه الحديث والمخلوق يعصبه بغير عذر أدنى تكرار
السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يا موسى سألني في دعائك وجاءني فـ لا تـ
حتى في لم يحسنك

الله يرضى ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل بعض
فشتان ما بين هاتين وصفا وطرد الما على بالاثرا وأعرض عن الما (واذا استعنت) أى طلبت الاعانة
على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه القادر على كل شئ وغيره عاجز عن كل شئ
حتى عن حياص مصلح نفسه ودفع مضارها والاسئمة ما هنا لما تكون بقادر على الاعانة وأما من هو كل على
مولا لا قدرة له على انفاذ ما به واه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للائمة ما عنه أو يستمسك بسببه قال
تعالى اياك نعبد وياك نستعين قدم المجلد فيد الحصر والاختصاص فن اعانة تعالى فهو المان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لاحول ولا قوة الا بالله كذا من كنوز الجنة لتضيق ابراهه فانفس من حولها
وقوم الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن عبد الله المزني ثلاثا من بغر الله بكلم الله تعالى اليه
(واعلم الامم) المراد بها هاتين المملكتين في كل مرتبة به رواية احمد الآتية وأما مدلولها مرادها فالجامعة
وأتباع الانبياء والرسل والرجل الجامع للغير المقتدي به والذين والملة لمخواتنا وندنا اباة ناعلى أمة والزمان
نحو واذا ذكر بعد أمة والرجل المنفرد بدنيته الذي لم يشركه أحد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم بهت زبد بن
عمر بن نفيل أمة وحده والام كده أمة زبد اى ازيد (واجمعت على أن نفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ
قد كتبه الله تعالى لك وان اجمعه ما على أن نفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله تعالى عليك) كما يشهد
لذلك قوله تعالى وان عسى لك الله يضرب فلا كاشف له الا هو وان يروك بحجر فلا راد ففضله يصيب به من يشاء
الآية والمعنى وحد الله تعالى في حقوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ايسر لا حدمه في ذلك ففى لما تقرر
ان آية الموجدات بعده منها واطلا فافاد اذ ارد غيرك ضررك بما لم يكتب عليك فله الله تعالى عليك بحرف
ذلك الغير من مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كعرض اونس دان أو صرف
قاب أو من تأثيره كسرفوسه وسفاد مريمه وخطاسه به فلم ان هذا تقرير ونا كيدى قلبه ان ايمان بالقدر
خير منه وشبه وتوحيد تعالى في حقوق الضرر والنفع على ابلغ برهان وأرضع بيان وحث على التوكل والاعتماد
على الله عز وجل في جميع الامور وعلى شهودانه بهجته وتعالى وحده والمؤثر في الوجود النافع الضار وغيره
ايسر له من النفع ولان الضرر شئ روعى الاعراض عساه واه اذن تيقن ذلك لم يشهد بضره ونفعه
الامن مولا ولم ينزل حاجته اليه بهجته وتعالى كاقوع ابراهيم على نبيذنا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما اتى في التجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اماليك فلا ونود
بالله من اعنته اذ نفع ارضي غيري تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى في
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما من قوله صلى الله عليه وسلم يكتب رزقه واجله وعمله وشئ في

بادىكم الى التهلكة وقول عمر انما نعلم من قدر الله الى تذر الله ولقد اقبل على المراءى سعى لما فيه نفعه • وابس عليه ان يساعده الذهن
 مناوى (قوله وحقت بالجيم) اى يست الحصف جمع حصفه وفيه حذف اى كتابة الحصف اه مناوى وشبرخيتى (قوله لم يكن به) وذلك
 ان يقع فيما تبديل اربع لما كتب من ذلك واسم قريسا انما هو رثانة لا تبديل ولا تنبر عما هي عليه الخ) ولا ينافى هذا قوله تعالى عجز الله
 ما يشاء وشيت لان الحجو والاثبات مما حقت به الحصف ايضا كما في تفسير افاضى لان القضاء فسمان مبرم ومما في وحكى ان عبد الله بن طاهر
 دعا الحسين بن الفضل وقال له اشكل على ثلاث آيات دعوتك انك كتبه الى قوله تعالى فاصبح من النادمين وقد صبح ان النديم توبة وقوله
 كل يوم هوف شان وقد صبح ان الحصف حفت بما هو كائن الى يوم القيامة وقوله وان ليس للانسان الاماسى قبالة الاضامان فقال الحسين
 يجوز ان النديم لم يكن توبة اذ ذلك وان كان توبة لئلا نال الله تعالى خص هذه الامة بمخاصص لم تشاركها فيها الا هم وقيل ان ندم قابيل لم يكن
 على قتل هابيل وان كان على حله واماقوله كل يوم هوف شان فانه ما شؤن يديدها ١٥٥ لاشؤن يديدها واماقوله تعالى وان ادس

ام به يد (رفعت الاقلام) اى تركت السكبات بها الفراغ الامر وانبراه كاسياتى (وحقت) بالجيم (الحصف)
 اى التى فيها مقادير المكائيات كاللوح المحفوظ اى فرغ من الامر وحقت كتابته لان الحصفية حال كتابتها
 لا بد ان تكون رطبة المداد او بوضه لم يكن من هذا ذلك ان يقع فيما تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واسم قريسا
 لما انها امور رثانة لا تبديل ولا تنبر عما هي عليه فلذلك كتابته عن تقدم كتابته المقادير كما هو الفراغ منها من
 امه بيه وهذا من احسن المكائيات وابناه او قد دل السكبات والسنة على ذلك فن علم ذلك وشبهه به عين
 بصيرته فان عليه التوكل على خاتمه والاعراض عما سواه وبشبهه لذلك الرفع والحفاف ماروا دابان العربى
 بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى الفلم ثم خلق النون وهى الدواة وذلك قوله تعالى ن
 والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اهل او رزق او اثر
 فخرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم يبق طاق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق الحة قال
 الجبار ما خلقت خلقا اعجب الى منك وعزى الى كلكم فحين احدثت ولا تفصل فحين احدثت ثم قال صلى الله
 عليه وسلم اكل الناس عقلا طوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى
 كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا ان رسول الله ففهم العمل اليوم
 اذ ما حقت به الاقلام ووجب به المقادير اى فيما يستقبل قال بل فيما حقت به الاقلام ووجب به المقادير قال ففهم
 العمل قال اعدوا فكل ميسر لما خلق له * واخرج احمد وابودود والترمذى اول ما خلق الله تعالى الفلم ثم قال
 له اكتب فى تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واؤل من كتب العربى وغيره آدم وقيل ادم وعيل هو
 اول من كتب العربى وقيل غيرهما ولم يصف فى ذلك شئ وقول السكياتى اول من وضع الخط نفر من طي مردود
 لانه لا يوتق بقوله (رواه) جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن
 على وابى سعيد وسهل بن سديد وعبد الله بن جعفر وفى اسانيدها كلها ضعف قال ابن منزه وغيره واصح
 الطرق كلها الطريق التى اخرجها (الترمذى وقال حسن صحيح) وهو باعثة ما طر برفته حديث عظيم الموضع
 اصل كبير فى رعايته حقوق الله تعالى والتوفى بعض لآمره والتوكل عليه وشبهه وتوحيده وتفرده وتبجيز الخلق
 وافقارهم اليه وبهذا الترتيب يصف ان يدعى فى مثل هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف

المامنة اى علمهم وقام رجل الى بعض العلماء وهو ابن الشجرى وهو على كرسى له وعظ بقدر تفسير كل يوم هوف شان فقال له يا هذا فاعقل
 ربك الآن فالحق وبات هموم افراى المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له انه انخفض راسه وسعد قل له شؤن يديدها ولا يديدها
 يحفض اقواما ويرفع اخرين فاصبح مسرورا فانا فانه فاعاد السؤال فاجابه بذلك فقال له انخفض راس على من علمنا وانصرف مسرورا انتهى مناوى
 وشبرخيتى (قوله اول ما خلق الله الفلم الخ) فان قلت فى التوفيق بينه وبين ما شبهه من قوله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله جوهرة او درة
 ففطر اليها فذابت واول ما خلق الله نورى او روحى واول ما خلق الله تعالى ملك كروبي (فالجواب) ما فاعاده بعض العارفين من ان الاسماء
 مختلفة والمسمى واحد وهو الروح المحمدي لانه باعته اكرهه فذرت نصف الوجود يسمى جوهرة ودره وباعته اكرهه فذرت يسمى نور وباعته اكرهه فذرت
 علمه يسمى عقلا اذ قاله اقبل على الدنيا رحمة للعالمين ثم قال له ارجع الى ربك فارجع الى المراءى ثم قال وعزى وحلالى ما خلقت خلقا احب
 الى منك بلك اعرف بلك اخذني عباده من اخذته ملك الشرى فبلى اى بشعاعك اعطى الدرجات العالية وبلك اعاقب الكافر بن وبلك
 ائيب المؤمنين وباعته اكرهه فذرت نصف الامور وفق متابعتها والافتداء به يسمى علما وباعته اكرهه فذرت نصف الامور يسمى لوجار وباعته اكرهه فذرت نصف
 الملكية فملكها كروبي انتهى شبرخيتى

(قوله في الرخاء) أي: الله الرزق ومحنة البدن (قوله كما وقع للثلاثة) الذين خرجوا واعتزلوا نزلهم قبيحاً منهم عيوناً إذا أصابهم المطر فأروا إلى غار فاجتهدت عليهم محنة من الجبل فأنطقت عليهم فقالوا انظروا ماذا أعانتم من الأعمال الصالحة فأسألو الله بها فانه يخرجكم وفي بعض النسخ يجيئكم بها فإذا كركل منهم ساعة عمل صالح سبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم انك تعلم أنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صديقه صديق كنت أرتي غنماً لي فإذا رحلت عليهم خلت بذات والدي فأسقيته ما قبل ولدي وأنه نأى لي الشجر وفي رواية فاصابني غيث فخشيت فينا أن تبث حتى أمست خلت كما كنت وجئت بالخيل فوجدتهم قد أقدموا فمقت عند رؤسهم أكره أن أوقظهم فمأمن نومهم أو أكره أن أبدأ بالصبيبه وهم يتضاغون أي يصيحون عند قدومي ويحلبني على بدلي فبزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فأنتم أفاقتم فمقتهم فإني فعلت ذلك أنشأ وجهك فأفرج عننا فخرجت مني من السماء ففرج الله عنهم فرجة حتى رأوا ما وعدوا وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم أحب الي مني أحب الي مني النساء فرودتها من نفسها فابت حتى آتينا جماعة دينار فسمعت حتى جئت مائة دينار فأعطيتها لها فلما قدمت بين رجليها أقامت باعد الله اني الله ولا تنفع الخاتم الابحة فمقت ١٥٦ عنهما وهي أحب الناس الي وفي رواية أخرى قال فرودتها من نفسها فابت فاصابتها

أما ان تنماي بالله تعالى أو ينبره وهذا في بيان لجميع ما يلقى به تعالى صريحاً وبغيره استلزاماً على ذلك كله فهو من أول جملة قوله وحى احفظ الله يحفظك وفيه أيضاً التصريح بحمل مسكتة كثيرة مما يلقى بحوق الامميين أشير اليها بذكر الصبر وما به يدور ذلك أنفد الكلام عليه بتصنيف مسكتل (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حمدة في مسنده يكنى باسمه فاضيف ورواه أحمد لكن باسمه ندين من قطعين وافظه باعلام أو يا غلام الأعمالك كليات يذكرك الله بهن فقلت بل فقال احفظ الله تعالى يحفظك احفظ الله تحمده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد حلف الله عيها كائن فلان ان الذي كله جمعا أرادوا أن ينفكوا بشئ لم يقضه الله لك لم يقدر واعليه وان أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدر واعليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير من ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع الصبر سراح وهذا من حديث عبد بن حمدة الذي ذكره المصنف بقوله (احفظ الله تحمده أمامك) ومرا الكلام على ذلك (تعرف) بتشديد الراء أي تعجب (الى الله في الرخاء) بالأدب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمخبات حتى تكون متصفاً به ذلك مع روابيه (يعرفك في الشدة) بتفريجه اعقل ورجله لك من كل ضيق فرجا من كل هم مخرجاً بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين أصابهم المطر فأروا الى غار فاجتهدت عليهم محنة من الجبل فأنطقت عليهم فقالوا انظروا ماذا أعانتم من الأعمال الصالحة فأسألو الله تعالى فانه يخرجكم فذكر كل منهم ساعة عمل صالح سبق له مع ربه فاجتهدت عنهم الصخرة وخرجوا عيونهم وراه البخاري وغيره وقيل يجوز أن يكون على حذف مضاف أي تعرف للثلاثة في الرخاء بالثلاثة لك الطاعة وظهر اعداءه يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفرجك بك وبغيرك وبذلك ذلك ما في الحديث ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نرفعه وادام يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نرفعه اه وهذا تكلف الحديث بتقدير رحمة لا يؤيده كما هو ظاهر فالأولى ما ذكره راولا ثم كل من معرفة العبد وره عامه وخاصة فقروا العبد العامة هي الافراز بوحدة الله تعالى وربوبية والاعيان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والاطمان اليه بذكره والحياة به وشهده في كل حال ومعرفة تعالى العامة هي علمه بمبادءه واطلاعه على ما سره واهله وخواصه هي محبة العبد وتقريره

حاجة شديدة فأنقذت فقلت لها حتى تمكنني من نفسي فابت وذميت فخرجت وقد أصابتها شدة وفي رواية أخرى ان زوجها كان مريضاً وكان بينهما أولاد صغار قد أصابهم القحط فأتته وهو يابى عليها حتى تمكن من نفسه فذكرت ذلك لزوجها فقال مكنته من نفسك وأغيتني عيالك فأنته المرأة الرابعة فأنات دونك فلما قدمها مقدم الرجل من المرأة تعدت من تحتها فتركها ووقع لها ما احتاجت اليه ثم قال فان كنت تعلم اني فأت ذلك انشاء وجهك فأفرج عننا فخرج الله عنهم فرجة حتى رأوا ما وعدوا وقال الثالث اللهم انك تعلم اني اسألتك عما لا يعجلون

كل رجل عدى من طامع الارزاق فاقبهم أجورهم فقال رجل كان على أنضل منهم فابت أن از يدع فغضب وفي رواية أخرى انه جاء أحد الاجراء في نصف النهار فعمل في بقية نهاره مثل ما عمل غيره في يومه كله فأت أن لا تنص من أجور شاة فقال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأجبت في أوله فاجرت ببقية نهاره فقال له هل تفصلك من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت دقة في جانب من البيت ماشاء الله ولم أزل أز رعه له حتى جئت له من ذلك ابلا وبقرا وغنما فري بعد حين شيخ ضعيف لا عرفه فقال اني عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت لياك ابني وهذا حقل فمرضته عليه فقل يا همد الله لا تخزني ان لم تصدق على فاعطني حتى قلت له والله ما احضرنا لحق مالي فيه شئ فندمت ذلك اليه جميعا فان كنت فقلت ذلك ابتاعوا وجهك فأفرج عننا فاني ففرج الله عنهم اه وقوله فأفرج بالوصل وضم الراء من التلاقي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء من الرباعي اه شبر خيتي (قوله فالأولى ما ذكره راولا) لاستغنائه عن التقدير

اليه

(قوله ان ما اخطاك) استعمال الخطا فيما ذكر مجازا حقيقة الغدول عن الجهة أو الوقوع على خلاف المراد وكذا الصواب انه هو الخطا
اه شوبرى وقوله استعمال الخطا فيما ذكر أى فى مطلق الجوارى لان المراد باخطاك ١٥٧ جاوزك وقوله وكذا الصواب انه هو الخطا

الخطا فقام المذكور فى الحديث من مادة الاصابة فقام سهل (قوله لم يكن لخطئك) أى محال ان يتجاوزك الى غيرك كما أقامه ما قلنا من جهة المبالغات من دخول اللام المؤكدة للتسفي فى الخبر وتسلطه على الكيفية المفيدة للمبالغة فى الفعل الداخلة عليه لفساد نفعه عموم باعتبار الكون وتخصيصا باعتبار الخبر وكان النفي مكررا مرتين وكان ذلك الفعل مما ترجع عنه واستحال وجوده ومن ذلك وما كان الله ظاهرا على الغيب وما كان الله ليعلمهم وأنت فهم اه شوبرى (قوله فاذن) أى اذا علمت ما ذكر أنت أحكمت باب اليقين (قوله وطروق المتعصب) المتعصبات والمتعصب المنفصات جميع منتهى بالغين المحممة وهو المذكر المتعصب فقطف المتعصب عطف تفسير أو لازم على ملزوم (قوله ان النصر من الله) أى اعانته له يقال نصر الغيب البلد اذا أعانه على النيات والنصر والناصر فى اللغة المعين والأول منهما الباعث فى الاعانة من التالى انتهى شبرخيتى

الى الله سبحانه وتعالى واحبته دعائه واتجاهه من الشدة اند فلا تظفر بهذه الخاصة الا من فهمى بتلك الخاصة (واعلم ان ما اخطاك) من المقادير فمصل اليك (لم يكن) مقدرا عليك (ايصيبك) لانه بان يكونه اخطاك انه مقدور على غيرك (وما اصابك) منزال (لم يكن) مقدرا على غيرك (اخطئك) وانما هو مقدور عليك اذا لاصب الانسان الامانة عليه ومنه ذلك انه قد فرغ مما اصابك أو اخطاك من خير أو غير ما اصابك فاصابا به تلك محتومة لا يمكن ان يخطئك وما اخطاك فلا تملك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانه اسبابها صائمة وجهت من الازل فلا بد ان تقع موافقا لها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما يلعب به حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن لخطئه وما اخطاه لم يكن ايصيبه وراه احمد فى ذلك تقرير وروى عن علي بن ابي طالب الامور كلها الى الله تعالى مع شهوده الفاعل لما يشاء وان ما قضاه او امره لا يمكن ان يتعدى حده المقدور وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها الآية قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى واضاحهم واستفيد من ذلك ان كل امر بائنه الى كل انسان هو ذاته جائز ان يصيبه وان يخطئه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتاتق الارادة ولم الاذلين بهواشيف المتكلمون فيما اذا نطق علم الله تعالى بوقوعه يمكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما تلقى به مقدور اقول نعم وقيل لا ثم مدار هذه الرخصة كما على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرغ عليه وراجع اليه فان من علم انه لم يصيبه الاما كتب له من خير وشرف ونفع وضر وان اجتهد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يقيد شيئا اليه علم الله تعالى وحده والضرارة دفع المصلحة المانع فافترده بالاطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واجبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم زافره بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه فى حال الشدة والرخاوة وفى رايه فان استطعت ان تجعل لله سبحانه وتعالى بارضا باليقين فاقبل وان لم تستطع فان فى النصر على ما ذكره خبرا كثيرا وفى اخرى بعد هذا قلت بارى الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن لخطئك وما اخطاك لم يكن له يصيبك فاذا أنت أحكمت باب اليقين أى ان تعين الغالب بالاضضاء المبرم بعينه على الرضا عما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فى لم يصل اليه لم يجزى الصبر فان فيه خيرا كثيرا وان خرج الترويح الى الله سبحانه وتعالى اذا أحب قوما بآلهما فى رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط (واعلم) تنبيه على ان الانسان فى هذه الدار لا يسمى الصالحون مع ضوضو المحن والاصائب وطروق المنعصبات والمتعصب قال الله تعالى ولعلوكم نكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس واشترات بشر الصابر بن الآيات فينبى للانسان ان يبرى ويحتسب ويرضى بالقضاء والتقدير وينظر وعد الله تعالى له بان عاينه صلوات من ربه ورحمة بانه المهدى (ان النصر) من الله لا يمد على جميع أعداء دينه ودينه وانما هو جدد (مع الصبر) على طاعته وعن مصيبته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم ثم خذوا نصرا منكم من فئمة قليلة غلبت فئمة كثيرا فبان الله ومع الصابرين ومن خير يتهلم كونه يبيانا النصر هم على أعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله تعالى وكفه تجهيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا فى حديث ضعيف قدم من الجهاد الاصفى الى الجهاد الاكبر قالوا والجهاد الاكبر قال مجاهدة القلب بدوا (وان الفرج) يحصل سريرا (مع الكرب) فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا مع الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع اموره فانه سبحانه وتعالى ارحم به من كل راحم حتى أمه وابيه انه هو سبحانه وتعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين (وان مع العسر يسرا) كما فاق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم ان بغلب عسر يسرين أى لان الشكر فاذا أعيدت كانت غير

(قوله وان الفرج) بفهمين وهو كشف الغم انتهى شبرخيتى (قوله حسن الظن بمولاه) صفة لقوله صابرا او هو ما تعدد فيه خبر الناصح (قوله ان بغلب عسر يسرين) وما احسن قول القائل من مجرأ الكمال لا تجزعن اسيرة من بعدها * يسرا وعدا بس فيه خلاف كم عسر وفاق النفى لزوما * لله فى اعطافها الطاف

(قوله) أو نظري مقابل الاصح (الخ) يعني أن من قال هما غير أن أيضا أي كان في الآية يسري لاملان فهم أن الآية من غير القاعده الاعليه أو انه نظري مقابل الاصح من أن المعرفة كالنكرة إذا أعيدت نفس غير الأولى تأمل (قوله) فقد تحققت المقارنة بينهما (ما) لأن الجزء الآخر من أوقات الصبر والسكر بالواسع مشترك بينهما وبين النصر والفرج واليسر فحمل (الحديث الموقفي عشرين) (قوله عقبة) ضم المين ويكون القاف ابن عمر بن ثعلبة بن ١٥٨ أسيرة قال صاحب الاكمال بفتح الهمزة وكسر السين ابن عسيرة بفتح المين وكسر

السين المهمتين ابن عطية بن خديرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج كذا نسبه السكيتي وابن سعد وتابهما ابن عبد البر وقال فيما حكاه الرشاشي أسيرة بن عسيرة بضم أولهما وفتح ثانيهما قال وقال في أسيرة تسيرة بياء مضعومة كما قال ابن عبد البر ويقال أيضا جدارة بحيم مكسورة انتهى شبرخيتي (قوله الجاري) بناءه واحدة تخم نسبة الثاني البحر بطن من الخزرج انتهى بعض مشايخنا (قوله) مما أدرك الناس بالرفع في جميع الطرق والعائد على ما حذفوف والتقدير مما أدركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى باغ أي مما بلغ الناس ثم الجار والمجرور في قوله مما خبران واسمها قوله الاتي اذ لم تستج الخ أي على تقدير اقول أي قولهم اذا لم تستج كما قاله الطيبي وهو غير متعين بل يصح أن يحمل الجمله هي الاسم على ارادة اللفظ أي هذا

الأولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الأولى غالبها موقفيهم بعضهم أن الآية من غير الغائب أو نظري مقابل الاصح الذي تقره قال هما غير أن أيضا عسيرة الدنيا ومعها يسيرة عسيرة الآخرة ومعها يسيرة وأخرج البراز وابن أبي حاتم واللفظ له جاء العسيرة فدخل هذا الخبر لعاء العسيرة حتى يدخل عليه ففجره فأنزل الله تعالى هذه الآية ولا ينافي وقوع العسيرة لكانا مبرحت به هذه الآية وعدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في آية الصبر يا مريم يد الله بكيم اليسر ولا يرد بكيم العسر لاختلاف المراد بالعسيرة بين ثالثها هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرف العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن وأخذ الاموال وظهور جورا والمغنى هو العسر بالتكليف الاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقررفي مع في محلهما الثلاثة من أنها على بابها وظاهرها إذا وأخر أوقات الصبر والسكر بالواسع هي أول أوقات النصر والفرج واليسر وقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنالى العلم الاولي كانت مع على اصلها لاقترا النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الاولي بهما لاسمها لثلاثة متعلقة بها فحمل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بأن أحدهما يقع بعد الآخر وان نظرنالى الوجود الحقيقة في معنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع معنى بعد لان بينهما تضادا أو نحوه فلا تصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتعصبات بالنظر لتعلق العلم بالحقس هذا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل لثلاثة بجميع الوجودات تتعلق واحدا لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم لمعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف المبالغ على مراتب الفصاحة والدلالة بعد القرآن بحمل عن ذلك وأما النظر لوجود الحقيقة في زعمهم أن مع حيث قد معنى بعدوان المقارنة متعذرا فلما بينهما من التضاد أو شبهه فخصه في محل المنع لانه مجرد دعوى لادليل علمي المناطى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبين وقوع المقارنة بينهما بالأعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهه بينهما من لطائف اقتران الفرج بالسكر واليسر بالعسر ان السكر اذا اشتد تشاهى ايس العبد من جميع المحلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده وهذا حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (الحديث الموقفي عشرين)

(عن أبي مسعود عقبة بن عمر والانصاري) انه سزر رجى البخاري (البدرى) نسبة الى بدر سكا لاشهد داع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهداهنم شهد العقبة الثلاثة المتبع السبعين وكان اصدهم وهم واحد او ما بعدهما من المشاهدين ونزل السكرفة وابني بهما داروتى بالمدة سنة وقيل بالسكرفة سنة إحدى أو اثنتين واربعين وقيل في خلافة على وقيل آخر خلافة معاوية روى له ما منه حديث واحد بشأن اتفاقه على تسعة وانفرد البخاري واحد ومسلم بسبعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى) أي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في أولها ثم تنابت بفتحها عليه فالحياة لم يزل في شرايع الانبياء الاولين بمدح وحمدهم ورايتهم ينسخ في شريع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذهذا (اذ لم تسخى) من حسي أو تخيفاهم أو مسخى ومستهج (فاسنع ماشئت) أي فالت سخاى عليه فوامرته يدو وعلم ان ترك الحياة كقوله تعالى اعلموا ما شئتم والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليقبوا معه قدمه من النار ومعناه ان عدم الحياة يوجب

اللفظ و يصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تعضية أي أن بعض ما أدرك وجمله اذ لم تستج هي الخبر الاستمرار انتهى شبرخيتي (قوله لانه جاء في أولها) أي شريعة آدم (قوله وفي حديث لم يدرك الناس الخ) المصنف مائة (قوله اذ لم تستج) بحذف الياء واثنائها ويكون الجار م حذف الثانية لانه من اسخى والاوّل من يسخى انتهى شبرخيتي (قوله فاصنع) وفي رواية فاذل والصنع اخص من العمل انتهى شبرخيتي (قوله أو المراد) أي من الحديث (قوله أو المراد به الخبر) ومعناه صنعت ماشئت لان عدم الحياة يوجب الخ

(قوله اذ ظهر) طرف يستحي (قوله والا فلا) أي وان كان مما يستحي منه واذ اظهر فلا تفعله (قوله فهو وامرأحة) أي أمر نحو برأى أمر
بجائز فشمّل الواجب والمندوب كالمدح (قوله الحياء خبر كنه) قال في فتح الاله ولا ينافيه ان الحي قد يستحي أن يواجه الحي فلا يأمر معروف
ولا ينهي عن منكر لان هذا يحجزوه هاته الاحياء حقيقة وتسميته حياء مجاز في لسان بعض أهل ١٥٩ العرف اشبهته الحياء الحقيقي انتهى

وبه يعلم ما في قوله لكن
ينبغي الخ انتهى شوبري
(قوله من معرفة الخ)
صلة مكسب (قوله
بخلاف الاول) أي
الفرز فانا لم نكف به
لانه ليس في الوسع أي
الطاقة (قوله رواه
البخاري) في بني اسرائيل
وقضية تصنيع الموائف أنه
رواه كذا من غير زيادة
ولانقص وأقره عليه
جميع التراح والله شئ
محبب فان رواه البخاري
ليس فيه اذ كلفنا الاول
ليكن ثابتة في رواية أحمد
وأبي داود وابن ماجه عن
الاصحاب المذكورين رواه
الامام أحمد ايضا من
حدث حذيفة وأهلب
من الموائف مع جلالة
وتجهر في علم السنة كيف
وقع في ذلك اه هاتوي
على المتن

الحديث الحادي

والعشرون

(قوله عن أبي عمرو بالواو)
لانهم ذكروا وان اسم
عمر والمفتوح العين
يكتب في حال الوقع
والجر بالواو لا تفرق بينه
وبين أجمع المضموم العين
ولا تكتب الواو فيه في
النصب لمصوّل الفرق

الاستمرار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذ اظهر فانه له والا فلا
فهو وامرأحة والاول اولى واظهر ولم يذكر أحد في هذه الآية غيره فيناهي فلم أن الحياء من أشرف
الحاصل وأكل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي الا بخبر وجاء أنه صلى الله
عليه وسلم كان أشده حياء من البكر في خدره واضح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعف
اذا أراد الله بعبده لا تزع منه الحياء فاذا تزع منه الحياء لم تفع الا معه بما تقتضي وقاية الا بقبضه امة ضا
فاذا كان مقتضاها تزع منه الامانة فلم تفع الا حياءه ونحو فاذا كان خائفا ونحو تزع منه الرجة لم تفع الا ظنا
غلطا فاذا كان فظا غلطا تزع منه رقة الايمان من عنقه فاذا تزع منه رقة الايمان من عنقه لم تفع الا شيطانا
لعيناهما لكن ينبغي أن يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذهب شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومع وجود شرطه فان هذا حين لحياء ومثله الحياء في اهل المانع من سؤاله عن مهمات
المسائل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم النساء النساء الانصار لم ينعهن
الحياء ان يسألن عن امر دين وفي حديث ان دنا هذا الا يصلح لمسح أي حياء منه وما ولا لتكسر ثم الحياء
بالمدانة قاض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطالع منه على قبح وحذ انصافه خلق يبيت على ترك
القبح وينزع من التقصير في حق ذي الحق وحذ امام المعارفين وسيد الطائفة أو ألقاهم الجني قدس الله
روحهم وربة الآلاء أي التعمور وربة التقصير يرفية ولم يسم حياءه واصاله غير رزي وعماه
مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده
وعلمه بخاتبة العين وما تحفي الصدور وهذا الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الاعان بل من أعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤيته بالتقصير في شكرها كما أشار إليه المخذ
عاقده منها عنه آتفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه يكون من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من
الهدو ويحبها عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخبر أي
لان من استحي من الناس ان يروى ما في قبح دعاء ذلك أن يكون أشده حياء من ربه وخالفه عز وجل
فلا يصح في رضى ولا يتركب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه ماتب أخاه في الحياء دعاه فان
الحياء من الايمان أي من أصل الايمان وأخلاق أهله لانه من الفواحش ووجهه على البر والخير كما
يمنع الايمان صاحبه من ذلك فلم أن أول الحياء وأوله الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يترك حيث تله
ولا يفقدك حيث أمرك وان كاله اغنا شاع من معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كأنك
تراه ومن ثم روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى في حق الحياء قالوا انما نتقى والمحدث
فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله في حق الحياء وأهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت
أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الفرزى أشده حياء من
الغنى في خدره ما في الكسبي واصلا إلى أعلى غاية وذروتها (رواه البخاري) وبما تفرق شرحه يعلم أن
عليه مدار الاسلام وبيانه أن فعل الانسان ما أن يستحي منه أولا فالاول الحرام والمذكر وه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شئ

الحديث الحادي والعشرون

(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل أبي عمر) بالناء (سفيان) بثلاث أوله (ابن عبد الله) الثقفى (رضي الله تعالى

بالالف وانما جمعت الواو فيه وقعا وجا دون عمر لثقة عمر والمفتوح العين بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه فلا تحذف به الزيادة
بخلاف عمرو اه شوبري وشيختي لكن عبارة الشوبري اتفقوا على الخ وهي معترضة فقد نقل الشهاب عن ابن التماس أن بعضهم
يوزر كها في تأمل (قوله بالناء) نظرا للوصول وفي بعض النسخ بالهاء نظرا للوقوف

(قوله أحد اغربك) وقدر وانه يدل غربك بمدك أى لاسأل أحد بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما علمك فلا أرسل له من بعده أى من بعد
 امساكه وقوله في الرواية الأولى غربك ملزوم هذا اللفظ فانه إذا لم يسأل بعد سؤال أحد بالزم منه أن لاسأل غيره ذكره الطيبي اه
 مناوى على المتن (قوله قل آمنت بالله) أفظ الترمذى قل ربى الله اه شبرخيتى (قوله فاني) أى الاستقامة فذكره أى الاعوجاج لغة
 فمعناها لغة الاستقامة في جهة الانتصاب وامامها اصطلاحا فقبول بعضهم الخروج عن المألوفات الخال بالمضادى اتباع الحق والقيام
 بالعدل لزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسم ليحصل الان اشرف قلبه بالافعال القدسية وتخلص من الكدورات البشرية والظلمات
 الانسية وأبداه الله من عنده واسلم الطيبة ١٦٠ شيطانية يده وقيل ما هم اه وقيل غير ذلك كما ذكره الشراح فراجعه ان

شئت (قوله ثم استقاموا)
 ثم للترخي في الرتبة
 لا الزمان اه مناوى على
 المتن والسبب فيها سبب
 الموافاة والمطابقة سكا
 بق لرضيته فاسم مرضى
 وقال ابن فورك هي سين
 الطلب والمعى انهم طلبوا
 من الله ان يقيمهم على
 التوحيد وحفظ الحدود
 اه شبرخيتى (قوله
 فقد اخرج أحمد استقيموا
 وان تطيقوا) أى ان
 تطيقوا الاستقامة (قوله
 ومن ثم قال ابن عباس
 الخ) قال الامام الرازى في
 قوله فاستقيم كما أمرت
 استقامة المأمور مصدق
 شديد فانه اشمل العقائد
 والاعمال والاخلاق
 وغيرها ولهذا قال بعضهم
 انها أصعب المقامات
 مطلقة وهي كتمام الشكر
 اذ هو صرف العبد في كل
 ذرة ونفس جميع ما انعم
 الله به عليه الى ما خلق
 لاحله من عبادته بهما
 تطيق من جوارحه على
 ألوجه الاقوام والكامل

عنه) ممدود من أهل الطائف وكان عاملا جري رضي الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبي العاص
 روى له مسلم هذا الحديث والترمذى والنسائي وابن ماجة (قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام) أى في
 دينه وشريعته (قولا) جامع للمعاني الدين واصحا في نفسه لا يحتاج الى تفسير غربك أعمل عليه واكتفي به بحيث
 (لا أسأل) أى لا يجوز حتى لما شمل عليه من بدع الاطراف والشوول ونهاية الايضاح والظهور الى أن أسأل
 عنه) أحد اغربك قال قل آمنت بالله) أى جدد اعانك تذكر اعانك ذا كرا باسالك انت تحضر ماصيل
 معنى الاعيان الشريفة التي مرت في حديث جبريل (ثم استقيم) على عمل الطاعات والانتها عن جميع
 الخلفات فلا تنأى الاستقامة مع شئ من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان متزعتان من قوله تعالى
 ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أى آمنوا به وحده ومع شهود الوهية وترتبه لهم ثم استقاموا
 واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا أو تولاوه ولادواوموا على ذلك الى ان يتفاهم عليه ويؤيدون ذلك
 قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغروا وغاب الثواب وقول أبي بكر
 رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلقه تعالى الى غير ما استقاموا على ان الله زعيمهم وقال ابن
 عباس رضي الله تعالى عنه ما استقاموا على شهادة أن لا اله الا الله وكذلك قاله جماعة آخرون والمراد
 بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه أولا وبذلك انه جاء عن
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه نسيها أيضا بانهم لم يلقه تعالى الى غير الله تعالى وهو زاهد غاية الاستقامة
 وغايتها وجاء في حديث آخر ان الناس انكم ان تقولوا ان تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا
 وقاربوا وأبشروا بالسداد هو الاصابة في الأقوال والأعمال والمقادير والاصابة في جميع ما هي الاستقامة فلو
 فعلوا ذلك كانوا قد فعلوا ما أمر به كله فاستقامت هي الدرجة القصوى التي بها يكمل المعارف والاحوال رصفاء
 القلوب في الاعمال وتنز به العائد من سفاسف البدع والاضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
 من لم يكن مستقيما في حاله ضاع عليه وخاب حده ونقل انه لا طيبة الا الاكابر لان الخرج عن المألوفات
 وفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصديق واعترفا اخبر صلى الله
 علي وسلم ان الناس ان يطيقوه فقد اخرج أحمد استقيموا وان تطيقوا (رواه مسلم) وهو من بدعي
 جوامع الكلام التي اختمت الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع
 معاني الاعيان والاسلام اعتقادا وقولا وعلا كما اشترانا في ذلك كله في تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد
 وطاعة فتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذا الاستقامة امثال كل
 ما هو واجب على كل منى ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى فاستقيم كما أمرت ما أنزل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن أية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذا قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصعب حين قالوا له قد أسرع اليك الشيب شينتي هودوا وخواتها وأخرج ابن أبي حاتم
 لما نزلت هذه الآية شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاروى ضاحكا زاد الترمذى في هذا الحديث زيادة

وان بالغ في الاستقامة فعمه الادب مع ان الله يشهد في نفسه انه وفي بالاستقامة بحيث لم يبد في درجة يمكن صعودها
 بل القرب أولى بشدة الخوف من سواء لان من خصائص حضرات القرب شدة الخوف الكمال الخلال البهيمية وكلما زاد القرب زاد الخوف
 ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لم شينتي هودا الخ اه مناوى على المتن (قوله فارجع الى ضاحكا) وقال الشيباني رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له رى عليك يا رسول الله انك نلت شينتي هودا وخواتها ما الذي شيدك مغا قصص الانبياء وراك الامم
 فقال لا ولكن اغشا شينتي من اقوله تعالى فاستقيم كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة في

كانت معرفة بربه عظم عند امره زهيره فاذا سمع كما امرت لم انه طوبى بالاسقامه تليق بمعرفة اكن قال في فض الجود على حديث شيبتي
هو منه عدة السور الواردة في جميع الروايات ثمانية حدود الواقعة بالحاقه رسائل والمرسلات وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
واغارة وتولاه أرض بين الر وايات لان روايه شيبتي هو واخواته تم الجميع وتبين المرض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط
بعض الروايات لذلك البص لدم سماعه له اوعى انه صلى الله عليه وسلم عنه ارضه ون بعض فنكون الواقعة متعدده وتظهر ايضا ان القول
بان المراد منه سورته ورواية فادهم غير مستقيم لان الاستقامه لم توجد في جميع السور الواردة في الطرق الصحيحه ولم تذكر في شوري في روايه من
الروايات مع استقامه على ما هو في شوري وهو قوله فادهم تمام كما امرت واس لاننا في هذا القول صحة يستدل بها وقد يقال ان شوري
متاخره في النزول عن هذا الاخبار لا يرد ما ذكره شريحي وما تله من فض الجود تله الشوري ايضا (قوله حتى يستقيم لسانه) وعن
ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن آدم قال لا اله الا الله فانه قال الله فينا فانك ان الله سمعت استقمنا وان اعوججت اعوججنا اه
شريحي في الحديث الثاني والعشرون (قوله وقال ابو عبد الرحمن) اي ويقال كنيته ابو عبد الرحمن ويقال كنيته ابو محمد (قوله ابن عمرو)
بواو ابن حرام يملئين مفتوحين (قوله شهد العقبه) مع السبعين اه شريحي ١٦١ (قوله وبدر) اي وشهد بدر او ما بعده او عبارة

الماورى شهدهم اصطافى
تسع عشر مغزوه اه (قوله)
واس تشهد باحد ولما بلغ
ابنه وبه اقبل فاذا هو
بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم مسحى قال جابر
فتنازلت الثوب عن
وجهه واحبب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بنوفى كراهيه ان ارى
ما به من المشقه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم
لانها لم ترفع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ما زالت الملائكه حافه
باجتاحت حتى رفع ثم انقبى
بعد ايام فقال لى بنى
الا ابشرك ان الله عز

وهمه وقال حسن صحيح وهى قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلبان نفسه وقال هذا انتم على
ان اعظم ما يراى استقامه بعد القلب من الجوارح لسان فانه ترجمان القلب لما يبريه ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
(الحديث الثاني والعشرون)

(عن ابي عبد الله) ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام يملئين
(الانصارى) انظر رجبى السلمى بفتح السين واللام (رضى الله تعالى عنهما) فابوه يحيى شهد العقبه وهو احد
القباء الاثنى عشر وبدر او ما تشهد باحد واهم بحاجه تشهد جابر العقبه الثانيه مع ابيه صغيرا وروى عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدا منى اى فلما قتل ابي باحد لم يخاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
قط اخرجهم وسلم ولا ينافيه قول البخارى ان كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهد هاضما فلذلك لم يرد في
البدوين وكذا يقال فمن قال انه شهد احدا استغفره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع على وقدم الشام
وهو صريح لازم المدينه وهو من الحفاظ المذكورين في الروايات وجمع بانه شهد كثيرا لاخذ عنه وعي آخره
ونوفى عن اربع وتسعين سنة او ثلث وتسعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات من الصحابه بالمدينه
روى له ائف وخمس مائه حديث واربعون حديثا انفقها على ثمانية وخمسين واقعة البخارى بسنة وعشرين
ومسلم عاشره وتسعة وعشرين (ان رجلا) هو الهوالة عمان بن قوقل بقا في مفتوحين ينفه او اواسا كنة
واخره لام (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت) من الراى اى اترى وتفتى بانى (اذا صليت
الكنوزات) الحسن من كتب يفتى فرض واوجب (وصفت رمضان) مرفى شرح الحديث الثاني ان
الاصح عندنا انه لا كراهه طلقا في ذكر معربا عن الشهير كما هنا (واحلت الحلال وحرم الحرام) ولم يزد على

(٢١ - فتح المبين) وجل احياء باله فقال نعم فقال اتنى بارب ان تعيدرونى وتردى الى الدنيا حتى اقتل مرة اخرى قال
اقتضيت انهم لا يرجعون واساقتل اى ابوه فان علمه دين وترك حاطا فسدل حارقه ما يله اصله ماله وهو الحاط فلما قبضه لوه لا رضوا
بالامهال ولم يكن في قبره هاشى كفاف دينهم فذكر ذلك لابي صلى الله عليه وسلم فامر بجلده وجعل كل صنف على حدة ثم طاف صلى الله
عليه وسلم بهار امران يكبل من واحد منها فولى الدين وفضل بعد اصع كثيرة وفى رواية فضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة وفى رواية مثل
ما اعطاهم قال وكان الغرماء يهود فحببوا من ذلك اه شريحي (قوله لم اشهد بدرا) اى شهود فقال كما بانى (قوله استغفره) اى لجر
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة فسمعا وشري مرفعا ماورى (قوله هو الهوالة عمان بن قوقل البخارى) شهد ثمانين بدر او قتل يوم احد
شهدا وهو القاتل يوم احد قسمت على رب البرية لا تقب اللهس حتى اطاب امر حتى هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الثمنان ظن بالله عز وجل خيرا فوجد عظمته فلقض آيته بطافى خضر ما به مخرج اه شريحي (قوله ارايت) بهمة الاستفهام
ادخلت على ايت وهو يفتى ترى من رؤية القلب اى اعتقدت وفى باقى الخ ماورى قال فى المضاف (قوله واحلت الحلال) اى
اعتقدت حله وعلقت واجبه بقرينة السياق ماورى على المن وقوله وفات واجبه اى اذا وجدت اسبابه من نحو دخول الوقت وحاصل
ما بانى ان الحرام يجب اجتناب جبهه دائما واما الحلال فلا يجنبه فعل جميعه بل الواجب فعل الواجب منه لا دائما بل اذا وجد سببه
كدخوله وقت اه تفري شريحي (قوله وحرم الحرام) اى تركه معتقدا حرمته كما بانى

(قوله أو أكونه لم يخاطب بهما) لقد قد انصب والاستطاعة قال الشيخ المنأوى أو لا ندرأجهما في الحلال اه وقال الشيخ الشريحي وأما لا ندرأه وحرم الحرام بقنأولهما لأن ترك الفريضة من جملة المحرمات اه (قوله أدخل الجنة) حرة الاستفهام فيه مرة اه شريحي (قوله من فتابرتهم) أي موأببتهم (قوله ومعنى حرم الحرام اجتنابه الخ) وأوله المؤأف لا معتناع بقاءه على ظاهره لأن التذمأ ليس له تحميد ولا تحريم وإنما ذلك للشارع فهو مجأزم باب اطلاق المألزم وأراد الأأزم شريحي (قوله بخلاف تحميد الحلال الخ) لأن كل الحلال لا يلزم فله كالمأ الحديث الثالث والعشرون

ذلك شأ) من التطوعات وكأنه لم يذكر الزكاة والمأ فرضه اذ ذلك أول كونه لم يخاطب بهما (أدخل الجنة) أي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق وأقواءه مطلق دخولها غأباً يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الأحأاث الصحأه وأما ما ثبت في أحأاث صحيحة أيضاً من أن بعض الكأثر يمنع دخولها كقطع الرحم والكأبر والدين حتى يقضى فقهأها لا بدخولهم مع النأحين لمأصح أن المأمنين إذا أأزوا على الصراط حسبوا على فطرة حتى ينقص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأساً وإن عمأاً عليه أهل بلد فلا يأنلون ومن قال بقأنلون بمأحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الأذان في بلد لم يفر عليه والأأز لا يدل لذلك لأن الأذان أذنك كان علامة على الإسلام على أنه جرى لنا فيه قول شهير بأنه فرض كفاية فلو سلم أن القتل كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتل على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبرتنقص الفرائض والزأادة المتقرب بها إلى الله تعالى حتى يجب فاعلمها فأذا أحبه كان معه الذي يسمع به الحديث المشهور بتفويت بل مجأه العظم وأولها الجسم واسقاط للرؤية ورد للشهادة لأن مداومة تركها يدل على نوع تمأون بالدين نعم إن قصد بتركها الاستغفأف بها والأربعة منها كقروأها ترك صلى الله عليه وسلم تنبيه عليه أتبسأرأوسه بلا عليه أقرب هذه بالإسلام أو خشية من فقرته أو أكثرها مع العلم بأنه إذا اعتكأ الإسلام من قلبه فشرأ الله تعالى صدوره ورجب فيأرغب فيه بقصة الصحابة من مثأبتهم على التطوعات كمنأرتهم على الفرائض اغتأما لما جاءه من عظم أولها ونظر هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غيره قال لا لأن التطوع تطوع ثم سأله عن حمله من الشرائع وهو يجيبه بالواجب في قوله هل على غيره فأفقر بل لأن التطوع فقال والله لا أنطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيأ وفي رواية لا نأز يدع على هذا أي شيأ من التطوع وليس مراده أنه لا يعمل بشئ من شرائع الإسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا أنقص فقال صلى الله عليه وسلم فلن أصدق وفي رواية أن عسأ لم يأمر به دخل الجنة ومعنى فعلها لأن المحافظة على الفرائض وحدها فإحأ أي فإحأ وضم التطوع إلى الغأوز زيادة في الفلاح قيل ومن المألم أن هذا نحوه الاستوقاع لم ترك الوتر وترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجأر دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولأدليل فيه لذلك إذ قوله صلى الله عليه وسلم لا لأن التطوع مريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عيناً ولا كفاية فمن هنا أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للإسلام أصولاً وفروعاً لأن أحكام الشريعة أأما فإلية أو بدنية وعلى التقديرين أأما أصلية أو فروعية ففي أربعة مجبأ حسب القسمة ثم جأه أأما ما دون فيه وهو الحلال أو نوع منه وهو الحأزم والألام في الحلال للجنس والمراد به المأذون في فعله وأجأه كان أو مندوباً أو مجأه أأمر أو مأر وما في الحأزم للاستغفأر فإذا أحأ كل حلال وحرم كل حأرم فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك أأمر أو مأر بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرم الحأزم اجتنابه ومعنى) قوله (أأملت الحلال فعلته مع فقد أمله) فيه نظراً ورجحه قول ابن الصأاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأنه لا يقع له بخلاف تحميد الحلال فإنه يكتفي فيه بجبرأد اعتقاد كونه حلالاً ولا يقع له انتهى ويوجهه بأن أأما ما كفاية بفعل الحلال من حيث ذاته بل لأصل ما تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطاً في دخول الجنة بخلاف الحأزم فأنما مكفون بأجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيأمن غير نظر لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

(عن أبي مالك الحأرث) هذا أحد أقوال عشرة في أمه (ابن عأصم) وفي نسخة عامروهما قولان وفيه أقوال أخرى غيرهما (الأشعري رضي الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والنأزمي والنسأفي وابن ماجه رآه ابن حجر الكني على الشك وروى عنه جأبر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه

(قوله هو بافتح) أى يفتح الطاء الملهمة للباقة أى وصفه عدوله عن فاعل أفعال ألفه المباشرة كقوله كضروب الأباغ من ضارب) إلا أن ضروب وصفه لما قبل وظهر وصف الغير المقل كالأبغنى (قوله أو أسام آله) أى فهو على الأول مشتق وعلى الثانى جامد واختلف فيه أبى الطهور فقال أبو حنيفة أنه الطاهر فجوز زالة النحركات بالباء ثمات وعند مالك ما يشكر رمنه الطهارة كالصبيور فجوز الطهارة بالباء المستعمل وعند الشافعى هو الطاهر فى نفسه الطاهر غير ماء كان أو ترابا ١٦٣ وليس منه المستعمل ولذا اعترض بان طهورا فى قوله وإن زلنا من السماء ماء طهورا بوزن فمقول فيقتضى تكرار الطهارة بالباء وهذا الاعتراض مبنى على أن طهورا وصف للباقة أما على أنه اسم آله فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأجيب عنه بان تكرار الطهارة بالباقة كالجس أو بالباقة لأجل الذى يمر عليه لانه يطهر كل جزء منه كفى كتب الفقه فطهرا غرق بين كونه وصفا للباقة وكونه اسم آله من وجهين كونه على الأول مشتقا بفيد التكرار وعلى الثانى جامدا غير مفيد التكرار فنأمل (قوله لا يتكاف) بان يقال استعمل الطهور الخ كما فى (قوله) ويراد به استعمال الطهور وشرط الإيمان) فيكون على حذف مضاف وذا هو المسمى بالتكاف فيما مر كما مر (قوله واما حاصل المصنف الطهور) أى المضموم على معناه الشرعى وهو الوضوء الخ (قوله تضعيف الآخر فيه) أى الوضوء

نظمن هو ومما اذوبه من جميل فى يوم واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الطهور) هو بافتح للباقة كضروب الأباغ من ضارب أو أسام آله لما يتطهر به كدهور وروبو وسنون لما يتشربه أو يتبرده أو يستين به وبأصم المقل كالوضوء بالفتح آله وبأصم المقل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره فى الشطرية الآتية لا يتكاف وهو أعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر يفتح هاء رضمه يطهر بمعنى الغيرة الآتية التفرغ من الذنوب الحسية والمعنوية وشرعا فاعل ما يترب عليه زوال حدث كالتغسل آله الأولى فى الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كالفيلة الثانية والوضوء والغسل المستوفين (شطر) أى نصف (الإيمان) المكامل بالحق الأعم المتكبر من ثلاثة أجزاء تصدى القلب واقرار اللسان وعمل الأركان وهو وان تميزت خصاله وعددت أحكامه أكنم مخصصة فما ينبغى التفرغ والتطهر عنه وهو كل منتهى عنه وما ينبغى التلبس به وهو كل مأثور به فهو وشرطان والطهارة بالفتح أى القوى الذى قررناه شاملة لجميع الشطر الأول فأنصح كوز الطهور والاراد الطهارة بغير الإيمان فهو نظير بغير الإيمان نصفان نصف شكر ونصف صبره فان قلت هذا كله إنما فى النظر للمضموم كما تشر والضم كما تراه أحد وأما المسمى بالفتح كما قاله القبطى وهو ما للباقة أو الآله وعلمه ما تشكك الشطرية فالتى منع كلف والضم هو المختار وروى الأكثرين كما قاله المصنف رحمه الله أنه فى رغبة ما فيه منهم يجوز أن يفتح ما لم يكون المفتوح مصدرا أيضا كالضموم وهو رأى الخليل وأما أن لا يكون معناه وهو الأصح فيعمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور وشرط الإيمان فعلى كل الاختلاف هنا بين المفتوح والمضموم بالحق الذى قررناه وأما حاصل المصنف الطهور على معناه الشرعى وهو الوضوء فنظرفيه من وجهين أحدهما أنه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية إلا ادعاء أنه ينتهى تضعيف الآخر فيه إلى نصف الإيمان وهذا وإن قيل به إلا أنه يحتاج إلى دليل ثانى ما أن الطهور لا يخص فى الوضوء بل يعم الغسل والتميم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين فى محله كيف ورواه ابن ناجى وابن حبان فى صحيحه أسباغ الوضوء وشرط الإيمان ورواية الترمذى والوضوء شرط الإيمان وحينئذ يقال يتحمل أن معناه تمام الشطر لأنه كل الشطر لما روى المراد بالوضوء فيه معناه القوى وهو يرجع بمعنى الطهارة الذى قررناه أولا لكن يعكس عليه وإيه أسباغ الوضوء فانه ناض فى أن المراد به الوضوء الشرعى فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعى والشرط على مطلق الجزاء تضعف هذا المقام والاشكال واستعمال الشطر على مطلق الجزاء يجوز أن يراد من أحوال الطهور والوضوء عن معناه الشرعى الذى ذهب إليه الأكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه فى أبواب الوضوء فان قلت يعكس على تفسير الشطر بالجنس والجزء حديث أحمد والطهور نصف الإيمان قلت النصف بطلق ويراد به أحد قسمى الشئ فان كل شئ تحت نوعان فأحدهما نصفه وإن لم يتحدد عددها ومنه حديث قسمت الصدقة لآلى قرأتها بينى وبين عبيد نصيب أى نصف عبادة لى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة لى آخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع أن أحدهما زيد كلبات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سقراى تنقسم لزمانين وإن تفاوتت مدتاهما وقول شريح وقد قيل كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على غضبان بى دانه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامت * وأخر من بالذى كنت أقول

الشرعى (قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المحتاج إليه فيما مر موجود وهو ما ناب الروبان (قوله انه) أى الوضوء الشرعى تمام الشطر لأنه كل الشطر لما مر أن الطهور يع الغسل والتميم والطهارة من الخبث (قوله الذى ذهب إليه الأكثرون وفهمه إلى آخره) صفة لما هما الشرعى كما لا يخفى (قوله وإن لم يتحدد عددها) وفى بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفى رواية نصفان والشاهدان أهو على الرواية الأولى لأن المسمى إطلاق النصف مراد به أحد قسمى الشئ وإن لم يساوا القسم الآخر (قوله فوضع شطره ثلاثا) أن كان الشطر

شرطها أى خمسة عشر
صح ذلك لان المباني
حينئذ هو الجنس فلا يتأمل
(قوله والجد) أى هذا
اللفظ عبارة فى دفع الاله
أى هو أى الجد وما شق
منه حكمه والله ويحتمل
التلفظ بهذه الصيغة
وحدتها لأنها أفضل صيغ
الجد كدل عليه القرآن
والسنة اه شوبرى
(قوله الميزان) على حذف
مضاف أى كمة الميزان
كما ذكره شارح (قوله
أى ثواب التلطف) وهى
لوجعت باعتبار ثوبها
شوبرى (قوله وحنس
الجد) أى المروج وفى
ضمن كل فرد فكأنه قال
وكل فرد من أفرادها (قوله
فيكذب ثوبه) حاصل هذا
القبيل أن الثواب إنما
ملا كفة الميزان أعنى
كفة الحسنات لانه تابع
للحمد والجد ولأنه كذا
تابعه (قوله والاولى أن
يقال الخ) أى ثواب
الجد ملا كفة الميزان
وإن لم يكن الحمد مائلا
ويكون ثوبه مائلا اه
تقرير شيخنا فلا تأمل
(قوله الحديث) تمامه
يحتاجان عن صاحبهما اه
(قوله أو وزن) معناه
عطف على محذوف أى
أول تجسيم بسدل وزن
معناهها (قوله وتكون

أى يتسمون قسمين وخبرهما أى الفرائض وهى قسمه الموارث نصف العلم أى أن أحكام المكافئين
نوعان نوع يتعلق بالماله ونوع يتعلق بالموت وتول بجهد المصنفة والصفة شافى نصف الوضوء أى انه نوعان
نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو باعدهما فان قلت هل يصح أن يراد بالشرط
هنا الجنس فانه صحت ما له صلى الله عليه وسلم له فيه فى حديث الاسراء فى مرادهم له به حين فرضت
الصلوات الجنس تحسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شرطها لانا ذلك ان اراد بالشرط فيه النصف
افرضت الجنس فى المرة لثانته فتمين أن المراد به الجنس ومن ثم جاء فى رويات أخر فوضع عني عشرة قلت
الامان من ذلك وإن كان يستغرابوا عليه فيحتمل أن معناه انه يثاب عليه كنواب خمس الايمان وأما فوجبه
ان اطلبها فالشرعية ونصف الايمان بانها تكفر ماضى كالأمر ان يجب ما قبله فرد بانها حينئذ مثله لاشطره
على أن الصلاة رخصها كذلك فلا خصوصية لاطهاره وتقبل المراد بالامان الصلاة كفى وما كان الله اضيع
إيمانكم أى صلاتكم الى بيت المقدس فلا فقهارة لاطهاره كانت كشرطها قال المصنف رحمه الله تعالى
وهذا أقرب الأقوال ورد بان شرط الشيء ليس شرطه لغة ولا اصطلاحا فوجبه نظرا لانه لم يدع أن الشرط شرط
وأما قال كالشرط وهو وإن لم عليه ان فيه تجوزين ثم الراد بالامان على الصلاة وإخراج الشرط عن حقيقة الى
معنى المعامل لاشطر لانه بعد اختياره لانه ذكر الحقيقة باعتبار القواعد والامانة وان جازان يختص الوضوء
من بين أمثله بان ثوبه نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه ربه على سرارى العبادات يجز عن ادراكها أكثر
خدا فلذلك ذهب الى أن الوضوء نصف الايمان حقيقة با اعتدال الثواب بالزلة شئ وقيل الايمان شرط
باطن استحقاق الوضوء وشرط لم يظاها فافهمها بالها با شرطية كانه اقتسام لها بالشرطية ويرد به هذا
التكافى شرطها للامان وزعم أنهم المراد به يحتاج لادليل لأن قصره على ما يجوز يحتاج لقرينة كقوله
(والله) أى هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحده لاختلاف ما لزم المراد انما تحته (تعالى) بالفرقة
والتحية (الميزان) أى ثواب التلطف بهام مع استحضار معناه السابق أول التكافى والادعاء له بلا كفة
الحسنات الى شئ مثل طبق السموات والارض قيل وسر اماله لم يلائمه للاستغراق وحنس الحمد الذى
يجب لله سبحانه وتعالى ويسبقه علا الميزان فكذلك ثوبه انتهى وفيه نظر وأى دليل على ادعاء أن حنس ذلك
الجد علا الميزان عن غير ما عن النظر لثوبه حتى يكون ثوبه مائلا لها ايضا والاولى أن يقال فى حكمة ذلك ان جمده
سبحانه ربه الى فيه اثبات استحضار صفات كماله فوجبه ذلك عظم ثوبه عظيمة حتى ملا الميزان به بتدريج
أول باعتبار صحته كياى وهو مفاد من الوزن قلبت وأودعها لانه كسار ما قبلها كمياد وفيه كالات
والأحاطة الشهيرة ثم تلا ميزان ذى المكفين واللسان ووزن الاعمال به ابعده ان تجسيم كما يوفى بالموت فى
صورة كشم ويذهب بين الجنة والمار وكفى حديثا فى القرآن يوم القيامة ثم بالبقرة وأل عمران الحديث
أو وزن معناه ما تنقل بالحسنات فضلا ونطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات فى
أحسن صورة والسيئات فى أقبح صورة والصحيح من ذلك ما قيل الذر والخرىل تحفة التمام اه بدل والكافر
كالمؤمن فى ذلك ومعنى فلا تميز لهم يوم القيامة وزناى قدر أقل ولعل الانسان ميزان الظاهر ووضع الموازين
المسط لوم القيامة والأصح أنه ليس الاميزان واحد والجمع امانه اعظم شأنه وتفخيمه على حدابر جودون
تخذ برا من السيئات وتجرى مضاعفى الحسنات اذ لم يسمع اعاقول من القرآن الآية ونضع الموازين القسط لكان
له فيه أن يبلغ زاجروا وظل لاشتمالها على الوعيد التمام لاهل السيئات والوعد الجليل لاهل الحسنات أو باعتبار
الموزونات أو كونه ذاء أجزاء على حدشابت مفارقة مع انه ليس للانسان الامفرق واحد ذلكهم سمو كل
محل من المفرق مفرقا قيل والوزن أقسام ووزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات الاتحاد
المؤمن فى النعيم والكافر فى الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل الظهور مقادير الجزاء كادل عليه آخر سورة
ذازلزلت الارض ووزن ظالم العبد لما صاع انه يؤخذ بالظلم من حسنات الظالم بقدر حقه فالمراد بكن له

حسنات

الحسنات فى أحسن صورة الخ) مبنى على الاول من أنها انفسه أو وزن بعد ان تجسيم (قوله اولا كونه)
أى أو بالجمع ليكون الميزان إذا أجزاء فيكون فيه تسمية كل جزء من الميزان ميزانا اه

(قوله من اقامه العدل في الحساب) بيان لاجاز وقوله من تقوم لهم خبرا نكار وقوله والقهم عطف على الجزئية بـ (قوله وسبحان الله الخ) قال النورى ضمه طاء بائنا المنة الفوقية في ثلاث اوت لا اول ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يوزن ثلاث بائنا ثبوت والند كبرهما فانما ثبت على ما ذكرنا وما اورد كبر على ارادة النورين اول الذ كر بن قال اما بعد فلا ند كر على ارادة الذكر عقود اه شوبرى (قوله وذلك لان العبد اذا حمد الله الخ) لا يخفى ان ١٦٥ العبد ما من وخبرها جملة او شرطها وهو قوله حمد الله مستحسنا

وهو قوله حمد الله مستحسنا
 - في الحمد السابق
 وجوابه او هو قوله ام لا
 ميزانه من الحسنات واما
 قوله وقول المصنف الى
 قوله غاية التقويض
 - فمعترض بين شرط اذا
 وجوابه (قوله ام لا)
 حسنة وثواب الخ عبارته
 في فتح لاله وى ما هما او
 مل ثوابه ما بين هذه
 الاجرام التي لا يحيط بسعتها
 غير خافها اظهر دلالة على
 عظمتها فضلها وعلى ان
 الحمد افضل من سبحان الله
 لانها خصت بل والميزان
 ثم شورك مع سبحان الله
 في مل وما ذكر ايضا
 اه شوبرى اى قوله ثم
 شورك الخ بخلاف قوله
 هنا هذه الزيادة هي ثواب
 التسبيح (قوله كما يتضح
 عما قررت) اى من قوله
 في ثلاث بائنا ثبوت باعتبار
 السكنة والمراد بالسكنة
 الجملة لان الجملة كلمة
 وباتذ كبر باعتبار هذا
 اللفظ اعنى افظ التسبيح
 والتعميد ورواية النسائي
 الامة وهي التسبيح والتكبير

حسنة طرح عليه من سبائة وانكارا لمزلة ليزان وجهها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقوم لهم
 على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بغير الحزر والتعمين على ان حديث ابن نجيد
 يا رسول الله في اقيامه حال عند المحض او الصراط او الميزان ما دخل لنا اولهم وقاض بتضليلهم فهو ذبا لله تعالى
 من سفاقتهم وضلالهم ونسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح اقوالهم (وسبحان الله والحمد لله ثلاث)
 بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالختية باعتبار انهما اللفظان (او) شل من الراوى (تد) بالفوقية اى هذه
 الكلمة والجل تسمى كلمة او بالختية اى هذا اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان العبد اذا حمد
 مستحضره - في الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التقويض الى الله سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك
 ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السماء والارض وهذا هو غاية
 التقويض اى ثلاث ميزانه من الحسنات فاذا اُضيف الى ذلك سبحان الله الذى هو تزيه الله اى اعتاد تزيه
 عما يليق به من الفتاوى والارصاف الحالية عن السكالك الماتى ملائ حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين
 السموات والارض اذا الميزان ملو ثواب التعميد بدفعه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملئه ليزان
 باق بحاله على كل من اللفظين المشكر كلفهما كما يضح بما قررت فيهما المتدفع به قول بعضهم هذا شل فيما
 علا ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احدهما او رواية النعماني الامة شبه وهل المراد انهما اما
 ثلاث ما بينهما او كل منهما غلوه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على
 العادة العربية والمراد ان ثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لاء ما بين السموات والارض وفي رواية
 النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير مل السموات والارض وفي اخرى ضمة التسبيح نصف الميزان
 والحمد لله ثلاث لاله الا الله ايس لها دون الله حجاب حتى فصل اليه اى ايس اقربها حجاب يحجبها عنه وفي
 اخرى زيادة والله اكبر مل السموات والارض وفي اخرى الحمد لله مل الميزان وسبحان الله نصف الميزان
 ولاله الا الله والله اكبر مل السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احدهما مل قالها مل يكن لها ثمانية
 دون العرش والاخرى ثلاث ما بين السموات والارض لاله الا الله والله اكبر قد تضمنت هذه الاحاديث فضل
 هذه الكلمات الاربعة التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولاله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله
 فقد انتفت الاحاديث كلها على انه علا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التعميد اثبات سائر
 صفات السكالك والتسبيح تزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين
 السماء والارض فبما اودا كثر ما علموا ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيها
 السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن وزن هذه اقول الله سبحانه وتعالى ان شئت من خلقي
 فتقول الملائكة سبحانك ما عندناك حق عبدنا ذلك خرجنا الى اكم رفوعا ونحججه قسلا والموقوف اشهر
 وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لاله الا الله لما تقرر ان الحمد لله علا الميزان وانه اكثر ثوابا من السموات
 والارض ومع ذلك لا يملؤه لاله الا الله الامع ضم الله اكبر اليه او قد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال

علا ان السموات والارض اشبه (قوله وهل المراد) اى على كون الكلمة بين علا نهل المراد انهما معا علا ن الخ (قوله على جهة الاغيا)
 بكسر الهمزة وسكون الغين المحجمة (قوله لاله الا الله) هذه كلمة والله اكبر هذه كلمة اخرى (قوله وسره ان في التعميد الخ) اى الحمد المطلق انما
 يستحقه من كان بعدا عن النقص منه وتابعت الحلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا لا لمر بن واعلى الله من فكان ثوابه نصف
 ثواب التسبيح اه شوبرى فالتسبيح فيه التخلي والتعميد فيه التخلي والتخلي (قوله فتقول الملائكة يا رب لمن وزن هذا) بالمشنة التختية
 واعم الاشارة فاعلى في محل رفع مشاربة ليزان اى لمن وزن هذا الميزان (قوله قبل الموقوف اشهر) كان الظاهر والوقوف اشهر

الشيخ كانوا يرون أن الحمد لله أكثر الكلام نصه فقاوالشورى ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله
وروى أحمد بن أبي حنيفة أنه سجد لله تعالى أصطفى من الكلام أن يعا سجد الله والحمد لله لاله الا الله أكبر
وأن في كل من الثلاثة عشر من حسنة وحط عشر من سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وسجدة الآخرين ما في حديث
البطائفة المشهور عند أحمد بن النسائي والترمذي أن لاله الا الله لا دلهما شئ في الميزان لكن عند أحمد
ولا ينقل شئ مع يوم الله الرحمن الرحيم وروى أحمد بن لو ان السموات السبع وعامهن والارضين السبع
في كفة الميزان والاله الا الله في كفة ما أتت بهن (والصلوة) الحاء هاء بشرط ومصححاهما وكلامه (نور) أي
ذات نور أو موهبة أو ذاتها نور وبالغة في التشبيه كزيد أسدونه ما روى بإسنادين فيه مما نظر الصلاة نور
المؤمن وعلى كل فهمي تنور وجهه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيد أنه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالتهاد وفي قبره كما قال أبو الداء صورا كعين في ظلم الليل انظر القبر وقيل له لأنها شرق فيه أنوار
المعارف ومكاشفات الحقائق فيتم فرغ فيها من كل شاغل ومرض عن كل زائل وقيل على الله بكتيبة حتى
ين عليه بشهوده وغاية قربه ومحبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد والنسائي وجاءت قرعة
عني في الصلاة وفي رواية الجائع بشبع والظلماء ن بوى وأنا لأشبع من حب الصلاة وأخرج أحمد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل لاني صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة
تخضع ما شئت وترحب وترحب هو منه وغوهره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بالليل أقم الصلاة وأرحتها أخرجه
أبو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلمة على الصراط في صحح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة وأخرج الأبرار بإسناد فيه نظره صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في
جماعة جاز على الصراط كما يرق الأديم في أول زرة اساقين ورجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر
واستفاد من الحديث الأول ان الصلاة تسمى برهانا أيضا ومنه خبر أحمد والترمذي الصلاة برهان وسبأني
منه ما قرأه في باب غرة وجهه يومئذ يظن برأى يوم القيامة غفر من العبودية عن المعصية وتنهي عن الفحشاء
والمسكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون أجراما نورانية فمع اصحاب يوم القيامة كما
أخرجه الأبرار في مرقاة اذا حافظ العبد على صلاته فقام وضوؤها وركوعها وسجودها والقرأة فيها قالت له
حفظك الله كما حفظني فيه صديقه الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل الى أي محل قربه ورضاه
فقد صعد أصحابها (والصدقة) أي الزكاة كافي رواية ابن حبان ويصحبها دعا على عموها حتى تشمل سائر
القرب المادية واجهها ومن دبرها (برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبران روح المؤمن
تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحقا اعطاه برهاننا الوضوح دلالتها واصطلاحها
الدليل والمرشد فهي يرفع اليها كما يرفع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصروف ماله فاجاب
بصدق كانت صدقاته برهين له على صدق جوابه ويجوز ان يوم المتصدق يسمى برهاناً يكون برهاناً له
على حاله ولا يستش عن مصروف ماله اوهى مجتهدين على ايمان المتصدق لان المناق في تمنع منها لكونه
لا يمتد منه فن تصدق استدل بصدقته على صدق ائتماره على صدق محبته لمولاه لما لديه من الثواب اذ له
محبوبه بالحبلة والطبع رجاء ثوابه فلو لا محبة ائتماره لما بذل ما جلا لاجل ونعم مدحه الله تعالى بقوله واتى المال على
حبه ويظهر ان الطاعم على حبه وقيل ائتماره والاحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصر وقد استوفيت
مناجاة مستكرمة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها أيضا آيات كثيرة فتحوية وبؤثر ون على
أنفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذال الذي يقرض الله قرضاً سناً وما أنفق من شئ فهو بخلفه مثل الذين
ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنثيت سبع سنابل في كل سنة لله صدقة والله يضاعف ان يشاء
ماسككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (واصبر) وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشراً

(قوله وسجدة الآخرين) أي
اقائلين بان لاله الا الله
أفضل وأكثر ثواباً من الحمد
لله ما في حديث البطائفة
المشهور (قوله نور) أي
ذات نور الخ عبارة الشيخ
الشيرخ في نور من باب
قولهم زيد عدل وفي ذلك
ثلاثة أوجه ما أن يكون
وجهه نفس العدل والصفة
في التشبيه وما أن يكون
ما ذكره عدل على حذف
مضاف وما أن يكون
معنى عدل في الأول جعل
الصلاة نفس النور وبالغة
في التشبيه وعلى الثاني
يكون المعنى الصلاة ذات نور
وعلى الثالث منوره أي
لوجه صاحبها وقيل له
(قوله كزيد أسد) مثال
للاخير أعني قوله أو ذاتها
نور وبالغة في التشبيه ولو
قال كزيد عدل اصح مثلاً
ليحل من التفسير الثلاثة
كما مرقت (قوله وفي قبره)
عطف على في الدنيا (قوله)
وقيل به) بالصلوة عطف على
وجه صاحبها (قوله وترحب)
أي ترجع صاحبها وترجع
بالزنى أي ترجع هو مع الخ
(قوله وتهدى) بفتح واء
لأنه ضمه ثلاثي رهو هدى
أي دل

(قوله ضياه) فيه ما رأى في نور أى الواجه الثلاثه في نحو زيد عدل (قوله فيكون) أى حبه على غاية الخ (قوله والاستعداد) عطف على الخلوص أى ونهاية من استعداد فتأمل (قوله يطالبه) وفي بعض النسخ يحاوله (قوله الثبات ١٦٧ على الكتاب والسنة) هذا تعريف

(قوله والوقوف مع البلاء) تحسين الادب تعريف آخر (قوله أن لا يتعرض على المقدور) تعريف ثالث هكذا فهم (قوله معناه قال مسنى الضير) لا على وجه الشكابه بل لموصول الى الدعاء لذاتك وأنت أرحم الراحمين (قوله لكن الغالب على شريعتهم) وفي بعض النسخ على شراعتهم أى الانبياء (قوله فلما كان في الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتحذف الميم على الله حار ومجروح وماسم موصول صلته جهة كان والدفع لفاعل كان وهو تامة بمعنى وجد وفي الصبر متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما مره وعلم قدمت على الممول الذي هو قوله الخخص الخ الماعنى فاختص الصبر بكونه ضياء للشيء الذي وجد فيه وهو المشاق العظيمة المحركة للنفوس الخوضه قوله وإلا كان في الصلاخ الخ وأما قراءة

وقل من جد في أمر يطالبه * واستعمل الصبر الاقاربا الظفر للعارفين فيه عبارات ما طهالى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يتعرض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى في أيوب صلى الله عليه وسلم لم تأو جدها صابرا نعم العباد انه أواب مع الله قال مسنى الضير فان قلت ما حكمة جعل الصلاة تورا واصبر بضياء وهذا انكسر الامر فان الضياء أعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وما هو مقمران نوره مستعد من نوره فليكنها نوره منه كما هو مشاهد جعلت ضياء وليكون دونها جعل نوروا لئلا ان الصلاة أفضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لو لم يوجد له يكن صلا ولا غيره فانه لكونه أصلها اكبرها ناسب أن يجعل ضياءه وهي نور نظير ما تقرر في الشمس والقمر وهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للذبح ولا ينافيه قولهم افضل عبادات المدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بانسبة اليها كالاصول بالنسبة للفرع وبما قررته سائر الاجواب ايندفع القول بأنه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء وفيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصفت تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم في نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانهم اضياء بقوله عزنا واوقاد تناموسي وهما نورون افرقان بضياءه وذكر في الملقين وان كان قد وصف التوراة بانهم نور في قوله تعالى انا أنزلنا التوراة فيه اهدى ونورا ولكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من عظيم الاثار والبركات والافتقار الى وصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين الخ لموهابن تلك المشاق ما جعل على كل في الدين من حرج ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحركة لا نفوس وشهواتهم اموادها كما علم مما قدمت فيه الاختصاص بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي أنواع المعارف التي لاندت وراءها بل هي اللذة الحقيقية كما سارت في تقرير كونها نورا اخصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسهل الشكك من أصله ويندفع القول بان الماد بانسبها اصوم على أنه لا يحتاج لدعاء أن المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التوبة ببدل الصبر لكن عليها شكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محي الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على أنواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد ترك شهوته وتنفسه بتنازعه عليها ومن جملة الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا اجزي به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على ألم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كاله اختلاف فقيل لانه لا يدفع في عظم فاعله وقيل لانه عمل خفي لا يراه احد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهر له والله فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضعبه وبجواره بالجوع اه عجز (قوله وصبر على ألم الجوع والعطش) معطوف

على قوله صبر على طاعة الله فهو النوع الثالث وليس من ثمة الحديث كما فهم فليتهم (قوله لانه) أى انه برأى من أى من الصلوات لانه
 خبر ذلك قال لستم اليه عابدين ١٦٨ غيرهم من الطاعات كالانسان أخص من الحيوان لانه حزن الانسان فهو مشتمل على

يسمى شهر رمضان شهرا الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر أي معاقبه وقيل
يأتي فيه معارف الطهور ونصف الإيمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالصبر أي الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما
تقرر وبأنه لما امتاز عليها بأضائة إلى الله تعالى دون غير من العبادات وتوابعه تعالى الجزاء عليه المشهور
بمخولعه من العظمة والكمال نهايتها فلا بد أن ينتهز عليها بكونه أضواءها وأقربا بضائعه من تصفية
الأنفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطابقة الغيوب باليس في الصلاة فهذا الاعتبار كان أضوا
منها وأقربا فصحت حكمه التعاريف منه أو إشاره عليها بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح بكثير
بما ذكره زبادة مع أنه فاته محسن مما عرفنا ما حصله فان قلت لم يدل الصبر بضياء والصلاة نور أو هل
بينهما فرق قلت الفرق ما قيل أن الضياء أعظم وأبلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وفي أعم وأعظم نوراً منه ولم يذكر الله بغيره ولم يقل بضياء ثم لان في الأعم أربع أو رد
عليه الله نور السموات والأرض ولم يقل ضوءها ولا أضواءها وأشرق في الأرض بنور ربها ولم يقل بضائه
وأوجب عن الأول بأن الله نور السموات والأرض ولم يقل ضئى لأن النور أعم لانه لا ينهار والضوء
ليس الانهار بالشمس وأيضاً المراد بنورها ضياءه ما أضاءه ما أضاءه ما أضاءه وعرفان بقوله نور الهدى لا ضوءها
ومنه يخرجهم من الظلمات إلى النور ومن لم يحجب الله له نوراً فإنه من نور ومن الثاني بأن الضوء كالوصف
الرائد على النور والمحتاج إليه هو النور الناقص المحلوق وأما نور الله فهو قديم كامل لأنه منزعه من الجسمية
والمرضية لا يحتاج إلى معنى رائد يضئ به ويحجب أن الله تعالى وأشرق بنوره لا نكته وأعدل ربها لا أول شرقي
عليها ما أشرق على جبل الطور والمخجل له لثمة دعت وتشققت واندكت كأنك الجبل ولا يلزم من نور الملائكة
والعدل الضوء وانما جعل الصبر بضياء وهو نور الله أضواءه على غيرهما من الطاعات
أوتوا معه بذلك إذ هو حبس النفس على الطاعة ورعى المصيرية فكان الضياء الأخص من النور أولى به ولأنه
تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فانه قديم للأهم وقال تعالى وجهه لهم أنعم به دون ما مننا بالصبر
ولم يقل لما صلوا أو قال صلى الله عليه وسلم ما عطى أحد غير من الصبر وأوسع عطاء من الصبر وقال تعالى أغنا
يوفي الصابون أجورهم بغير حساب ولم يرد ذلك غيره انتهى (والقرآن) بالكلية على اشتقاقه في الخطبة وهو
هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا الخبز أقصر سورة منه (حكمة) في تلك المواقف التي تسئل فيها
عنه كالتبرع عند الميزان وفي عقبات الصراط ان مثل جميع أو امره وأهتد بتوابعه وتحليل بمافيته من
معنى الأخلاق وشرف الأحوال (أو حكمة عليك) في تلك المواقف ان خضعت غمرة ثني من نواحيه أو أعرضت
عن القيام بعمله من واجب الحقوق كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع ومادل
مصدق من قدمه أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله وراءه دفع في قفاه إلى النار وقيل لأن أوامرك في المباحث
الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع عند تنازع هذه مقتضى من قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ومن ثم قال بعض السلف ما جالس أحداً قرآن فقام
عنه سهاب المان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الآية وروى عن ابن سيرين عن أبيه عن جده أنه صلى
الله عليه وسلم لم قال غل القرآن يوم القيامة رجل لا يؤتي بالرجل قد جعله فخاف أمره في مثل له خصمه فقول
يارب قد جئت إلى أي قبس حامل قد أدى حبه ودي وضعف فراضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما زال
يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شاك بك فيما أخذته فما ير له حتى يكفه على مقصده في النار قال ويؤتي بالرجل
الصالح كان قد جعله في مثل له خصمه فقول يارب قد جئت إلى أي خسر حامل حفظ حدودي وعج فراضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال له شاك بك فيما أخذته فما ير له في النار
لبسه حلة الاستبرق ويقذف عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر (كل الناس يقدون) أي يصبح ربك ساعياً في

نقوله: «فمنها اذا لاعت» اقبا، يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا واثرها الآخرة اشترى نفسه من ربها بالدنيا، فيكون ممتعة وامر ترك الآخرة واثرها الدنيا اشترى نفسه، بالآخرة. فيكون مهادكها اه مناوی وشو بری وشیرنه

(قوله وفي رواية لم يبق الخ) وفي رواية الناسي وكذا الدارمي لا اله الا الله والله اكبر لم يسم الله والحمد لله قال في فتح الاله ومنها سبعة اعداد
عظم فضل هاتين الكلمتين ايضا اما لاله الله ففضا لهما كثره مشهورة وهي افضل الاذكار وما قيل ان الحمد لله افضل منها الحديث بذلك
بعيد جدا وكمن معضول قيمه من قبل مزاي المست في القاضل واما الله اكبر ففضا لهما لا تخفى ايضا وللمن من ذلك الا انها من الدقائق
الخاصات التي هي خير عند ربك وتواب خير املا اه شوبري الحديث الرابع والعشرون (قوله عن أبي ذر) جالس المصطفى وانسه
المختل عن الدنيا المشتمر للعقبى حائق البولي الى ان الحق بالمولى زابع الاسلام جندب ١٦٩ بن حنادة او حذوب بن السكن

فحصل أغراضه من عرفا طلب نيل مقاصده (فدافع نفسه) من الله عز وجل بهذه الممانحة المصاحمان
مخطو وأبى عقابه متوجهاً قلبه وقالبه إلى الآخرة وأعماله مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها
ومقتدياً بأداب الشرع ولا يوفق ولا واجتنباً واما مثالا (فمقتها) من رق الخطايا والخطافات ومن سخط الله
أبى عقابه كما قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أن إلى قال فاستمروا
ببيعكم الذي يذهبكم وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله
رؤوف بالعباد قل ان المؤمنين الذين عسروا أنفسهم وأهلهم يوم القيامة الا ذلكم هو الخسران المبين وفي حديث
الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتلك الاقربين قال يا معشر قريش اشدوا انفسكم من الله
لا اغني عنكم من الله تعالى شيئا قال مثل ذلك لبني عبدالمطلب وبني عبدمناف ولعمته وبنته وغيرهم
واخرج الطبراني والخراطي من قال اذا أصبح سحان الله وبحمده انفرقة فقد اشترى نفسه من الله وكان
من آخر يومه عتقاً من النار فالحجب من بيع آبل الى عتق وسيدة قوتة تكفل بالفوز بالحسن وزيادة (أو)
منافع نفسه من الشيطان بهذه الممانحة وما يغويها من مذموم أغراضه وابتشاره وانه فهو ميتة (موتها)
أي مهلكها كما عاينها وقعها في من أليم العذاب وكثيف الحجاب (أخرجهم مسلم) وهو اصل عظيم من اصول
الاسلام لاشتماله على مهمات من ذموا والذين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شرط الاعمان بل على
الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقه وبقائه ورواية للترمذي التمسح بنصف الايمان والحمد
لله تعالى والتكبير بلا ما بين السماء والارض والصوم بجنة والصلوة بنور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي
تتم لان كون التسبيح نصف الايمان والحمد لله تعالى باعتبار انفراد كل فلا ينافي في انهما اذا اجتمعا - لا ما بين
اسماء والارض في زيادة على ذلك ولا ينبغي ما بين رواية البهيقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها
ذا اجتمعت مع التسبيح لا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبهيقي نوع تتنافي لان
لاولى افادت ان التكبير وحده لا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا علة ذلك الا مع ضم التسبيح
اليه وقد يجب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين أو أخبرهم على الله عليه وسلم بالثاني فاخبرهم ثم أخبرهم بزيادة
فضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبرهم بنظير ما قاله في خبره - لا الجماعة - تدل ص - لا الفذ بحمده
عشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما روي عنك في نظائره

(۲۲ - فوج المہین)

وإذا دللت عليه كافي بالها الناس اعدوا بك اه وبه ذكرا المتوازي (قوله فسمى تعالى تقدسه) أي تترده عن الظلم تحريما
 لمساومة أي الظلم المنوع في تحق اعدوا وكان الظاهر لما شبهته بالمنع أي مشابهة المقدس فليتامر وعبارة الشيخ المتناوئ على المتن في
 حرمت أي منه الظلم على نفسه أي تقدست وتعاليت عنه لانه محذور الحد أو التصرف في ملك الغير وكلاهما في حق المحرم فهو استعارة
 مصرحة بتبعية شبه تترده عنه بغير ما كان في عسانه عن شرع في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستوعلا في جانب المشبه به
 للمبالغة ويحتمل كونه مشاكاة ذكره الطيبي اه وقوله ثم استعمل الخ أي استعمله لانه تترده التحريم بهذا المعنى ثم اشترك منه الفعل (قوله لغة
 وضع الشيء في غير محله) وشرعا التصرف في ملك الغير بغير حق أو مجاوز الحد اه شريعتي (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) هذا قول
 المعتزلة كافي شرح الشيخ شريعتي ١٧٠ (قوله وما بالظلام للعبيد) فان قيل ظلام من صيغ المبالغة فيوهم ان المعنى المبالغة في

الظلم وكثرة لاهون
 اصله فالجواب من عدة
 أوجه ان هذه الصيغة وهي
 صيغة فعال قد تأتي للنسبة
 كتمار فنوله بظلام أي
 عسوب للظلم وذلك في
 له من أصله وبانه وان
 كان لكثرة لكن جي به في
 مقابلة العبيد الذي هو
 جمع كثره وبرهه قوله
 تعالى سلام العيوب عالم
 الغيب حيث قابل في
 الاول المبالغة بالجمع وفي
 الثاني صيغة اسم الفاعل
 الدالة على أصل الفعل
 بالواحد وبان صيغة
 المبالغة وغيرها في صفاته
 تعالى سواء في الاثبات
 فحري النفي على ذلك
 وبانه تهرىض بان ثم
 ظلاما للعبيد من ولادة
 الجور وقال بعضهم
 صفات الله تعالى بلغت
 غاية السكال فلا توصف
 بالظلم كان عظماء انفسه
 على حد عظمه ولو كان ثابتا

أوراد في أصل الظلم لكن الأقل منه بالنسبة إلى رحمة العامة الذاتية
 كثير اه شريعتي (قوله أو مجاوز الحد) بالرفع عطف على وضع (قوله لو لم يزل وضع) نصب بنفس على المفعول معه أي مع نفسه أي مع
 قطع النظر لربايل خارجي (قوله من حيث عدم مطابقة لفضيته) أي عدم مطابقة الشيء الواقع منه تعالى كما قدرة الانسان بذنوب غيره
 لفضية العقل أي لما يحكم به العقل فان العقل لم يحكم به لا يعاقب بذنوب غيره هكذا أقوم (قوله خارج على قضية الخ) أي يخرج على قضية
 الخطاب العادي الأخرى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شيء نفسي لا تمتنع بفعل هذا (قوله ولو لم يزل) عطف بتفسير على سفساف واغما
 كان لغوا لانه لا فائدة فيه بخلاف معنى هذا الحديث (قوله والا) أي بانفس الظلم عناه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبه اه

(قوله ينهى عنه) أى عن الظلم شرعا (قوله بقضى به) من النقصاء لان الظلم مقضيه تعالى (قوله وانظروا بالباطن) دليل على ان الله تعالى
تصرفين (قوله لا ذواتا) أى الذى من أفعاله خلق أفعاله لانفس أفعالهم فالذى من صفاته تعالى خلق الأفعال لانفس الأفعال ولهذا قال
فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التأمين عند قراءة هذه الآية) هذا مقول ١٧١ اقول (قوله قال نعم فى الجميع) أى

وكان القياس أن يكون
التأمين فى الجميع من
الاعتداء بالدعاء فلا وجه
اقصر البعض ذلك على
رسالة أنوار خذنى الى مالا
طاقة لسانه هذا والمنسوب
التأمين فى الكل (قوله
وهو ظاهر حيث كان من
باب المقابلة) عبارة الشيخ
الشهرخى وقضية هذا
الحديث جواز إطلاق
النفس على الله تعالى
على غير وجه المشاكه وهو
الصحيح كما قال امام
الحرىين بدليل كتب ربكم
على نفسه الرحمة ويحذركم
الله نفسه وادعاه أنه مشاكه
تقديرية تكلف وقول
أهل المعافى انها لا تطلق
عليه الامشاكه كقوله
تعالى تعلم ما فى نفسى ولا
أعلم ما فى نفسك غير صحيح
كما قال السبكي وجمع بعض
المحققين بين القولين
فقال النفس لها معنيتان
الذات وهذا يصح إطلاقه
من غير مشاكه والجسم
رهبذا لا يطلق عليه إلا
مشاكه أنتهت (قوله
وجهاته) أى الظلم بينكم
محرم ماى حكمت بحرمه
عليكم ومنعتكم منه سواء
كان متعديا كآخذ مال

بان الله تعالى فى خلقه تصرفين ظاهر وباطن انصرفا الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن بقضى به
ومخلفه حقيقة وهو الاول والآخروا الظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك المشبه بخلاف
ما ذكرته فانه الذى يدفعها ويدفعه أوفر بعضهم الظالم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو ممن
فلا يخاف نظام ولا هضم أبدا يؤيدقولى السابق وكان قد دعى تصور دعوته تعالى بفسره بما هو ظلم هذه العقل
الحق فالهضم أن ينقص من أجر حسنة والظلم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القرآن وهذا
ما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا فله فضلا لانه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشئ فى غير
موضعه وأما من يفسره بالنقص فى ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى أن ينهى وهو صريح فيما
ذكرته وكونه تعالى خالقا لأفعال العباد وفيه الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من
صفاته وأفعاله ومنه ما خلق أفعاله لا ذواتها فلم يوصف بشئ منها قبل وفيه منع سؤال الله تعالى أن لا يحكم على
خضمه الا بالحق لانه الزام فلا فائدة بسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى بأمرى لا يجوز
الدعاء به ولا فرق بين المحصر وغيره وأجيب بان معناه علمهم بذلك دون فضل ان يكون دعاء عليهم ثم قيل
وقرئ من هذا اقول بعضهم فى رسالته أنوار خذنى ان تسبنا أو أخطأنا الى مالا طاقة لسانه من الاعتداء بالدعاء
التأمين عند قراءة هذه الآية لان الله تعالى قال قد علمت بخلافه وعاف عما الخ فانه يؤمن ورد بان الذى فى
مسلم انه تعالى قال نعم فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز إطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك وكما كانا فانه معناه محرمته على نفسى
فقد سكرى الاولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما لما اطلاقه فى محل لا مباله فيه فلا يظهر جواز لهامه
حقيقة النفس وهى محالة على الله تعالى فان قلت قد صح إطلاق الذات عليه تعالى فى قول خبيب عند ارادة
قتله وذلك فى ذات الاله والجنب فى قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلهما قالت لانسلم انهما مثلهما
لان ذات الشئ حقيقة فله الاشهاد فمحدث البتة وأما الجنب فالمراد به الارادة التفریط انما يكون فيه
فالاتيان باظهاره فربطه بظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقة وأما النفس فانها أشعر بالنفس والحديث فاعتنع
اطلاقه عليه سبحانه وتعالى الا فى حيز المقابلة اذ هو قربة ظاهرة على ان المراد بها فى حقه تعالى غير حقيقة
وما يمتد منها وايضا فى اطلاقه عليه تعالى ايها مشمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وادع بالتحريض العلماء بظلم ولا أعلم ما فى نفسك راجعا الى صلى الله على نبيها
وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فى أتم أوقع الظاهر موقع الماضى فصار معناه ولا أعلم ما فى مخلوقك اه وهو
وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد بما ذكرته فتأمل ذلك فانه مهم وان لم أر من عرج عليه (وجعلته بينكم
محرم) أى حكمت بحرمه عليكم وهذا يجمع عليه فى كل ماله لا اتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس
فالا نسب فالاعراض فافعله فالأموال والظلم بقدره فى هذه أو بعضها وأعله الشريك قال تعالى ان الشريك
الظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى كثرة الآيات قال تعالى والى افرؤنهم الظالمون ثم تليه المعاصى على
اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا أيضا ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذ لهم
بقلته ثم قرأوا كذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة وروى البخارى من كانت عنده مظالم لآخره
فليجمله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لآخره من حسنة فان لم يكن له حسنة أخذ من

غيره بغير حق أولا كظلم النفس مناوى (قوله والكافرون هم الظالمون) أى هم المشركون (قوله روى البخارى الخ) وفى الحديث الصحيح
أندرون من المفس قالوا يارسول الله المفس فيمن لا يتنار له ولا متاع قال المفس من متى من أى يوم القيامة بصلافور كاصيام وقد شتم
هذا ضرب هذا وأخذ مال هذا فإما أخذ من حسناته وهذا من حسناته فاذا فنت حسنة قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح
عليه ثم طرح فى النار وقال عليه الصلاة والسلام من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يوهى الله فى أرضه اه شهرخى

(قوله الدعاء له اطس) أي من العاطس فاللام بمعنى من لأن الإنسان يدعو له بالرحمة فيكافئه العاطس بالدعاء له بالهداية نامل (قوله بل لمعرفه الخ) أي بل المراد الهداية لمعرفه الخ وعانته بالرفع عطفا على هذا المحذوف كالأخفى (قوله أنه تعالى أراد الهداية للجميع) بيان لمذهب المعتزلة الفاسد وقوله تعالى خبر أصرح (قوله أهدكم) بفتح الهاء وكسر الال (قوله ١٧٣ وحكمة طاهر الخ) كلام اضافي

منه فداخيره قوله اظهار
الافتقار الخ (قوله وشهود
منه) أي عال (قوله
فقوله تعالى الخ) جواب
سؤال وارد على قوله إذ
ليس عليه تعالى اطعام
أحد (قوله أي قبولها) أي
التوبة واجب منه فضلا
التزاما أي تفعلاته لأنه
تعالى التزمه لأنه عليه لما
أي لأنه واجب عليه
ولازم بالاصالة بل يقتضي
وعده (قوله ولا يغرن ذا
الكثرة ما في يده) أي
لا يغرن صاحب الكثرة
أي المثرى ما في يده ولا
ينغمز الحد منكم الحد
(قوله بل الله هو المفضل
به عليه) فلا بد لدى
الافتقار في الحقيقة بل اليد
رب الخليفة (قوله
ما نقرت النعمة الخ) وما
أحسن ما قاله بهضهم
إذا كنت في نعمة فارعها
فان المعاصي تزيل النعم
وداوم على بشكر الاله
فان الاله سريع النعم
(قوله اطعمكم) هذا
كسابقه ولا حقه مجزوم
جواب الامر قبله وأوفو
جواب شرط مقدر بعد
الامر أي ان تستطعموني
اطعمكم لجواز تقديره بعد

أنكر بعض فقهاء العراق الدعاء له اطس بعد ذلك لانه ظنوا منهم أن الدعاء بالهداية ليس بتصحيح لاحاصل
وليس كما زعموا سيما السنة الصحيحة أمر بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم على أن يرضى الله تعالى عنه أن يسأل
الله الأسد والهدى وعلم الحسن أن يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متباسب من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل أجزائها ومتمماتها
وعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه لا يلوها وراو من أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل
ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذا الجملة دليل لقول أهل الحق ان الهداية والاضلال من
خلق الله وإيجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا لما تزل قال تعالى كذلك فصل الله من يشاء ويهدي من يشاء
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وما كنا لنأمنه إلا بالله وحده وما تعلقكم من ذلك فصل الله من يشاء ويهدي من يشاء
في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى أراد الهداية للجميع وقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فهم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما أضيق السبعة لنفسه
في وما أصابكم من ضربة فبنفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح وقوله وانك خير كراه
بيدك والشرا ليس اليك تعليم الا للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كالألقاب بالحق الفردون لظهور
وأن كان خالق كل شيء (فاستتم دوني) أي أطاعوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والابصال اليها
معتقدين انما لا تكون الامن فضلى وبأمرى (أهدكم) أي أنصب لكل أدلة ذلك الواضحة وأصل من شئت
ابصالي في سابق العلم الاقدم الذي وحكمة طلبه تعالى مناسئلة الهداية اظهار الاختلاف والادعان والاعلام
بأنه لو هداه قبل أن يسأله لربما قال انما أوتيته على علم عندي بفضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه
بأعبوده وقوله بالربوبية وهذا مقام شريف وشهد ومنه ليدفن في الامور فتر لا يعرف قدر عظمتها
الا العارفون (يا عبادي كلكم جئناكم الامن أطعمكم) وذلك لأن الناس كلهم عبيد لملكهم في الحقيقة
وخزائن الرزق بيد الله تعالى في لا يطعمه فضلهم في جائها بعدله اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله الرجوع لانه التزام من فضل الاله عليه واجب بالاصالة وظهور ان التوبة على الله
الآية أي قبولها واجب منه تفه لا التزاما عليه لزموا لا ينع نسبة اطعام الله تعالى ما يشاهد من ترتيب
الارزاق على اسبابها الظاهرة كالخرف والصناعات وانواع الاكتساب لانه تعالى المفسد لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجهد لا محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا ينجبه ظاهر
عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال رفقته (فاستطعموني) أي اسئلوني واطلموا
منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المفضل به عليه فينتج له مع
ذلك أن لا يغفل عن سؤال الله تعالى اداة نعمته عليه لئلا تفرغه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم
ما نقرت النعمة عن قوم فدادت اليهم (اطعمكم) أي أسئلكم اسباب تحصيله لان العلم جادوه وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العبد لربه فيسخر السحب لبعض الاماكن ويحرك ذئب فلان لا يعطى فلان ويخرج
فلان فلان بوجه من الوجوه ليعال منه نفعا فتمسك فانه تعالى في هذا العلم بحججه لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو
القوة المتين وفيه ما اشار الى تأديب الفقراء وكأنه قال لهم لا تطلموا اطعمهم من غيري فان من تستطعمهم ومنهم أنا
الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم (يا عبادي كلكم على الامن كسربة فاستكسبون أ كسكم) واسئلوا الله من
فضله وفي هذا جميعه أوفى تنبيه واطهر تقرير على افتراء سائر شذخه تعالى اليه ويجزهم عن جلب مذهبهم ودفع

كخطائهم من الاستغفار والتعني اه مناوى (قوله كلكم عار) كما تزل من بطن امه بمخاض الى الكسوة (قوله فاستكسبون) أي اسئلوني
الكسوة وهي اللباس أ كسكم بفتح الحاء وكسر السين وضما أي اسئلكم الاسباب المحصلة لها اه شبرخني (قوله على افتقار) يتعاقب
بتنبيه وتقرير

(قوله حين كنت أكل عقلا) أى الماصرت أكل عقلا (قوله ثم ادعته) أى لبسته درعا (قوله وبلغت أشدك) وأبعد إن إلى زنى والكسوة قد يكون المراد منها ماهاو الظاهر وقد يكون المراد منها ماهاو الباطن فبكل من الر وح والنقل والقلب والحواس الظاهرة ١٧٤

مضاهم الى ان يسلمهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استسكان الا بسمه وما نأكل
عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن آدم ان اسوار برك ظنا حين كنت اكل عقالا انك تركت
الحرص حين كنت حنفا منحو لا ورعيه ما كف ولا اثم ادرعته عاقلا قد اصبحت رشدا وبغت اشدك (باعامدى
انك تخطون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي بخط اذفل عن قصد كعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا
نصح من اخطا الى باي لانه الفل عن غير قصد وهوا اثم فيه بالنص والكلام اغناه وفيما فيه اثم بدليل
استغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطأ انحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اى فعل
الخطئ ثم بعد اوضح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر ثالثه ثم رأت المصنف صرح بما ذكره فقال
المشهور ضم التاء وروى بفحوا يقال دخل اذ اذفل ما يات به فهو خاطي ومنه ان كان خاطي يورث في الاثم ايضا
اخطأ فيما يحكم انتهى (بالليل والنهار) هذان باب المقابلة للاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ايملا وانرا
اكن عادة على ان المعصومين غير اخاين في هذا (وانا غفر الذنوب جميعا) ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفوة
قال تعالى ان الله يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها يشيى الى الاستغرافية وجميع المفيد كل منها ما اعوج غابة الرجاء
للمذنبين حتى لا يقط احد منهم من رحمة الله تعالى اعظم ذنبه (فاستغفروني اغفر ليكم) ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لا تذهبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فذهب ذنوبهم فاستغفروني فغفر لهم و اخرج
الترمذي وابن ماجه كل بني آدم خطاء وخير الخطاين التوابون والجارى والله اناى لاستغفر الله واوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه انى لاستغفر الله واوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم
يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروا فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت
غدا قط الا استغفر الله مائة مرة واجدوا صاحب السنن الاربعة ان كنة النعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب على انك انت التواب الرحيم واصل الغفران ترفق
الذنب سترو ومحو اثره وامن عاقبته وكذلك التوبة تلبا بعد الغاء عاقبها ما بان ان غدير المعصوم والمحفوظ
لا ينقل غالبه عن المعصية فيبقى له اثره ان يحد بل لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهى المرادة ههنا من الاستغفار ان
ليس فيه مع عهدها كبر فائدة وشقان بين ما يحوج به الكفاية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او
يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذان التوبين ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا اخطأ الى الله تعالى خلق
الليل ليطاع فيه سرا وبس لمن اى ابا استحي ان ينطق الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه
يستحي بالجسلة والطبع ان يصرف شيئا من الثمار حيث يراه الناس للمعصية (باعامدى انك ان تبلغوا
ضرى فضررتني وان تبلغوا نفعي فتنفعتوني) لما ان قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس
غنى بذاته لا يمكن ان يفتقر ولا يفتقر فهو تعالى وان احسن الى عباده بعبادته وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهداية نبيهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بحجاب نفع او دفع
ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما لى بدمهم من رزق وما ريد ان يطعمون ان
الله هو الزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضر الله شيئا وهم سواك فاعرف ان الله
غنى عن العالمين لن يبال الله لحومها ولا دماؤها ولا يناله التقوى منك اى انه تعالى يحب من عباده ان
يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبه عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان
نفعها انما يعود اليهم ولكن هذان كمال ارفعتهم وبخمتة انفعهم ودفع ضررهم وما قضاء ظاهر الحديث ان

والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معاً هـ
فكل من اطاعهم والكسوة حسى ومعنى (قوله بالليل والنهار) (قدم الليل) اشترطه واصلته لانه وقت العبادة والصلوة ولان الظلمة هي الاصل والنور طارئ عليه ايدها ولان الشهور خبرها لليلالي اه
شبر حتى (قوله هـ) من باب المقابلة اي لا يقال معنى قوله انكم تخطئون الخ ان الخطأ يقع من كل منكم ليلاً ونهاراً وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة اي مقابلة الجمع بالجمع اي يصدر منه كل خطأ لا دائماً بل من بعضكم ليلاً ومن بعضكم نهاراً اذا الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا ووجه كون قوله بالليل والنهار في معنى الجمع ان معناه في جميع الأوقات والساعات (قوله فوق اعتراض الخ) خبر مقدم والمبتدأ قوله غايه الرجاء كما لا يخفى في (قوله هـ) هذه الجملة اي قوله وأنا أغفر الذنوب جميعاً وأوردنا خبراً عارفاً لا فائدة لاستمرار التحدوي (قوله

الضرة
أي قوله استغفر وفي أغفرا كما يقال لها أي قوله يا عمادي
أنك خاطئون الخ (قوله والخفوظ) عطف تفسير على الموصوف (قوله الملح) أي نظير (قوله والطبع) عطف تفسير على الجبلة (قوله ضري)
يعني الضادون فيها (قوله فضروني) يخفف نون الاعراب في جواب النفي هذا أي (قوله فهو تعالى) هو مية ما أخبره

غير محتاج (قوله متروك) بادل عليه الاجماع (الخ) وفي بعض النسخ متناول بادل الخ (قوله أو من باب على لاحب) أي طريق لا به تدي لمناره
ومثله قوله ولا تزي الضب بها ينجر أي لا ضب فيها إلا لنجر اه مناوى (قوله خصوصاً لا تني اطلق) قال بعض الحكماء وفي قوله انكم
ان تبلغوا ضرى الخ اشار بان ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر والجلاب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانه
اه مناوى (قوله لو ان أولكم وأخركم) أي جميعكم مناوى فهو من التعمير عن الكل بالجزء (قوله وانكم جنكم) عطف تفسير متناول الأول
والآخر كلا النوعين أو تفصيل بعد اجمال مناوى (قوله على أتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى أتقى قلب رجل أو على أتقى رجل
واحد ذكره البضاوى قال الطيبي ولا بد منه لاستقيم أن يقع أتقى خيرا لكان مناوى على المتن (قوله على أتقى الخ) أي شتملين على أتقى
أحوال قلب الخ تصبح أن تكون على عفى النكاح أي مقين كتنقوى الخ زور عما يشير إليه قول الشيخ المناوى والماضى لو انكم أظلمتموني
قطاعة أتقى رجل منكم الخ اه قيل أراد باننى قلب رجل واحد محمد صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتى (قوله ما زاد ذلك) أي كونهم على
ما ذكر مناوى (قوله فى ملكى) بضم الميم شبرخيتى (قوله شيا) نكرة للتعظيم مناوى (قوله ١٧٥) على أفجر قلب رجل واحد منكم) أي

لوانكم جميع ما عصبتموني
مهصة أفجر رجل
واحد كابل من الخ مناوى
وقوله كابل من عبارة
الشيخ الشبرخيتى وأراد
بأفجر قلب رجل الشيطان
وهو من الجن عند أكثر
المتكلمين اه (قوله لانه)
أي ملك الله (قوله عود
نفع) أي بالنسبة للتعقوى
وقوله أو ضرب بالنسبة
للعقور يهنى وانما غاية
التعقوى عود نفع على
أهلها وغاية العقور عود
ضرب على أهله (قوله ليس
فى الامكان أبدع مما كان)
أي ليس فى الوجود أبدع
بما تم الخ فابدية غيرة
مستعجلة كما قال الشارح
فيمرر بل لا يتصور
وجود أكل منه لعدم تعاق
القدرة ولا بسبب الخ

أضره ونفعه غاية لكن ان يبلغها العباد متروك بادل عليه الاجماع والبرهان من غناها المطلق أو من باب على
لاحب أى طريق لا به تدي لمناره أي لا مناره فيه تدي به فإدعى هذا لا يتعلق بضر ولا نفع فضره وفى أو تنفعه وفى
لانه تعالى غنى مطلق والعبدة فقير مطلق بأهلها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الجود والفقر
المطلق لا عيبك ضرا ولا نفعه خصوصاً لا تني اطلق (باعتبارى لو أن أولكم وأخركم وانكم جنكم) كانوا
على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيا بيا باعتبارى لو أن أولكم وأخركم وانكم جنكم كانوا
على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نفع ذلك من ملكى شيا لانه مرتبط بقدرة وإرادته وهما دأمان
لا انقطاعهما فكذلك ما رتب طهره وانما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرب على أهلها وفى ذلك كله
اشارة إلى أن ملكه تعالى غاية السكنا لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكل صفه البر والتقوى
ولا ينقص عصبتهم لانه تعالى الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله فذلكه كامل لا تنقص فيه بوجه بل لا يتصور
وجود أكل منه على ما أشار إليه بحجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس فى الامكان أبدع
بما كان أى تم وتعاقبت القدرة بالهسارة بالجمادى على أكل الأحوال واتقوا وأبدعها ومافيه من الشر
فهو واضاف بالنسبة لبعض الاشياء وليس شر ما طلع بحيث يكون عدم خبر من وجوده بل وجوده مع ذلك
خبر من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبره الشر ليس اليك أى الشر المحض الذى عدمه خبر من وجوده
ليس موجودا فى ملكك (باعتبارى لو أن أولكم وأخركم وانكم جنكم) وهو فى صعيد واحد (أى
أرض واحدة ومقام واحد) فسا لوني فاعطيت كل واحد منكم ما نقص ذلك مما عندى الا كناية عن
الخيال) هو بكسر فسكون ففتح الابر (اذا دخل البحر) أى وهو فى رأى العين لا ينقص من البحر شيا
فذلك الاعطاء من الخزانة الالهية لانه قصه شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا ينهيه محال بخلافه
مما ينهيه كالبحر وان جرد وعظم مكان أكبر المراتب فى الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من
المنتهى ولا ينقصه كالمنازل والماء بقسب منها ما شاء الله تعالى ولا ينقص منها شئ بل قد يزيد العلم على
الاعطاء فعلم ان قوله هذا الاكالم الخ وقول الخضر لموسى صلى الله عليه وسلم نبينا وعلينا ما وسلم ما نقص على وعلمك

لان القدرة انما تعاقب بالمكن والفرض ان هذا مستحيل فلا تتعلق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكل الأحوال) صلبة الجداد (قوله وما فيه)
أى الامكان (قوله ليس موجودا فى ملكك) لان الجداره عيش وهو تعالى منزوع ذلك (قوله فاهوا) ولترمذى وابن ماجه اجتمعوا فى
صعيد واحد قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع فى مقام واحد لان تراحم السؤال مما يهدل المسؤول وبهتة وهو سر عليه ما تراجهم
والاسعاف بطالهم اه مناوى (قوله فى صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها ولو اذ قال أى الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان)
أى منهم وفى رواية كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أى ما أعطته لكل انسان مما عندى ونقط الترمذى وابن ماجه كما سأتى من ملكى (قوله
الاراة) آلة الخياطه ومن ثم كسر لانه اسم آلة (قوله اذا دخل البحر المحيط الدنيا) وفى بعض نسخ المتن اذا دخل البحر ويؤيدها تميم
الشارح فماتى بالادخال فليتم امل (قوله وأى وهو فى رأى العين الخ) حاصله أن التشبيه انما هو بالنسبة إلى رأى العين وأن الجامع بين عطاء
الله تعالى ودخول الاراة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأى العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ووفرة العصفور (قوله فاعلم أن قوله هذا الخ)
لا يخفى ان قوله اسم ان وقول الخضر عطف عليه وخبر ان هو قوله ليس المراد به ما حقيقته ما الخ

(قوله كما ينقص هذا العصفور) وفي بعض النسخ الا كما تنقص بلفظ الماضي (قوله وزعم) مبتدأ خبره ممنوع والجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله من حين بعثه الخ) انما لم يتعرض لما افاض الله تعالى منها على الانسان في البرزخ اذ لم يظهروه فاعتبر على الظاهر اسائر الخلقوات وهو الافاضات من خلق السموات والارض الى انفضاء العالم ثم من البعث الى الملائكة (قوله سبحانه الليل والنهار) انظر هل ال رواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى في ذكر الليل اولا فيكون الليل والنهار منصوبين على انظر فية وعلى كل فسحبالرفع من غير تنوين لان الف التانيث المدودة (قوله لا ينقصها) بفتح اوله من غاض الماء بنقص اذا غار لكن المراد هنا النقص فقهوله ولا ينقصها عطف تفسير (قوله لم ينقص) اي الاتفاق ما في معناه أي لم ينقص الاتفاق شيئا مما في خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه) سياتي انه أخرجه احمد والترمذي ايضا (قوله الآتي قريبا) بعد قول المصنف وامسلم (قوله مصرح بهذه العلة) أي قوله لان عطائه تعالى بين الكاف والنون لانه قال فيه ايضا ذلك لاني جواد واجد ما جاد اقل ما ريد عطى في كلام وعذاني كلام انما أمرى شيئا الخ (قوله اذ لا يمكن اقل منه في العتول) وفي بعض ١٧٦ النسخ في القول (قوله لا يتعلق به ماء الاما لا يمكن ادراكه كاسر) أي في قوله وجدنا البحر

ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك (قوله وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة الخ) هذا ما قبل ما تقدم من جعل الحديث من باب ضرب المثل يعني اما أن يجعل الحديث من باب ضرب المثل وليس المراد به حقيقة كقول الخضر السابق اوبقي الحديث على ظاهره ويجعل على حقيقة ويكون مقروضا في النعمة المخلوقة وهي تنقص ورقيها النقص انتهاء تاما (قوله ومتهديا) بخونقصت زيدا حقه وينقص الخيط هنا متعدي لان محل اذ ادخل البحر نصيبه اه شوبرى وشبرخى وهو غير ظاهر

من علم الله الا كما تنقص هذا العصفور أي الذي رآه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف الخيط اذ ادخل فيه مجموع اذا البرة اذا دخلت في الماء يتعلق بها معناه شئ وان لطيف وانكرا ذلك غباوظاهرة ليس المراد بهم حقيقة متما وانما كل منهما مثل تقرر بي للافهام ليعلم منه انه لا ينقص في تلك الخزائن ولا في الله البتة لاعدن نقص ماء البحر من غرض الخيط ونقرة العصفور فالجاء مع بين ادخال الخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيه ما وان افرقا في انا اذا انظرنا الهما بين الحقيقة وقودنا البحر ينقص هذا الشئ القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات والارض الى انفضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى الملائكة ليس المستحالة تنقص ما لا يتناهى ومن قال صلى الله عليه وسلم عين الله أي اعطاه ووافاضته على عباده من تلك الخزائن سبحانه الليل والنهار رأى دأمة فيها لا ينقصها ولا ينقصها شئ ارايت ما ذق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في معناه أي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطائه تعالى بين الكاف والنون انما أمره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد هنا ذلك قولنا يتوقف عليه الاتحاد وانما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت عقب يتعلق الارادة به فغير من تلك المبررة زمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للاتحاد دائما لا يتغير بها مجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكرناه غاية ما يضر به المثل في القلة اذا البحر من اعظم ما عاين والاراة من اصغرهم مع انها حقيرة لا يتعلق به ماء الاما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه أي تنبيه للخلق على ادامتهم اسئلة تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يجتنب مسائل ولا يقتصر طالب المسئلة تقررنا خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وان جل وهظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي تنقص ورقيها النقص كما هو رقيق نقص يستعمل لازما كنقص المال ومتهديا كما كانا من العتول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق (يا عبادي انما هي اعمالكم احصوها أي انصبتها (لكم) يعني ولا تكتفى بالحفظ واحتيج لهم مع النقص عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخلق وخلقهم وقد ينضم

لان اذا دخل البحر طرف والفعل اللازم يعمل فيه ايضا فلا يصح قوله لان محل الخ فليلا لا يكون بنقص ههنا متديا الظاهر بل المتعين لتعليل الشارح بقوله اذ فعل الماضي والمضارع محذوف ويجوز من الشرحين المذكورين حيث غفل عن هذا واصل نهضته بالس فاعمل لتعليل الشارح المذكور فانه أمل فيه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والتقدير ما تنقص ذلك شيئا عا عتدي الا كما ينقصه الخيط ففعل بنقص هو اعادته على ما انتهى شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى (قوله اغايي) الضمير وارجع الى ما فيه من قوله انني قلب رجل واخر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والقيمية وهي ضمير اقصية يفسرها اعمالكم على حد فاذ هي شاخصة ابصار الذين كفروا اه من شربي المناوي والشرخبي مع زيادة (قوله واحتيج لهم مع) أي مع علمه تعالى وانظر فاعل احتيج اذا ابتدأ بالعلوم ما هو والاولى العدول عن هذه العادة الى ان يقال وفائدة الحفظ مع علمه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ليس بناقص عن الاختصاص ان يكونوا شهداء الخ ثم رايت عبارة التاج انفا كما في نحو ما ذكرته ونصه او فائدة الحفظ مع العلم الشهادة على العباد المسكين كفي بنفسك اليوم عليك حسب ما ملات كتاب الكاتبين ما عاها فان كنت تنساها فربك يعلم فكيف بالكرام الكاتبين شهدوا ورب العالمين شهدوا اه

(قوله لا يقال قضية أغنا المحصار الخ) لما ثبت زيادة الثواب في نصوص أخرى وكانت الواردة على هذا المصير أحب عنها ومن كرم الله تعالى أنه زهد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم ولا يزيد في عقاب المسئئين على قدر سيئاتهم ولا يقال إن عذاب الكفر لأنه لا نه فيه فدية تريد على مدة عمر الكافر وقد وقعت الزيادة في العقاب لا تانقزل المكافرة كان نية الكافر معاش ولوالى المالانية له لو فرض فاندفع ما يقال (قوله أغناي أعمالكم الخ) يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم يخص الشارح بالسؤال والجواب الأول فلنأتمل (قول ونفي المزيد) بالرفع عطفاً على المحصار (قوله المحصر أغناها بالنسبة لجزاء الأعمال) أي لا سبب للجزاء إلا العمل فلما راد حصر سببية الجزاء في الأعمال وليس في الحديث أنه لا يحصل للإنسان في الماد إلا الثواب بقدر العمل دون الزيادة حيث قد قالنا بآدمه ذكرت عنها في هذا الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا ثبات وأغنا الدليل عليها نصوص أخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم أوفيك) بهم الممطرة وفتح الواو وتشديد الفاء ١٧٧ من التوفية وهي إعطاء الحق على التمام والسكال أي أعطيتكم إياها

أي جزاءها وأقينا ما أخبرنا
كان أوشراً منا وى (قوله)
فأجهد بالله فيه الثقات
من التكلم إلى الغيبة
لأن مقتضى قوله أحضرها
ثم أوفيك ثم قال يقال
فأجهدنى قال المناوى
وعيد من التكلم إلى
الغيبة كافي أنا عظيمك
الكوتيرف لربك تجديدا
لنشاط السامع واهتماما
بذكر كرامته تعالى دون
الضمير وتفخيما لشانه
واقطاعا للاصغاء اليه اه
(قوله استعجب) أي رجع
عن الاساءة واقتطع ما في
الجامع انصرفت مما من أحد
بوت الاندم أن كان محسنا
ندم أن لا يكون نازدا خبرا
وان كان مسيئاندم أن
لا يكون نزع ت عن أبي
هريرة أي أقطع عن
الذنب ونزع نفسه عن
ارتكاب المعاصي وثاب وصلح
عمله (قوله ثم رأيت بعضهم

اليوم شهادة الأعضاء زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم عليك حسبا لا يقال قضية أغنا المحصار فائدة الناس
في ما دهم في ثواب أعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدنا من ولدك من أحسنوا الحسنى
وزيادة لا نأقول المحصر أغناها بالنسبة لجزاء الأعمال لأجزاء تقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سببا له
وأما الزيادة على ذلك لم يتعرض لها بنفي ولا ثبات وقد بحث فيها نصوص أخرى لمعارض لها فوجب الأخذ
بها (ثم أوفيك إياها) أي جزاءها في الآخرة على حد وأغنا توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا بمنفصله لا أوفى الدنيا أيضا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسر ذلك بأن المؤمنين يجازون
بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافرون يحجزونهم في النار بسننهم في الدنيا ويدخلون النار بسننهم (فن
وجد خبرا) أي ثوابا ونعيما ما بان وفق لاسبابهم أو حيا طيبة فتيته مرتبة كما قال الله تعالى من عمل صالحا من
ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حيا طيبا ولنجزيه أجرة ما حسن ما كانوا يعملون (فأجهد بالله) تعالى على
توفيقه لطلاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا عنه تعالى ورحمة وعلى أسدائه ما وصل إليه من
عظيم المبرات فلم يعلم أن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمنى الأخذ بما ران من وجد خبر انما أحد
الله تعالى عليه ومن وجد غيره لا من نفسه حين لا ينفعه اليوم وجاء في الأخبار عن أهل الجنة بأنهم
يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والآيات
وعن أهل النار بأنهم يلومون أنفسهم فلا تلوهم وفي قولوا أنفسكم أن الذين كفروا ينادون لمقت الله أكبر
من مقتكم أنفسكم آل بيتين وأخرج الترمذي ما من ميت عوت الاندم فان كان محسنا ندمن أن لا يكون ازداد
وان كان مسيئاندم أن لا يكون استعجب اذ لا يحب عليه شي لا حدم خلقه (ومن وجد غير ذلك) أي شار لم
يذكره بلفظه تعليمنا لأكيفية الادب في النطق بالكلمة بما يؤذى ومنه ما يستعجب أو يستحى من ذكره
أشارته إلى أنه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه أولى أنه سبحانه وتعالى حتى كرم بحسب السرور وغفر
الذنب فلا يعاجل بالاعتقوب ولا يملك السر ثم رأيت بعضهم أحاب بحواب آخرفقال ولم يقل شرا إشارة إلى
أنه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه (فلا يلومن الانفسه) فانما أثرت شهواتها ومسنناتها على رضا
خاتها ورأيتها فكفرت بأنعم الله ثم ندعن لأحكامه وحكمه فاستحققت أن يما لها يظهر عدله وأن يحرمها
من إباحته وفضله نسال الله تعالى العافية من ذلك وأن يمن علينا بالسلامة من غرور غر هذه الممهلك إلى
أن نلقاه مبشرين بقر به ورضاه آمين واحتيج هذا لأننا كيدبا لغون نحذروا أن يخطرفي قلب عامل أن يستحق
اللام غير نفسه وليس كذلك لأن الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق شبه لا حذوفه إياه إلى ذم ابن آدم وقوله

٢٣ - ففتح المبين أجاب بحواب آخر) لعل نسخة الشارح ليس فيها أنه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه فيكون من
زيادة التشاوخ والا كان هذا أحد الأجوبة التي ذكرها الأجواب آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بعضهم) يشبهه إلى السراج ابن الملقن شوبرى
(قوله وفيه إيعاء) أي إشارة إلى ذم ابن آدم وقوله انصافه عطف على معلول أو سبب على مسبب فانه محسب بهم السبين من حسب بقعتها
بحسب بقعتها كنهير ينصر عني على ما نعد طاعتهم من عمله لنفسه ولا يندنها إلى الترفيق ويترأ من معاصيه ويسندنا إلى الاقدار الخ قال
سهل بن عبد الله التستري اذا عمل العبد حسنة وقال يارب أنت بفضل لك استعجبت وأنت أعنت وأنت سهلت شكر الله له ذلك وقال باعدي
أنت عملت وأنت أطعت وأنت تقربت وإذا نظرت إلى نفسك وقال أنا عملت وأنا أطعت وأنا تقربت عرض الله عنه وقال أنا وفقت وأنا أعنت
وأناسهلت وإذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت حكمت غضب الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهلت وأنت عصيت وإذا
قال أنا طاعت وأنا أسأت وأنا جهلت أقبل عليه وقال أنا قضيت وأنا

انصافه فانه بحسب طاعته من عمله انفسه ولا يسنده الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويستند الى الاقتدار فان كان لا تصرف له كما يزعم لم يقل كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفعه عن احدى ما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التمهيدية على ان عدم الاستقلال نحو الاطعام والاسترلا لنقض التكليف بالفعل تارة وباتركه لا ناوان علمنا اننا لا نستقل السكتا فخص بوجود ان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى ما يمكن محسوس مشاهد او مرعيات يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تنافض ولا تنسف والحاصل ان المعاصي التي ترتب عليها العقاب والشروع كانت بقدر ذل الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليعلم نفسه لتفرطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة انسان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لا الفعل وان قوله لا يلومن الانفسه تنصل من المعصية وانه ليس له فيها تأثير بخلاف فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تمولون كذلك بضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هدى ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق اعطاه امره جداسلامته وهذا مرغمة للنص المذكور وغيره وقد أخبر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون في الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابها واطراف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناد وختمه به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راو به عن ابي ذر كان اذا حدث به حتى على ركبته تنظيمه واجلاله ورجال اسناده مشيرون قال احمد اس لادل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة بعبادي كلكم مذهب الامن عاقبته فاسألوني المغفرة اغفر ليكم ومن علم منكم في ذوقه قدرة على المغفرة فاسألوني تغفري بقدرتي غفرت له ولا يالاي وكلكم فقتر الا من اغنيته فاسألوني ارفعكم فكلوا ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فاسألوني وكانوا على قلب اتقى عبادي لم يزدني ملكي جناح بموضوعة ولوا اجتماعوا وكانوا على قلب اشقى عبادي لم ينقص من ملكي جناح بموضوعة ولوا ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فاسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كالمو كان احدكم مري بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بائي جواد واحد ما جد اهل ما ريد عطائي كلام وهذا في كلامنا امرى لشي اذا اردته ان افول له كن فيكون (فائدة) يجمعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المنقول وهو القرآن والوحي المروى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما رده من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعهما بعضهم في جزء كبير وحديث ابى ذر هذا من اجله اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن ليعز عن القدسية بانحاز من اوجه قدمها اول الكتاب وكونه محجزة باقية على عمر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للحدث وتلاوته نحو الجانب وروايته بالمعنى وتعيين في المصداق وتسميته فرائدا بان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع به في رواية عند احد وكرامته عندنا وبسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والحديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكره وروايته بالمعنى ولا يجزى في الصلاة بل يبطؤها ولا يسمي قرا ناولا به على قارئه بكل حرف عشر او لا يمتنع به ولا يكر ما نفاقا ولا يسمي بعض آية ولا سورة نفاقا ايضا ثانيا كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل اليها احاد عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده طماع ربه فهي من كلامه تعالى فيقتض الفيه وهو الاغلب ونسبها اليه حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

قدرت وقد غفرت وحملت
وقد سترت اه من شرح
الشيخ جلال الدين
الذكي على المحكي اه
عج (قوله باطل) خبر ان
كلا يخفى (قوله انما امرى
الح) تفسير اقوله عطائي
كلام وعذابي كلام

(قوله من انشراح الصدر الخ) يا غلام من قوله ما لا تقيدهم على الميئين (قوله سنين) مع مولد محبة من قوله محبة غيره كما ينبغي (قوله الذي علمه معظم أهل الحق والسنّة الخ) مقابلة استنساخ من دخل في الفتنة كما ذكره العراقي بقوله عقب ما سبق وهم عدول قبل لأن دخلوا في فتنة اه (قوله حقيقة خلافة الصديق) أي كونه حقا (قوله وفرعها) مفردة ضاف فيصدق بما فوق الواحد دون بعض النسخ وفروعها بلاظ الجمع (قوله وأما رة الخ) الظاهر أن التمييز بالأمر بعد اختلافه ثنتين فليتم أهل (قوله مستقصى) أي حال كون ما ذكر من فضائلهم وفوائد أهل البيت مستقصى وفي بعض النسخ مستقصاة أي حال كون تلك الأمور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله لأنني) اللام فيه للعهد الخارج بأن قصد الإشارة إلى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والتي ذكر حرا كل معاصره غير الاندفاع عقل ووطن وقوة رأى وخلقا بالفتح وعقد موسى الخلت بدعوة عبد الارسلان معصوم سليم من دناءة قاب وخنأام وان عليا ومفرغ كمي وبرص وجمام وبلاء أيوب وعي مقوب وشعيب طرأ عليه بعد الاناء وقد استقرت نبوته فلا يكون منفرا ومن قلة من روة تاكل بطريق ودناءة حرفة هذا محمول ما ذكره السكاك بن الهمام ثلثا من كلام حجة الاسلام من الشروط وقد ذكر الاربغ زيادة على ذلك كتابيته في شرح العباب وغيره اه مناوي (قوله لأن النبي مخبر) بكسر الباء ١٨٠ أو بفتحها لأن نبينا فعيل بمعنى مفعول أو بفتح فاعل أو مفعول وكل موجود فيه لانه

مخبر من الله ومخبر عن الله قال الشيخ الشيرازي ونبيه صلى الله عليه وسلم عن المهملوز قوله لا تقولوا يا نبي الله أي بالهمز بل قولوا يا نبي الله أي لا هجر لانه قد يرد به في الطريق تخشى صلى الله عليه وسلم في الابتداء ما سبق هذا المعنى إلى بعض الأذهان فهاهم عنه فلما قوى إسلامهم وواترت به القرأت نسخ النسخ عنه لزوال شبهة (قوله وبتركة) أي المهملوز من الشيا مسهلا ومن النبوة في الأولى وهو مخفف المهملوز فهو فرعه وعلى الثاني أصل (قوله ذهب أهل

من انشراح الصدر وحقا في القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يقدر عشر مشاهداه محبة غيره وان حل قدره واتسع علمه سنين هو اعلم أن الذي علمه معظم أهل الحق والسنّة أن الصحابة كلهم عدول لأن الله تعالى زكاهم وشدهم بأصدق والخاتمة في أي كثره من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواهي المحرقة لأخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما أظن أنه صنف مثله في باب من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل أهل البيت وما اختصوا به وما منحوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم مجازي بينهم واختلاف الناس في زيدياتهم لقي بطاريف ذلك مما يشهد له المصدر وتقر به العين أسأل الله تعالى بقوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأنني) بالهمز من التأوه والخبر لأن النبي مخبر عن الله تعالى وبتركة من التمسك به لا لأن النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره والنسوة أعم من الرسالة والرسالة أفضل منها كما تم تحقيق ذلك أول الكتاب (صلى الله عليه وسلم قال رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالتملة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر (بالأجور) الكثيرة الكثرة أفعالهم فاهم (يصلون كما يصلي ويصومون كما يصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بأن الفضل الصدقة فانها غير الفاضل عن الكفاية امامكم وهذه أو محرمة على التفصيل المقرر في باقي الفقه وقولهم ما ذكر ليس حجة دال غطاة وطلبها للتماسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب من يدان الخير ومنها ما شدة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوة عزمهم في الخير قال الله تعالى قولوا واعينهم تقضي من الذم حرا أن لا يجحدوا ما ينفعون وما ينافونهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لهم جوابا ونظاما

الدثور (الذهب المضي ويستعمل في المعاني والاعيان يقال ذهب في الأرض ذهبا ماضيا لغا طرهم وذهب مذهب فلان قصد قصد وطريقته وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا أو أحدث فيه بدعة والدثور بضم الدال المهملوز بالتمثلة الخ كلام الشارح قال الخطاطي وقع في رواية البخاري أهل الدثور جرى عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالأجور جمع أجور وهو ما روي عن الإنسان من ثواب عمله النديوي أو الأخرى والمراد هنا الثاني ولا يقال إلا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفي رواية البخاري بدل بالأجور بالدرجات العلى والباعث على المصاحبة قال الطيبي وهو أولى وأوقع في هذا المقام من المهملوز المتضمنة لمعنى الإزالة يعني ذهب أهل الدثور بالأجور واستبحرهم وهمهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها ولم يتركوا النشأة فإحسانا لرسول الله ولوقيل أذهب أهل الدثور والأجور والدرجات أي أزالوها ما يكن بذلك هذا مذهب المبرد وعليه نص الكشاف في قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخاري في الدعوات قال كيف ذلك قالوا يصلون كما يصلي ويصومون كما يصومون زاد في حديث أبي الدرداء ويذكرون كما يذكرون ويتصدقون بفضول أموالهم وليس لنا أموال لمسلم في الصلاة ويتصدقون ولا تصدق وبعثت ولا تفتح اه مناوي وشيرخني (قوله بفضول أموالهم) من إضافة الصفة للوصف كما أشار إليه الشارح وقوله أي بأموالهم الفاضلة الخ (قوله فانها) أي الصدقة غير الفاضل عن الكفاية أي كفايتهم وكفايتهم نكزه مؤنثة امامكم وهذه أو محرمة على التفصيل المقرر في باقي الفقه وهو امامكم وهذه في حق من صبر محرمة في حق من لم يصبر قال صلى

الله عليه وسلم كفى بالمرء غفلة من يقول اه (قوله ادغمت الخ) وحذف صلة تصديق وهو الحار والمجر وزلا لم به مناوى وشبرخى وهو صريح في أن الرواية تصديق فقط بدون لفظة به وهو كذلك في النسخ كالإخني (قوله ان اكم) قال الشيخ المناوى هكذا قدره الشارح الهنمى وظاهره أن الفضل المرتب على الأذكال لا يثبت في شخص الفقراء دون غيرهم من الأغنياء واغترى ذلك بعض المتكلمين على البخارى وما درى أنه قد كفل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله في نفس حديث البخارى أن من صنع مثل ما صنعت فدخل الفضل إناؤه كالنا من كان فالأولى تقديره بما يناسب المصوم اه بجر وفه وانما كان ظاهره ما ذكره ان الفرض ان اكم خبران مقدما صدقة اسمه مؤخرهما وتقديم ماحدة التاخير بقيد الاختصاص والمصرف فالى اكم لا يفرق كما أنهم فرأت عبارة المناوى على شيخنا ان قال الخبر هنا حقة التقدمة بدفع توهم اصفه فلا يفيد المصرف فليراجع (قوله بقره قوله تعالى وتلك) هو مبدئية خبره الجنة وقوله التي أورثتموها صفة للجنة أو الجنة صفة للجنة التي هو تلك والتي أورثتموها صفة أخرى والخبر عما كنتم تعملون والاشارة بتلك إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون اه قسطلاني بالمعنى وقوله وأورثتموها أي صيرت اكم أورثا وأطلق الأرض مجازا على الاعطاء لتحقيق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعها فانتقل منه إلى المؤمنين وقال البيضاوى شبه جزء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العالم اه قسطلاني وقوله عما كنتم تعملون أي اكم كما صمدية أو بالذى كنتم تعملونه فاصوله والباء للباسه أي أورثتموها للباسه لا عما اكم أي الثواب أعما اكم أو للعباءة وهي التي تدخل على الاعراض كاشتريت بألف اه قسطلاني ١٨١ (قوله ان يدخل اكم كفى رواية أحد منكم الجنة تهمله)

نظائرهم وتقر بالانهم ربما ساءوا الأغنياء (أوليس) أي أتقولون ذلك أي لا تؤولوه فانه (قد جعل الله سبحانه وتعالى) (اكم تصدقون) تشدد هذا الصاد كها هو الرواية أي تصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صاد في الصاد قد تحذف احدى اهما فتخفف الصاد (ان اكم) بكل تسبيحة) أي قول سبحانه الله أي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها عما كنتم تعملون ولا ينافيه خبران يدخل اكم في رواية أحد منكم الجنة تهمله الحديث اما لان الآية في نيل الدرجات فهي بسبب الأعمال وتفاوتها والحديث في أصل دخول الجنة فهو بحض أفضل اذ لا كافته عمل واما لان الاسلام هو الجنة فكيف بدخول الجنة وهو مجمل الآية وبقية الأعمال بسبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو مجمل الحديث واما لان واحد منهم ليس سببه الدخول ولا نيل ذاته وهو مجمل الخبر بل ان حصل الله تعالى عليه ما يجعله سببا وهو مجمل الآية (صدقة) اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم العائدة (وبكل تكبيرة) أي قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذي بعده استثنافا وبنيصبة عطفا على صدقة (وكل) بكسر اللام (تخميدة) أي قول الحمد لله (صدقة وكل تهليلة) أي قول لا اله الا الله (صدقة وامر) موعغ الابتداء به عمله في الخرف وكذا نهى ونذكر اذنا بان كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفنا احتمال ان المراد احدهما أو معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك (بالمرفوع) عرفة اشارة إلى تقريره وثبوته وأنه مألوف معهود (صدقة ونهى عن منكر) نذكره اشارة إلى أنه في حيز المعدوم والمجهول الذي لا ألف للنفس به (صدقة)

بل يدخلها بالاسلام وينال الدرجات فيها سابق الأعمال (قوله بل انفضل الله عليه الخ) ويؤيده قوله ولا أنا الآن بتعدي في شرهته ومعداة القسطلاني عقب ما نقلناه عنه آقا ولا تفتا في بين ما في الآية فوجدت ان يدخل أحد الجنة تهمله لان المثلث في الآية الدخول بالعمل المقبول والمثني في الحديث دخوله بالعمل المجرد عن القبول والاقول انما هو بوجه الله تعالى قال ذلك إلى أنه لم ينفع الدخول الا بمرحمة تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفي بعض نسخ المتن وكل تكبيرة لإعادة الباء وهي التي شرح عليها المناوى فانه قال وكل بالجر عطفا على مدخول الباء على الجود أي وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أي لانه مجرور عطفا على مدخول الباء وبكل تحميدة الخ وظاهره ان المناوى أن كل هذا معنى الثالثة وكذا ما بهما بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال عقب قوله صدقة ما نصه أي حسنة وقد شبهت التحميدة با صدقة تشبيه محسوس بجماع عتلى وهو ترتيب الثواب على كل منهم ما وكذا اكم ما بهما والمحصل أنك اذا جرت فادنى أنه يحصل اكم بسبب ذلك أحر كجرا الصدقة وان رفعتها فانه أن ذلك صدقة أي حسنة تأمل (قوله أي قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوى أي يقول كل ما شئت من مادة حمد كالحمد لله وحمد الله وحمدى لله ونحو ذلك ففسر الشارح الهنمى وغيره بقول الحمد لله غير جديلا لهما به أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا أن في أفضل صيغ الحمد هو الحمد لله والامر بخلافه بل أضاف الحمد غير الجلالة كان قال الحمد الرحمن أو الرزق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كالإخني انتهت (قوله أي قول لا اله الا الله) ويظهر أن مثله لا اله غير الله أو سوى الله أو لا اله الا الهى القوم فقد قال جمع منهم الموائن ان الاسم الأعظم هو الحى القيوم مناوى (قوله سوغ الابتداء به الخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونذكر اذنا بان الخ) فالتنكير فيه لا أفراد

(قوله بشرطه) أي كل من ماله ولو قال بشرطها المكان أوضح (قوله على وجوبه) أي في المرفق أو قصره أي في المنكر (قوله أو أن يعلم) أي الأمر أو الناهي من الفاعل اعتقاد ذلك أي لو جوب أو الترخيم حال ارتكابه بخلافه أي بخلاف نفس الأمر أو الناهي يعني أن العبرة حيث اختلف اعتقادهما باعتقاد المأمور أو الممنهى فيجب الانكار على من يتقيد التحريم وإن اعتقد المنكر باحتماله بعتد حرمته بالقسمه لفسايله باعثة دأمة عنه اهـ (قوله لا الجميع) أي أجزكل واحد من هذه الأشياء وأجزاء صدقة صادر من الله تعالى عن رضاه مكافاة على طاعة الله أي أنه يقول أن بكل تسبيحة صدقة تقدره أن بكل تسبيحة أجزاكر صدقة حذف كاف التشبيه للمباشرة ثم حذف أجزاكر في أجزاكر صدقة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ١٨٢ وأعرب بإعرابه ذكره الاكل اهـ مذاوى ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا القدر والصفة

بشرطه المقر في الفقه ومعناه أن يكون مجتمعا على وجوبه أو تخريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وأن يقدر على إزالته ما يده أو بلسانه ما لم يحس ترتب مفسدة عليه أو لحوق ضرره في نحو نفسه أو ماله ونفسه مما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة أي أن لهذه الأشياء أجزاكر صدقة في الجنس لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافاة على طاعته اهـ ما في التندر أو الصفة فية ناوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفة تم وأغاباتها وتبرعاتها وقيل معناه أنها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرهما عنهما من باب الترفي لوجوبهما معا على كفاية بخلافها ولا شل أن الواجب بقسميه أفضل من النقل لحدث البخاري ما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما فرضت عليهم بل نقل امام الحرمين أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النقل بسبعين درجة واستأنسوا به حديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الإرشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيما باله الناس بأسقاط المخرج عنهم ومن ثم قال جماعة من أئمتنا أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية بعم الأمة لسقوط حرج عنهم وفيه اعلاء إلى أن الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الأذكار ويؤيده أن العمل المتعمد أفضل من القاصر غالبا وإلى أن تلك الأذكار إذا حست النية فيها ربما يساوى أجزاكر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة (وفي بضع) بضع فسكون أي فرج أو جماع (أحدكم) لحليته (صدقة) أي إذا قارنته نية صالحة كعفاف نفسه أو زوجه من نحو نظار أو فكر أو دم عجز أو قضاء حق من معاشرتها بالمعروف المأمور به أو طاب ولد يوجد لله تعالى أو بكثر به المسلمون أو يكون له فرط إذا مات أصبره على مصيبيته فلم أن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وإن منها ما يصير المباح صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنهم من وجود ولد صالح يحمي بصفة الإسلام أو يقوم ببيان الإسلام أو يحوي الأحكام وأنه لا حجة فيه له لكي من المعتزلة على أن المباح مأمور به لأنه مأمول على ما قررناه وهو الظاهر أو يقال إنما الذي دل عليه أن جماع الحلية قرينة وأن لم يتولد لادلاله فيه على أن مطلق المباح مأمور به بوجوه ووجه اعراض الأئمة عن ظاهره المذكور ما تقررت عندهم أن النكاح من حيث ذاته انعقاد من باب المباحات لما للنفيس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الابائية وفي هذا معنى بقاء السببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الأبل أو باقية على ظرفيتها لكن يجوز لأن المصنع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة وبوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وفي حديث من نام من نام عن ورده كتب الله له أجر صلته وكان ثوبه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه أجزاكر الناس وغيره وأخرج ابن ماجه والبرزاق من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا الله فيها صدقة عن به على من يشاء من عباده وما من الله تعالى على عبده مثل أن يلهمه

كما قاله الشارح وغيره (قوله وتبرعاتها) عطف على غاباتها عطف مرادف أو نفس بمرى (قوله وجوده فيما) أي في الأمر والنهي (قوله أي فرج أو جماع) فإن البضع يطلق ويراد به الفرج وطائ ويوراد به الجماع وإرادة كل منهما هنا بصدقة وعلى الأول يكون على حذف مضاف تقدره وفي وطه بضع الخ (قوله لأنه مأمول على ما قررناه) أي من التقيد بقوله إذا قارنته نية صالحة (قوله كل معروف صدقة) قال الشارح في شرح المشكاة أي يشاب عليه ولا يشافي ذلك تعرفهم صدقة التطوع بقولهم هي أن يعطى محتاجا بصدقة ثوب الآخرة أما أن التعبير بالأعطاء للغالب أو المراد تعريف الصدقة المرادة هنا الإطلاق وفي شرح

المهذب ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسيب وتكبير وتحميد وأمر ونهي وكف عن ذكره الشروع في دليل ابن النين وإعانة على دابة أو متاع وما أكل من زرع أو غرسه أو ما طه الأذى عن الطريق وخطا إلى الصلاة والكلمة الطيبة وفي كل ذلك أحاديث صحيحة اهـ (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر) أي قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة هذا الحديث رواه مسلم في صححه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صدقة الخ قوله فلو لم يتبع من ذلك من حيث أن الإنسان يفعل ما لنفس فيه حظ ويكون له فيه ثواب يأتي أحدنا شهوته ويرى ضيقا من حليته ويكون له أجر أي بسببها كافي حديث في النفس المؤمنة مائة من الأبل أو شيء باقية على ظرفيتها مجازا لا للشهوة كالظرف له من حيث كونه منشأ وهو مرتب عليها كافي ولا صلبكم في جذوع النخل والحاصل أنهم استبدوا حصول الأجر بفعل الخ مذاوى

(قوله لو وضعها) أي شهوته مناوى (قوله أكان) قال الطبيب أقدم هذه الاستفهام على سبيل التقريرين لو وجوابه أنا كيد الاستفهام في قوله أرايت عليه وزاى آخر جوابه محذوف (قوله كان له أجر) بالرفع على أنه م كان والظرف خبرها وفي طرف مستقر وروى بنصبه على أنه خبر كان واسمها خبره ستره ودعى الوضع في الحلال المفهوم من لو وضعها في الحلال وقوله له ظرف مسرة حال من أجزأته في الأصل وصف نسكة فقدم عليها (قوله ويحتسبه) أي يطلب به الثواب عند موته (قوله ويؤيد) هذا الخ) ظاهر قوله به أنه يمكنه

قيد الخ أن الإشارة به هذا لا أول أي ظاهر أطلاق الحديث من أن جماع الحليلة يؤجر عليه مطلقا أي ولو لم يؤجر بنسبة صالحة بما ذكرنا أي أن جماعها في الروايات الكثيرة يؤيد ظاهر أطلاق الحديث بخلاف رواية مسلم (قوله فيه) أي حديث المتن دلائل (قوله) كانت الوزراخ الظاهر أن هذا مثال لآيات حكم الأصل للأصل وأما قول الشيخ المناوي كانت الآيات الجارية في الوطء الحلال فهو مثال لآيات ضد الحكم الأصل والحاصل أن المثبت أولا حكم شيء وهو الوزر للزنا والمفرع عليه اثبات ضد هذا الحكم وهو الإجماع ضد هذا الأصل وهو الوطء المباح نأمل (قوله وبإحاطة بقياس الطرد) وهو آيات مثل حكم الأصل للمفرع وهذا ضرب قياس على كالمبني مسكر مخرم كالخمر ودلالة كالذي يصح إطلاقه فيصح ظاهرا كالمسك وشبهه

ذكره (قالوا يا رسول الله أرايت أمدنا شهوته ويكره فيها أجر) استبعدوا حصوله بقول مستأذ نظر إلى أنها يحصل غالباً في عبادة شاقفة على النفس مخالفة لطواها (قال أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر) أي أتم (فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) بالرفع وروى بنصبه وهو ظاهر أن ظاهر أطلاقه أن الإنسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا به قال به ضمه لكن حديث أحمد الذي قريباً يظهر في تنقيده ذلك بنسبة طلب ولد بربه ويؤيده ويحتسبه عند موته وكنيته نية كاف في فرجه ويؤيد هذا أنه جاء في روايات كثيرة أن نفقة الرجل على أهله وزوجته وعياله صدقة تركه قد في روايته مسلم (قوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسب) فدل على أن شرط ثواب الصدقة احتسابها وإذا كان هذا في الاتفاق الواجب فأولى المباح وفي رواية في الصحيحين أنك إن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى أجزأت عليك حتى لأفقه ترفعها إلى امرأتك فيه دليل لجواز القياس من قياس العكس المذكور فيه وهو آيات ضد الحكم الأصل كآيات الوزر المأذ للصدقة لأن المأذ لا يوطء المباح أي كما قام في ارتكاب المحرم يؤجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيء أدخل الجنة وأنا أقول من مات يشرك بالله شأ دخل النار وبإحاطة بقياس الطرد وهو آيات مثل حكم الأصل للمفرع أمابا الأولى أو المساواة أو الأدونية ومخالفة بعض الأصوليين في قياس العكس ضعیف وأهل الظاهر في القياس من أصله أوفى غير الجلي منه تخالف ما أطبق عليه العلماء كقوله من جازمه مطلقاً بشرطه المقررة في الأصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارضة للنص أو فقه فيه بعض تلك الشروط وفيه أيضاً أنه ينبغي قرن النية بالصالحه بالمباح لتقلبه طاعة وأنه لا بأس بذكر المقتضى بعض الأدلة الخفية لكن يرى الاختصاص ما أمكن وأنه لا بأس بسؤاله عن الدلائل الخفية إذا لم يمتنع أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب (رواه مسلم) وهو حديث عظيم لأشتماله على قواعد نفسيه من قواعد الدين كما هو مما ذكرنا مسند ذكره وظاهر سباقه أن الغنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله إلا ما يحتاج إليه حالاً أو ما يرصد له حاج أو نحوه أفضل من التقير الصابر وهو الأصح كبقائه بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقهاء ذكر والصلى الله عليه وسلم ما يقتضي أفضل الأغنياء عليهم بالنسبة فآقرهم ولم يحجبهم بأنهم أفضل منهم أو مساوون لهم وإنما علمهم ما يشاؤونكم الأغنياء فمع امتيازهم بالإنشاء حكم الفقراء عليه وهو التصديق بفضول أموالهم ومن ثلها أشار الفقهاء إلى هذا التميز عليهم قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعلى أنه أراد به أنكم فضائل الأغنياء أوساويهم ولم يكن الحكم قريباً مبالغة وذلك فضل الله عليكم حكيم خلاف ظاهر الحديث فلا بد من عليه وإفظة في الصحيحين أن فقراء المهاجرين أو الأنبياء صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات الهلي والنعيم المقيم فقالوا وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي وبصومهم كما نصوم وبصدقاتهم كما نصدق وبدمتقون ولا نفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبعة كبر تسعون به من بدمتقون ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعت قالوا بل يا رسول الله قال تسعون وتكبرون وتحمدون دبر

كالعبد يتبع ويوجب فلا يملك كالبهيمة أه التاج ألقاها في ونقله الشوبري (قوله من جازمه مطلقاً) أي في الجلي وغيره (قوله على عادتهم) من عدم الاعتد بخلافهم (قوله لتقلبه طاعة) عبارته في الإيعاب تقول جمع من العلماء أن المباح مقابل مستحباً بالنية يجعل على ما تقر من أنه شاب على القصد المقارن له ثواب المستحب لأن الفعل نفسه يصير مستحباً أي فلا يثبت على الفعل أه شوبري (قوله أو ما يرصد له) أي أو الأما يرصد له حاج أو نحوه كالمقرب والجار وأمدونه بآفته فله أنه لا بد من شرا الحاجة نفسه المأذ أصلاً تامل (قوله والنعيم المقيم) احتراز بالمقيم عن العاجل فانه فلما ينفق وإن صفة أقل أعمه الكدر والزوال شرب حتى (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعت) أي لا يكون أحد من المتصدقين أفضل منكم إلا من صنع الخ لأنه زاد عليكم بالنسبة راجع شرح الصحيحين

(قوله لكن وردت ظواهر مختلف ذلك) فيه إشارة إلى أن بواطن الاختلاف فإينظر ما هي (قوله سبحانه الله مائة تسبيحة فأنها تعدل) أي ثوابها لك مائة رقعة أي عتي مائة انسان من ولد بهمن فسكون اسمعيل بن ابراهيم الخليل قال المناوي وهذا تميم ومعا عتي معنى

العتق لأن فك الرقعة أعظم مطلوب وكونه من عندهم اسمعيل أعظم واحدى الله مائة تسبيحة فأنها تعدل لك مائة فرس مسرحة مائة خمسين عالم الغزاة في سبيل الله لقتال أعداء الله وكبرى الله مائة تكبيرة فأنها تعدل لك مائة بدنة أي ناقصة مقدمة مقبلة أي أحديتها وقبلها الله وأتابك عليها فتواب التكبير يعدل ثوابها رضى الله مائة تهليله أي قول لا اله الا الله مائة مرة والعرب اذا كثرت استمعها لم لك مائة ضوا حروف احدها الجاهل بالبعض الاخرى فأنها تملأ ما بين السماء والارض أي أن ثوابها لوجس مائة ذلك الغضاء ولا يرفع يومئذى يوم قولا الاحد يعدل أفضل منها أى أكثر ثوابا الآن يأتي أي انسان بمثل ما أوتيت أنت به فانه يرفع له مثله والتفضل به ليس مرادهم طبع أم هاتئ فاختاروا ههنا دأخت هلى قالت قلت يا رسول الله كبر سبى ورق عظمى فدايتى على عمل يدهانى الجنة فذكره واسمائه حسن اه من الجاهل الصغبر وفيه ألفاظ مغايرة لألفاظ ذكرها

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع قراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا من أهل الأموال عافنا فنعلموا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم أن الذي يدل عليه ظاهره فأنها مائة أفضلية غنى شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بعرب مائة وهذا الأشك فيه كما قاله الشيخ الاسلام ابن دقيق العيد وأما الذي يتردد النظر فيه اذا تساوى أداء الواجب فقط وزاد الفقير بموافل الاكذار والغنى بموافل الصدقات وقاعدة أن العمل المتعدى أفضل من القاصر غدا الله هذا لفضلية الغنى هنا أيضا لكن وردت ظواهر مختلف ذلك وتقتضى تفضل الذكر على الصدقة بالمال كحديث أحمد والنسائي لا أنتمكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير ما يركم من انفاق الذهب والفضة وخير ما يركم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا عنقاقهم ويضربوا عنقاكم قالوا بل يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخير ما يصحب من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وطهرت عنه مائة سيئة وكان له حر زمان الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما ينفعه ما حبا به الا احدى عشر من ذلك وكحديث أحمد والترمذي أي العباد أفضل عند الله يوم القيامة قال الأكر ون الله كنه يرافقت يا رسول الله ومن الغار في سبيل الله تعالى قال لوضرب بسبعة في الكفار والمشركين حتى ينكسروا ويختضبوا ما كان الذي كروا الله تعالى أفضل منه درجة وحديث الطبراني في المعجمين في عشرة دراهم يقسمها وأخبرني كرا الله تعالى كان الذي كرا لله تعالى أفضل لكن قال بعضهم الصحيح أن هذا القول موقوف وحديثه أيضا من كبر مائة وسبع مائة وهل مائة كانت له خير من عشر رقاب بركة ما هو من سبع بدنان يجرها وأخذت فضة هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا إن الذكر أفضل من الصدقة زهد من المال وبديل له أيضا حديث أحمد والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا مائة سبى الله تعالى مائة تسبيحة فأنها تعدل مائة رقعة من ولد اسمعيل واحدى الله تعالى مائة تسبيحة فأنها تعدل مائة فرس مائة تسبيحة فأنها تعدل مائة تهليله الله تعالى وكبرى الله تعالى مائة تكبيرة فأنها تعدل لك مائة بدنة مقدمة مقبلة لله رضى الله تعالى مائة تهليله ولا أحسبه الا قال غلاما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذى احد من أفضلية الغنى ما عتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياسته بصدقه على فقره لأن المفضل قد عتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل مخلوعها الفاضل على أن لك أن تبيع هذا التبريزان الغنى عنده أيضا رياسة أى رياسة بالشكر وتطهير أى تطهير لخالقه من الشح والامساك والتفاخر بالدينايو جمعها وغير ذلك من آفات الجاهلية التي لو طرقت واحدة منها للفقير لعمام أذهبت طهارتها لخالقه وحلوا لخالقه فأنه قد عتاز هذا الذي قرره وإن لم أر من سبقني إليه توجبه ما ذهب إليه جمهور الصوفية من تفضل الفقير بالصابران مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى ووجهه ما نفعه ما ذكرته من منع الأكثرية بل التهذيب والرياسة في الغنى أتم منه ما في الفقر لما علمت وبؤ بدها الفقر مع الصبر هو أوائل أحوال الصلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبساطه ورسوله أنه لا ينضم لهم الا بفضل الاحوال والمقامات فختمه لا أفضل خلقه ما الغنى مع الشكر كدليل على أن الله أفضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو أفضل من ذنبك * قالت الرضا موجوده صلى الله عليه وسلم في حالي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه وبقي فيما بينهم انضاد ووجه الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى عليه صلى الله عليه وسلم به فكان أفضل من غيره ويحسر الفقراء على فوات ما بينة قوته لا يلحقهم عن أنفق بالفضل لأن ما انا قوتون

الشارح والامر سهل (قوله وحلوه لخالقه) أي فقره (قوله فان قلت

فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا) قال الإيوصري وزادته الجبال الشم من ذهب * عن نفسه فابراها أيا شهم

(قوله وقد لا) أي كما وقع لشهادة الأنصارى الذي نزل فيه، قوله تعالى ومنهم من أعاد الله الآيات (قوله الأكبر التسميع) أي أكثر التسميع ولهذا عطف عليه الفعل في قوله وعظمت الأذى الخ وفي بعض النسخ الأكبر أي أن طرق الجنة كثيرة منها التسميع إلى آخره قوله وقطع بالذهب عطايا على التسميع من لبس عباءة وتفرغني فلتغفر الزاوية ما هي (قوله تحتسب به) أي تطلب الاحتساب (الحديث السادس والعشرون) (قوله جرحه وهو الأصل الخ) ما ذكره الأشارح هنا قد جمعه بغير وجه عند الكلام على الحديث التاسع (قوله وفزع الميم) مع النصرة مناوى (قوله وقيل جمع) بالتونين أي أن سلامي مفرد ووجه سلاميات وقيل سلامي جمع أي ومفرد ١٨٥ فهو عما استوى واحد ووجه

وعداة التسميع المناوى
وسلامى واحدة ووجه
سواء عندا لا تتروقيل
وجه سلاميات أه
(قوله عظام الكف الخ)
أي هي بمعنى السلامى في
الأصل عظام الكف
والأصابع والأرجل
وتأمله مع قوله الآتى
السلامى في الأصل اسم
لأصغر مافى المعبر من
العظام قال شيخنا وائل في
معناها لغة اختلاف
فليتأمل وقوله وأربد بها
هنا جميع عظام الجسد
ومفاصله كتب عليه
الشورى يتأمل مع قوله
الآتى مبرها عن مطلق
العظم أه وأمل وجهه
أنه لم يذكر فيها بآتى تناول
السلامى للأصابع أيضا
فليتأمل (قوله مفصل)
للمفصل بفتح فسكون
فكسر كل ملئى عظمين
من الجسد وبكسر أوله
وفتح ثالثة للسان مناوى
وقد نظمت ذلك في بيتين
فقلت
وملتقى العظمين مفصل
على مثل موردي كقده

ما بال فعل وخبرية المؤمن أن بلغ من عمله أتمها وفيه قابلية لإصلاحه من غير أن يملك كلامه منافية إذا شكر يستلزم وجوداً لكل النبات وأفضاها فقد حصل للفنى الشاكر عمل ونية ولا فضاءها من نية فقط ولا شك أن الأول أفضل لأن تلك النية قد عمل عملها عند القدرة وقد لا فضاءها على يقين من وجود عمل مما يخلها فها من الشاكر فأنه على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل زق آل محمد قوتاً لا شاهد فيه لترجم الفجر مع أنه لا ينافى الفنى مع الشكر لأن الشاكر الفنى يستلزم أن رزقه كفاف وقوت كما علم عامر في تفسيره فأنه قد قرره مع أن لم أره من سبني إليه أيضاً ماله طربى وغيره هنا تأمل ذلك كله فأنه نفيس وقد فضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به الأبرار بالمعروف والنهي عن المنكر ونزله العلم النافع وزالة الأذى عن الطريق والدعاء للعلمين وفي حديث ضعيف أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل بأمر رسول الله وصادقة اللسان قال الشافعية تلك بها الأسير وتحقق بها الدم وتجري به المعروف والاحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكربة وأخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل بأمر رسول الله ومن ابن أن صدقة تصدق بها قال أن أبواب الجنة أكثر من كثرة التسميع والتكبير والحمد والتأجيل والأبرار بالمعروف والنهي عن المنكر وقطع الأذى عن الطريق وتسمع الأسم وتهدى الأعشى وتدل المستدل على حاجته وتسمى بشدة سابقك مع اللسان المستغث وتحمل بشدة ذراعك مع الضمير فهذا كله صدقة وأخرجها أحمد في الزهد بخبره وزاد لك في جماعتك زوجة لك جرحلت كيف يكون لى أحرش شهوى فله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيرة فمات أ كنت تحتسب به قالت نعم قال أفأنت خلفته قالت بل الله تعالى خلقه قال أفأنت هدته قالت بل الله تعالى هداه قال أفأنت كنت تزرقه قالت بل الله تعالى كان رزقه قال كذلك فعله في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى أحياه وإن شاء أماته ولك أجر

الحديث السادس والعشرون

(عن أبي هريرة) جرحه وهو الأصل وصوبه جماعة لأنه جرحه ولم يختاراً آخرين منع صرفه كما هو الشائع على أن هذا العلم من الحديثين وغيرهم لأن الشكل صار كالجملة الواحدة أعرض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاني كلمة بل في لفظة هريرة إذا وقعت فاعلاماً لافانته قرب أعراب المضاف إليه نظراً للأصل ومقدم من الصرف نظراً للحال وظاهره في انتهى ويجب بيان المنع رعايته ما من جهة واحدة ولا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلى بحيث اختلغوا فيه اختلافاً كثيراً كما مر (رضي الله تعالى عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو يضم السنين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء وقيل جميع عظام الكف والأصابع والأرجل وأربد بها جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبره لم الآتى وغيره خلق الإنسان على ستم وثلاثمائة مفصل في كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره مروان كان السلامى مؤنة باعنا بالعضو أو المفصل لال جرحه لكل قيل بل لأنه بالحسب ما مضى إليه وهي هنا ضربة مؤنة فلورجع إليها الآن (صدقة

(٢٤ - فتح البين) نقلا وعكسه للسان فهو مفصل يؤز من غير فخذ ما نزلوا ثم اختصره في بيت واحد فقلت إن اللسان مفصل كبير وأعكس ملئى العظام فأخبر (قوله وهي هنا ضربة مؤنة) فلورجع إليها لانت وقال ابن مالك المعهود في كل إذا ضيفت إلى نكرة من خبر أو خبراً وغيرها أي يحيى على وفق المضاف إليه كقوله تعالى كل نفس ذائنة الموت وإن كل نفس لماعلم حافظ وقد يحيى على وفق كل كقوله كل سلامى عليه صدقة ذكر الضمير مؤنة لكل لأنه ذكره ولو جاء على وفق سلامى لأنه لا مؤنة ولو قل ذلك لمكان أولى وقال الطيبى كل سلامى مؤنة ومن الناس صفته عليه صدقة الجلة خبر والرابع إلى المبتدأ الضمير المجرور وفي الخبر أه

شورى وعبارة المناوى قال ابن مالك والمهودى فى كل اذا اُضيفت الى نكرة لا تجى على وفق المضاعف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
 وجناها على وفق كل فى قوله كل سلامى عليه وكان القياس عليها لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها فى هذا الحديث مذكرة على الجواز قال
 ويحمل انه ضمن السلامى معنى العظم والمفصل فذكره والمضى على كل مسلم مكلف به ذلك مفصل من عظامه صدقة لله على سبيل الشكر
 له اه (قوله كل يوم) منصوب كالمحو الى راية على الظرفية وتطالع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة مناوى لكن سبى فى كلام الشارح
 ما يقتضى ان قوله تطاع الخ صفة مقيدة لا حدرا لان اليوم قد يبر به من المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما فى
 قوله ما نعم الله تعالى به (قوله وهو فى ذلك) اى الساب (قوله وانه لا صنع الخ) اى يظهر له الخ (قوله لا يصف منه) اى من الحمد انبوب
 ساقه اى تصبة ساقه من حمل بدن نفسه اى نفس الانبوب وبقية الخ (قوله ولا عظم زنده الخ) اى لا يصف عظم زنده عن اقل اى رفع
 (قوله تمين) جواب اذ ان قوله فاذا ١٨٦ اصح (قوله من انعم عليه) مفعول يشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان بهذه

واجبا (قوله وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والآتية مع انه ذكر فيه الخ) فالمراد بقوله كل سلامى عليه اعم من الواجب والمنسوب لاشتغال الحديث على الشكرين الواجب والمنسوب وعبارة المناوى عقب قوله كل سلامى من الناس عليه اى على سبيل الاستحباب المؤكد وايس المراد ان ذلك عليه على طريق الوجوب ذكره الحافظ العراقى قال وهذه العبارة تستعمل فى المنسوب كما تستعمل فى الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال فذكرها هو مستحب اتفاقا وهى قوله ابن ابي جريرة فقال الامر

كل يوم تطاع فيه الشمس) فى مقابلة ما نعم الله تعالى به على الانسان فى خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذى هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم الخ وما يربط بالعدى تيقظا للنعمة الدوام عليه استحضاره
 انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده فى كل يوم وهو فى ذلك عادل فى حكمه نفعه عن ذلك وادامه
 العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها وما يربط بدينية ظاهرا ايضا تلك النعم حتى يباغى فى أداء
 شكره هاته بيطرفى خاتى نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظم واحد منها
 اختلت عليه حياته كالوزاد وانه لا صنع له فى شئ من ذلك وانما ما بين طول وقصر ودقيق وغليظ وانه لو غير
 واحد منها عاها وعليه لا تلت نفعه فاذا اصبح وقد اعطى لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها
 جسمه اصلها لا يصف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه وبقية جملته البدن ولا عظم زنده عن اقل ما يرفقه
 يبدو ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة ما غره تعين أن يشكر بالثمن الذى باقى
 وغيره من انعم عليه بذلك مقابلته لتلك النعم وايضا فاما صدقة تدفع البلاء فهو جودها عن اعضائه برحى اندفاع
 البلاء عنها ثم من زيد لطف الله تعالى به وهدى وتفضل عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له بحرى ما يتطوع به
 وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن فى حديث الصحيحين فان لم
 يفعل فليس مستل عن الشكر فانه لا صدقة وهو يدل على انه يكفيه أن لا يفعل شيأ من الشر ويلزم من ذلك القيام
 بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف فى شكره هذه النعم بغيرها واما
 الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالذكر والتمسدية كالدليل بين اثنين
 والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والآتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذا قد
 تقرر ان الله سبحانه وتعالى على الانسان فى كل عضو ومفصل نعمة وان كلام تلك النعم تستدعى زبد
 الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فبما صدقة وزاد فى ذلك
 التفضل عليهم فهو به ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكأنه قال اجعل شكرى نعمة فى اعضائك ان تمين بها
 عبادى وتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيقه طلب الشكر على تلك النعم
 المسمى صدقة زبادة فى التلطف والانعام بقوله مشير الى أن الصدقة لا تنحصر فى المال (تعدل اى

ان للندب لبا الصيغة قبل بالاستقراء من خارج اه وما ذكرنا فى تقرير كلام الشارح من جملة الحديث على ما هو اعم من الواجب والمنسوب لاشتغاله على الشكرين بقوله عليه اى على سبيل الوجوب فى بعض
 والاستحباب فى بعض قريبه وبصريح ان يحمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد بالجمع بين الشكرين وهو مستحب وهذا مراد العراقى
 وابن ابي جريرة ويصح ان يكون الشارح المجتمعى ارادته وياكون ما قبل الاستدراك ان ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا
 اظهار ايس مراد ابل المراد الاستحباب حديث الصحيحين والله اعلم (قوله فهو به ذلك الشكر) اى الذى هو حق له تعالى لم اى تخلقه صدقة
 عليهم فعمل الله تعالى الشكر الذى هو حق على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم لعض فله الحمد والمنة (قوله تعدل الخ)
 قال الاكمل فصل قوله تعدل عما قبله لانه متشابه كان قائل لا قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ قال الطبرى لما قال اول اعلى كل سلامى صدقة
 توجه اسائل ان يسأل من يقدر على هذا وياى شئ يتصدق استأنف الجواب عنه وقوله تعدل اه وكلامه ما ظاهرى انهم لم يأتوا لأصل
 الحديث وسياقه فى حديث البخارى فقالوا لاني الله فن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال ابن جرير فهم وان لفظ الصدقة العطية فساو اعان لاشئ

عنده فبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك مناوى (قوله ان تعدل) فلما حذف ان ارتفع الفعل وشذ حذف ان ونصب في سوى ما مر فقبل منه ما عدل روى (قوله بالعدل) متعلق بضمها واكد قوله على الصالح الجائز وما قبله بالقول فصلة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل الصلح الخ) وما حسن قول القائل ان الفضائل كلها وجدت * رجعت باجها الى شئين
تظيم امر الله جل جلاله * والى في اصلاح ذات الدين (قوله فيه وفيما بعده ما مر في تعدل)
اى وان تبين او واعانتك (قوله الرجل) وصف طردى مناوى (قوله في دابته) اى فى شاتها ١٨٧ ومن اجلها قاله سيبويه (قوله

فعله عليها) اعم من ان تحمله كذا روى عنه في الركوب كما قاله الحافظ ابن حجر (قوله اوترفع) اى شئ من الراوى اوتتربع قاله الحافظ ابن حجر (قوله وبكل خطوة) مبتدأ والهاء زائدة اى وكل خطوة عشقها وقرواية تخطوها الى الصلاة اى الى المسجد لاعتكاف وكذا الخوطاى وغير ذلك من وجوه القرب التى تغفل به بما هو معروف صدقة مناوى (قوله وقبط) بضم اوله اى بضم اوله اى ونهه اى تنهى وتزبل يقال ما ط الشئ واماطه بضم اى ازاله حقيقة او حكما بان يترك القاءه فى الطريق لما رواه البيهقى فى الشئ مع عن انس ان رجلا رأى فى النوم قائل يقول له بشر عائد بن عمرو المزنى بالجنة فلم يقل فانه فى الثانية فلم يقل فانه فى الثالثة فلم يقل فانه فى الرابعة فقال له ذلك قال انه لا يلقى اذاه فى طريق

ان تعدل اى تصلح لانه فى محل مبتدأ مخبر عنه بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اى مع قطع النظر عن ان رتبه بزه تتبع بالعمى خبر من ان ترامى ان تتسع او تتعاكف (بين الاثنين) المتجاورين او المتحابين او المتخافين بان تحمله المالك كونك حاكما او حاكما او مصليا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وقسمه صلى الله عليه وسلم بانه الذى لا يجل حراما ولا يجرم حلالا (صدقة) عليها ما قبلها بما يترب على انصافهم من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز وجل لا واصلح بين الناس اغما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كقولنا قوامين بالقسمة اى بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او والوالدين والاقرين ان يكن غنيا او فقيرا قاله اوليها وجاز الكذب فيه مما نفعه فى وقوع الالة بين المسلمين (وتبين) فيه وما بعده ما مر في تعدل (الرجل) فى دابته فحمله عليها اوترفع له (عليها) اى عليه (والكلمة الطيبة) وهى كل ذكر ودعاء لنفس والغير وسلام عليه وروءه وثناء عليه ويصح ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتوافها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان تافى انكاح بوجه طلاق صدقة (وبكل خطوة) هى بفتح الهاء المرة الواحدة بضمها بين القديمين (تشمى الى الصلاة صدقة) فيه من بد الخ والتأكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارها المسجدين الذى لم يبق في بيته فاته ذلك (وقبط) بضم اوله اى تنهى (الذى) اى ما يؤذى المسارعة من نحو حجر او شوك ونحوه (عن الطريق) يؤتى ويذكر (صدقة) على المسلمين واخرت هذه لانها دون محافلها كاي تيراليه خبر اليمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الذى عز الطريق قيل وتسكن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى اليمان وادناها وجعل الذى على اذى الظلم ونحوه او الطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف به بعدل رواية وادناها المذكورة صريحة فى رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لامن اذناها شرط الثواب على هذه الاعمال لخصوص النية فيها اوفاء الله تعالى وحده كاد عليه حديث يحيى بن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا لا تنصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الذى ثم قال والذى نفسى بيده ما من عبد عمل بمصلحة منها يريد بها عدا الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجره عظيم او بهذا روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى آخر شيئا حياء منه له فيه اجر وان يؤفع فى الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر صلاته الحى (رواه البخارى ومسلم) وفى بعض طرق مسلم يصح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى

المسلمين وكان عائذ لا يخترج من داره ماء الى الطريق لامن مطار ولا من غيره وكان اذا مات له سنور دفنه فى داره ولا يخترج من داره اذى الناس وكان عائذ من اذى الناس بابع تحت الشجرة اه شبرخيمى (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق ليشمل المسلم والكافر والحنى وان لانه نعم عام اه مناوى (قوله ودعا الله وحده) عطف تفسير شوبرى (قوله الا اخذت) اى تلك الخصلة (قوله له) لاننا نقول (قوله له فيه اجر) اى بسبب حفظه لموداة على له لاجرا ما اعطاه فليتأمل شوبرى (قوله له اجر بصله الحى) اى له اجرا لانه لاجر مشى فى جنازة شوبرى (قوله رواه البخارى) اى فى الصلح والجهاد (قوله ويجزى عن ذلك ركعتان) ضبط يجزى بفتح اوله بغير همز فى آخره وبضم اوله همز فى آخره فافتح من جزى يجزى اى كفى والضم من الاجرا شوبرى

يكنى من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء كتمان من الضحى لان اصاله على جميع الاعضاء فاذا صلى
 العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله تعالى عنه
 في الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون سكا كة ومائة وثمانون مخركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك
 لعمرك ان النعم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر كما نزع به علينا فاذا ذكر عامه اطيب ان جميع عظام البدن مائتان
 وعشائة واربعون عظاما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثا مائة وستون عظاما يظهرهم في الجسد مائتان
 وخمسة وستون عظاما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البراز
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا ازال ثلثمائة وستون عظاما وستون وثلاثون سلاى عليه في كل يوم صدقة قالوا فان
 لم يجد قال يا امر بالمعروف ونهى عن المنكر قالو في لم يستطع قال يرفع عظمه عن الطريق قالوا فان لم يستطع
 قال فليمن من ضيقه قالوا فان لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخر في الصحيحين
 وغيرهم واقره صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون وثلاثون سلاى لعله يهربها عن تلك العظام الصغار اذا السلاى في
 الاصل اسم لا صغر ما في البعير من النظام ثم غيرها عن مطلق العظم من الادى وغيره واخرج مسلم خلق ابن
 آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله ورحل الله وها ل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او
 عزل شوكه او عزل عظاما او امر به معروف او نهى عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلاى وامسى من
 يومه وقد فرخ نفسه من النار واخرج احمد وابوداود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فانه ان تصدق عن
 كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا بني الله قال الخفاف في المسجد يدينها والشئ يخيه عن الطريق
 فان لم يجد فركمته الضحى تجزئ ورواية في ابن آدم ستائة وستون عظاما مردودة فانها غاطها وكان وجه تخصيص
 الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى فخصها للشكر
 لانهم اشرع جارية لثمنه غير هذا لاف سائر الرواتب فانها شرعت جارية لثمنه متبوعها فلم يمتنع فيها
 القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما يمكن فيه ذلك فخصت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشر اليه
 بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يمر به عن المدة الطويلة المستقلة على الايام الكثيرة كما قال يوم صفين
 وكان مدة ايام وعن مطاق الوقت كافي انه يوم بانهم ليس مصر وفاعنهم فلو لم يقيد بطلع فيه الشمس لثمنه ان
 المراد به احدى هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيده بذلك ليعيد تذكر الطلوع ودوامه بتكرار طلوع
 الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك او جد له عند شهود طوعها انية ظا للشكر وافضل العبادات حيفئذ
 صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البراز وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم
 من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر به معروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد باليسم
 كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذا من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنه تعالى
 ونعمته حيث خلقه سويا يحيا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم
 الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بتخصيصه ليعتد شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان
 ما غرك بربك الكريم الالة ومن ثم قال ابو الدرداء اخبرني عن ابي الحسن غناء الجسد وقال وهب مكنوب في حكمة آل داود
 المافسة الملك الخفي أى نهى النعيم المسئول عنه يوم القيامة كاقال ابن مسعود النعم الامن والصحة واخرج
 الترمذي وابن حبان أن اول ما يسأل المبد عنه يوم القيامة فيقول الله له ألم تصح لك جسمك ونزولك من الماء
 البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم قمسنا من يومئذ النعم قال النعم بحمد الابدان والامعاء والابصار
 بسا الله المباد فيم استعمله واهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
 مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بمائة الف حسنة واربعه
 وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نكف ذلك به هذا يا رسول الله قال ان الرجل ياتي يوم القيامة بماء وضعت على

(قوله لعمرك ان النعم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر كما نزع به علينا فاذا ذكر عامه اطيب ان جميع عظام البدن مائتان
 وعشائة واربعون عظاما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثا مائة وستون عظاما يظهرهم في الجسد مائتان
 وخمسة وستون عظاما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البراز
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا ازال ثلثمائة وستون عظاما وستون وثلاثون سلاى عليه في كل يوم صدقة قالوا فان
 لم يجد قال يا امر بالمعروف ونهى عن المنكر قالو في لم يستطع قال يرفع عظمه عن الطريق قالوا فان لم يستطع
 قال فليمن من ضيقه قالوا فان لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخر في الصحيحين
 وغيرهم واقره صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون وثلاثون سلاى لعله يهربها عن تلك العظام الصغار اذا السلاى في
 الاصل اسم لا صغر ما في البعير من النظام ثم غيرها عن مطلق العظم من الادى وغيره واخرج مسلم خلق ابن
 آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله ورحل الله وها ل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او
 عزل شوكه او عزل عظاما او امر به معروف او نهى عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلاى وامسى من
 يومه وقد فرخ نفسه من النار واخرج احمد وابوداود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فانه ان تصدق عن
 كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا بني الله قال الخفاف في المسجد يدينها والشئ يخيه عن الطريق
 فان لم يجد فركمته الضحى تجزئ ورواية في ابن آدم ستائة وستون عظاما مردودة فانها غاطها وكان وجه تخصيص
 الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى فخصها للشكر
 لانهم اشرع جارية لثمنه غير هذا لاف سائر الرواتب فانها شرعت جارية لثمنه متبوعها فلم يمتنع فيها
 القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما يمكن فيه ذلك فخصت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشر اليه
 بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يمر به عن المدة الطويلة المستقلة على الايام الكثيرة كما قال يوم صفين
 وكان مدة ايام وعن مطاق الوقت كافي انه يوم بانهم ليس مصر وفاعنهم فلو لم يقيد بطلع فيه الشمس لثمنه ان
 المراد به احدى هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيده بذلك ليعيد تذكر الطلوع ودوامه بتكرار طلوع
 الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك او جد له عند شهود طوعها انية ظا للشكر وافضل العبادات حيفئذ
 صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البراز وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم
 من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر به معروف صدقة الحديث قال بعضهم اراد باليسم
 كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذا من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنه تعالى
 ونعمته حيث خلقه سويا يحيا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم
 الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بتخصيصه ليعتد شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان
 ما غرك بربك الكريم الالة ومن ثم قال ابو الدرداء اخبرني عن ابي الحسن غناء الجسد وقال وهب مكنوب في حكمة آل داود
 المافسة الملك الخفي أى نهى النعيم المسئول عنه يوم القيامة كاقال ابن مسعود النعم الامن والصحة واخرج
 الترمذي وابن حبان أن اول ما يسأل المبد عنه يوم القيامة فيقول الله له ألم تصح لك جسمك ونزولك من الماء
 البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم قمسنا من يومئذ النعم قال النعم بحمد الابدان والامعاء والابصار
 بسا الله المباد فيم استعمله واهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
 مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بمائة الف حسنة واربعه
 وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نكف ذلك به هذا يا رسول الله قال ان الرجل ياتي يوم القيامة بماء وضعت على
 وجهه على الخ

(قوله تستنفذ) بالعدل المهمة أي تستمرغ ذلك أي تأخذه (قوله الآن يطول) أي يجود الله برحمته (قوله يؤتى بالنعيم الخ) تغشيه لاجدث قلبه (قوله فقال الحمد لله) كان الذي أعطى (بالبناء للفاعل أي أعطاه الحمد وهو حمده ١٨٩) وشكره لله تعالى أفضل مما أخذ بالثناء

للفاعل أصناف وهو الحمد والثناء عليه لأن نعمة الشكر أجل من المال وغيره اه عز بنزي (قوله فإن هذه) أي النعم الدنيوية إن لم يقترن بها شكر كانت بايئة (قوله الصدقة بالمعنى الاعم) أي الصدقة بالمال وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أي في الحديث وهي الحسن العدل والاعانة والسكامة الطيبة والشهي للجاهد واماطة الأذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أي الكمالين في الإيمان في توادهم بنشد بدال مصدر تواد أي تحاب وتراحهم أي تلاطفهم ونطافهم أي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق في الذوق والراحة إذا اشتكى أي مرض منهنه عصف وتداي إلى أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم سائر الجسد أي باقيه باليه هر بفتح الهاء ترك النوم لأن الألم ينع النوم والحي لأن فقد النوم يشهدا حم عن المنعم ابن بشر اه من الجامع الصغير وشرحه للعز بنزي

جعل لا تنقصه فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد أن تستنفذ ذلك كله الآن يطول الله تعالى له برحمته وإن أبي الدنيا يستند فيه نصف أصناف يؤتى بالنعيم يوم القيامه وبالصدقات والصدقات فيقول الله تعالى النعمة من نعمه أخذى حقك من حسناته فلم يترك له حسنة إلا ذهبت بها وأخرج أبوداود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما أصبغ بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فإنا الحمد وال شكر لله فقدموا في شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقدموا في شكر ليلة وأخرج الحاكم ما أنعم الله على عبده فملم أنعم الله عليه لا كتب الله تعالى له شكره هاقبل أن يشكر الحديث وابن ماجه ما أنعم الله على عبده نعمة فقال الحمد لله لا كان الذي أعطى أفضل مما أخذوا أخذته بعض العلماء أن الحمد أفضل من النعم ونقل ابن أبي الدنيا أن بعض العلماء أصوب ذلك وعن ابن عبيد أنه خطأ فإنه قال لا يكون فعل البعد أفضل من فعل الرب وأوجب بأن التصريح بفعله إذا مراد بالجم الدنيوية كما عايناه والرق والجهد من النعم الدنيوية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده بها دية لشكر نعمة به بالجمد اعلم أفضل من نعمة الدنيوية على عبده فان هذه لم يقترن بها شكر كانت بليئة فاذا رفق الله تعالى بعبده لا شكر عليه بالجد وغيره كانت نعمة الله شكر أتم وكل عمل مما قرأناه أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التذبة به على ما بقى منها ويحجمها كل ما فيه نفع للنفس أو الخير ينفع في كل كبد رطبة أجر وخبر الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء وقدره وخبر الخلق عيال الله تعالى وأحب للناس إلى الله تعالى أشفقتهم على عياله ويتصدق كل عن أعضائه بنحو ما يرخصه مقصود ما من خبر لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وخبرهم كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكم جاره الحديث ومرفعهما أن المقصود منهما جمع القلوب وثلاثها واقامة كلمة الحق رقة شركة الاسلام وفي ذلك من المنع العادى على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعمل عظيم موقع هذا الحديث وما جبهه وما شال إليه من الأحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع إلى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وإلى قوله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن للمؤمن كالبائنة يشد به بعضه ببعض وقوله المؤمنين كثير باخيه وقوله المؤمنين مرأة المؤمنين أي بصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر أخاك ظمأه أي بالانخذ على يده وكفه عن ظمائه او مظلوما أي بآمانته على ظمائه وتخفيفه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما المتواتران على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سيمان) بكسر الميم له وفهها السكابي (رضي الله تعالى عنه) كان ينفى عنه لأن لايه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المنة فؤة روى له سبعة عشر حديثا قصره سلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة ووقع في مسلم أنه أنصاري وحمل على أنه حليف لم قال أقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة مائة نعى من الهجرة أي العود إلى وطن الاسئلة أي التي كانت تزد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فقامت تلك السنة كانت مع عزيمته على العود إلى وطنه ولكنه أحب أن يبقعه في الدين تلك المدة بدماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبته المسامحة المهاجرين والمهاطين بالمدينة ثلثا كثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ولهم ورائع ذلك كانوا يحبون أن يأتي أهل البادية ويسألوا حتى يسعوا فتيه ما وقيل وفيه ذكره

الحديث السابع والعشرون

واقصصا ابن الأنبر على الكبر يدل على أنه أرحم شريحي (قوله الكلابي) نسبة إلى جده كلاب بن ربيعة (قوله لأن لايه وفادة) أي قدوما عليه صلى الله عليه وسلم والناس من أهل الصفة شريحي (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس) وهي المنة فؤة

(قوله لاحتمال انه) أي عزه على الرجوع لوطنه (قوله أو مدة عطف على قوله قبل الفتح) أي أو أريدني الوجوب عن غير أهل مكة بعد الفتح (قوله البر) أي بكسر الباء الموحدة وهو كمال قال المصنف إمام جامع للخبر وكل فعل مرضي وهو في تركه النفس كالبراءة في تنقية الدين والفعل منه بر بغير فعل فعل كماله لم اهـ شريحي (قوله أي معظمه) فهو على حذف مضاف (قوله فالخبر فيه مجازي) المراد به ما قابل المصنف وفي أنه لما روي ١٩٠

دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة انتهى وقد نزل لأنه إن أريدني الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح وعلى التفسير وأنه قبله فاحتمال أنه أعاد من المود لوطنه لأن له عشرة تخميه ومن له عشرة كذلك لا يتركه الهجرة أو بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير أهل مكة بل أهله الارتفاع الوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر) أي معظمه فالخبر فيه مجازي نظير ما روي في الدين النصيحة رضي الله عنه والآخر ولذلك قاله وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً وأوذاً كما أن الأتم عبارة عما نهى الشرع عنه ونارة بقابل البراءة العنق فيكون عبارة عن الإحسان كما أن العنق عبارة عن الأساءة من برت فلا ما بالكسر أبره فأنابا برفتح أوله وباريه وجمع الأول أبرار والثاني بررة (حسن الخلق) أي الخلق والمراعاة هنا المعروف وهو كمال طاعة الوجه وكف الذي وبذل الندي وإن يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع إلى تفسير بعضهم بأنه الإصناف في المعاملة والرفق في المعاملة والعدل في الأحكام والميل والاحسان في الأسر والابتزاز في السر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والبرحة وحسن العشرة والصحة وابن الجانب واحدة بال الذي وبمعنى الطاعة وسائر أنواعها ومنه قوله تعالى وإن كن البرمن آمن بالله واليوم الآخر إلى قوله وأولئك الذين صدقوا وأولئك هم المقبولون وهذه الأمور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى إليها في آيات من كتابه العزيز بنحو ما في المؤمنين الذين إذا ذكر الله وحلت قلوبهم إلى أولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون إلى وبشرا المؤمنين قد أفلح المؤمنون إلى أولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض دون إلى آخره ومن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الإصناف علامة على حسن الخلق وفقد هذه علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فاقده فليبحث بحسب ما يفوز به من الأدلة والبرهان وإذا قرنت البراءة بالقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق والبر بقل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات (والأثم) أي الذنب خزانة القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية (ما لك) أي رسخ وأثر (في النفس) اضطراباً وقلعاً ونقراً وكرهه لعدم تيقن اليه ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم (وكرهت أن اطلاع عليه الناس) أي وجودهم وأمانهم الذين يستغي بهم وهم يقول بعضهم هذا ليس بشئ وجهه على العموم أولى هو الذي ليس بشئ والمراد به بالكرهه الدنية الخارعة فخرجت العادة كمن يذكر أن يرى أكلاً للحياة أو بخل وغير الخارعة كمن يذكر أن يركب بين مشاة أو ناضجاً أو نحو فانه لو روي كذلك لم يبال وقد استفهم من هذا السياق أن للأثم علامتين وسببهما أن النفس لها كياناً في النفس بحسب في رواية شعبة ومن أصل الفطرة بما تحمده دعائته وبما لا تحمده دعائته وإن غلبت عليه الشهوة حتى أوجبت لها الأقدام على ما نهىها كما غلبت على السارق زالزالي مثلاً فأوجبت لها الحد إذا عرفت ذلك اتضح لك وجهه كمن التائب في النفس علامة للأثم لأنه لا يصدر إلا لشهوة أو بسوء عاقبته وجهه كمن كرهه اطلاع الناس على الشئ يدل على أنه آمن للنفس بطبعه ما تهاب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره

كالسج - معرفة والدين
النصحة - هذا إن أريد
بحسن الخلق طاعة الوجه
إلى آخر ما ذكره الشارح
فإن أريد بحسن الخلق
الخلق بالاحسان
الشرعية - والتداب
بأداب الله التي شرعها
لعباده من امتثال أمره
وتجنب نهيه كان المحصر
حقيقاً اهـ شريحي
(قوله قابله) أي بالأثم
(قوله حسن الخلق) يعني
اللام ويكونها أي الخلق
مع الخلق (قوله في
المعاملة) أي معاملة الحق
والخلق (قوله وبمعنى
الصدق) كما يدل على هذا
قوله تعالى في آياتها
البر وأولئك الذين صدقوا
ومنه برفعه أي صدق
فيها والصحة عطف تفسير
على العشرة أو رادف
(قوله واحتمال الاذي)
عطف لازم لأنه يلزم من
السين الجانب احتمال
الاذي ولا يخفى أن المقام
مقام خطابة (قوله
قلع عرض نفسه) ففتح أوله
من عرض (قوله خاز
القلب) أي مؤثر فيها كما

يؤثر الخزي الشئ فهو بمعنى قوله هنا ما حاك في النفس وفي أخرى حوازي تشديد الواو من حاز يحوز
أي غلب على القلوب اهـ شريحي (قوله ما حاك) معاهمة له وتخفيف الكاف من حاك يحيل ومنه قولهم ضربته فحاك فيه السيف أي
أثر وما يحيل كلامك في فلان أي يؤثر وما يحيل الفاس في هذه الشهوة وفي بعض النسخ ما حاك تشديد الكاف وفي بعضها ما حاك بال تشديد
من الحماكة اهـ شريحي (قوله في النفس) وفي رواية في نفسه وفي أخرى في صدره أي قلبه اهـ (قوله فخرجت العادة) أي بقوله الدينية
وخرجت غير الخارعة بقوله الخارعة (قوله فانه لو روي كذلك) أي راكبا لم يبال

ضد

191

ضد ذلك ومن ثم أهلك الياه أكثرا الناس فمكر ادتهم اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر وانهم حمل هاتان
 العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم غير ان تيساج الى الاخرى أو غير مستقل بذلك بل هو
 جزء لامة والامة الحقيقية مركبة منهما كل محتتمل لكن قضية الرواية الامة المنتهية على الاولى
 الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فاعل ان وحده في الامران كالزنا والرافه وانما قطعما
 ونانفعا عنه فبقطعما كالمادة ونحوها كل بذية الاعانة على الطاعة وان وحده في احدثها حمل البر
 الاثم فيكون من المشتهة على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبمعناه مشتهيات الحديث والذي
 يحكمها ما تلا زمان لان كراهة النفس تسلم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان
 مجرد ظهور المعصية والمهمها اثم لوجود العلمتين فيه اذ كنه مخصوص بغير ذلك لثبوت ان الله تجاوز
 لامتي عما سوس به نفوسها لم تعمل به اوتتكم كل بل رعا يشاب نظير ما قيل صلى الله عليه وسلم انما نجد
 في انفسنا ما يتعاطم أحدنا ان يخطي به فقال ذلك صريح الاعيان فذلك كنههم بزمانه لا وحال في نفسه
 فنفرت منه اضرب من التقوى ائيب على ذلك لانه فثمة يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي
 اكتبوه الله حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلمتين فيه ولا يخصص بخبره من عموم
 الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهما افاقتالوا والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القتال فيما بال
 المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه فظاهر في ذلك اذ ذلك الحريص المعلن للدخول به وحده مع قطع
 النظر عن الفعل المتقرر به عز مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كله صلى الله عليه وسلم بل من اوجها
 اذا التزم كل جماعة جميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلها جماعة تجبوع افعال الشر والقبائح
 كبرها وصغرها كما علم بما قرينة فهم اولها السب قابل صلى الله عليه وسلم بدينها واولها ما ضد دين (وعن
 وابصة) وعنده كسورة في قوله (ان مع مدرضي الله تعالى عنه) قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 عشرة رهط من قومه يومي اسدين خروعة سنة ذبح فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرفقة ودمشق
 ومات بالرفقة ودفن عنده بارة فحمله (قال ائيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثت تسأل عن البرقلت
 نعم) ففيه مجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حدث اخبره عما في نفسه قبل ان يتكلم به وبرز في حيز الاستفهام
 انقريري من الغلة في افضاح الطاعة عليه واطاعة به وفي رواية لاحد ائيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
 لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الاساتعة فقال لي ادن يا ابصة فدنوت حتى مسرت ركبتي ركبته فقال
 يا ابصة اخبرك عما حدثت تسأل عنه اوتسألني قلت يارسول الله اخبرني قال حدثت تسأل عن البر والاثم فقلت
 نعم قال لجمع اصابعه اثلاث فحمل بيكتها في صدرى ويقول يا ابصة استفت نفسك الحديث (قال
 سفت قبل) وفي رواية تفعلنى اى عول على غافيه لما سران للنفس شعورا بما محمد دعا قبيته فيه او وثم ثم
 ذكر له باطانية بين الجاثين عن غير مبقوله (البر الطمانت) اى سكنت (عليه) وفي رواية اليه (النفس
 اطمان اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقوله وكر في الطماع بحمته ومن
 شجعنا كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابوهريرة اقر وان شئت فطرة الله التي فطر الناس عليها واذ
 بعلى ان قلب المؤمن يطمان بذكره ويسكن اليه ما انشج وانفج بنور الايمان فلذا رجع اليه عند
 الاشياء فاسكن اليه فهو البر وما لفظ الاثم والجمع بينهما وبين النفس لتأكيدهما ان طمانت القلب
 من طمانت النفس وهذا مطابق لقوله والابر حسن الخلق لان حسنة تطمئن اليه النفس والقلب ولانه

كذا قرره شيخنا واكد له اناسب جعل هذه الاستفهام محذوفة لتمامها والجر (قوله اوتسائي) شك من الراوى (قوله استفت قلبك) اى اطاب الفتوى من قلبك وعول على ما فيه الخ (قوله عا) اى باشيء الذى يحمى عاقبته اى عاقبة الانسان فيه اى فى ذلك الشئ (قوله ما) اى شئ اوالذى اطام انت كذا فى نسخ هذه الاربين وسيله شرحها وافراده والذى وقفت عليه فى اصولها الصحيحة سكنت اه مناوى بالمحرف (قوله والجميع ينفه) اى القلب وبين الخ

(قوله السردون الفاحشات) أى أمام الفاحشات (قوله وان أفنك الناس وأنتوك) والجمع لنا كيدك فى قوله تعالى فهل الكافرين أمهلهم فاقبالنا تاتيا كيد الاول زيادة التقرير اه شبر حتى يعنى أن الفعل الثانى عين الاول لفظا ومعنى والفرق بينهما انما هو أن فاعل الاول ظاهر وفاعل الثانى ضمير فالجمع بينهما لنا كيدك فى قوله تعالى كيد الاول فهو من اننا كيد اللفظى وقوله زيادة التقرير رأى تقرير الكلام ١٩٢ تأمل (قوله بخلافه) يعاقب بافتاك وأفتوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ) مقابل

قوله أى فالتزم العمل بما فى قلبك الخ (قوله بمقارفته) بالمقارفة قيل الفاء أى موافقته (قوله ومحل ذلك ان كان المستكر الخ) عبارة المناوى قال الغزالى لم يرد المصطفى كل واحد لنفسه ونفسه وانما ذلك لوابسته فى رقة تخصه اه قال الشارح ويفرض العموم فيعرض الكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفناه غيره بمجرد حدس أو عمل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشرح له صدره كذا قال ولا يخفى على اشكال (قوله والتحقيق ما قدره حجة الاسلام) حيث قال ليس للجمهور والمقلد الا الحكم على وقع له لمقلده ثم يقال للورع استفت قلبك وان أفنك اذلالهم خزرات فى القلوب الخ (قوله لان الفرض) أى التقدير (قوله رجداً لفعل الاول) أى لم يلحقه علامة الجمع حيث لم يقل وان أفنوك الناس (قوله وجميع الشان) فيه مسامحة كقوله والمراد انى

قد يراد به التخلق باخلاص التمرى وقلة الأدب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن كى انه يتأدب بآدابه فيقبل أو امره ويحسب نواهييه قصداً أو العمل به خلقا كالجملة والطبيعة وهذا أكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق (والا ثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر) أى القلب كما رواه الجرمين هذين تأ كيدا أيضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطعن للعمل الصالح طمعا ذنبه تبشيره امن العاقبة ولا يطعن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وخزاة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذى يكبر اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا من وفاءه من ثم قال زهير

السردون الفاحشات ولا * بلقائك دون الخمر من ستر

(وان) غاية المنردل عليه ماقوله أى فالتزم العمل بما فى قلبك وان (أفناك الناس) أى علمنا وهم كفى رواية وان أفناك المفتون (وأفتوك) بخلافه لانهم اغما يقولون على ظواهر الامور ودون بواطنها والمراد قد أعطينك علامة الاثم فاعتبرها فى اجتنابه ولا تنل من أفناك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستكر بمن شرح الله صدره وأفناه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كرر صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بافناك فى السفر اذا نوبت له النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بان شراح صدره قال تعالى ثم لا يجحى ذوقا أنفسهم محرما بما قضيت وبسلوا تسليما وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى بقوله فاذا وقع منه ففى قلبه ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد لم يجد من يقى فيه الا من يتجسس رأيه وهو غير أهل لذلك يرجع لما أفناه بقلبه وان أفناه هذا أو أمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المتخالف فى حجة لانه شئ يقع فى القلب من غير قرينة ولا استتماد فينتج له الصدور وأما ما هنا فهو ورد من مشقة قرائن خفية أو ظاهرة لان الفرض أن الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فلا يرجع اليه فيه كما است عليه الفصوص النبوية وقفاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم واغما وحده الفعل الاول لاسم فاده الى ظاهره وجميع الشان لاسم فاده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل اغما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما أسرار النجوى الذين ظلموا فاقرب باب البديل من الضمير لامن باب تعدد الفاعل لاسم فاده الى الفاعل فاده وان لم يكن ظاهرا وجب اجزاءه والملا يتجسس الفعل عن الفاعل وهو غير جائز فيقبل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلالين والحرامين بتعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد فى النفس ومرت أن ذلك يقتضى انه غير اثم وجوابه حل هذا على ما تردد فى الصدور لقوة الشبهة بكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوي ومر مثله فى شرح ذلك الحديث وذلك على ماضى هفت فيه الشبهة يفتى على أصل الحل ويحسب محل الشبهة ورعا واجب بغير ذلك مما لا يهم فاجتنبه وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابسته هذا الشارة الى متانة فهمه وقوة كانه وتو برقه لانه صلى الله عليه وسلم حاله على الادراك القلبي يعلم انه يدرك ذلك من نفسه فلا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغلظ الطبع الصنف الادراك فلا يجب بذلك لانه لا يحصل منه على شئ وانما يفصل له ما يحتاج الى العلم من الامور والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يحاط به على قدره وقولهم ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفاعله ضمير الجمع (قوله لامتاعه) أى تعدد فاعل الاقلى لضعفه دنى افة ان تكونى البراءة وفيه فان الفاعل يتمتع تعدده حتى فى هذه اللغة لان ملحقات الفعل عند عدم علامته على ثبوت الفاعل أو عدمه لا ضمير حتى تكون فاعلا كما هو بوسطى محله (قوله وجوابه حل هذا الخ) حاصله ان يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد فى العلم اثم على ما قوت فيه الشبهة ويحمل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس اثم على اضعفت فيه الشبهة تأمل (قوله الى متانة فهمه) أى قوته

أن نزل الناس منازلهم هذا (حديث صحيح) وفي نسخة حسن (رويه) بسندنا المتصل حال كونه
 (في مسندى الامامين) الجليلين حديثا ووقتها وغيرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحد الأئمة
 المحمدين والأئمة المتبعين روى عن أم وعنه أم كالجاري ومسلم وأبي داود وابنه مات في ربيع الأول
 سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون
 تكرر منها عشرة جده من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جعلته بحجة بيني وبين الله تعالى وقال
 ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فإن وجدتم فيه ووافيكمه ولا فليس
 بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنن واطلاعه عليه واومن ثم قال في المحنة كيف أقول ما لم يقل فلم يحزن بان
 ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنن وأقوال الأئمة نعم بل تزمضى الله تعالى عنه الصحبة في مسنده وانما
 أخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه وما قول به بضهم ان كل ما فيه صحيح فردد بل الحق أن فيه أحاديث
 كثيرة ضعيفة وبعضها شاذ في الضعف من بعض حق ان ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن
 قد تدغم في بعضه ما لم يشرها شيخ الاسلام العسقلاني وحق في الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن
 انتقاء واختيارا ويحذر ان الكذب التي لم يترمضها الصحبة في جمعها قال وايسر الأحاديث الزائدة فيه هي على
 ما في الصحيحين بأكثر ضعفه من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليها ما انتهى بقرابه شهرة
 وكثرة مسند ابن أبي شيبة ومسنده البراء وأبي يعلى متقاربان في المتوسط ومسندهما الجيد
 والداري متقاربان في الاختصار ومسندهما الأحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة ك هؤلاء ومنهم من
 رتبها على أبواب الأحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة فخرهم الله تعالى خيرا (و) أبي محمد عبد الله
 ابن عبد الرحمن (الداري) التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم مالا من حفظه بن زيد مناة بن
 تميم روى عنه أئمة كسلم وأبي داود والترمذي وأبي زرعة قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وله مسند واحد وعشرون
 ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين وانما الغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري فيه بكى وأشد
 ان تبقى تفجع في الأجابة كلهم • وفناء نفوسك لا بالاثأ أخبج

وذكر الترمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه يحدث من شريع حنابلة وابن عدي أن النسائي حدث عنه
 (باسناد جيد) وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمه قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هذا باسناد جيد
 قلت حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتي فيمن أولا أنه صحيح
 وثانيا أن سبب صحته أن أسنده حديث الامامين الذين خرجاه له صحيح أيضا وله حكمته أخرى حديثة وهي
 ما صرحوا به أنه لا تلازم بين الاسناد والتمتع فقد يصح الاسناد ويحسن الاستماع شرطه من الاتصال والعدالة
 والاضطادون المثل لشذوذه أو علة قص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة
 الاسند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قوطم هذا حديث صحيح مراد به اتصال مسنده مع سائر
 الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم يكف المصنف أولا بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هذا باسناد
 جيد قلت هم وان أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو
 أقوى من تنقيده الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه لا ينافي في صحته المتن ولا ضعفه
 فبل أن الحكم بالصحة أو الحسن للاسناد اعطى رتبة عن الحكم باحدهما لا الحديث ومع ذلك لا يطلق الحكم
 باحدهما للاسناد من عرف منه باطرا وأنه لا يفرق بين الحكم باحدهما له ولان كان ذلك حكما لثبته باحدهما
 أيضا واعترض تصحيح المصنف أو تحججه به حديث أحمد بانه أخرجه من طريقين أحدهما فيها علشان
 ضعف وانقطاع وأخرى فيها مجهول وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي امامة قال قال
 رجل يا رسول الله ما لا أعلم قال إذا حاك شي فذكره وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

(قوله وعنه أم) أي
 وروى عنه أم (قوله
 وابنه) أي ابني أحمد بن
 حنبل وهما عبد الله وصالح
 (قوله تكرر منها عشرة)
 أي عشرة آلاف فن قال
 أربعون ألفا المذكورون
 قال ثلاثون لم يردده (قوله
 له صحيح) لا يخفى أن له
 متعلق باسناد الذي هو
 امامان وقوله صحيح
 خبرها (قوله من عرف)
 فاعل أطلق أي الذي
 عرف منه باطرا
 بالتقوين وقوله أنه نائب
 فاعل عرف

(قوله وسندها) أي هذه الطريق (الحديث الثامن والعشرون) (قوله سارية) بسين مهملة وتحتة وهى فى الأصل الاسطوانة (قوله السلى) بضم فتح من بنى سائمين منصوب ومناوى (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النوى زهاد من الصحابة فقراء غير باء كانوا يرون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخر صفة وهى مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقولون ويكثر ون فى وقت كانوا سبعين ١٩٤ وفى وقت غير ذلك اذ شرب خبثي (قوله وهو أحد الباكثين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولاعلى الذين

إذا ما توك لهم ما لم يأت
لا أحد ما أحدا كره عليه
الآية وكان من المشاكين
الى الله تعالى يجب أن
يقض اليه وقول فى دعائه
اللهم كبرت سنى ووهن
عظمى فاقضنى اليك
منساوى (قوله ولهم) اللهم
عطف تفسير على السامة
(قوله فاستريد) أى طلب
منه زيادة فاعل أى تعال
بذلك أى بالسامة والمال
(قوله موعظة) مصدر ميمى
شبرخى (قوله وجلت)
بكسر الجيم أى خافت ومنه
وقولهم وجلت من الوجع
وهو الخوف من عذاب
الله اه شبرخى (قوله
وكأنه) أى ذلك المقام كان
مقام تخوف ووعيد أى
ان تلك الموعظة مشبهة
على تخوف ووعيد (قوله
ويصح أن تكون لابتداء
الغاية) والمعنى وجلت
وجلا ناشئان تلك
الموعظة ومبتدأها
(قوله العميون) جمع كثرة
وفيه إشارة الى أن تلك
الموعظة أثرت فىهم
وأخذت بجمعهم ظاهرا
وباطنا (قوله والحدود

والرسوم) أى انهم ريف (قوله فتكون) أى القلوب أسرع الى الاجابة (قوله صبحكم) أى العدى
ومساكم (قوله من الانفاظ) قال شيخنا ضالة أقام وادخل ويحتمل أن يكون سائنا لاجس من سورة (قوله فان من البيان لسحرا) بفتح لام
التوكيد أى ان منه أنواعا يحل من العقول والغلب فى التهمة يحل السحر ويقرب اليه يد ويد القريب وبوزن القبيح ويهظم الحقيق فكانه
يسهر نوراً اه عزيرى

ان فيه انطباعا رده أحمد ومن طريق أخرى عن أبي ثعلبة الخشبي قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي
ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسند واحد أيضا وخبره الطبراني بسند ضعيف عن
والله قلت لاني صلى الله عليه وسلم أفنتي في أمر لا أسأل عنه أحد بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي
بذلك قال تدع ما بينك الى ما لا يملك وان أفنتك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان
الفراديسكن للخلال لا لا يسكن للجرم فتنه به من أراد الاحجاج يحدث من السنن كافي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم الاسمي ابن ماجه ومهصف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما ما ذكر
فيه الضعيف وغيره ويحدث من المسانيد فان تأهل التميز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يجمع يحدث من
ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواة وان لم يتأهل له نظر فان وجد ما صحح أحسن شيئا قلده
والا لا يجزله الاحجاج به لثاق في الماطل وهو لا يشعر وانما سوسنا يدين السنن والمسانيد في ذلك لان أحكامها
لم يلتزموا الصحيح والاحسن خاصة بل أدخلوا فيها الضعيف وغيره

(الحديث الثامن والعشرون)

(عن أبي نجيح العرباض) بيمين مهملة مكسورة وباء معروضة وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة
وتحتة (السلى) من أهل الصفة وهو أحد الباكثين وكان يقول انه رابع الاسلام (رضي الله) تعالى
(عنه) نزل الشام وسكن حصن مات فى فتنة ابن ابي ريرضى الله تعالى عنهم او يقال سمة خمس وسبعين روى
له أصحاب السنن الاربعة (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد صلواته الصبح كافي الرواية
الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحيانا لا دائما كما فى الصحيحين مخفقا فاستأتمهم وملاهم ومن ثم كان
ابن مسعود يدرك كل يوم خمس فاستريد فاعمل بذلك (موعظة) من الوعظ وهو النصيح والتذكير
بالعواقب وتنويزها للتعظيم أى موعظة حليمة كابدل عليه رواية بلغة أى بلغت الدنيا وأثرت فى قلوبنا حتى
(وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخوف ووعيد (منها) أى من أجلها ويصح أن تكون لابتداء
الغاية (القولوب) من الكلام على القلب فى شرح السادس (وذرفت) بالجمجمة وفتح الزاء أى سألت
(منها) فيها مامر (العميون) أى دعوا عنها وأخبروها عن ما قبله لانه انما يشأنا عما بعينه وفيه أنه نبى للعالم
ان هذا خطابه ويذكروهم ويخوفهم بما يقع فيهم فى دينهم وديارهم ولا تقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام
والحدود والرسوم وأنه نبى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم
وقل لهم فى أنفسهم قولاً بلغة وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة أشد غضبه وعلا صوته واجرت عيناه وانفتحت أوداجه كأنه منذر جيش
يقول صبحكم مساكم وانما طلمت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذا البلاغة هنا المبالغة
فى التوصل الى افهام المعانى المقصودة وادخلها فى القلوب السامعين باحسن صورة من الانفاظ الدالة
عليها وأفصحها وأحلاها للاسماع وأوقعها فى القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل
يلغ ويخز وفى خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من مائة عن فقته فاطموا الصلاة أقصر وا
الخطبة فان من البيان لسحرا (قائنا يا رسول الله كأنهم موعظة مودع) كان وجه فهم ذلك من بعدهما الغنة
صلى الله عليه وسلم فى تخوفهم وتحذيرهم على ما كانوا يافون منه قبل فظنوا ان ذلك اقرب وفاته ومعارفته

(قوله واحتتمال) مبتدأ خبره بـ (قوله ففهموا ما سألوه منه) أي فهموا الوداع الذي سألوه من أجله نظير ما وقع في خطبة حجة الوداع فأنه صلى الله عليه وسلم عرض فيها أن تؤدى بيع بقوله فيها العلى القام بعد دعائى هذا وطفى بدع الناس صلى الله عليه وسلم اه (قوله بدليل قولهم كانوا) لأنما يعنى نظنها أوهى كوعظته مودع (قوله فأوصنا) بفتح الواو شبرخيتى (قوله من أهلها) أي الوصية والوعظ (قوله وأصلها وقوى) عبارة الشبرخيتى وأصلها وقيا بكسر الهمزة وقوة بفتح الواو فقلت الواو أنه كثرات ثم بدلت الياء واو اه قال في الخلاصة من لا م فى اسمائى الوادى بـ (قوله من قوة عزته) بيان لا وقاة (قوله والسبع) ان حمل على أن المراد به الأصغاء إلى كلامولى الامرية مكن من فوجهم ومعرفة كان مابعد تاسيس المعاربة له كاذ كالمناوى وان حمل على قبول المسموع وغير ١٩٥ عنه ما سمع لانه فائدة كان مابعد أى

قوله والطاعة تأكيداً واليه حنح الدجى والهميتى شبرخيتى (قوله) وأظهره مقاصدها (قوله) أى السمع (قوله ما يصلح الله تعالى به) أى بالامام الفاجر قاله شيبخنا (قوله وان تأمر) وفى رواية وان استعمل عليكم عبد ولا جسد حبشى محمدى وللجارى حبشى كان رأسه زبيبة وسلم ولو كان عبدا حبشياً يجمع الاطراف وقوله وان تأمر واستعمل أى جعل عاملاً بأن أمر امارعة عامة على البلد مثلاً أوولى فيها ولاية خاصة كالامامة فى الصلاة أو جباية الخراج أو مباحرة الحرب فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها مناوى والافهوى العبد لا تصح ولايته بالاجماع مناوى (قوله ولو كان مخصص)

لم فان المودع يستقضى مالاً يستقضى غيره فى القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد على ما فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا قودعه باهم بقرينة بلاغته فى الموضع المذكور من العادة كما تقرر واحتمال انه أشار إلى قودعهم ففهموا ما سألوه منه نظير ما وقع فى حجة الوداع بعد دليل قولهم كانوا (فأوصنا) أى وصية جامعة كافية فأنهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تستقضىهم ويستمسك بها بعده ويكون فيها اكفائية لمن يستمسك بها وسامعة له فى الدارين ويؤخذ منه انه ينفى اتلامة المسلم ان يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح بفتح الهمزة فى استحباب استعداء الوصية والوعظ من أهلها وما اغتنم أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم (قال أوصيكم بتقوى الله) تعالى جمع فى ذلك كل ما يحتاج اليه من أمور الآخرة لما مر ان التقوى امتثال الامور واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك وأصلها وقوى بكسر الهمزة وقوة بفتح الواو بدلت ناء كثرات ونحوه وهى ما بدلت رأس فالتقى جعل بينه وبين الماضى وقاة تحول بينهم وبينه من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بتقوى الوصية بالتقوى هى وصية الله تعالى للأولين والآخرين قال تعالى ولقد وصنا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وأياكم ان اتقوا الله واما الكلام على التقوى عز بديق وصيته صلى الله عليه وسلم معاذيها (والسمع والطاعة) جمع بينهما تأكيداً للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفاه على ما يشجله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد للاعتناء بشأنه وبصحة أن يكون عطف ما مر من حيث ان أظهره مقاصد التقوى الامور الاخرى وأظهره مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الامام برؤا فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به أكثر مما يفسده (وان تأمرنا عليكم بعد) هذا امان ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض والافهوى لا تصح ولايته ونظيره من بنى الله مسجداً ولو كحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة وامان باب الاخبار بالغيب وانتظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير أهلها والامر بالطاعة حينئذ انما لا هو ان الضربين اذا اصبعا على ولايته من لا يجوز ولايته اهون من اثاره الفتن التى لا دواعى لها ولا خلاص منها وارشاد الى هذا تعقيب ذلك بقوله (وانه من بعش منكم فسبرى اخلاقاً كثيراً) فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم على ما به حجة وقفة صلياً لما صح انه كشف له عما يكون ان يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه اسكل أحد واما كان يحذر منه على العموم يلقى التفصيل الى الاحاد كتحذيره وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما (فعايكم) أى الزواحي حيثما تسلك (بستقى) أى طريقتى وسيرتى القوية اتى اناعياهما ما اصلته لىكن من الاحكام الاعتقادية والعلمية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما

المفحص مثل حده من موضع يتوض فيه القطة كما فى المصباح (قوله فانه) وفى نسخ رانه أى الشان من بعش بالرفع وفى نسخ من بعش بالجزم منك أى بعدى فسيرى اخلاقاً كثيراً بين الناس فى ظهور الفتن وفى ظهور راليدع والظاهر ان هذا هو أوحى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار كما صح فى حديث أبى سعيد وغيره ويجوز أن يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات ويجوز أن يكون بقياس أمته على أم الانبياء السادة بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف أو كما قال اه فاكفى واتيانا به بالنسب فى قوله فسبرى دون سوف يدل على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهره فتنه عثمان وواقعة الجبل ومحاربة معاوية لى على الامارة ومحاربه الحسن عليه السلام الامر اليه لاجل اطفاء نار الفتنة ثم ظهر اعظم الفتن مثل الحسين شبرخيتى (قوله وغيرهما) أى المباحة

(قوله على ان التميز الخ) اضراب عن قوله وتخصيههم اصطلاح طائري لان التميز بمنزلة ما حث كان معروفا عند الجاهلية ايضا لم يكن
 التخصيص طائريا تأمل (قوله وهو) أى الفرض متأصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركا معه كالصلوات الخمس فرض لانها
 قطعت عما كان مشتركا معها وهو المائلة فى مطلق الصلوة بهذا المعنى لان مشتركا بالاسم فاعل كما قررره شيخنا (قوله وسنة أى طريقة
 الخلفاء الخ) قال التورثى وانما ذكر سنة بهم فى مقابلة سنة له علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنة به الاجتهاد ولا يعرف
 ان بعض سنة لا يشترط الا فى زمانهم ١٦٦ فاضافه اليهم لبيان ان من ذهب الى رد تلك السنة تخلف على طائى القول باتباع

سنة بمسند الالباب اذ من اوى
 فسرت به السنة من انها الطريقة بقية القواعد الممارسة على السنن وهو السبيل الواضح وهو ما وافقت فيه اللغة
 الشرع لاسيما ما انفهم به هذا المعنى وتخصيههم لما يطالب طلبه باغبر حازم اصطلاح طائري قصدوا به التميز
 بيننا وبين الغرض وبشبهه له حديث من صلى ثلثي عشرة ركعة من السنة رضى الله تعالى عنه بما فى الجنة على ان
 التميز بينهم ما كان معروفا عند الجاهلية ايضا لا ترى الى قول ذى الاصبع والعدواني ومنهم اى الانبياء عليهم
 السلام من يخبر الناس بالسنة والفرض وهو متأصل انزاهه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض أى
 قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه (وسنة) أى طريقة (الخلفاء الراشدين
 المهديين) وهم ابو بكر فمعهما نعمتان فعلى الحسن رضى الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن
 هؤلاء وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذ اوقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء بقدوم
 ما جاع عليه الاربعة ثم ما جاع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالاذن من روى اى ابنى بكر وعمر وهذا
 فى حق المقلد الصرف فى تلك الازمنة اقر ببيعة من زمن الصحابة اما فى زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز زلقه غيره
 الاثمة الاربعة الشافعى ومالك واى حنيفة واجمدين حنبلى رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعدهم
 مذاهم بم واستقرت احكامهم اوحدهم انا وهما وحدهم وعرفا عاينوا حكاما حكما فزادوا بوجدهم احكاما لاوهو
 منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهم لم يتحرروا وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تخرج
 عليها احكامها فليجزئ تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شرطا اخرى وكلاهما الى فهمهما من
 قواعدهم فقلت الثقة بخبر ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز النقل حينئذ والدلائل على انصاف اولئك
 الخلفاء بالارشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة ومنها قوله تعالى وعبد الله الذين
 آمنوا منهم وعلموا الصالحات ليسخلفنهم فى الارض الا نعم خصص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
 بالذين من بعدى ابنى بكر وعمر ثم خصص منهم احوالهم بل اجل واكمل من عدل الانبياء من سائر الامم
 بقوله من انتم واورها ان ترجع اليه فقاتلته فان لم اجدك تريد الموت فقال ائى ابا بكر فهذا بخصوص
 خصوص المخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء فى فضائلهم وما كثرهم واستحقاقهم للخلافة على
 الترتيب المذكور فى كتابى الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المتدعة
 القادة فيها هم اوفى بعضهم ردوا عليهم الباطلة واقرار بهم السكاذبة فانتهم الله ابنى بكر وعمر (عضوا عليهم)
 بالنواجذ بالمجتمعة جمع ناجذ وهو آخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق واسهل من كل من الجانبين
 فلانسان اربع هذا ما مشى عليه جميع من الشارحين وقال بعضهم هى الانساب وقيل آخر الاضراس المذكورة
 والمعنى على كل من القوانين عضوا عليهم بجميعهم القم احتراز امن الشمس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
 محاذ بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومثله نور كمشكاة الاية انوره تعالى معقول بالمحسوس واوكاة
 عن شدة التمسك بالسنة والحد فى لزومها كقول من أمسك الشئ بما حذره وعرض عليه لئلا ينزع عنه لان
 النواجذ محدود فاد اعصت على شئ تشبث فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ ثق قد عليه الخناصر وتلوى

الرشد من المهديين تأمل ولا تغفل (قوله عضوا عليهم) وخذ الضمير لان سنهم كسنتى وجوب عليه
 الاتباع كما تقرر من اوى (قوله هذا ما مشى عليه جميع من الشارحين) أى من الاختصار على هذا القول وزاد بعضهم قولا آخر فقال هى الانساب
 وقيل آخر الاضراس المذكورة يعنى الذى يدل نباته على الحلم وهذا ان التولان هم ما عناه بقوله والمعنى على كل من القلوب ولا تتوهم ان هناك
 ثلاثة اقوال لان القول الثانى فى كلام البعض هو الذى اقصر عليه جميع من الفلاح (قوله تشبيه المعقول) وهو السنة بالمحسوس وهو ما بعرض
 عليه بالنواجذ

(قوله من المضض) هو

وجع المصيبة - وهو
 (قوله وله ومحدثات) بفتح
 الال جمع محدثة معنوى
 (قوله أى باعدوا) هذا
 ناصب الضمير أى فى بابكم
 والاصل باعدوا وانفسكم
 تحذف المضاف والفعل
 فافصل الضمير (قوله
 واحذروا) هذا ناصب
 محدثات (قوله واتباع غير
 سمن الخ) عطف نفسه
 على الأخذ بالامور والمحدثات
 (قوله فان القرآن) باعتبار
 لفظه وانزله (وصف
 بالمحدث أول سورة الانبياء)
 وقال البصري فى البردة
 آيات حق من الرحمن
 محدثة بقية صفه الموصوف
 بالقدم (قوله وبالجرح)
 أى والاستئصال بالجرح
 الخ (قوله وكذا المصاحفة)
 أى من الماحات (قوله
 وكونه) أى المصانف
 خصه الى المصاحفة
 بعض الاحوال كعقب
 العصر واصبح وقرط
 فى أكثرها أى أكثر
 الاحوال فلم يصافق فيها
 يخرج هذا التخصيص ذلك
 البعض المخصص بالمصاحفة
 فيه عن كونها أى
 المصاحفة مشروعة فيه
 هكذا قرئ شحذا (قوله
 خليفة راشد) بانه تصريف
 لا بالاضافة كما لا يخفى
 وقوله فى عامة أمره بلى
 برشد أى راشد فى جميع
 أموره وقوله سن أى
 أحدث سنة الخ

عليه الاتامل وقيل بمحمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض فى ذات الله عز وجل كما
 بقوله المتأمل بما أصابه من الألم (وما كن ومحدثات الامور) كلاما منصوب بفعل مضى أى باعدوا واحذروا
 الأخذ بالامور والمحدثات فى الدين اتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فان) ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهى
 لغة ما كان مختزعا لغيره مثال سابق ومثله بديع السموات والارض أى موجد ما على غير مثال سبق
 وشرا ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله انحصار اوامير (ضلالة) لان الحق فى مجابهة الشرع فما
 لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بهد الحق الاضلال ورفى شرح الحامس الكلام على ذلك مسدود وفى وان
 المراد بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل فى الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا
 باطل قطعاً بخلاف محدث له أصل فى الشرع ما محمل النظر على النظر أو بغير ذلك فانه حسن اذهوسنة
 الخلفاء الراشدين والامة المهديين ومن ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه فى الترويح نعمت المدعة هى فليس
 ذلك مذموم ما مجرد افظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار افظه وانزله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء
 وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفة له سنة وتوعداته الى الضلالة فالخلاص ان البدعة منقسمة الى الاحكام
 الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية
 الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالتحقيق والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف
 العروض والقوافى ونحوها وبالجرح والتعديل وتبحيح الاحاديث من سقيمها وتدين بنحو الفقه واصوله
 وآلاته والرد على نحو القدرة والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
 فرض كفاية فيما زاد على المتعين كدلت عليه القواعد الشرعية ولا يأتى حفظها الا بذلك ولان ما لا يتبع
 الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذهب سائر اهل البدع الخلفة لما عليه اهل السنة والجماعة
 ومن المندوبة احداث نحو ابطال المدارس وكل احسان لم يعمد فى العصر الاول والكلام فى دقائق النصوص
 والجدول وجع المحافل والاستدلال فى المسائل العلمية ان قصد بذلك وجده الله تعالى ومن البدع المكرهة
 زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسيع فى النذر المأكل والمشارب والملايس وتوسيع
 الاكام وقد تختلف العلماء فى ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصبح
 على ما قاله ابن عبد السلام لكن قيد المصنف بما اذا صافح من هومه قبلها ما امان ليس معه قبلها ما فصاحت
 مندوبة لانها عند الفاعل سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وقرط فى أكثرها لا يخرج ذلك البعض
 عن كونها مشروعة فيه - وعما تقر على ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين
 منها ما انا امرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعى وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد فى
 عامه امره سن سنة لا بعد هذا دليل شرعى امتنع اتباعها ولا ينافى ذلك رشده لانه قد خطئ المصيب ويزدغ
 المستقيم وما ماضى الحديث لاجل الامور ثمرة ولا حكيمة ولا تجزية واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو
 والله بكل شئ عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زندهنا وطرأ وقتنا كلها او عام اريد به خاص نحو
 وارثنا من كل شئ او خاص اريد به عام نحو فلا تنقل لها مال ولا تنزهها أى لا تؤذها ما بشئ من انواع الاذى
 وقاعدة كل حكم اجازة الشارع او منعه وامكن رده الى أحدهما فهو واضح فان اجازة منعه - أخرى
 فالتالى ناسخ الاول وان لم تردعه اجازته ولا منعه ولا يمكن رده اليه بوجه فيه الخلاف قبل ورود الشرع
 والاصح ان لا حكم فالتاكيد فيه بشئ قبل رجوعه الى المصلحة والسياسة فافقه امامه اخذ وبالاترك
 (رواه) احمد وابن ماجه (ابوداود) وابو نعيم وقال حديث حميد بن مسعود حديث الشاميين (واثر مذى
 وقال حديث حسن) وفى نسخة حسن صحيح هكذا هو فى كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنارسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم اقبل علينا فوقفنا موعظة بالغة فزفرت منها العيون وجلت منها القلوب فقال
 قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فاذ انهد اليك قال اوصيك بمتوى الله تعالى والسمع والطاعة وان

(قوله وفيه وان عبد حبشي) بالرفع على حذف كان مع خبره وبقاء اسمها أي وان كان عبد حبشي مولى عليك وهو قابل (قوله كالجمل الانف) في الفاموس وانف المبرأ تشكي أنه من البرقة وانف ككتف وصاحب والاول اصح وافصح اه وفي النهاية قوله كالجمل الانف أي المانوف وهو الذي عقر الخشاش أنه فهو ولا يمنع على قائده لا وحده الذي وقيل الانف الدلول يقال انف البعير بانف انفا فهو وانف اذا تشكى أنه من الخشاش وكان الاصل ان يقال ما نوف لانه مفعول به كما يقال مصدره ومبطون الذي اشكى صدره وبطنه وانما جاء هذا اذا وروى كالجمل الانف بالمد وهو معناه اه في الحديث التاسع والعشرون (قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبرخيتي (قوله اخبرني) وفي رواه انبغني شبرخيتي (قوله) ١٩٨ ينحلي الجنة) يضم الالام والجملة في موضع جوصفة لقوله بعمل قال التوربشي والخز فيه

عدد احديهما فانه من عيش منكم بعدى فسرى اختلافا كثيرا فكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين
تتمسكوا بها وعضوا عليها بالواجد واماكم رحمته ثبات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وللفظ
الترمذى نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عدد حشى وفيه واماكم رحمته ثبات الامور فان ضلالة
أدرك ذلك بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالواجد وفي بعض الطرق ان هذه موعظة
مردوع فاذا تمكم فليعلمه تعهد اليها فقال تركتمكم على البيعة اهلها كهارها فلا يزال يبع عنها الا ثلاث ومن عيش
منكم فسرى اختلافا كثيرا فكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالواجد
وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكلى
الاول ينتج كل محدثة في النار يعنى صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخرا الحديث فانما المؤمن كالجل
الانف حية ما يقايد انقاد لكن انكم رجوع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه
من طريق اسناد جديد متصل وروايت ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه
صرح البخارى فى تاريخه أى وان أنكره حفاظ أهل الشام وقيل ان البخارى فى تاريخه يقع له او هام فى أخبار
أهل الشام وهم أعرف بشيوخهم

وقمنا به دله على جواب
 الامرغ به مرسته مقيم رواية
 ومعه منى اكن نقب بان
 الزاوية غيره معلومة واما
 المعنى فاستقامته ما ذكره
 القاضي حيث قال ان صغ
 الخرم فيه كان جزاء الشرط
 محذوفا تقديره اخبرني
 بعمل ان علمته بدخلني
 الجنة والجملة الشرطية
 ما مرها صفة لعل او جوابا
 للامرورقة ليدرو ان اخبار
 الرسول لما كان وسيلة الى

(عن ما اذن حمل الله عنه قال قالت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويناعدني عن النار) فيه عظيم فصاحت فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمل على الله عليه وسلم مسئلته وبحسب من فصاحت حيث (قال) له لقد سألت عن عظيم أي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والنار بعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل ما أمر واجتناب كل محذور وذلك عظيم صعب قطعاً واولاً لذلك لما قال الله تعالى وقابل من عباده الشكور ولو اتحدوا كنههم ما حصى الله الشكر من ايمان من حديث صعبه على النفوس وعدم وفائهم اذ لما سألوا طاب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمنعوبة وأجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوله وأني به فانه لا يوجد حكمه الا لا شاذاً فاناد من العاملين واعزته كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يطاع عليه ملكه كما قرياً ولا نبيا من سلاطين المراسد استعظم جزاءه ونتيجه فقط بدليل قوله (وانه ايسر على من سهل الله تعالى عليه) بتوفيقه الى اتمام باطلاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكرهه وقربه من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له فن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ويهديه الى صفاء نفسه عن كدورها وانفرت عن سائر ما لو فاتها وشبههاته او طمعت الى أعلى احوالها ومقاماتها وارتقت عن سفساف أخلاقها وحضض أوصافها الى غابات السكال ونهايات الحلال ثم فسر ذلك العمل النظري بقوله (تعد الله) تعالى أي توحده في حال كونك (لا تنسرك به شيئاً) أوتأتى بحجمه أوضاع العبادة في حال كونك

عمله وعلمه ذرته إلى
دخول الجنة كان الاخير
سواء بوجه ما ادخل الجبل
إما الجنة فان قيل اذا جعل
يذكر في حجاب الامر بقي
يحمل غير موصوف والذكر
الغير الموصوف لا تفيد
الجواب ان التذكير فيه
للتفخيم أو التوسيع أي
يحمل عظيم أو معبر في
الشرع بقية قوله الاتي
سأنتني عن عظيم ولان
مثل معاذ لا يسأل من
مثل المصطفى عما

مثل الصلوة في غير وقتها
لا جدوى له قال الطبيب والحاصل أن في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو أن يجعل الأمر في
الشرط وجواب الأمر خالف الثاني مذهب سيبويه وهو أن الجواب جزءا بشرط محدود وعلى التقديرين التركيب من إقامة السبب الذي هو
الاجتماع مقام السبب الذي هو العمل لأن الاخبار إذا ما يكون سببا للعمل إذا كان الخاطب مؤمنا معاملة دعاة واقفا معناوى (قوله حيث قال) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ما توافق الدلام واقعة في جواب قسم مقدروا التقدير والله أقدر (قوله من الوسائل الخ) بيان لما يظلم له وفيه
(قوله وانتهى) استبعد على من سهل وفي بعض النسخ يسره (قوله وهذا منه) مطوف على توفيقه أو تهنيئته تأمل (قوله فمررت) أى غابت
(قوله نعمد الله) عدل عن صيغة الأمر تنبيها على أن الأمر ركائمه مسارع إلى الامتثال وهو بخبره أظهار له الرغبة في وقوعه شريحتي

(قوله وتقيم الصلاة) برفع نفيم (قوله على المعنى الأول) في تعبد المذكور بقوله أى توحده (قوله والخاص) أى ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثانى المذكور بقوله وأتوا بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أى طريقة وأسماء الموصلة اليه من ثم جعلها أبوابا لئلا ترتب عليها تشبيه بالامتعة فى مكان له أبواب اه مناوى فهو واستعارة مكنية وتخصيصة شبرخيتى (قوله كان المراد به) أى الخير (قوله تشبيه المعتقد) أى الخير (قوله بالمحسوس) أى بالممكن الذى له أبواب أبوابا للامتعة التى يمكن له أبواب كما رسم المناوى (قوله الصوم حنة) لم يقل الصوم والصدقة والصلاة جوف الليل بدون ما ذكر إشارة إلى اختلاف أنواع الخير أى فليس نوعا واحدا فان قلت ما عراب ما ذكره قلت محتمل أن الصوم مبتدأ خبره محذوف والتقدير به هنا الصوم وقوله حنة خبر مبتدأ محذوف تقديره

١٩٩

وهو حنة وهكذا وأما المجرى على

المبتدأ فنه نظرنا تحرر

الرواية شبرخيتى وقوله

وهكذا أى مثله ما بعده

من قوله والصدقة تطفئ

الخطيئة (قوله لأن فرضه

مرذ كره قريبا) أى فى

قوله تعبد الله لتشرك به

شما وتقيم الصلاة وتؤتى

الزكاة وتصور رمضان

فلا تغفل (قوله استعاره

أفظ الاطفاء الخ) أى فى

قوله تطفئ استعارة

تصريحية بعبارة شبيهة

المحو بالاطفاء وأطلقه

عليه ثم اشترى من الاطفاء

تطفئ وقال الطيبى قوله

الصدقة تطفئ الخطيئة

أصله تذهب الخطيئة

كقوله تعالى أن الحسنات

يزدبن السيئات ثم فى

الدرجة الثانية تمحو

الخطيئة لخبر اتبع الحسنة

السنية تمحو أى السنية

المتبعة فى صحيفه الكرام

الكاتبين وأغلقه بمرت

الصحيحة بقرينة تمحو فى

الدرجة الثالثة تطفئ

مخالصه بالأن تصدبها وجهه تعالى وحده قال تعالى فى كان رجوا عاره فليعمل عملا صالحا ولا تشرك به عبادة غيره أحدا (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المفاعلة على المعنى الأول وعليه فليكون قد ذكر له التوحيد وأعمال الآلام والخاص على العام على المعنى الثانى (وتؤتى الزكاة وتصور رمضان وتخرج البيت) مرا الكلام على ذلك مستوفى فى شرح الحديث الثانى والثالث (ثم قال له) صلى الله عليه وسلم (الآن ذلك) عرض نحو أول ذلك على الآية أى عرضت ذلك عليه فقبل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكر له له ليكون واقع فى نفسه وأبلغ فى ملازمته وأحدث على تفرغه الاستعداد (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخبر هنا ضد الشر ثم الأخذ فأن كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التى يتوصل بها إلى أعمال أخرى اكمل منها كما استفيد من تشبيه أبوابها فمن المجاز الالغ عليه من تشبيه المعتقد بالمحسوس نظير ما مر آثاره فترجمنا جميع ألفه إشارة إلى تشبيه الأمر على السامع بغير بدشاطه واقبله هذا ما ظهر من قوله وفى بعض من أنما أولنا له ليس له جمع كثره كذا ذات وأقلام وأقسام وإن كانت بمعنى الآلام كان المراد به الجزء العظيم والثواب المحسوس وبها سائر الأعمال الصالحة وبدل للثانى رواية ابن ماجه ألا ذلك على أبواب الحنة وللاول تخصيصه ببعض الأعمال بالذكر بقوله (الصوم) أى الاكثار من فعله لأن فرضه مرذ كره قريبا (حنة) بضم الحيم من جن إذا لم يترأى ويحزن وسنة ووقاية لك من النار فى الآجل ومن استبلا الشبهات والغلات علمك فى العاجل وذلك باب أى باب وسيلة أى وسيلة إلى صفاء الأحوال وتوقع أفضل الأعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال نه إلى الصوم إلى وأنا جزى به وقال تعالى يدع طعنه وشربه من أجلي وأنا جزى به وفى الكتاب العزيز أنا فى الصابرون أجرهم بغير حساب والصالحون منهم أذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمأوقات (والصدقة) أى نعلها لأن فرضه امر قريبا أيضا (تطفئ) أى تمحو أو تستعارة لفظ الاطفاء مقابلة له بقوله كالجأ أو أن الخطيئة يترتب عليها القاب الذى هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال أطفأ غضبه لما مر أنه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة (الخطيئة) أى الصغيرة المذمومة بحق الله تعالى لما عمن القوا عذبان الكبيرة لا تطفئ إلا بالتوبة والمذمومة بحق الآدمي لا تطفئها الأرضا صاحبها (كما تطفئ الماء النار) قال نه إلى أن الحسنة تذهب السيئات وخصت الصدقة بذلك كأنه لتهمدى تغبه أولان الخلق عيال الله تعالى وهى إحسان إليهم وإعادته إلى إحسان إلى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار بينهما غايه التضاد دعى حارة وباسية وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفية جها والصد يقمع الضد ويعدمه وباطفا على الخطايا توارى القاب وتصفى الأعمال فلذلك كانت الصدقة بأعلىها كذا خبرها من الأعمال الفاضلة ورائها برهان أى حجة على صدق إيمان صاحبها وفضائلها كثيرة مشهورة ينتها فى كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ولا يغفلان الأحكام وغيرها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لأن السائل رجل أولان الخير غالب

الخطيئة لم نام الحكاية عن المباحة عن النار وما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها على الاستعارة التحيلية ما بالأم النار من الاطفاء ليكون قربة مما نة فلان أراد الحقيقة وأما غايه كالون فى بطونهم نار فإن إطلاق اسم السبب على السبب اه مناوى (قوله يقال طافه غضبه) وانطفأ غضبه (قوله أو أن الخطيئة الخ) عطف على قوله فإملاته أى أولان الخطيئة الخ (قوله وصلاته الرجل) قال ابن مناصبى هو مبتدأ خبره محذوف أى كذلك أى تطفئ الخطيئة وهى من أبواب الخير قال والاول أظهر لاستعداد عليه السلام بالآية وهى متضمنة للصلاة والنفاق ونقله الطيبى ثم قال ولا يظهر أن بعد الخير شارة الصالحين كفى جامع الأصول ويفيد فائدة مطلوبة زائدة على القرينتين وهى انها كإفادت ما بعد عن الزائدة فهذه الأفعال فى الجنة تترجم الاستشهاد بالآية لأن قره العين كناية عن السرور والقور التام وهو مباحة النار ودخول الجنة كقوله تعالى فى زحرج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز اه مناوى وشبرخيتى

(قوله ويقوم ثلثه) والسادس الرابع والسادس الخامس (قوله ثم لا) افظا ابن ماجه ثم قرأ (قوله جنوهم) جمع حذب وهو ماتحت ابطه الى كسحه (قوله أى مواضع ٢٠٠ الاضطجاع للنوم) وهى الفراش لانها جمع مضجع بفتح الجيم (قوله حتى بلغ بمولون) اور واية

الترمذى وابن ماجه حتى بلغ جزءا مما كانوا بمولون (قوله رأس الامر) أى الدين أو العباد الخ (قوله وكسره) وهو الانصاح كما قاله المذاوى والشبرخنى (قوله وسماه) بفتح السين المهملة وسنم الباء ميمار ترفع في ظهروه شبرخنى (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الاهدال وترك الاختلاط بالاهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالمهملة (قوله لكن عذره) أى ابن المصالح (قوله فلا اعتراض عليه) أى على ابن المصالح (قوله بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتعليل ابن المصالح له أن معناه قام في نفسه وجبئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذى على ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يسمع الاخبار بالجهاد عن الجميع ان الجهاد لا يكون الا مسلما مسلما فاجتمع فيه تلك الامور فليتامل شوبرى (قوله فيحتمل ان المصنف تشبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط

في الرجال اذا كثرا هل النار النساء لالا احتراز عن المرأة لانها لم تكن في ذلك (من) أى في وجهه اعرى في بعض النسخ ويحتمل كونها ابتداء الغاية أى الحوف مبدأ الصلاة ولتأنيده بعض أى صلاته بعض الحوف أى فيه (حوف الليل) اذهب فيه مطلقا أفضل من هنا في النهار لان النشروع والتضرع فيه أسهل وأكل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه به لانه تركعتين لخبر من قام من الليل قدر حجاب شاه كتب من قوام الليل واختلافه وأفضل أجزاءه والذي دل عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعى رضي الله تعالى عنه من انه ان جازاه مقيمين فانه نصف الثماني أفضل أو ثلاثا فان ثبت الأخير أفضل أو اسداس فالسادس الرابع والخامس أفضل وهذه احوال الكل على الاطلاق لانه هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة الصلوة التي داود كان ينم نيام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى (تتقوا) أى تنتهي وترتفع (جنوهم من المضاجع) أى مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ بمولون) قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة المشاء والصبح في جماعة والوجه وعلى انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سابق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الا انه قد دال على انهم أخفوا علمهم وخفوا رايهم أخفى لهم من قرعة العين وانما يتم اخفاؤه بالمال في حوف الليل المصريح به في هذا الحديث لان المصلى حينئذ ترك نومه ولذته وأثر ما يرجوه من ربه علم بما خفى له ان يجازي بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأ وان شئت فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرعة عين وقد جاء ان الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة بقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري أشهدكم اني قد اجتهدت حتى داركرامتي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الا أخبرك برأس الامر) أى العباداة والامر الذي سألت عنه (وعوده وذروه) ضم أوله وكسره قبل والقياس جواز رفعه أيضا (سنامه) قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذروه سنامه) فيه من التشويق للقرعة بعد المرة نظير ما مر آنفا (الجهاد) سقط منه سطر ثابت في أصل الترمذى لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يفته له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذروه سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكأنه قد عليه

المافظ ابن المصالح فانه لما ذكر الاحاديث التي قبل انها أصول الاسلام وأول الدين والتي عليها مدارها أومدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور كما كان عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلزم رواه شخص بخصوصه بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذى كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقتضي بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحق ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم وفي قوله رأس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية ينسبها استعارة ترشيدية لانه شبه الامر المذكور بفعل الابل وباليبيت القائم على عمد واختر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم التشبيه وهو الرأس والاسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انما خيار ما لهم ومن ثم كانوا يشبهونهم بارؤسائهم وانما كان الاسلام ارادته الاعيان هو الرأس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه والامالة هي العمود لانه الذي يقوم البيت ويرفعه ومهده لا لا تتفابع به والامالة هي التي تقم الدين وترفعه فانها تبتهى فاعلموا التحية بجمعها الى القرب

من بعض النسخ أو أنها أسقطت من أصل المصنف من الترمذى شوبرى (قوله تتبعها استعارة ترشيدية) صوابه تخيلية وقد مره نظير ذلك في الحديث الثاني واستغفرا

(قوله وأما الخبر الثاني) أي

في كلام المستدل - في أنضائية الجهاد ووجوبها منهم قالوا
بارسول الخ (قوله ووجه
رواية ابن ماجة السابقة)
أي التي فيها السقاط السطر
الثابت في رواية الترمذي
(قوله لأن فرض المفضل
كالجهاد على الأصح أفضل
من نفل المفضل كالصلاة
(قوله الاشتغال بالعلم أي
الرائد على المنهين
والاشتغال به فرض كفاية
(قوله بلسانه) الباء زائدة
مؤ كذا والخبر يراجع
لأنه صلى الله عليه وسلم
(قوله ثم قال كف عليك)
عبارة ابن الملقن كف
يحتمل عمومه وخص منه
الكلام بالخبر أقوله فليقل
خبراً أو ليصمت ويحتمل
أنه من باب المطلق وقد
عمل منه في كف اللسان عن
الشرف لابق فيه دلالة على
غير ذلك وأصل الاحتمالين
أن الفعل يدل على المصدر
ليكن يقدراً للمصدر معاً
فيجمع نحو كف الكف أو
مذكره فلا يجمع نحو كف
كفاً أو يبنى على أن المصدر
جنس فيجمع أولاً فلا وعليه
اختلف فيما إذا قال
طلعتك طلاقاً هل يقع
ثلاثاً أو واحدة أه شوري
(قوله فكان ذ كر المعنى
العقل الجلى - ثم تعقبه
بالتعبد الحسى الخ)

واستغراقه في أنوار الشهد والجهاد وهو ذروة السقام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من
حيث أن به يظهر الإسلام ويعلم على سائر الأديان وأسس ذلك لغبر من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار
وأن كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يشاوم معنى من الأعمال ويؤيد
ما ذكرته خبراً يوازن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامه فيخرج مداد العلماء على دم الشهداء ومعهم يوم
أن أعلى ما للشهيد دمه وأدى في عالمه مداده فإذا لم يقدم الشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر نفوس
الجهاد كالأشياء بالإضافة إلى ما فوق الدماء فنون العلم وعالم الله صلى الله عليه وسلم مثل أي الأعمال
أفضل فقال تارة الصلاة لأول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدین وجل على اختلاف أحوال المسائلين
فأجاب كلامهما والأفضل بأنهم لم يخاله وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنقلها
أفضل التوافل وفرضها أفضل الفروض لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية
صحيحة أيضاً واعلموا أن شرا أعمالكم الصلاة وقيل أفضلها الجهاد لهذا الحديث وحديثهم قالوا بارسول
الله ما يبدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سائرهم فقال لا تطيقونه ثم قال لا يستطيع أحدكم أن يدخل
بيننا في صوم ولا فطر ويصلي ولا يترقى فقالوا لا فقال اغتسل المحدث كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويريد أن الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه إلا الفضلية المطلقة لما تقرر في معناه والأول من الجهاد
أفضل من الإسلام لأن ذروة السقام أعلى من الرأس ولا قائل به وإن غاية الأمر أن المفضل قد يشقل على
من به بل من أيا لا تفرج في الغاضل وأما الخبر الثاني فهو شاهد لفضل الصلاة والصوم على الجهاد لأن المشه
به أعلى من المشه ووجه رواية ابن ماجة السابقة الجهاد مقرر بالبداية قال تعالى والذين جاهدوا فنيبنا
لهم دينهم وسلنا الله والحدها بمحصوله قصود هذا السائل إذ لم يمهأ دخول الجنة والمساعدة من الشراف فكان الجهاد
رأس أمر السائل وعموده وذروته معناه والكلام في المفاضلة بين فرض عين أو كفاية أو نفيلين لا بين فرض
ونفل لأن فرض المفضل أفضل من نفل الفاضل وهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم
أفضل من صلاة النافلة والكلام أيضاً في ما بين مقاربتين في المشقة كما يدل عليه قولنا نعمتنا المراد أن جنس
الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الزمان إليها أفضل من صرف أكثره إليه لأن صلاة ركعتين
أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الآخر بك بكاء) بفتح الميم وكسراً (ذلك كاه) أي قصوده
وجماعه أو بما يقوم به منى أنه إذا وجبه كانت تلك الأعمال كلها على غاية من السكيا ونهاية من صفاء
الأحوال لأنها غنيمته وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظرائه قلاءة قدمه على الغنيمه وفي هذا
إشارة إلى أن جهاد النفس بقدها عن الكلام فيما يرد بها ويؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار وأن كان هذا
هو الجهاد الأصغر فهو ذلك هو الجهاد الأكبر إذ منهها هو من أجل ما يقتضيه الإنسان ومن أعظم أدائها
الصمت وترك الكلام فيما لا يمتنى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجحاً (قلت بلى بارسول الله
فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أي أمسك لسان نفسه وهو يد كرور وثقت وقد يطلق على نفس
الكلام مجازاً كقوله تعالى يا لسان قومهم أي بلغهم (ثم قال كف عليك) أي عنك أو ضمن كف منى
احبس (هذا) أي عن الأمر للخبر السابق فليقل خبراً أو ليصمت وجمع بين أمساكه وقوله ذلك مع أنه
كان عكسه أن يقول كف عليك أسألك لأن النفس بالحسيات آف منها بالعقلات أتأخر من إدراك هذه
عن زمن إدراك تلك فكان ذ كر المعنى العقل الجلى ثم تعقبه بالتعبد الحسى بأبع وأوقع في النفس مأساة
من زيادة القوة بنقله من الخفاء إلى الظهور على أكل وجهه وأبلغه وهذا هو السبب في قول إبراهيم علي نبينا
وعليه أفضل الصلاة والسلام لرب أرى كيف يحيى الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
أي ليزداد قوة تعقبيه بمشاهدة المعقول عياناً ناذع البين أقوى من مجرد علم ومن ثم كان قولك هذا الماء
والنار كيف يجتمعان أبلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لأن الإشارة إليهما أوجب لاعتقل

(قوله ولا ينافي الخ) الجوابان لابن الملقن لكن الشارح قدّم وأخرش ويرى (قوله ثكنانك) بثلاثة وكان مكتورة ولا مفتوحة شرخيتي (قوله وهذا) أي قوله ثكنانك أمك كحلق عقرى قال في النهاية في باب العين والقاف ومنه حديث صفية لما قيل لها إنها حائض فقال عقرى حلقى أي عقرها الله وأصابها بقر في جسد ها وظاهر الدعاء عام وليس يدعاه في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبيد الصواب عقرها حلقا بالثنتين لأنهما مصدران عقر وحلق وقال س عنزة إذا قلت لعقرا وهو من باب مقيا ورعا قال الزنجشري هما صفتان للزارة المشؤمة أي أنه لا تقهر قومه ولا تخذلهم أي تستأصلهم من شؤونهم وأعلمهم بمخالفتهم الرفع على أنه بغيره أي هي عقرى وحلقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلقى كالشكرى للشكر وقيل الألف للتأنيث مثله في غضي وسكرى (قوله تربت عيناك) يقال ترب الرجل إذا فقتراى الصق بالتراب وهذه الجملة ٢٠٢ جارية على أسنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله وتربت عيناك) لاام

لث ولا بالآل ولا درك اه زيادة شعور واستحضار له الا تو جد عند مجرد ذكرهما من غير إشارة (قالت يابني الله وانما مؤاخذون بما تبتكلم به) استفهام استنباط وتجب واستغراب ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه أعلمكم بالحلال والحرام معاذ الله انما صار أعلمهم بالحلال والحرام بهذا السؤال واما ثلثه من أنواع التعلم والاستفهام أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في مقابلة العبد مع ربه (فقال ثكنانك) أي فقد تكت (أمك) افدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا ما غلب جوابه على استنهم في المحاورات للتعريض على الشيء والتوبيخ اليه من غير اعادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بقرته كحلق عقرى تربت عيناك (وهل) استفهام انكاري في النفي أي (يك) يضم الكاف من النوازل تعديه ثلاثا كما كتبت الشيء وتصوره بآعما كما كتبه هو (الناس) أي كثرهم أي بليقيم (في النار على وجودهم) أو قال (على من آخرهم الاحصاء استنهم) أي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسة من الكلام الحرام بمحصاة اذ روع بجمع الكسب والجمع وشبهه اللسان في تكلمه بذلك بهذا النحل الذي يحصده به الناس الزرع ففقهه استعاره بالاكسية من حيث تشبهه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالنخل تنبيهها استعاره ترشيبه لأن الحصاد لا يأتى المشبه به دون المشبه والمحصر في ذلك اضاف الى اذن الناس من بكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المماثلة في تعظيم جرائم اللسان كالخروج عرقه أي مظهره ذلك كما ان معظم أسباب النار الكلام كالسكر والغفلة والقيمة ونحوها ولان الاعمال يقرأها الكلام غالبه حصيدة في تربت الجزاء عليه عقابا أو ثوابا في الحديث الصحيح من يضمن لى بابين لحبيبه ورجليه اخمن لهما الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالاً لا يكتب له فضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يدرى انما اتفق حيث تقع فيكتب له فيها سخط الى يوم بقاءه أو قال يهوى بها في النار سبعين خريفا في الحكمة لسانك أسدك ان أطفأته فسر لك وان أمسكته حرستك ومن ثم كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي أورد في الموارد (رواه الترمذي) في جامعه (وقال) حديث (حسن صحيح) لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا واطفأه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون

(عن أبي نعيم الخشن) بمجموعة مفتوحة فتون نسمة الى خشنة قبله معروفه (حزوم) يحجم مضمومة فراء ثلثة (ان ناشر) وفي اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أربعين قولاً (رضي الله تعالى عنه) كان ممن

المنأوى شبه ما تكلم به الانسان بالزرع المحصود بالنخل فكما كان النخل يقطع ولا يميز بين الرطب والباقس والجيد والردى فكذلك الانسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقسم المشبه بمقامه على سبيل الاستعارة المصروفة الاضافة قريبة منها اه بالحرف وهو ظاهر وقول الشارح فقهه استعاره بالاكسية من حيث تشبه ذلك الكلام بالزرع المحصود فيه نظرا ذيقه من هذه الحشيشة استعاره تهر بحكمة كما قاله الشيخ المناوي واما جعل تشبيه اللسان بالنخل أو بجده مكينة فصحيح وقوله تنبيه الاستعارة ترشده تصوابه على ما ذكره قبله وقد مر له نظير ذلك غير مرة فلهذا نأمل (قوله عن أبي نعيم) ففتح الثلثة (قوله مفتوحة) أي فمجموعة مفتوحة (قوله الى خشنة) مصغرا (الحديث الثلاثون) وقيل في فعلية التزم * وقيل في فعلية تحيم (قوله قبله معروفه) وهي بطن من قضاة مناوى

بابع
يقيم
المشبه
شبهه
أو بجده
مكتبة
فصحيح
وقوله
تنبيه
الاستعارة
ترشده
تصوابه
على ما
ذكره
قبله
وقد مر
له نظير
ذلك
غير مرة
لهذا نأمل
(قوله عن أبي نعيم)
فتح الثلثة
(قوله مفتوحة)
أي فمجموعة
مفتوحة
(قوله الى خشنة)
مصغرا

(ولا تتجسسوا عنها) تلخيران اعظم المسلمين في المسلمين جرمان سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلة دل على ان
 اسم الاشياء الاصل فيها الاباحة وقد مرض لها التحريم بوسه وطوق له منهم دل على ان اسماء لم تذكر احكامها
 ولا احكام لم ينفى عنها نظر فنامله. وقدم الكلام على معنى فلا تتجسسوا عنها بمعنى مسوطة في شرح الحديث
 التاسع فانظر ثم انتهى بمحتمل اختصاصه بمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حيث يذعن عالم
 يذكرك قد يكون سببا لنزول التشديد فيه بايجاب التحريم ويحتمل بقاءه على عومه لان كثرة البحث والسؤال
 في عالم يذكرك في الواجبات والافى المحرمات قد يوجب اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح ذلك المنتظمون قائلنا لاننا
 والمتنطع انه بحث على ما يمينه او الذي يدق نظر في الفرق في ابيد فغير فهم ابيد مماثلين بمجرد فرق
 لا يظهر اثره في الشروع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير
 مناسب مع انه لم يدل لتأثيره دليل شرعى في هذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوائف
 ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اياكم والتقطع اياكم والتحق وعليكم بالاعتق بى ما كان عليه
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمة الانبياء في لسان انك في رجليه لا تفي الفرق في كذاب
 اصحاب الراى ومضى كان اجتماع الشيعين اظهر في الظن من افتراقهم ماوجب القضاء باجتماعهم وان افتدح
 فرق على بعد ومن البحث على ابيد في البحث عن امور الغيب التي امرنا بالاعتقاد بها ولم تدين كفيها لانه قد
 يوجب الحيرة والتلذذ يرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز لنفسه كفى الخساق ولا في الحلو
 في عالم يسمعه وفيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا بسبح بحمده كيف يسبح الحمد لانه تعالى اخبر به
 فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حجة ائمة المتكفي في الخلق كخبر البخارى في الشيطان
 احدهم كفى يقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فادابله فادسته مذابله ولفته وأخرج
 مسلم لا يزال الناس يسألون حتى قال هذا الله خلق الخلق فن خلق الله فن وجده من ذلك شيئا فليلك آمنت
 بالله ومعنى سكوت تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكوت عنها حقيقة لا استحالة لذلك عليه تعالى اذ
 الكلام من صفاته النفسية القدسية الذاتية لا في اليفت تعالى عنها ومنهم من سكوت عنها ارجحة لانها من النسي
 عن البحث عنها لانه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصل فيقول الاصل المحظور ونسب للشافعي واكثر المتكلمين
 ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي ولا فلاح مع ائمة المتكفي في الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كذب
 الاصول والفقهاء وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
 وظاهرا ومن سوى بين المسائلين وجعل حكمها واحدا ومنى كون السكوت رحمة ابا انها لم تحرم فيما عاقب
 على فعلها ولم تجب فيما عاقب على تركها بل هي فعلا لا حرج في فعلها ولا في تركها (حديث حسن) بل يحجه ابن
 الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماله وقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا
 ثعلبة تباع فيه انكار ابي مسهر راءه عنه موافقة ابو زرعة ابو حاتم يقال دخل عليه ولم يسمع منه لكان
 خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الالباب مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا
 اعتمد المصنف وغيره ويؤيده ما صرح به بالسنن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا
 لا ينافي حسن حديثه ولا يحتمل كاهن مقرر في محله ويحتمل ان تحجب المصنف له لكونه روى من طريق
 بعضها ضعيف وبعضها قطع فاذا انهم بعضه الى بعض قربت فيكون حسنا لا غير لاذلة وان تصحج ابن
 الصلاح اخذ من قول البرازي روايته واسنادها صالح والحاكم فيهم انها صحيحة الاسناد واظهرها عن ابي
 الدرداء رضى الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
 عافيته اى عفوهم فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا من تلافى هذه الآية وما كان ربل نسيامون زعم وقفه على ابي
 ثعلبة فقد ابد ومن ثم قال الدارقطني الاشياء باصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطني) نسبة
 الى دار القطن محلة ببغداد كاسرى الخطبة (وغیره) اى كاسرى نعيم وانظر روايته عن ابي الدرداء برفع

(قوله فلا تتجسسوا عنها) اى
 فلا تتسكك في شئ فواعن
 احوالها ولا تسالوا عنها قال
 الله تعالى لا تسالوا عن
 اسماء ان تبدل كما تسوكم
 اه من اوى (قوله وفيه
 نظر) وجهه ان تلك
 الاشياء المسكوت عنها
 حكمها الاباحة وهذا
 دليلها فلها حكم مذکور
 خلافا لما البعض (قوله
 فغير فرق بين مماثلين)
 كالحقيقة حيث فرقوا بين
 التنبؤ والخبر راجع (قوله
 او يجمع بين متفرقين)
 كالجمع بين المسموع والبرقى
 وجوب الزكاة على ما عليه
 الحنفية (قوله هذا الله)
 مبتدأ وخبر وقوله خلق
 الخلق استئناف احوال
 بتقدير قد وعاملها معنى
 الاشارة والله بيان وخلق
 خبره اه شوبرى (قوله
 بين المسائلين) هما ان
 الاصل في الاشياء بعد
 ورود الشرع الاباحة
 وانه لا حكم قبل ورود
 الشرع

(قوله لان القياس في حكم
بحث عنه) لا يخفى ان
القياس اسم ان يبحث
فيه عما (قوله وهو) اى
المتكلم به اماما ورده الخ
(قوله بمحجزكم) جمع محجز
هو الحديث الحادى
والثلاثون

(قوله ابن سعد) بن مالك
ابن خالد بن ثعلبة بن حارث
ابن عمرو بن الخزرج بن
ساعة بن كعب بن
الخنزرج شريقتي (قوله
الساعدي) نسبة الى جده
ساعة بن كعب (قوله
دلى) بضم الدال وقع
اللام مشددة على عمل هو
فعل من الحيوان بقصد
وارادة والمراد هنا عمل
صالح معنوى (قوله ازهد)
زهده زهدا كنع وسع وكرم
شورى (قوله ويندرج
فيه) اى في زهد المقرين
(قوله فوجب عام) اى

واجب على العارفين
والمقرين وغيرهم من
المكافئين (قوله وفى
المشبهة) فندب عام قام
ابن الملقن والزهد فى
اشبهات الظاهر وجوبه
لانه يوقع فى الحرام كسالف
واجتناب الحرام واجب
وسيلة الواجب واجبة
فالزهد فى الشبهات واجب
اه شورى وقرره شيخنا
انه ان قويت الشهوة وجب
الزهد فى المشبهة والاندب
اه

ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفى رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال تركوكى ماركوكى فاذا حدثتكم كفى ذوا عى فاعلموا ان الله تعالى عافيتهم وفى رواية
مسألةهم واخلطهم على أنبيائهم وان الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله وانزل عليه كتابه وأمره بتبليغه الى
الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى أمركم بأشياء فاعلموا بها ومنها كمن أشياها فحدثكم بها أو سكت
لكم عن أشياها رحمة منه فلا تلوأوا عنها وذلك كله على معنى الرقى بالخلق ونفى المخرج عنهم الآن بنزل الابد
نازلة خفية ثم دعى عليهم السؤل عنهم من ثم كفى الصحابة رضوان الله عليهم عن كثرة الاسئلة عليه صلى الله
عليه وسلم حتى كان يحجبهم ان باقى الارباب يسألون فيجيبهم فيه معون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا
لا يجوز سؤال العلماء فى نازلة لا بعد وقوعها وتوسل الظاهر به هذا الحديث لمذهبهم اماما سعد بن الافنصار
على ظاهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة والا الجلى لان القياس فى حكم بحث عنه وقد ثبتنا عن
البحث عما سكت عنه ورد بان سبب النهى ما كان وقوعه من بعض الصحابة نعمتنا وامتحانا صلى الله عليه وسلم
كما مر فى شرح التاسع وسوطا فاختص النهى ببحث يؤدى الى محظوظ وأما القياس فلا محظوظ فيه بوجه
فكيف ينهى عنه على ان أدلة جواهره وجوبه قطعية فلا فراض يمثله هذا الظنى المحتمل وهذه الحديث
من جوامع كل صلى الله عليه وسلم الوجيزة المبلغية بل قال بعضهم ليس فى الاحاديث حديث واحد اجمع
بانقراده لاصول الدين وفروعه منه اى لانه قسم فيه احكام الله الى اربعة اقسام فراض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن
العقاب لان من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد اسد وتوفى
اقسامه افضل وأوفى حقوق الدين لان الفرائض لا يخرج عن الانواع المذكورة فيه اى لانه منه جميع قواعد
الشرع واكماله وآدابه اذ الحكيم الشهي اماما سكت عنه امرتكلم به وهو اماما مأمور به وجوبا او نذبا او نهى
عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقها والاضيع والحرام حقها ان لا يقارب الحدود وفى الزاخر
الشريعة كحد الردة والسرقة والشرب حقها ان تنص على أهلها من غير محاربة ولا عدوان وورد حديثه بتمام
فى الارض خير من مطر أربعين صباحا وقد طلق الحدود على المحارم فقط وعنه تلك حدود الله فلا تقربوها
وخبرنا طبراني والبرزاني أخذ بمحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود

الحديث الحادى والثلاثون

(عن أبي العباس) وقيل أبى يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الانصارى الخزرجى المدينى
كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم على قول وقيل جابر بن كابر واحصن سبعين امرأة
وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين وكان اسمه خرافسا ما فى النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
(رضى الله عنه) ينبغى عنه الان ابا محب روى له مائة حديث وثمانية وثلاثون ثقة على ثمانية وعشرين
وانفرد البخارى باحدى عشر قال جابر بن جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دأى على عمل اذا
عملته احببني الله واحبني الناس فقال ازهد) من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشئ
احتقار له من قولهم شئ زهدى قليل وفى خبرنا ان زهدا وفى آخر افضل الناس مؤمن زهدا اى قليل
المال وزهدا اى كل قلبه وشرا أخذ قدرا الضمير ضرورة الحلال المتين الحلال فهو اخص من الوعد وهو
ترك المشبهة ونهم اقاويل آخر وهذا هو زهدا عارفين وهو المراد هنا واعاى منه زهدا المقرين وهو الزهد
فيما سوى الله من دنيا واجنة وغيرها ذليل اصحاب هذا الزهد قصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه
ويندرج فيه كل مقصد دلغى بهم كل الصديق جوف الفروا ما الزهد فى الحرام فواجب عام وفى المشبهة
فندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك بسبب وطايلته مع بيان الردى من اعتدوا وجوب (فى الدنيا) باستغفار

قوله لأن استمعوا وأطيعوا الله ما أوحى إليه الخ (قوله أوراخه) أي والارواح تذب فعاها الخ (قوله فالزاهد) مبتدأ المستفعر خبره (قوله وأقلعه الأرض) أي ٢٠٦ حمله (قوله والوجه) كماله ممران المزهر وفيه من الدنيا كل لذائذ الخ عبارة الشيخ

الشهيرة خدعة والاولى أن

وهو
منه يدوبان ترك الشبهات را سائر (فصول الحلال (قوله ثم الاصغر) وهو الرباء كما يدل عليه تقديره بقوله وهو ان يراد الخ وفي بعض النسخ
وهو اي اتقاء الشرك الاصغر ان يراد الخ تامل

وهو ان يراد بشئ من العمل قولاً او فعلاً غير الله ثم اتى بجميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
يسمى زاهداً عليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا بد مما الا ان ضم الى ذلك الزهد نوعاً من غيره الآخر
رهم ترك الشهوات راسداً وقول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم الا بقدم المباح المحض وقد جمع أبو
سلمة ان الدار في أنواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الواردي السكاب والسنة لا الدنيا ليس راجعاً لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جاء به مخالفة لمن اراد ان
يذكر أو رادشكروا ولو لم يكن هادواً ولا أرض لان الله جعله النامه ادا والى ما أودع الله فيها من الجادات
والحيوانات لان ذلك كما نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي اتيكم ما في الارض جميعاً وانما
هو راجع الى الاشتغال بما فيه من اخلقتنا لاجلهم من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
لعبيدون فمن بنى آدم من أنكر الملاء وهؤلاء هم أهل التمتع بالدنيا على ان عنهم من كان بأسر بالزهد فيها
وبرى أن كثرت بها توجب لهم والغنم من ثم قال أصحابنا لا يكتفي المطيب عن الوصية بالانقوى الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل أحد حتى لمنكري الملاء وبقيتهم يفرقون بالمعاد انهم مفتسمون الى نظام
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاولى بهم الاكثر من ذم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا بما خذوا من غير
وجهها واستمها ما في غير وجهها انصارت أكبرهم وهم هؤلاء هم أهل اللهو واللهاث والرفقة والتفاخر
والتكثار وكل هؤلاء لم يعرف المقصد ومنه والاول انهم امتزجوا بسفر بتر ودينه الى دار الاقامة وان آمن به بحملا
والثاني اخذها من وجهها الكثرة توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يهاض علم الكثرة
بقتص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصاب أحد من الدنيا شيئاً الا نقص من
درجته في الآخرة عند الله وان كان عليه كريمة روى الترمذي أن الله اذا أحب عبداً جاءه عن الدنيا
كما نفل أحدكم بحمي سقمه الماء والحما كما أن الله يحب عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون من ربه كتم انعام
والشراب تحبون عليه وفي علم الدنيا سجن المؤمن أي بالنسبة لما أمامه من النعيم الاخرى القيم وجنة
الكافر أي بالنسبة لما أمامه من العذاب الاليم الدائم القيم والثالث هم الذين نهوا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه انما السك عبادته فيها واظهروا لذاتها وانفرضتها ليلوهم أيهم أحسن عملاً كما نص على ذلك في غير
آية قال بعض السلف يعني من هو زاهد في الدنيا ورأى في الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها ليلوهم أيهم أحسن عملاً بين انقطاع ذلك ونفاذه وقوله وانما لجاعلون ما على الصمد اجرة في فهم
ان هذا هو ما لجا جعلهم التزود منه الدار القرار واكتفي من الدنيا بما اكتفي به المسافر في سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا اغنايني ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
أهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سدر مرقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه
أحياناً في اول بعض عباداته التقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر أحمد والنسائي حبيب الى من دنياكم
النساء والطبيب وخبر أحمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة بصبرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صبح على ما قاله الحما كما انه صلى الله عليه وسلم قال نهتم الدار الدنيان
ترود منها الآخرة حتى يرضى ربه ويثبت الدار لمن صدق به عن آخرته وقصرت به عن رضا به واذا قال الله
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله أعصابنا بلهتم الحما على الزهد شيء منها السخضار الآخرة وقوفه بين
بدي مولاة خيفة في بدي شيطانة وهو هو ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشهواتها حارثة رضى الله
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبحت مؤمناً حقاً قال له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة إيمانك
قال صرفت نفسي عن الدنيا فأتيت عذري سحرها وودعها وكأني أنظر الى عرش ربي بازوا كأني أنظر الى
أهل الجنة في الجنة يتنعمون والى أهل الدار في الدار يذنون قال يا حارثة تعرفت فارز ومثل هذا هو الذي

(قوله جاءه ما خلة) أي
يختلف كل منه ما الآخر
أي توب مسيء الليل بالهار
وتوب مسيء النهار
بأبيل كما قال عز من قائل
لمن اراد ان يذكر أو اراد
شكروا (قوله لا يكتفي
الا بطلب) بالنسبة لمقول
مقدم وانما فعل قوله
الا بطلب انما لا يكتفي
وان كان عليه كريمة أي
وان كان الله يذكر ما على
الله تعالى (قوله قال بعض
السلف يعني) أي
بالاحسن عيلاً من هو
ازهد الخ (قوله كرا كب
قال) من القبول (قوله
وقوفه) أي راسخضار
وقوفه بين يدي مولاة

حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات الالابنة فتكون صفة فعل وفي حفاطاعة الله
وتعظيمه بالابوة وافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يشتم على امتثال امره واجتناب نهيه وسبحه عليه
بنحو التي لا تخصي وان تدهوا نعمة الله لا تخصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما نفعكم به من
نعمه فلا تمنعوا غيره ولا تحسن الا ايام اذ هو الخالق للجن واحسانه فكان هو الحق بالمحبة فكما اشار لذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله حيث القوب على حب من احسن اليها ومن محبة تعالى بحبة من احبه من نحو
نبي اوملك اولي وبين الاستاذ والافاقم القشيري قسمها المذكور بن بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى
للاهدار اذ لا نعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من
الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها متفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فمعدلة لها بالعقوبة
تسمى غضبا وبموم الذم رجة وبمخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تدهوا رضاه وقلة الصبر عنه ومع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وادبست
ملا ولا اختلاطا كيف وحقة الصفة مقدسة عن اللجوق والاحاطة والمحبة بوصف الاستلزام في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف واحد اوضح ولا اقرب لافهم من افظ المحبة انتهى ولما نقل
الترطى هذا ذكره من بعض ارباب القلوب انه لم يذوق محبة العبد لله تعالى حيث قسمها بانها المييل
الدائم بالقلب الى الخاتم ثم قال فهو لا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من
نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال
والكمال فيمتد ما يشك من ذلك يكون الميل والتمتع حتى بما يقضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا
يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتملة لثبات جسمانية وهذا عاظم
الاستحالة في حق تعالى وامامه من كمن انصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا قيل اليه النفوس
الفاضلة والقلوب النكاملة لا اعظمها افتراحت لذكره وتمت تزلما مع احواله وتشوق لمشاهدته وتلذذ
لذلك لذته وحانية لاجسمانية كالخود عند ذكر الانبياء والعلماء والكرام من الميل واللذة والراحة والانس
وان لم يعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا فيهم اولنا نذكر ذلك الاله اومكبر وبهضاعف ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه وبذلك عن جميع اشغاله وحواله
وذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه به نقص
ولا يرضى لزواله مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الاله تعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
احب اليه مما هو افاضل لافاقم ما وانصف بما رضى ما وجانب ما يخطه ما فاقبل علمه او اعرض
عما سواه الا بانهم انتهوا لمخاضا قال غيره وهذا كلام لا يردده منصف ولا ينكره المتعسف (وازيد رفيقا
عند الناس يحبك) بفتح آخره نظير ماسر (الناس) اى لان قلوب غالبيتهم مجبولة بطبيعة على حب الدنيا ومن
نازع انسانا في محبته كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضى
الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله ومثواه

ومن يذوق الدنيا فاني طعمتها • وسبق الدنيا نذرها وعذابها
فما هي الا حبة مسخرة له * علمها كلاب ههنا احتذابها
فان تحببها كنت سلبا لاهلها * وان تحببها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عدى ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن اخذوا بموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة
على الانس والجن واخرج الظاهر في وغيره خبر ازهدي في ايدى الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال
الرجل كرم على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فينشد يستحقون به ويكرهون عديته ربه فضوته وقال

(قوله قسمها) اى محبة
الله تعالى لعبده ومحبة
العبد لله تعالى

أبوب السخنياني لا يقبل الرجل حتى يهف عما في أيدي الناس ويتعاقب زعماء يكون منهم وكان عريه قول في خطبته أن الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بمحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن يحفظوه وعقله قال يذهب الطمع وشهوة النفس وتطلب الحماحط إلى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الأحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس إذ من سألهم ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه لأن المال محبوب لنفوسهم بل لأحب البهائم ومن طلب محبوبك عنك كرهته وأمان من زهده في ما في أيديهم فأنهم يحبونه ويكرهونه ويسودونه كما قال أعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال سم سادكم قالوا احتياج الناس إلى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (حديث حسن رواه) أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) الفزاري صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واهترض فحسبته رواية ابن ماجه بان في سنة هاهن قال أحده في الله من ذكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشئ والبخاري وأبو زرعة من ذكر الحديث وأبو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع ابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجل الاحتجاج بخبره ويحجب ابن حبان ذلك ذكره في كتاب الثقات ولو سلم أنه ضعيف فهو لم يتردد به بل رواه آخر غيره لا يثبت فيه ما لا يحجج به بل بهض رواه هؤلاء وثقة ككثير من الحفاظ (وغیره) غاية الأمر أن حسن غيره لا دلالة وكلاهما يحجج به بل بهض رواه هؤلاء وثقة ككثير من الحفاظ (وغیره) كما علقه ابن عدي وابن أبي حاتم والخطيب (باسانيد حسنة) غيره لا دلالة لهما بالنظر لما قرته وهو واحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام وقد مرت وفي رواية مرسله أن رجلا قال يا رسول الله داني على عمل يحبني الله عليه ويحبني إلى الله فقال يا ابن آدم العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأعمال العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطأ فانهذا العلم أي لانا حقه كذا به عن ترك ما لهم حمله وخرجه ابن أبي الدنيا أيضا وقد تضمن الحديث الحديث في التقليل من الدنيا والآيات المشيرة إلى زهدا وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وروى مرفوعا وموقفا متصلا ومرسلاب الدنيا راس كل خطيئة وفي السنن وصحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضرب آخرته ومن أحب آخرته أضرب دنياه فاثروا ما بقي على ما بقي وقد قدم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله لا يزال يحبون العاجلة وتذرون الآخرة ويحبون المال بما جاءوا به لطلب الخير أي المال لشديد يوزم بحبها مستلزم لمذبح بغضها ونزل غير واحد من الشراح عن الأربابين الودعانية زاد بعض محققهم قوله الموضوع خبرا رغب فيما عند الله يحبك الله وأزهد في ما في أيدي الناس يحبك الناس إن الزاهد في الدنيا يرج قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والأغلب في الدنيا تبع قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة لعين أقوام يوم القيامة لهم حسنات كامنة في المال فيؤمر بهم إلى النار قيل يا رسول الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويسومون ويأخذون وهنما من الليل ليكنهم كانوا إذا نالهم حمة من الدنيا أو ثوابا عليه ونزل بعضهم خبرها الناس اتقوا الله في تقائه واسعوا في مرضائه وأيقنوا من الدنيا ما فاته ومن الآخرة بالبقاء واعلموا بالمآل الموت فكانت الدنيا ولم تكن والآخرة ولم تكن في الدنيا ضيف وما فيها عار وتوان الضيف مرتحل والعار يقر دونه في الدنيا اعرض حاضرا بكل منها البر والفاجر والدنيا ما غصة لا ليلياء الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبهم بهم أبغضوه وخبر أحمد الترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة جمع الله شمله وجعل غناؤه في قلبه وأتمه الدنيا هو راحة ومن كانت الدنيا جمع شملت الله شمله وجعل فقره عينه وفيه ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا ممد عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم أن من أهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها إلى الله تعالى ومن ثم قال أبو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خراطين من خراش الله في أرضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما الله بقلوبهما واولوهما مؤمنهم من لا يسلكه

(قوله ابن ماجه) بالهاء
وقفا ووصلا (قوله وقد تضمن) أي الحديث
(قوله) وروى الترمذي
لو كانت الدنيا قندل
وفي رواية تساوى عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وأنشد بعضهم
فلو كانت الدنيا جناح المحسن
أذا لم يكن فيها معاش انظلم
لقد جاع فيها الأنبياء
كرامة وقد شجعت فيها
باطون البهائم

الحديث الثاني والثلاثون (قوله الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ووه من اعجم الدال نسبة الى جذه خذرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج وقيل نسبة الى حم اليمن شريفي (قوله لان اباه مالمكان ٢١١) محيا ايضا من شهداء احد) أي من

اختار ارا أومع مجاهدة النفس وفضل ابن العمالك والجعيد الأول التحق بقتله تمام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لازله عملا لمجاهدة وبمن من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في نفسه مع القدرة على بدونها والأول أفضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اوبس واختلف العلماء ايعا أفضل طابعه الفل خير أم تركها فربحت طائفة الأول وطائفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون

(عن أبي سعيد سعد) وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخدري (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه) يعني عنه لان اباه كان محبا ايضا من شهداء احد وكان ابوسهدهذا من نخبة الانصار وفضلناهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سنا كثيرة روى له ألف ومائة وسبعون حديثا اتفق ما فيها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث ربيع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف الفقه كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما للثابت والمشهور ان بينهما فارقا ثم قيل الأول الحاق مفسدة بالثاني الحاق مفسدة رابعا على وجه المقابلة أي كل منهما ما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر وعند أهل العربية الإهم والضرار افعال فحق الأول لا تدخل على أخيل ضرر باليد يدخل على نفسه ومعنى الثاني لا يضار أحد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك قيل الضرر أن يدخل على غيره ضرر ما ينتفع هو به والضرر أن يدخل على غيره ضرر رابعا لا منتفع به له كمن منع مالا يضره ويضر غيره الامنع وورج هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الأول مالا فيه منفعة وعلى حارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة فيه لك وعلى حارك فيه مضرة وهو مجرد تخمير بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن للمعنى في الحديث وفي رواية ولا ضرر لمن أضر به ضررا اذا الحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من اتقها والمحدثين ولاصحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصروا به منهم بانها جاءت في بضع روايات ابن ماجه ولدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد انتهوا بعضهم وقال به لضرر وأضر به بمعنى وتغير لا محذوف أي في ديننا أو شرعنا وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر والدليل لان النكزة في سياق النبي تعميم لا يخلو لرحل في الدار وبالرفع لذلك تقول بل رجس لان لا تقول ذلك مع الفتح والاف سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج أي ليست النكبة صادقة فهو سلب الحضي عن العموم وداعلى من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذفان أيضا اذا فعله لاحق أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار باحدى ديننا أي لاحق له شرعا الاموجب خاص بمخصص وقيدنا ان في الشرع لانه يحكم القدر الا على لا يفتي واسألني ماذا كل ان الحد ودوا نعمه فوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفي الضرر فيما عدا ما استثنى اقله تعالى بر دالله بك البسر ولا ير بديكم العسر بر دالله أن يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يثبت بالخنفية المعجزة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرية بوضع الدين على تحصيل النعم والمصلحة فالعلم يكن الضرر والاضرار منة بين شرعنا لم وقوع الخلاف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وادعاء قد صحح من الله المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم بهمكم على بعض نكيل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والأحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فلم أن معنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع

لاحكم بالسلب على العموم تأمل (قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الا على لا يفتي) أي أن قوله لا ضرر معناه أي لا وجود ضرر شرعا فلا ينافي وقوع الضرر بالفعل لانه يحكم القدر الا على فلا يلزم الخلاف في خبر الصادق المصدوق تأمل (قوله وان لا يظن به الا خيرا) اهل معناه وأوجب أن لا يظن به الا خيرا تأمل (قوله حرام عليكم بهمكم على بعض) يحرم بعض بلام الضمير المحرور يعلى

الضرر والمفاسد شرعا لا ما حله الدليل وإن المصالح ترى أثارها المفسدة ترى نفعها لأن الضرر وهو المفسدة فإذا نفعها الشرع لم يثبت النفع الذي هو المصلحة لأنه ما نفع مضان لا واسطة بينهما وهذا معنى على قاعدة أصولية وهي أن أقوال الله تعالى هل تعمل فليل نعم لأن فعله لا أعلم له عبث والله ينزه عنه ولأن القرآن مملوء من تلميل أفعاله تعالى نحو قوله ما وعد الله نبيز والحساب وقيل لأن كل من فعل فعله لا يعلم كان مستكلا بها ما لم يكن له قبلها فيكون نفعها بذاته كاملا بغيرها والنقص على الله تعالى محال ورد منع النكاحية وإن ذلك لا يلزم إلا في حق المخدومين والتحقق أن أفعاله تعالى معللة بحكم غايته أنموذ نفع المكافئين وكما لم لا نفع الله تعالى وكما لا لاستغناؤه بذاته عما سواه فذلك الملل حكم ومصلحة لا فعله لا أغراض باعثة عليه لآلته تعالى منزلة عن أن يبعثه شيء على شيء وعلم أيضا أنه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على النافذة الأصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حيث تدل رعاية المصالح لأن الشارع أدرك ذلك من غيره في العبادات والمعاملات والمعاملات ولهض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مل خارج عن المقصود ولقد أعرضت عنه وإن كان فيه أنظار شتى ينبثق النقطن لها ثم رعاية المصالح الخاضع تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا لمعتزلة لأنه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم أئني المعتزلة بأنه تعالى كافهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق متى على مذهبه بم الما بل أيضا من اعتبار تحسين العقل وتبجيحه ووقع تردد في أن الشارع حيث رأى مصالح الخلق هـ راعى مطلقها في جميع محالها وأوسطها في ذلك أو مطلقها في بعض وأكملها في بعض وأوسطها في بعض نظرا في كل محل لمصلحة لهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة وأشبهها الأخير ودليل زعمائها الكتاب نحو وليكم في القصاص حيا قاطعا وأبدنهما وذلك كثير بل ما من آية الأوهى مشتملة على مصلحة أو مصالح والسنة نحو لا ربح حاضر لباد لا تنكح المرأة على عمتها وأخاها إنما إذا قطعتم ذلك فطمعتم أرحامكم والأجاء الامن لا يهدى به من الظاهرة في تلميل الأحكام بالمصالح ودوره المفسدة وأشهدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يخص بها بل الجميع قائمون بما غيبر الله قال بها أكثر منهم وجاء في القرآن والسنة النبي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم أخرج الترمذي وغيره أن العبد يعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم لا تلك حدود الله التي قوله ومن رمض الله رسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها أي فالمضارة فيها باطلة وإن لم يقصد هاد منها إلا رجعة قال تعالى ولا تسكروا ضرازا ومن ثم ذهب الامام مالك إلى أن من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة إلا إذا قصد مضارتها بطول العدة فتبني وقال أكثر من تبني مطلقا ومنها الإلء وأحكامه مبسطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضاروا والده بولدها ولا مولود له بولده ومساائل الضرر في الأحكام كثيرة جدا هو شبهة بها تختلف في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فأباح جماعة منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار أن يضع جداره على جداره كرهه عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الحديث ليس له ذلك لحديث لاضرر ولا ضرار مع حديث لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث وأموالكم عليكم حرام فأتى ذلك قد يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لاضرر بما مر فلم يخص بمخبر لا يمنع أحدكم جاره لأنه خاص عقلت كان الفياس ذلك لوسلم مما اشتمل عليه من احتمال أن الضمير في جداره راجع للجار أي لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يؤول على التخصيص فاخذنا به عموم لاضرر ولا يجل مال امرئ مسلم وغيرهما لأنها أقوى منه وخبر لاضرر ولا ضرار ولا رجول وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي قد قدمه ابن عينة وحكى من سوء مذهب ما يسطر روايته ونهيه على ذلك الصحابة ابن معين وعلى بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بشأنه الثوري والشافعي عليه نعم اختلفت أنظار المجتهدين في تصرف الإنسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعليب بناء مشرف وغيرهما فأباحه الامام الشافعي أن يضر بالمالك

(قوله ما لم يكن له قبلها) مـ هـ لو مستكلا (قوله) ورد منع النكاحية) أي قوله لأن كل من فعل الخ (قوله) بالمصالح المرسلة) أي العامة (قوله لوسلم) أي حديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره مما اشتمل عليه الخ (قوله) وخبر لاضرر ولا ضرار الخ) أي لا يرد خبر لاضرر ولا ضرار وللرجول وضع خشبة في جدار جاره على ما ذكر حيث أضاف جدار إلى جدار فأنفذ عنه الاحتمال فيكون مخصصا بخبر لاضرر ولا ضرار الذي ليس فيه زيادة ولا رجول الخ لأنه ضعيف (قوله) كفتح كوة) أي طائفة وتعليب بناء مشرف أي مظل على الجار

ومعه انضر بالمالك والفرق ان الاول يحتمل عاده وعن الاستراضة بحمل سائر اهل العلم بهم من النظر
 بخلاف الثاني زعمه. ما غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى اخذ اياهوم حديث لا ضرر ولا يضر مذهب اليه
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعده الاصلية انه يستنبط من النص معنى يخصه وهو يؤيده ايضا
 اتفاقهم على جواز ضرورة من الضر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكفرض اوعية تراب او حص
 عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضراره تناف الضمير ولولن اشرك
 لكن يخض من ذلك الصائل ونحوه من يجوز دفعه ولو بقوله ومن ثم كان حديث ادا الامانة الى من ائتمنتك
 ولا تخن من خانتك محمول عند اهل العلم على انه مما لا تخن من خانتك بعد ان انصرفت منه في خيانتك لذلك
 من عاقب بطل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له ارا كثر عمله ومن ثم اجاز
 الامام الشافعي رضي الله عنه لداث ظفر بماله منه ان يأخذ منه قدر حقه بشرط وان ادى الى كسر باب او
 نقب جدار ولا نظري في ما فيه من الضر لان المدين بخوبه مذهبهم بل حقه ويؤيده الله عليه وسلم اذن
 لم يذروا وجه ابي سفيان رضي الله عنهم لما اشكت اليه صلى الله عليه وسلم ان يمسك رانك لافقه قها وولدها
 ما يكتف مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكتفيا وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضرب بغيره
 وان اضرب به قبل الان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حديثه ليس
 اعتداء ولا ظلم ولا ضرر (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبد الله بن الصامت رضي
 الله تعالى عنهم ما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى
 كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما (وغيرهما) كالحاكم في
 المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والاطبراني مرسلان ابن عبد البر من طريق
 كثير بن عبد الله وكثير هذا صحيح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في
 الباب وحسن حديثه البخاري وقال هو خير مرسلين ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عامر (مسنداً) وهو
 المنصل الذي لم يحدث من اسناده احد (ورواه) الامام الاعظم ابو عبد الله (مالك) بن انس الاصبهي وقد
 افردت ترجمته بالانساب والسنن ثلاث وثلاثين ومات في ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومائة (في المطا) مرسل
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد) الترمذي قال ابن عبد البر لم يحدث
 عن مالك في ارساله ولا بسنده من وجه صحيح اى عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم لم ياتي في قول المنزل ما حذف
 من اسناده الصحيح وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اى راوكان (وله طرق) ضعيفة
 لكنه (يقوى بعضها ببعض) كما صرح به ابن الصلاح حديث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال
 حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ويحتمل وجوهها يقوى ويحتمل وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به
 فقد قال ابو داود الفقه بدور على خمسة احاديث وعدها متوافقه وعنده غير ضعيف انتهى لم يخصص عن استدلال
 به احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت
 الى غيرهما التي فيها ضعف قوي وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من الذين يجهل بغيره
 ويقوى فهو مرجح حينئذ وعاصدا انما الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتصلة
 حتى يبلغ درجه ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من كيا صاعدا لا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
 يكون قرأنا كان بضعت الحديث فيها اقامة ظاهراً ية او عموم فيقوى بها وبه عاصداً ان على صبر ورتهم اديلا
 وقد يكون سنة عن راي ذلك الحديث او غيره ومن الامثلة لضعيفان يعلمان قويا كذلك الاسانيد البنية اذا
 اجتمعت حصل منها اسناد قوي وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتي نجسني اذا انضمت احداهما الى
 الاخرى صار ما ظاهرتين ولذلك نظائر واما تنصيف ابن خزيمة وقوله فيه انه رواه فرد وعليه لما علمت من
 مخالفة لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى

قوله كوضع آلات
 البناء من حروبين
 وغيرهما من آلات البناء
 بالشارع اى في الشارع
 زمن العمارة فانه جائز
 وكفرض بالقاء اوعية
 تراب او اوعية حص عند
 الابواب فانه جائز وان
 اضر المارين (قوله او
 نقب جدار) بالنون
 (قوله بان تأخذ) صلة
 اذنه (قوله لكن مع شك
 فيهما) اى اعظمهما
 لا ضرر ولا ضرار

الحديث الثالث والثلاثون (قوله اعطاهم اياها ودفعه اليهم) كان الاولى أن يقول (٢١٥) أخذهم اياها بدليل ما بعده نامل

(قوله فصيح) أي بهد
التأويل أمأقوله فلا يصح
الاعنى القول الثاني
(قوله يعطى الناس)
المعول الثاني محذوف
أى الاموال والدماء
بدعواهم أى لو كان كل
من ادعى شيئا عند الخاكم
يعطاهم بدعواهم بلاينة
لا دى جواب لو رواية
ابن ماجه ادعى بمحذوف
اللام شبرخيتى (قوله ولا
يخص ذلك) أى ما ذكر فى
الحديث (قوله وبؤيد
ذلك رواية لادى أناس)
وأقصة الجمع للاشارة
الى اقوام غير واحد على
ذلك والدعوى كما قال
ابن عرفة قول هو بحيث
لوسلم أوجب له ذلك
اه شبرخيتى (قوله قورم)
اسم جمع وشذ من جمه
على أقوم (قوله الميس)
أى الضب بارض فتدعى
حدث قاله صلى الله عليه
وسلم قوله لا امتناعه من
أكل الضب (قوله ان
الغالب فى المدي أن يكون
رجلا) اذ المرأة لا يلق
بها حضور بمجالس الحكم
(قوله لان الخصومات الخ)
هله اقوله قدمت الاموال
(قوله هي هنا) ممة رابحة
قوله جارية عليه (قوله من
وقوعها) بيان لقانونها
بين نفى واثبات نحو مقام
زيداكن عمرو (قوله
جارية عليه) أى على قانونها المذكور
أى يستحق بها انما واجبه عليه (قوله
أراد المدي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التمسك
بملك عين وهو عدها وان لم يقل وهو فى يده فان قاله زاد يلزمه تسليمه الى سائله القاضي عن سببه

فى دعواه داره وشق بمان ميت بلع مالا او كان بطنه اذ ترحى حماه ورمى كهارا تروى باسمى مسلمين والانتغال
من ناره هلكا الى ما عرفت رآه من الضبر على لفتحها اربعة اذ انما رضى وقد سنان روى اعظمهما
ضر ربار تكاب اخفهما الخامة توى نظيرة التي قبلها داره الماسدة قدم على جلب المصالح وور الكلام عليها
مبسوطا فى شرح التاسع الداسة الحاجة اعماعه ارا الخاصة تنزل منزلة الضرورة فى الاولى جواز نحو الاحارة
مع أن المنافع معدومة والجملة المع ما فيها من الجاهلة والحارة المع ما فيها من بيع الدين بالدين رضى من الدرك
مع عدم دين يضمن والثاني كالتعديب بصفة فضة كبيرة فحاجة كاصلاح محمل كسر وشذ وتوثق ولا
يعتبر الجرح من غير الفضة لانه يبيع أصل التقدين وكالا كل من الغنيمة بدار الحرب بجواز الحاجة وان كان
معه طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو) حرف امتناع لامتناع أى
بقتضى امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة اول ما كان سيقع لوقوع غيره كاد عليه كلام
امامهم سمويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعواهم
وكذا الاشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعواهم أم لا لان المراد
بدعوى الرجال أموال قوم اعطاهم اياها ودفعها اليهم أى لو يعطى الناس بدعواهم ولا خذ رجال أموال اقوام
وسفكروا دماءهم فوض المدي موضع الاختلاف سابه ولا شك أن أخذ مال المدي عليه تمتع لامتناع
اعطاء المدي بدعواهم ولا يقع بدون ذلك فصيح معنى لو هناعلى القولين (يعطى الناس بدعواهم لا دى رجال)
هم ذكر ربى آدم اوالا لغون منهم فان قور بلهم النساء اربدا الاول اوالاصبيان اربدا الثانى ولا يخص ذلك
بهم على كل من هذين وانما ذكره لان ذلك من شأنهم فحسب وبؤيد ذلك رواية لادى ناس (أموال قوم)
قيل يخص الرجال قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن
دليل ظاهر على أن القوم يشملهن وبه صرح زهير فى قوله

وما درى وما نساء اخلا دى • أقوم آل حصن أم نساء

وقيل بعم الفريقين اذهما المراد فحسب كذبت قوم فوج ايس بارض قوى ورد بان دخولهن هذا ليس لفنة
بل لفنة نفخو التكليف فى الآية وحكمة التعمير برجال قوم فمساء على أنه نعمه ان الغالب فى المدي
أن يكون رجلا والمدي عليه يكون رجلا وأما قرأى فى التغاير بينهم الغالب فيهم ما وعى ترادفهما
فالغاية للفتن فى العارة (ودعواهم) قدمت الاموال عليها ذكر فى هذه الرواية مع أنها اعنى الدماء هم
وأعظم خطرا ولذا ورد ان الرل ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات فى الاموال أكثر اذا أخذها يدسر
وامتداد الادبى اليه أسهل ومن ثم ترمى العصاة قاتلته عدى فيها أيضا مع العاصم بالقتل (اكن) هي هنا
وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذى هو مؤداها جارية
عليه تقيدها اذ المدي لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بابينة وهى على المدي (البينة على المدي) وهو
من يذكر أمر اخفا يخاف انظاره والمدي عليه عكبه فمصدق بيمينه بقوة حانته نعم لو أسلم زوجان قبل
الدخول فقال أسلمنا ما عاينا كاحاقى وقالت بل مرتبان هو المدي اندرة المنارته وبصدق بيمينه أيضا
نحو الوديع فى دعوى الردي من ائتمنه ولا كف بينة لقوة حانته وقد يكون كل من المتنازعين مدعى ومدي
عليه كمانى الخائف وشرطه التكليف والالتزام بشرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة فاذا ادعى
ملك عين بنحو يبيع أو دية أو استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الشد وأنه يلزم التسليم الى والسفنه وأنه يلزمه
التسليم الى راسي وأنه ممنوع من الاداء اللازم له نعم أن أراد المدي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التمسك
وبكفه هذا الذى وهو عدها وان لم يقل وهو فى يده فان قاله زاد يلزمه تسليمه الى سائله القاضي عن سببه

جارية عليه) أى على قانونها المذكور وقد رافى غير جار به عليه افتضا جارية عليه تقدر (قوله البينة على المدي)
أى يستحق بها انما واجبه عليه (قوله أراد المدي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التمسك
بملك عين وهو عدها وان لم يقل وهو فى يده فان قاله زاد يلزمه تسليمه الى سائله القاضي عن سببه

ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعاً ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسمل ولو مؤجل حلا سمعت
 وشروط سماعها أيضاً أن يكون المدعى به معلوماً بخود ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفة انه اختلف بها
 غرض صحيح ولذلك كله تفصيل لمحلة كذب الفروع (واليمين على من) غيرها هذا دون الأول لم أنه كان
 يمكن أن يرفق باسم الغافل فيما أوعين فيها الماتق ران المدعى هو من يذكر أمراً خفياً والمدعى عليه هو من
 يذكر أمراً ظاهراً ولا شك أن الموصول لا يشترط كون صلته معهودة أظهر من المعرفة فاعطى الخفي للظني
 والظاهر للظاهر وهذا عند التأمل أو جهة ما ذكره بعض الشراح فاعلموه وزعم أن ذلك سؤال دوري غير
 صحيح (انكر) لأن الأصل براءة ذمته عما طلب منه وهو ممتسك به لكن لما أمكن أن يكون قد شغلها بما طلب
 منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الخالف هو كل من توجهت عليه دعوى ولو أقر بمضمونها الزمته
 اليمين ما لم يجز إلى فساد وجهه فدي على وصى وقم لأقامة بينة لا الخليفة هم إذا أنكر ما على الميت اعدم صحة
 اقرارهما عليه ولا تخلف في دعوى عقوبته لأنه لا يفي بحضرة تعالى كل من ترك كفره قتل ولا يخلف
 قاض وان عزل ولا شاهد فيم حكم أو شبهة به لأن ذلك يجزى إلى فساد ولا من ادعى بلوغاً بمكاتبه أو حوض ولا
 منكر بلوغ يمكن الالام به أنت شمر عاتبه وادعى أنه بالمالحة فقطح حتمه الوجود بل بلغه فان نكل
 فيكاً سير كامل في تخيير العام فيه بين القتل وغيره ولا يخلف من أقام بينة على حاضر إلا أن قال له اعدمته
 بينتك الظاهرة وأنت تعلم أن ما دعيت عليه لم يكن دخلة أنه لا دله وأدعى عليه بجرم بينة فحلفه أن لا دله
 حال الادعاء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا أقمها أو أريد دخلة فحلفه فحلفه فحلفه فحلفه
 اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصم لم يخلفه القاضى فان عاد وطالبها فان كان أمراً بها
 احتاج إلى استئناف دعوى والأول لا بد من دامتنا مع من تخلف المنكر وان يكون تخلف القاضى فان
 حلفه خصمه أو نحوها براءتاً وان توالى كلتا دعواهما وان توالى باقي الإنكار فان ادعى عليه نحو اتلاف أو اقراض
 فاجاب بنفيه أو بالألزام في شيء خلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غضب أو شره ادعى عليه ولا يخلف
 هنا على نفي الزموم أو الاستحقاق وعلم ما مر أن قوله اليمين على من أنكر عام مخصوص لاستثناء صورته
 ثبت بالنص يكون فيه الخالف على المدعى كافي القسامة واليمين مع الشاهد وبين أمين ادعى نحو تلاف
 أو رد على من أنتموه ويجب الخلف على الميت في عين الرد وفيه إذا خلف لنفي فعله أو إثماته ولا يثبت فعل
 غيره وفعل قننه وبه صفة حيث ضمن متلفاً كفعل نفسه على الممتد وان خلف لنفي فعل غيره فدي في غايه
 فان حلفه القاضى بشأه وأجراه لأنه أكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه انقطة واخبار
 عدلين ومن حلفه القاضى أو نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضى واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التأويل
 ولا تدفع عنه اثم اليمين الفموس وكذا لو صالها باستثناء أو شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي
 بشفعة الجوار أن يخلف على نفيها اعتباراً بأربعة أدلة الماتق ران العبرة باعتقاد القاضى ومن نفيتم حكمه بها
 عليه ظاهراً وباطناً ومن حلفه القاضى بغير الله أو حلف بنفسه أو حلف خصمه أو نحوها براءتاً نية الخالف
 فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل غمام عينه وليس للقاضى تخلف بطلاق أو عتق فان فعل عزله
 الامام وإذا خلف المنكر أو نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع فلم يدعى به ذلك لأقامة البينة
 ويحكم لها وان كان قد قال لا بينة لي حاضر ولا غائبة أو كل بينة لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين
 والتكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل لمحلة كذب الفروع واستفاد من الحديث أنه لا يمين قول الإنسان
 فيما يدينه بعض دعواه وان غلب على الظن صدق بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين
 المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا دلي مجرد دعواه ما لو أعطى مجردها
 لا دلي قوم مدعا قوم وأما ما لم يستبجأ ألا لعن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فمكته صانها
 بالبينه فله أن حكمه كون البينة على المدعى واليمين على من أنكره في ضعف جانب المدعى الدعواه خلاف الأصل

(قوله لو أقر بعض مونها)
 جواب لم يحذف أي
 زمه وأما قوله لزمته العين
 فغير كل عامل (قوله لأقامة
 بينة الخ) فاذ لم يكن مع
 المدعى بينة لم تقدر دعواه
 شيئاً إلا بخلاف الوصى
 والتيم (قوله فيما حكم)
 راجع للقاضي وقوله
 أو شبهه راجع للشاهد
 وقوله بمتعلق بكل من
 الفاعلين (قوله والأقلام دعى
 الخ) صوابه وليدعى باسقاط
 الافتعال وراجع نجد
 ما قلناه صواباً فتقوله انقطع
 النزاع أي الآن (قوله
 واستبجأ) عطف على
 قوله لا دلي قوم الخ

وجانب المنكر قوى موافقته أصل براءة الذممة والبيعة حجة قوية له مدعاهن التهمة واليمين حجة ضعيفة أقرب بها
 منها فخلعت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي لمتعادلا واستفد منه أيضا
 الدلالة الظاهرة فلهذا مذهب الجمهور ومن سلف الأمة وخلفاها أن اليمين تنزج على كل من ادعى عليه
 حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا فلو كانت طائفة منهم الإمام مالك كفقهاء المدينة السبعة رضى
 الله عنهم لا تتوجه إلا أن يحد بينهم الاختلاط فلا يتبدل السبغاء إلا كابر بقلبية فهم مرارا في اليوم الواحد
 ورد بانه لا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا إجماع وفيه تحامل لأن رعاية المصالح ودور المفساد لها
 أصل أصيل في ذلك وإنما وجه الرادان مافيه من المفسدة لا لإقيل مافيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي
 الممكن الشبهة فقدت هذه المصلحة على تلك المفسدة وأنه لا عبرة بتول المرض في الدماء خلافا لما لا لانه
 صلى الله عليه وسلم قد سوي بين الدماء والأموال وإن المدعي لا يسمع قوله فيها وإلا لم يسمع قول المدعي في مرضه
 لى عند فلان درهم كان أخرى وأولى أن لا يسمع قوله دعى عند فلان لحركة الدماء وأجيب بأن مالك لم يوصل
 قوله ذلك دليل لا قعود ولا دية بل قرينة لو ثبت من جهة الجانب المدعى حتى تكون اليمين في جهته لأن المرض قادم
 على الله فيبطل في حق كل البعد الكذب وإن كان من أشهر الأقاويل ويرد بانه منهم سبعا أن كان له عدو وتلك
 القرينة لم يعمدوا عليها في إقرار المرض لو لم يبق له باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا أعلوه ثم مع كون
 الشبهة أضعف فيه فكيف باطلا لا بالاولى قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك وأصحابه تصرفات
 بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منه الشترط الخاطئة وإن من ادعى شيئا من أسباب التخصيص لم
 يجب به يمين إلا أن يقيم عليه شاهد أو أن من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال بعضون منهم إلا أن يكونا
 طارا ربن وإن بعض الأئمة من القول بقوله لا يمين عليه وإن من ادعى على زوجة طلاقا لم يلزمها يمين وكل
 من خافهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن البيعة
 على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيرهم اختلف الفقهاء هل يستخلف في جميع حقوق الأدميين
 كقول الإمام الشافعي ولا يستخلف إلا في ما يقضى فيه بالنكاح كرواية عن أحمد ولا يستخلف إلا في ما يصح بطله
 كما هو المشهور عن أحمد ولا يستخلف إلا في كل دعوى لا يحتاج فيها إلى شاهد من كاحكي عن مالك وأما حرق
 الله تعالى فيقال جميع لا يستخلف فيها بحال وقال آخرون منهم الإمام الشافعي إذا اتهم استخلف وأجمعوا على
 استخلف المدعي على في الأموال واختلفوا في غيرهما فذهب الإمام الشافعي كالمعظم من سائر واحد وغيرهم إلى
 وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذنا بظاهر عموم الحديث فإن نكل حلف المدعي
 وتثبت دعواه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فإن نكل لزمه ذلك كله وقال
 آخرون لا يستخلف في الحدود والسرقة ومذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين إلى أن اليمين على
 المدعى عليه أبدأ حتى في أقسامه وأروا أن لا حكم شاهد وعين وإن اليمين لا ترد على المدعي وبجته أن كل من
 هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيه ما على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه
 والرواية في قصة خير الأمارة لذلك في أقسامه زدها الحفاظ ففائدة كما قال بعض العلماء أن فصل الخطاب
 في قوله تعالى رأيتناه الحكمة وفصل الخطاب هو البيعة على المدعي واليمين على من أنكر (حديث حسن) أو
 صحيح كما عبره في مواضع أخر وكلام أحمد وأبي عبيد الله في أنه صحيح عندهما بحجة (رواه) بإسناد حسن
 الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البهيقي) صاحب النصائيف الجلية كيف وقد حاز بها عالم بحجزة شافعي حتى قال
 أمام الحرمين ما من شافعي إلا ولا شافعي عليه المنة إلا البهيقي فإن له المنة أي لانه الذي بين أن مذهبه مطبق السنة
 الصحيحة ونهضى للرد على مخالفيه ولدسنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربع مائة وغيره
 هكذا) أي هذا اللفظ المذكور (وبعضه في الصحيحين) إذا نظرهم ما كانا الجمع بينهما للحميدى عن ابن عباس

(قوله وفيه تحامل) أى
 تساهل (قوله لم يجب به
 يمين) أى على المدعى عليه
 الآن رقيم عليه شاهد أنه
 تقيمه بذلك حديث المطابق
 (قوله لم يلزمها يمين له) ل
 أن أقام بيعة ثبت النكاح
 والافلاو عليها الحرب وله
 الطالب (قوله طار ربن)
 أى غريبين (قوله الا يمين)
 يمين (قوله أى الاموال)
 دين الأضياع (قوله
 وتثبت دعواه) مقصده
 أنه إذا ادعى زيد على عمرو
 بانه قد فقهه ونكل عمرو
 وحلف زيد ثبت زنا عمرو
 ويحد و ليس كذلك كما في
 كتب الفقه فليراجع
 (قوله أن كلام من هذه
 الثلاثة) أى أقسامه
 واليمين مع الشاهد واليمين
 المردودة (قوله البهيقي)
 بفتح الباء الموحدة والهاء
 بينهما مخفية ساكنة آخره
 قاف نسبة إلى بهيقي وهي
 قري بمجموعة بن حنيفة
 نيسابور على عشرين
 فرسخا ثم أوكنت قصبتها
 خمر وجرش بخيتي

(قوله متكافئة) أي في الخفاء (قوله في الذمة) متعلق بالحق (الحديث الرابع والثلاثون) (قوله أي علم) رأى هنا قلبية ووجهه في ذلك كرا
مفعول أول والمفعول الثاني محذوف ٢١٨ أي واقعا من أحد (قوله دفع مفسدة المنكر مطلقا) أي سواء أبصر أم لم يبصر لكن

علمه قال الشيخ بـرى
والاشارة أنها العلمية أي
ولم يذكره المفسر
(قوله أي معشر المكافئين
القادرين) فخرج فخر
صبي ومجنون وعاجز (قوله
من المسلمين) الأولى
اسقاطه فان الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع
مما يقرون على تركها (قوله كما
قال) أي صلى الله عليه وسلم
فقد ورد أنه قال صلى على
الواحد صلى على الجماعة
(قوله أو فعل حرام) وإن لم
يأت فاعلم أنه كان رأى صيبا
نفي بصبيته أو يلوط بصبي
أي يقع منه مسودة الزنا
والأموط فؤوم بالكف
فيما عن المنكر وإن كان
الفاعل لا يمتنع في تكليف
قال الأستاذ البكري في
شرح العماد في باب
شروط الصلاة وظاهر
أن هذا في صبي له نوع تميز
وإن المحذور مثله أنه فلا
يشترط في النهي عن المنكر
أن يكون المتلبس به
عاصيا فعمل ما منحه
كقتال المشرك المتأول
وقتل الصائل من صبي أو
مجنون أو ذملي يكن دفعهما
أبوابا فتأمل (قوله
والا) أي بان انفرد بعلمه
فهو فرض عين أي فتنبيهه
أي إزالته حينئذ فرض

لوه على الناس بدعواهم لادعى الناس دما عرجا وأمواهم ولكن اليمين على المدي عليه وفي رواية لما قال ابن
أبي مليكة كتاب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدي عليه وقول
الأصلي لا يصح رفعها ودونهم رفعها ما أرفع فيه من رواية ابن جريح ورفعه أيضا أبو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف وإذا صرح برفعه شهادة بخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من دفعه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرارا فان الراوي قد يرضى له ما يوجب المسكوت عن الرفع من نحو نسب يان أو كنهه بعلم السامع
والرفع عدل ثبت فلا ينافي إلى الوقف الآتي الترجيح عندنا لما تضمنه من الأصول وخرجه الأمام عيسى
في صحيحه بلفظ لوه على الناس بدعواهم لادعى رجال دعاء قوم وأمواهم ولكن اليمين على الطالب واليمين على
المطلوب وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اليوم على المدي واليمين على المدي عليه
وإن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطني البيهقي على المدي واليمين على من أنكر الآتي القدامة
وفيه ضعف أنه مرسل وفي رواية له المدي عليه أولى باليمين الآن تقوم بيته وله عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية أن امرأتين كانتا تخترزان في بيت أو حجرة فخرجت أحدهما وقد أذنت لاشقاى وهى
حدت تخترزها في كفها فادعت على الأخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لوه على الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأمواهم ذكر وهما بالله قافر وأعلم أن الذين
يشتركون بهما الله لا يفتن ذكر وهما فاعترف فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي على المدي
عليه فتم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع
والانحسام كيف وقد علم أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلا لشره في حق من الحقوق وإن كان مخفرا
يسير حتى يستند المدي إلى ما يقوى دعواه ولا فاللادعوى متكاثرة والأصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من
ذلك على تعليل الحق بالذمة حتى ترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أي علم
أذا لا يشترط في الوجوب الآتي رؤية البصر بل المدار على العلم لم أبصر أم لا ورأى مسددة له في حقيقة من
الأبصار ويكون حكم المعلوم غير المصير بمسألة على حكم البصر بجماع أن القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم
من علم اختلاف جماعة بتكليف كان مخوقا بل أوزاما لا يستدرك لزمه المهجور الزالة وإن كان فيه
تسور جدا وإن كان غير ذلك فلا لأنه تجسس وقد نهى عنه (مذموم) أي معاشر المكافئين القادرين
من المسلمين فيو خطاب لجميع الأمة حاضرة أو غائبة لا يشافه وتغافلها بطريق التسرع أو لأن حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكرا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو
كبيرة خلافا لما يقيدونهم من كلام الإمام الآتي (قلبي به) وجوبا بالشرع لا باقتضائه خلافا لما يتزلة على
التغافل إن علم به أكثر من واحد أو لا فهو فرض عين وذلك للحكايك والسنة والأجماع أيضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى وإنك منكم أمه يدعو إلى الخير وبأمر من بالله روف وينهون عن المنكر
والآيات في هذا كثيرة توضح أنه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالله روف وتنهون عن المنكر أو أليه منكم الله
بعد آيات من عند وفي حديث آخر أن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة وإنك إذا عملت المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم والأحاديث في ذلك كثيرة أيضا (بشده) أن توقف فيه علمه ككسر أو إتيان الخمر وآلات اللهو
بشرطه الآتي وكمن ظالم من نحو ضرب (فإن لم يستطع) الانكار بغيره بان أخشى الحاق ضرر بدينه أو أخذ مال
له أو يس من عدم الاستطاعة بمجرد الخيبة وعلى ذلك حل خبر الترمذي وغيره إلا لا يمتنع رجلا لهيبة الناس

(قوله أن يقول الخ) أي من أن يقول الخ (قوله المرتضى) اسم مفعول ونفعه نائب فاعله فيه ونفعه سوي لا قول (قوله من نحو صراح الخ) بيان
 لا قول (قوله وأمر من يفعل ذلك) أي يستعين بغيره بأن أمره بصياح ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق والياساسة مالا يبلغ باليساف والياساسة)
 ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد في الجمار ينبغي له أن يكون انكاره عليه بهذه الصيغة وهي أن يقول له استترس ترك الله وقد روى
 أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شرب الخمر يا شام فبلغ ذلك عشرين ٢١٩ الخطاب رضي الله عنه فكتب

له حم تنزيل الكتاب
 من الله العزيز العليم غافر
 الذنب وقابل التوب شديد
 العقاب ذي الطول لا اله
 الا هو اياه المصير فترك
 الرجل الخمر وتاب منها
 وحكى الشايع السبكي
 عن ابيه انه كان يجتمع
 ببعض الامراء وكان الأمير
 يلزم الحر فيقال بالامر
 بك الذراع من هذا فقال
 بدينار فقال في الصوف
 ما يساوي كل ذراع منه
 دنائره وما بالك وتخذك
 بشاركونك في ليس
 الخمر وباليق بشيائك
 ان يساويك فاعاد الى
 الصوف فانه أعلى
 وأعلى مع ما فيه من
 السلامة من العقاب
 الاخرى فاستحسن
 كلامه ولوقال له ابتهاء
 هذا حرام لم يفده اه
 (قوله سواء كان الاخر معتلا
 ما أمره أو نهى عنه أم لا)
 ولذا قيل وعلى من عاين
 السكاس أن ينكر على
 الجلاس وقال الغزالي
 يجب على من غضب امرأة
 لئلا يأمرها بقطعة
 وجهها (قوله نعم صج
 الخ) قصد بهذا الاستدراك
 دفع ما يتوهم مما قبله

أن يقول الحق إذا علمه وسأني لذلك مزيد (فيلسانه) أي بقوله المرتضى نفعه من نحو صياح واستغاثة وأمر من
 يفعل ذلك وتوب فيه وقد كبر بالله تعالى وأمر عقابه مع ابن أو غلاظ بحسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق
 والياساسة مالا يبلغ باليساف والياساسة فلو لم يجب التغيير بنفسه أو بأعانة غيره أن يحجز سواء كان الأمر
 معتلا ما أمره أو نهى عنه أم لا نصح أنه صلى الله عليه وسلم رأى في التزويق ما يدور وكان كاندو رال حافظا ل
 جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالأمور ولا يفعلونه ويتبون عن المنكر ويفعلونه وصح بعض باقي العالم
 في الترافيق أن أتته فقال له ذلك فيقول كنت أرى بالمرور ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله وسواء أعلم
 عادة أن كلامه لا يؤثر أم لا على ما في الروضة للصنف لكن خلفه كثير من فقالوا الخدام أحاديث مصرحة
 بذلك إذا علم ذلك سقط الوجوب عنهم ونقل الإمام عليه السلام لعل ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف
 أن الإجماع على الأول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الإجماع أو لاكثر منهم وقد مرح بعض
 أئمة الحنابلة نقله عن أكثر العلماء وسواء كان الفاعل أباهم أو غيره وسواء كان الأمر والنهي والياساف غيره
 إجماعا أخذ بهوم من الشامل لذلك جمعه عن خشى من عدم استئذان الإمام مقصدا راحة أو مساوية
 من المخافة عليه بانه افتات عليه لم يعد وجوب استئذانه حديثا ويشترط لجواز ان لا يؤدي الى شهر سراح
 ومن ثم قال امام الحرمين وسوغ لأحد الرعية أن تصدم تركب الكبيرة أن لم يدفع عنها بقوله ما لم ينه الأمر
 الى نصب قتال لشهر سراح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال وإذا جار الى الوقت وظهر ظلم ولم يجز
 حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا حل والحد انطوا طوعا على خلعه انه انتهى قال المصنف وما ذكره من
 خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه انارة فعدته أعظم منه ولو جوبه تارة وجواز أخرى
 أن لا يخاف على نفس أو نحوها وأما له أو لغيره وان قل فعدته فوق مقصدة المنكر الواقع وبجواب بعض
 العلماء لا انكار بكل حال وان قتل المنكر وتبيل منه غلو تخاف لظواهر هذا الحديث وغيره ولا يخفى لهم في
 خبر يؤق بالجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما فعلت إذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت
 الناس فيقول الله تعالى إذا كنت أحق أن تكونت أو أن أكونت أو أن أكونت أو أن أكونت أو أن أكونت أو أن أكونت
 القدرة أو لا وجب الانكسار مطلقا لم يثبت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع وإذا حاز التلقظ بالكفر عند
 الخوف والاكراه كافي الآفة فيجوز ترك الانكار لذلك بالاولى لان التردد في الفعل في القبح وان لا يغلب على
 ظنه أن المنهي يريد فيما هو فيه عناد ان كان المأمور به أو المنهي عنه ظاهرا كاصلا أو شرب لم يخص
 بالعلماء والاختصاص بهم أو عن علم منهم وأن يكون المنكر محمدا عليه أو بمتفقا عليه له تحريمه أو حله وضعف
 شهره جدا كتنكاح الكنته أي ولا يلزم ذلك إلا بخاره عن نفسه فيما يظهر من رأى شخص ما يعلم ان مذهبه
 شافعي يشرب نبيذ لا يجوز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه قد ابا حقية في شربه ويحتل خلافة فهو بالاغلى
 ظاهر حاله وأصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار
 في التخلف فيه لان كل مجتهد مصيب على الاختار عند كثير من المجتهدين أو أكثرهم وعلى الاصح أن المصنف
 واحد فالتخطي غير متعين انما الأمر موضع عنه وعبارة القرطبي ما صار إليه امام وله وجه في الشرع
 لا يجوز لرجل رأى خلافة أن ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انه انتهى وانما لم ينكر على المجتهد ذلك بالقول مع حدنا
 له به لان عدمه ليس من باب انكار المنكر بل لان الحماكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحصيل

انه لا يتم في الأمر الذي لم يعتل ما أمر به والنهي الذي لم ينه عنه ولوقال ولا يعارض هذا العموم ما صح الخ لا أن يدينهم انما هو على
 فعل المنكر لا على انكاره كما عبره غيرهم من الشراح لكان أولى تأمل (قوله فندقنا أفتابه) قال الجوهري يقال طعنه فاندقنا فاندقنا فاندقنا فاندقنا
 أي خرجت معناه اه (قوله الإجماع على الأول) أي الإطلاقي المذكور في قوله سواء أعلم ان كلامه يؤثر أم لا ولو جوبه أي وبشعرط
 لوجوب تغيير المنكر تارة وجواز أخرى الخ (قوله وإيجاب) مبتدأ خبره غلو

التي بدو اهيبة جدا بخلاف نكاحه بالاولى ومن ثم لم يحده به وهذا أولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بيته في شرح الارشاد والاولى امر اوشي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتطاف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا قل لم يقع في خلاف آخر أو يترك سنة ثابتة فعمل ان الارباب المعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان يتصحب بمحسنة بامر ويهني وان لم يتخص ذلك به فيعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تحض حقائقه تعالى عاما كما فاته الجمع في بشرطه وليس له على الامام حيل الناس على مذهبه بمحمد كما كان وقتله اقل بزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في القروع ولا ينكر احد على غيره بمحمد دافيه وانما ينكر ونما خاف نصا او اجامعا او قيسا ساجليا ويا امر الناس حتمه كما في الروضة وان خالف فيه كثير من بطلان دعواه اعداءه برغم من قوت صلاة وقال نسبانا امر بالمراقبة يقول اعتراض على من اخرها مادام من الوقت ما يسهلها مجده هاو يهني اثمة المساجد المطر وقفة عن التطويل ويهني ايضا عن تغديه همة عبادة كيهن بسمرة او عكسه وعن تصديه راند ريس او وعظ بلا أهلية والقضاة عن نه طيل الاحكام والتخوة عن معاملة النساء كما كان محض حق آدمي عام فاما امر اهل المكنة ان تغدو بيت المال فهو بناء على راحة اليد واما عانة ابنه فليس ليدل المجتازين او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارعه ان تغدو جدار جاره ويا امر بالحق بطالب مستحق ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيأمر بالنكاح الا كفاه وايفاء الاهداء والرفق بالمملوكين يهني عن كشف عورته بجمعها ويا امر يسترها ومن رآه راقفا مع امرأة يشارع غير مطروق بالذهب عنها وتقول له ان كانت اجنبة فأتى الله تعالى وان كانت محرمة فكفها عنك واقف التهم ورفق بجاهل او ظالم خاف من امره او يهني به ويحرم التحسس والبحث واقف الدور بالفلتون مالم يغاب على ظنه بنحو ما شرقة خلوة جماعة أو واحد ممنك لا يتدرك كقتل أو زنا لا يحرم بل يلزم ذلك من أمن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به أحد دائم كل من علم به وتكتم منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقرينه منه فتركه لا ذل يلزمه البحث بما يليق بهو يختلف بذكر الدلو وصفه رها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو لم يتكامل كل منهم معا عليه فلا زنة لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعيينه أفضل منه مع تعيينه نعم القيام بفرض عين لذاته أفضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا يتنافى ما تقر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية مالم يسل الله عليه وسلم سئل عنها فقال انتمروا بالعرف وتروا من المنكر فاذا رايت شهاما طاعا وهوى متبعسا ودنيا مؤثرة وانحاج كل ذي رأى رايه ورايت امر الابدلك به فليلك بنفسك الحديث ففيه نصريح بان الامية محمولة على ما لا يخرج المنكر عن ازالة المنكر ولا شل في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها هو دلالة الحق في انك اذا فعلت ما كلفتم به لا يترككم نصير غيركم نحووا لوزر وازرة وزر اخرى وما كلفتم به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانما لم يمتثلها ما الخاطب فلا تلب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا يقول (فان لم يستطع) الانكار بالسنة (فدفعه) ينكر بان ينكره ذلك به وبمزم انه لو قدر عليه بقول أو فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية قال ابي هاشم بك لفاعله افا ان كان رضاه بها لاستلها كما قران اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة والعلية الهوى أو الشهوة غشق ولم يكفر به وهذا واجب عيننا على كل أحد لقدرته كل أحد عليه بخلاف الذين قبله فلم من الحديث وما قرنه فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ورفق بالتغيير عن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدى الى حصول ما مقصود ومن ثم أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرافقه نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وبسته من عايه بغيره ان لم يخف فتمت من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفته للوالى فان عجز انكره بقابه ومن قدر على اراقته فغير محترمة لم يسل زهرا راقته او كذا كل نبيذ منكر ولا

(قوله وان لم يتخص ذلك) أي الامر والنهي به أي بالمحسنة (قوله بالذهب عنها) أي بامر بالذهب عنها (قوله ويحرم التحسس) أي بالبحث (الح) ليس هذا مكر راع ما قدمه أول الحديث لان ذلك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الظن (قوله) مالم يتعين على خلاف فيه يتأمل ويحرم هذا المحل في كلام غير الشارح شوي (قوله فمقلده) ينكر) أشار به الى على حده علفته اثمة وما باردا * ان لا يتغير بالقلب لكن فيه أنه من خصائص الواو الاتري قول ابن مالك وهي ان قدرت * بعطف عامل مزاله ديق * معموله اه شوي (قوله) أو اعلية الهوى والشهوة أي أو كان رضاه به الغلبة الهوى والشهوة الخ (قوله) وهذا أي الانكار بالقلب واجب عيننا على كل أحد بخلاف الذين قبله فانهم ما قد يكونان فرض كفاية كما سبق

(قوله وذلك أضغف الاعيان) قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد عظم ايمان الشخص وقبوله لاسطة عليه التغيير بيده فلا يلزم من التغير باليد ضعف الاعيان وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الاعيان واجاب الشيخ عن الذين ين عبد السلام بان الاعيان ههنا الاعيان الخجازي الذي هو الاعمال ولاشأن أن التغير باليد كراهة ليس كما تنقرب بالانكار فيه ولم يدكر صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقيقة ما حصل له في هذا القسم فعرض الى غيره ٢٢١ اه شوبري واه شارح الى الجواب عنه باعلى

يجوز له كسر الاناء اذا لم يمكن الا راقاة الية اوصاف الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنه مواضعه وقته وتعمل شغله وللولاة كسر ما يظن ان جوارنا ديمالنا ليجوز ازالة تخرد لم يظهر شرها ولا يهين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو يؤمن وكذا المختوم مسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لامع قصد على الاصح ويجب كسرها ولو اقلعوا ولكن بتفصيلها انه وما كانت قبل الصنعة فان ردها أو أحرقتا من مانوق المشروع الان تعذر المشروع ان يرد من يده أو غيره ما عرفت انما انجز واذا أمكن الحثب الزام مالكة كسره فينبغي أن يأمره ولا يماشره لعسر الوقوف على المشروع ولا يصح ازالة المنكر وبشأن عليه كالمبالغ وليس ذلك انكارا وللولاة كسره مطلقا جوا (وذلك) أي الانكار بالقلب للغير عنه بغيره (أضعف الاعيان) أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق عارفي حديث جبريل وفي رواية وهو أضعف الاعيان وليس وراء ذلك من الاعيان حجة خردل واكون ذلك أضعفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم انكار القلب للعدم دليل على ذهاب الاعيان عنه ومن ثم قال ابن مسعود ذلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أي لأن ذلك فرض لا يستقط عن أحد بحال والرضا به من أقبح المحرمات وأول ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمان ومطلو له ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر ولا كراهة كثيرا نخب عم القلب الصالح والاطح واذا لم يأخذوا على أيدي الظالم يوشك أن يذهب الله تعالى ببقائه أي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فهم بالمعاصي ثم قدرون على أن يغيروا ولا يغيروا الا يوشك أن يذهب الله ببقائه رواه ابو داود وفي رواية الاصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا وفي أخرى الا عهم الله تعالى بعقاب وفي أخرى فاذا فعلوا ذلك أي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فاجذر والذين يخالفون عن أمره أن نصيبهم فنته أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي طالب الآخرة والساعي رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لا ارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصرونه الاجر على قدر المسبب ولا يخفى بخصوصه في فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويرسي في عمارة آخرته وان نعت دينها بخلاف الهدى وفاته الذي يسعى في فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي وهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابلن لعنه الله تعالى عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المديب فلا يبينونه للشترى ولا ينكرونها على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع ويرف المشتري وانما طالت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابن الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وأعجب كل ذي رأي براهه فانه قالوا وانا اليه واجهون اللهم واذا أردت بالناس سوء فتنة فاقضنا البغضاء مرمقونين واحفظ علينا الاعيان الى أن نلقاك وانت راض عنا بكرة لك انك رؤوف رحيم وجاب كريم (رواه مسلم) يستند عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقل قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما قد رضى ما عليه سمعت رسول

حذف اضاف تقديره
أضعف نصل الاعيان
فالمراد بهذا السلام أو
تقديره أضعف آثار الاعيان
أي أقل آثاره ومقتضياته
وثمراته في الذم فهو حينئذ
باقى على حقيقة نفسه من
التصديق ثم اطلاق الاعيان
على الأعمال أو على الاسلام
يجوز إرسال على طريق
اطلاق اسم السبب على
المسبب فان الاعيان سبب
للامتنال بالاشراخ المأمور
بها اه (قوله من الاعيان
حجة خردل) من الاعيان
صفة حجة قدمت عليها
فصارت حلا لقوله حجة
خردل اسم ليس أي لو
تجسس لم توازن حجة
خردل كناية عن العدم
الكللي اه شوبري
(قوله وأن ذلك أقل ثمرة)
أي أولان ذلك أقل ثمرة
لان مجرد كراهته لم يبق له
لا يحصل بها زال مفسدة
المنكر المطلوب زواله فهو
قاصر بخلافه باليد واللسان
فانه منه لانه كراهة
وزالة (قوله فينبغي اطلب
الآخرة الخ) قال ابن

الفا لكانى وأعجب ما في زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين كما يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بنا كشرى يجب انكارها عليهم شرعا ولقد أحسن من قال بالمعصية ما يخشى تغيره • فكيف بالمعصية ان حلت به التبر (وقال آخر)
هذا الزمان الذي كنا نخذره • في قول كعب وفي قول ابن مسعود • دهره الحق مردود باجمعه • والجور فيه حقيقة غير مردودة
ان دام هذا ولم يحد له غير • لم يكلم ميت ولم يفرح بولود (قوله من بدأ بالخطبة) أي قدمه على الصلاة

(قوله وأما آخر) أي أبو
سعيد بن خنيس هذا المذكر
(قوله جند) قال الجوهري
جندت الشيء مثل جندبه
مغلوب منه اهـ
في الحديث الخامس
والأربعون
(قوله لا تحادوا) خطاب
لمن كل من يتأقن توحيد
الخطاب المهم (قوله إياكم
والجسد) أي بأجساد
أنفسكم عن الجسد رباعده
عن أنفسكم (قوله إيا كل
الجسومات) أي يمحرقها
ويذهب أثرها كما نأكل
النار الخطب أي اليابس
(قوله وعودها اليك) ليس
قدما وعبرة الشريعة
وهوامة وشرعائي زوال
فهمه الغر سواقتي
انتاله اليوم لا وفوق
بالاجماع لأن الثاني أفصح
وأشده حرمة من الأول
وبعضهم خصه بأن يقتل
ذلك نفسه والحق أنه أهم
اه (قوله لا تحادوا لافق
اثنين الحديث) تنزه رجل
آذاه الله ما لافق - طه على
هالكته في الخبر رجل آذاه
الله الحكمة فيه - وبقضى
بها وعلوها الناس اهـ
(قوله قيم - ما) أي في
الائتين (قوله دعو الجسد
الح) وقال بعضهم
أصبر على أحسد الجسد
د فان صبرك قاتله
فانارنا كل بعضها
ان لمحمد ما نأكله

الله صلى الله عليه وسلم لم يقل من رأى منكرا لم يغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان
أوعز بفعل ذلك لنصر يحيى بمحضرة جعفر من الصحابة بالله منكرا المسند المزمع انه لم يعمل به أحد قبل مروان والاول
سبعة اليه أحد ذنبك الامام بن لم يسهه اوسع عيده منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على
الخطبة ثم العية - دولم يلائق الى خلاف بنى أمية بعد اجماع الخلفاء والصدور الاول وانما تأخر عن تغييره حتى
أنكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول مآشرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
وأواه كان حاضر الكعبة خاف على نفسه وأغيره فنته لوانكروا ولم يخف ذلك الرجل لمخوفة مشرته وأخاف
وخطر وذلك جائز بل مندوب أو ان أباسه عيدهم بالانكار فيلزم ذلك الرجل فضضه اوسع عيده ولا تعارض
رواية مسلم تلك رواية البخاري أن أباسه عيده والذى أخذ به مروان حين رآه بعد المنبر وكان آجلا معافرد
عليه مروان بعلل ماردته على الرجل لاحتمال انهم اقضضه ان أحداهم الا بنى عيده والآخرى للرجل بمحضرة
أبي سعيد وأقول ليلمان القضية واحدة لكنه يحتمل ان أباسه عيدهم بالانكار فيلزم مروان ورد عليه - قام اليه ذلك
الرجل وعضضه بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بعلل ماردبه على أبي سعيد فعنده اوسع عيده نائبا
بمباقه الحديث قال القزطبي بعد ان ذكر نحو ما نقل في فضضة مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شئ
منها ولا من ترتيبه وان ذلك منكرا يجب تغييره بانكاره ولوعلى الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى مكره كرمته
انتهى وهذا الحديث يصاح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام مئة الواجب والمنهوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمسند فتقدمه حكم الاول وهوانه يجب الامره والاخير وهوانه يجب النهى عنه
وعبر بعضهم بأنه نصقه ويثبه بان أعمال الشرية امامه مرفى يجب الامره أو منكرا يجب النهى عنه أى
وهو غائبين الشئ وهو غير - سيد لان ما عدا الاول والاخر هما ذكرا يجب الامره ولا النهى عنه كما مر على
انه كما بين الثاني أنه وجوب النهى عن المنكر بين الاول والآخر يشمل ترك الواجب وقول الحرام كما مر
فغير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهى عن الحرام فعليه كان المناسب أن يقال انه كل الاسلام لا نصقه
الحديث الخامس والثلاثون

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن تحاسنوا) أي لا يحسد بعضكم بعضاً وأصله يتعادى، حدثت أحدهما تخفيفاً وكذا فيهما، ودهو هل هي تاء المضارعة أو تاء الكرامة فيه، خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها: وأياكم والحسد فإن الحسد ياب كل النصارى الخطب أو قال العشب، رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج أحمد والترمذي وابن أبي الدنيا في الحسد والبغضاء هي الحاسنة حاققة الدين لا حاققة الشر والذى نقضى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وتشريعاً قفى زال نعمة المحسد وعودها اليك من حسد المحسود ببعض من مضارعه وكسره حاسداً وحسداً بالفتح يكثر وحسادة يتعدى بنفسه وبغيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس بإباحة للحسد فيها لانه لا يباح بوجه من الوجوه وإنما المراد به العقبه أى ليس شئ من الدنيا حقيقاً بالعقبه عليه الا هاتان الحصلتان العلم واتفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسدان فيه مع قفى مثل ما تفرقتنى وزاله عنه وهى ليس فيها الاتقى الاول فقط ووجهه وقبحه ان اعتراض على الحق ومعاذته له حيث أنعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وإزالة فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الأرض من كان حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب
(ومن الحكمة) ان الحسود لا يسودوا لقد أنشد

دع الحسود وما يلتصق به من كبدہ • كفالك منه لطيب النار في كبدہ
ان لم تذا حسد نفست كبريته • وان سكت فقد عذبتہ بـ

كانك لم ترض لي ما وحب
قوله ومنهم من اذا حسد
لم يكن زوال نعمة المحسود
فيه تامل فانه اذا لم يكن
زوال نعمة المحسود لم يكن
حاسدا لم يوجد الحسد
حينئذ الا ان قال الله في
اذا حسد ادى الى ان يحسده
فانك انعم قوله بل لا تحسد
غيره ليس قيد ابل الشرط
ان يزيد في النعم وهو لا يريد
الشره قوله وفاق خبايره
في التصربة وهي ترك
حلب البهيمة مدة ليروهم
المشترى كثره للثب قوله
وهو اي الغرض النفرة
الخ قوله وله واجب أو
منسحب أي والغرض
لاجل الله تعالى اما واجب
أو مندوب قوله من أحب
الله في روابية وان يحب
المرو لا يحسبه الله وحمله
لا يحبه حال من الفاعل أو
من المفعول أو منه ما اده
شوبرى قوله استكمل
عذل اليه عن اكل الاعنان
لان فيه من المبالغة ما ليس
في اكل لزيادة السنين
المستدعية لتجريد من
نفسه شخصا آخر يطلب
منه اكل الاعنان ونظيره
وكا توامن قبل يستفتحون
على الذين كفروا أي
يطلبون من انفسهم الفتح
عليهم اده شوبرى قوله
على غيرهما بفتح العين
الحية والانتصار قوله
فيمضيه على ذلك سماعي
رده قوله بواحا أي

وما يوضح ظله انه لا يزم ان يحب المحسود ما يحب لنفسه وهو لا يحب لما زوال نعمته افسد اسقط حتى محسوده
عليه وان في الحسد تعب النفس وخزن انما غير نافذة بطريق محرم فهو تصرف دى عام يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم المحسود ان ترك في الطبع البشرى اذا الانسان بطبعه يود ان لا فوقه أحد
من جنسه في شئ من النضا بل ينقسم أهله الى اقسام ففهم من يعي بقوله ردف له في نقل نعمة المحسود الى
نفسه أو في مطلق نقلها وهو شرها وأخذها ونعم من لم يعمل بعتضى حده ولم يسع على المحسود بقول ولا
فعل وعن الحسن البصري ان هذا غير آثم وروى مرفوعا من وجوه مضمومة وطاهر ان محله ان يحجز عن ازالة
من نفسه وجاهد في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع غنى زوال نعمة المحسود فلهذا
لا شك في تائيمه بل بنفسه وان قال بعضهم هذا شبهة لما لم يصح وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم
من اذا حسد لم يكن زوال نعمة المحسود بل يسى في اكتساب مثل فضله فان كانت دنيوية فلا خير فيه أو
دنيوية فهو حسن وقد نعى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل (ولا تناحشوا) أي لا ينحس
بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا رغبة فيه بل لخدع غيره من نخست الصيد اذا اترته لان الناحش
يشير كثره النعم ينحس به وحرم اجتماع على العالم بالتمنى سواء كان بطاعة المانع أم لا لانه غش وخداع وجرها
محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولا نترك الذم مع الواجب ثم انتهى ها اقبل للطلان بناء
على انه بمعنى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافة لان الاصح في الاصول ان التمنى ان كان لثبات التمنى
عنه أو لوصفه باللازم كالركن والشرط انتهى الفساد في المادة والمعاملة وان كان لارحارج أو وصف غير
لازم فلا قساد فيه ولا خيار للمشتري عندنا لانه صير به واقعة الناحش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالغفون
ولا خيار له عندنا ايضا لكن اشترى زحاجة يقطنها جوهره وناق خبائه في التصربة لانه لا يتصرف بنسب اليه ثم
بوجه ويصح ان يفسر الناحش هنا بما هو أهم من ذلك لان الناحش لغة اثاره الشئ بالمكر والحيلة والتخادع وحينئذ
فالتمنى لا يتخادعوا ولا يعمل بعضهم بالمكر والاحتيال وايصال الذي اليه قال تعالى ولا يحق للمكر
السبي الاياه له وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والتخادع في النار وزوى الترمذى ملعون من خاد
مسلم ما ومكر به فله انه يدخل في الناحش التمنى عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
الربوب وكتبتها وخاطب الجيد بالردى وما احسن قول أبي الغضائفة

ليس دنيا الا بدین وليس الدين الامكارم الاخلاق
اقوال المكر والخديعة في الناف

نعم يجوز للمكر من يحول اذاه وهو الحربى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لم الحرب خدعة (ولا تناحشوا)
أي لا ينقض بعضهم بعضا أي لا تتعاطوا اسباب البعض لانه قهرى كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه
ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نساءه وهو يدللهم هذا سمى فيما املك
فلا تناحشوا في فيه فملك ولا يملك بدنى القلب والحب والبغض رواه الترمذى والنسائى وهو
النفرة من الشئ معنى فيه مستفحس ويراد فيه الكراهة ثم هو بين اثنين امان جانبا أو من جانب أحدهما
وعلى كل حال فهو غير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب أو مندوب قال تعالى لا تنقضوا عادي
وعدكم أو اياه وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله نقدا استكمل الاعنان قال
بعضهم ويناب المتباغضات لله على غيرهم له والوقف حق وهو ان كان أحدهما مختطبا لان القرض ان كلا
منهما اذا اجتهدا الى اعتقاد أو عمل ينافي اجتهاد الآخر فيعوضه على ذلك وهو مندوب وعنده الله تعالى بخبر وجه
عز عهده والتكليف بالاجتهاد وأرجوان غالب طوائف الأمة تفرقها من هذا الباب ما لم يتعنه رأى بعضها
كفرا أو قباها اذا اكثر الاعتقاد المختلف فيما بين الامه اجتهادى أو حلقى به انتهى والذي يتجه ان من
علم ان مخالفة غيره له اعتناء شات عن اجتهاد كونه من أهله لا يجوز له بنفسه لانه حينئذ ليس لله الذي له

ظاهرا من باح بسره اظهره (قوله لكونه) أي ذلك الغير من أهله أي أهل الاجتهاد

أى فى نفس الامر
والفرض أنه راجح فى
اعتقاده (قوله قد لا يكون
المتنصر لقوله) أى قول
المتنصر المذكور كذلك
أى مثابا عليه (قوله أى
لا يدبر) بضم أوله من أدبر
(قوله وقد يعرض عنه
الح) فبينهما العدم
والعدم موصى الوجهى
(قوله أن يقول المشترى
سبعة الخ) وتسميته ببعاء
مجاز مرسل من الإطلاق
المسبب على السبب (قوله
فى زمن الخيار) أى خيار
المجالس أو الشرط قال
الاسنوى أو بعد زومه
وظهور وعيب بالمبيع ولم
يكن التأخير مضرا
شبهى (قوله أو أجود
منه بضمه) أى أو باقل
كما عرف بالاولى (قوله
وزعم أنه) أى البائع أو
المشترى قد بلغ عليه أى
الأخر بسبب ما قيل له
حتى يقبله الآخر بضم
أوله من الأقاله فيؤدى إلى
ضرر يرد الخ بضم
(قوله بعد استمقراره)
بالتراضيه (قوله من
المشترى) أى للمشتري
(قوله وطلبها) أى السبعة
قبله أى قبل لزوم أيضا
من المشتري كما ترى
والبائع حاضر أى لأنه
يؤدى إلى أن يفسخ (قوله
عبد الله) منادى مضاف
حذف منه حرف النداء

هو ما يكون لأجل المعصية ولا معصية هنا لأن المحتمل ما جاور وإن أخطأ رعى ما قرنته يحمل قولهم
لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين وكثر تفريقهم كثير بسبب ذلك تنافسهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه
يبغض الله وقد يهذى فى نفس الامر وقد لا يهذى لأنه ساعه لها وقت قصير فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه فإن
كثير من البغض لذلك انما يتبع من يظن أنه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعاً فإن أراد أنه لا يقول الا
الحق فيما أخاف فيه فهذا الظن قد يتخطى وقد يصيب وقد يخطئ على الميل إليه مجرد هوى أو أواف أو عادة
أو واجب عليه أن يصح نفسه ويحترز غاية الحرز وما أشكل منه فيحتمل خشية أن يقع فيما تنهى عنه من
البغض المحرم وهما قدسية ينبغى التفتن لها وهى أن المحتمل يهتدى قد يرى رأي امر جوحا فهو وإن أئيب عليه
قد لا يكون المتنصر لقوله كذلك وهو ما إذا قصد بأن تصار له أنه من أقواله منه وهو لو كان من أقوال غيره لم
ينصصر له لأن انتصاره حينئذ مشوب بإدعاء علمه متبوعه وظهور كنهه وإن لا ينسب إلى الخطأ وهذا كما قد أراح
فى قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فإنه مهم ويخفى على كثير من وفى خبر مسلم والذى نقضى به أنه لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عزق الأنانا
يريد الشيطان أن يقع بينكم العداوة والبغضاء فى الجهر والمسرور ومصدق من ذكراته وعن الصلاة فهل أنتم
متهنون وآمن تعالى على عباده أذ الذين قلوبهم فقالوا ذكر وانعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين
قلوبكم فأصبحتم بمعنة أخوانا لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم وأكن الله ألاف بينهم ومن
ثم كانت النعمة من الخس البكائر لما فهم من انتفاع العداوة والبغضاء وحاز الكذب للإصلاح (ولا
تدبروا) أى لا يدبر بعضهم عن بعض أى لا تعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالإعانة والنصر
وعدم الهجران فى الكلام من أكثر من ثلاثة أيام إلا العذر بشرى كرجاء صلاح أحدهما ووجه مغايته
لما قيل أنه الله شخص قد يفيض صاحب عداوة ويؤلفه حقوقه وقد يعرض عنه أخوته مرة أو تاديب ويوجهه
(ولا يبيع) نهى تحريم عندنا وعند جمهور العلماء فى اقتضائه الإبطال ما روى النجاشى كما يأتى (بعضكم)
أى معشر المكلفين من المسلمين والذميين والعتيد بالمسلم فى الأخبار للقالب خلافاً لمن أخذت فومه (على
بيع بعض) فلا يجوز لأحد بعه بآذن البائع كما فى رواية الصحيحين أن يقول للمشترى سبعة فى زمن الخيار
أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله يارخص من غنه أو أجود منه بضمه وذلك لما فيه من الإذناء الواجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد فى نحو ذلك أنك إذا فاعلت ذلك قطعتم أرحامكم ومنه الشراء على الشراء
بغير إذن المشتري بأن يقول آخر له أبيع فى زمن الخيار أفسخه وأنا اشتريه منك باغى أما بعد انقضاء زمن
الخيار فلا تحريم خلافاً لجمهور من الحنابلة إلا مقتضى له وزعم أنه قد بلغ عليه حتى يقبله فيؤدى إلى ضرره
بريائه متمكن من عدم الرد فإن اختاره كان هو المضر بنفسه والخاص انما يقتضى تحريمه لأنه لا ضرر
بالمجروح عليه وكذا يحرم السوم على سوم غيره كما فى رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما فى رواية
الصحيحين وكل ما فى معنى ذلك مما ينفرد بالتوبى وورث التباغض الآن يرضى من له الحق لأنه قد فله تركه
ولزوال علة التنافر فيه نذوا السوم المحرم هو أن يزيد فى الثمن بعد استمقراره صريحاً أو يعرض على المشتري
أرخص منه ويحصره بعد البيع وقبل زومه الذى هو البيع على البائع أو الشراء على الشار كما تقرر وأشد
وقول ابن كعب من أحمأ يتجاوز ذلك أن رآه معروفاً ضعيفاً والوجه المحرم مطلقاً أو يبيع رجل قبل لزوم
من المشتري عساه مثل المشتري باقل كالبيع على البائع وطالبه قبله أيضاً من المشتري كما كثر كاشرا على
الشراء بشرط التحريم هنا وفى الخس علم النهى والبيع والشراء هنا صحيح أيضاً وإن لم يصرح بالتحريم لم يفتى
خارج عن الذات ولا زعمها بغير ما روى ويجوز الزيادة فى الثمن قبل استمقراره (وكوئوبعاً بالله) أى يا عبد الله
(أخوانا) أى كنسباً أو امتصير أو بن أو أخواناً ما سبق ذكره وغیره من فعل المؤانف وترك المنفران
تتبعاً لما لو تتبعوا مشروا وأعماله الأخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والسفقة الملائمة والنماون فى

(قوله وحرا صدر) بالهاء المهملة والراء المفتوحة حين غشه ووسواسه وقيل المقدوف الغبط وقيل العداوة وقيل أشد البغض اه شوبري (قوله) تحاوا) اختلاف في ضبط تحاوا فاقبل بالتشديد من المحبة وقيل بالتحفيف من المحابة اه شوبري (قوله الضخيمة) أي الضخيمة وهي المقد قال الجوهري الضغن اه (قوله لأن ثمرة هذه دينوية الخ) ولأن الأخوة من النسب اذا افتقروا في الدين لم يتوارثوا والاجانب اذا اتفقا في الدين توارثوا اما للاتفاق في عموم الدين عند فقد التوارث او لغير ذلك اه شوبري (قوله لا يظلمه) استثناف قاله الطيبي (قوله ولا يخذله) بضم الدال المحجمة قاله العراقي (قوله ولا يكذب) بفتح باء المضارعة وتخفيف الدال المكسورة ٢٢٥ وبضم فسكون والاول أشهر وأكثر

بل اقتصم عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن اقتصم المؤلف على الثاني اه شبرختي (قوله) (لأنه) أي الكذب الغير ما ذكر كراهي الغيرة فصلة غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب البعيد كذبه تباعد الملك عنه فعلا من نبت ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وبنى لمن اضطر الى الكذب أن يعرض الى المعارض ما يمكن حتى لا يهون نفسه بالكذب وفي الخبران في المعارض للمدوحة عن الكذب عن أبي بكر أنه كان خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجمهم فأنجاه العرب وهم يعرفونه ولا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون من هذا فيقول يدي السبيل فيظنون أنه يدي هداية الطريق وهو يريده سبيل الخير وكان إبراهيم بن آدم اذا طلب في البيت يقول لخادمته قولي له انظر في المسجد اه شبرختي

الخبر مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فلم أن هذا كالتعالم لمسا قبله وكأنه قال اذا تركتم القاسد وما به كنتم اخوانا لا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبده خفيكم ان تطيعوه ان تكونوا كالاخوان في امر روجه طاعة الله في كونهم اخوانا التماسا على اقامة دينه واطهار شأته اذ يدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذي أبدلك بغمره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الآية وهو لم يصف أن هذا فيه امر باكتساب ما يضر به المسلمون اخوانا على الإطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتنائه وتثبيت العاطس وعبادة المريض وتضييع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وزوي الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحرا صدر وفي رواية تهادوا تحاوا والبرزاتم ادوا فان الهدية تذهب الضخيمة وزوي تصاقلوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا وبذلك على أن هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستطاف المفهوم منه (المسلم اخو المسلم) أي لا ينجمه هادين واحد من غير علم تعالى اغنا المؤمنين اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهي أن تجمع الشخصين ولادة من جلب أو رحم أو منهم ما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لأن ثمرة هذه دينوية وثمره تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وترحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تدانى له سائر الجسد بالحى والشهر وروى ابوداود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن بكف عنه ضعفه وبخوفه من ورأه والتزمه ان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أدى فليحطه عنه (لا يظلمه) أي لا يدخل عليه ضرر رافى نفسه أو يرضه أو يرضه أو يرضه أو يرضه لان ذلك قطعية منجزة تنافى اخوة الاسلام بل الظاهر حرام حتى لا يضى فالمسلم أولى (ولا يخذله) أي لا يترك نصرة المشروعة سيما مع الاحتياج أو الاضطرار اليها لان من حقوق أخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ان استنصرتمكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماتن تكفه عن ظلمه كفى في رواية البخارى أو مظلوما يأتى بدفع عنه من نظامه فالخذل لا يحرم شدة بد اخبريم دينيوا كان مثل أن يقدري دفع عدو يري أن يطمش به ولا يدفعه أو دينيا مثل أن يقدري نصحه عن غيبه بخوفه فيترك وروى ابوداود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتمل فيه حرمة أو ينقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يحب فيه نصرة واحد من اذل عنه مؤمن فلم ينصره وهو يقدري أن ينصره أذله الله في رؤس الخلائق يوم القيامة والبراز من نصر أخاه بالغيب نصرة الله في الدنيا والآخرة (ولا يكذب) بضم أوله واسكان ثابته كاضطه المصنف أي لا يخبر به امر على خلاف الواقع لغير مصلحة تأت وصيانة نحو نفس أو مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة تؤمن ثم كان أشد الاشياء ضررا والصدق أشدها نفعا وهذا دعاء مرتبته على مرتبة الايمان لانه عمن وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد في التفويدي بدليل من الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهي أخص من الايمان فكذلك ردها بالجمل ففتح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذا ترك الفواحش كلها ابتكره وفعلها بغيره فوضعه من القبح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجابوا على تحريمه

(٢٩ - فتح المبين) (قوله علمت مرتبته) أي الصدق (قوله وكونوا مع الصادقين) فأمر المؤمنين أن يكونوا معهم هذا بناء على أن مع تصاف للتبوع وهو الغالب (قوله اذا ترك الفواحش كلها ابتكره الخ) وقد ورد أن أعز ما يباع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك خصلته من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الكذب نصار ككاهم زنا أو مرة أو غيرهما قال كيف أصنع ان سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقته حدثني وان كذبتة فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سمه التارك الفواحش كلها قال التالى الكذب نخسة واجب لا تقاها مال مسلم أو نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومن دواب وهو الكذب لكفران المسلمين أخذوا في أهبة الحرب اذا قصد بذلك اربابهم ومكر وهو الكذب للزوجه تطييبا لنفسه أو مباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس وتغيب

ابن تاجي القسم الرابع بأن السنة جوزت الكذب فيه اه وقال قوم الكذب كله قبيح فقد سئل مالك رضي الله عنه عن الرجل يكذب لزوجه وابنه تطيقا فقال لا خير في الكذب

٢٢٦

ابن تاجي القسم الرابع بأن السنة جوزت الكذب فيه اه وقال قوم الكذب كله قبيح فقد سئل مالك رضي الله عنه عن الرجل يكذب لزوجه وابنه تطيقا فقال لا خير في الكذب اه شريحي (قوله والافاق) اى مكسورة (قوله)

وروى أى ولا يحقره (قوله الكبر بطر الحق) البطر الاشروهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والشطاط وقال أيضا غصه بغمه غصها وأغصه أى استغفر ولم يره شيئا اه جوهرى (قوله التقوى ههنا) أى فى القلب وسبها هو الخوف (قوله أى محل كعبه) أى لو عر بالاسباب كعبه بغيره كان ملائما لقوله المحامل عاليا فتأمل (قوله وبشيراى صدره) وفى رواية القبرانى وأشارالى القلب وهذا من كلام الراوى وتكرار الإشارة للدلالة على عظم المشار اليه فى الحقيقة وهو القلب اه ششبرى (قوله فانه من تقوى القلوب) فاضافة تقوى الى القلوب دليل على أن محلها القلب (قوله كل عتيل جواظ مستكبر) العتيل القاذف الجافى والجواظ العظم المحتال فى مشيه اه جوهرى (قوله ذى طمرين) الطمر النسوب الخلق والجمع اطمرأى ثوبين خلقين (قوله بحسب امرئ) مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله لا يحقر الخ خبره والمسلم بالنصب صفة

الاضرورة أو مصلحة (ولا يحقره) يفتح أوله وبالمهمله والافاق أى لا يستغفر شأنه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخطبه وكافه فاحتقاره بخلاف بوسة فى الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر إلى آخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر لغيره وسلم الكبر بطر الحق وغص الناس بعجمه ثم مهله وفى رواية لا أجد الكبر سفة الحق وازدراء الناس وفى رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيئا أى لان المتكبر ينظر لنفسه وبين السكبان ولا يفر به بين النقص فيحتقرهم ويزدرهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم وروى بضم أوله وبالمهمله والغاء أى لا يقدّر عده ولا يفتنض امانته قال عياض واصواب المعروف هو الاول وهو الموحى فى غير كتاب مسلم وبؤ يذره واية ولا يحقره ومعنى هذا الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا يسلطه حق أخذ كرت فى غير هذا الحديث وقد جعلت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه هو تخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمة لا لا الاختصاص به من كل وجه لان الذى يشاركه فى حرمة ظلمه وخذله لا يفتقر دفع عده عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر الفاعل به جائز قال تعالى ومن بين الله قاله من مكرم (التقوى) وهى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحذور (ههنا) بشير بيده الى صدره ثلاث مرات) أى محل ماذنهم الخوف الحامل على علماء القلوب الذى هو عند الصديق قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب فلا عبرة بنظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته ثم كان نظرا لله سبحانه وتعالى بى مجازاته ومحاسنهم على ما فى القلب من خير وشردون انصور الظاهر فاذا الاعتصم فى هذا كله بالقلب كما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم والان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا ترى ان القلب وفى الحديث دليل على ان العقل فى القلب دون الرأس ومر ما فى ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا المساقلة الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالثبوت على كرم عند الله انما كرم قريبا خيرا كرم قدرا عند الله عز وجل من كثيرين من عظمة الله الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اكرم الله عز وجل وفى حديث آخر الكرم التقوى وفى الصحيحين الاخير كرم باهل الجنة كل ضئيف مستضعف لو اقسم على الله لاره الاخير كرم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد ما اهل الجنة فكل ضئيف مستضعف اشعث ذى طمرين لو اقسم على الله لا يبر الحديث وفى الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقامت النار انما أوثرت بالمتكبرين والتجبرين وقالت الجنة لا يدخلى الاضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاعهم عمادى وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاعهم عمادى وروى احمد افقرت الجنة والنار فقالت النار يارب يدخلى الجبابرة والمتكبرون والمولك والاشراف قالت الجنة يارب يدخلى الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيت فى هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حرى ان خطاب ان ينكح وان شفع ان يشفع فكتب صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فى هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى ان خطاب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من مل الارض من مثل ذلك (بحسب) باسكان السين (امرئ من الشر) أى يكفيه منه فى اخلاقه ومعاشرته (ان يحقره) أى لا يكدره لئلا يكدر حرمة المسلم نفسه فخذ براى تحذير من احتقار المسلم ان الله تعالى لا يحقره اذا حسن تقويم خلقه ومخبر ما فى السموات والارض كله لا جله ومشاركة غيره له فيه انما هى بطريق التبع وسماه مسلما مؤمنا وعبد او جعل

الانبياء

لاخاه (قوله أى يكفيه منه) أى من الشر فى اخلاقه

الخ أى يكفيه من شر الاخلاق والمعاشر والمعاد (قوله كرمه الخ) أى كرر ذكر الاحقة باحدث قال ولا يحقره ثم قال بحسب الخ

الأنبياء الذين هم أفضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقاراً عظيماً لله وشرفه وهو من أعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه أن لا يبدأها بالسلام احتقاراً له ولا رده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه اس لذات المسلم بل بوصفه المذموم حتى لو زال عنه عادا له التنظيم والاحلال والاعتناء به والاحتفال (كل) مبتدأ (المسلم) فيه رد على من زعم ان كلاً لا يضاف الا الى ذكره (على المسلم حرام) خبره ويبدل منه (دعه وما له وعرضه) أي حسبه وهو مما خروقه فخرأبائه وقد يراد به النفس كما كررته عنه عرضي أي صنت عنه نفسي وقلان نقي العرض أي برى من أن يشتم أو يعاب وحله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حيث ذكر ادفع للدم الذي هو عبارة عن النفس وأدلة تخرج هذه الثلاثة مشهور في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم وحقبة شديدة اضطراها اليها المالم فلا ن به حياطة ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المأمونة واقفة مع رعاها ان ماسواها فاعرف على ما رواه ابي الهيثم لا نه اذا قامت الصورة البدنية والمأمونة فلا حاجة الى غير ذلك وقامها بتلك الثلاثة لا غير وان يكون حرماتها الاصل والغالب لم يمتنع الى تنقيدها اذ الم رد على ما يبيحها شرعاً كما نقل قودا واخذ المال المرتد فيها وتوجب المسلم تمزيقها وذلك وقوله في رواية الالبته المزيدي الايضاح والبيان واخذ به بعض الصحابة جعل آخر فزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يجل المسلم ان يروع مسلماً رواه ابو داود وصي احمد وابوداود والترمذي لا ياكخذ أحدكم عصى أخيه ولا عاباداً أي لا ياكخذ مناعه ليعظمه لانه حينئذ وان كان لاعا في مذهب السرة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يشاء في اثبات دون الثالث فانه يخرجه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تظلموا عوراتهم فان من ظلم عورة أخيه مسلم ظلم الله عز وجل وعورته حتى يفضح في ربه (رواه مسلم) وهو حديث كثر برافئه واخذ عظيم الثوري مشبه بالجل المباهي والمفاصل وهو عندنا مل معناه وقوم مغزاهوا جميع احكام الاسلام منطوقه ومفهوماً ومشتغل على جميع الآداب ايضا اعلمنا وتحتفظا وقل ابن الهيثم في بعض روايته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم هو فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا ينجونه ولا يكتبه ولا ينجيه فله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه والتقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بافظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق أخرى عظيمة كثيرة

في الحديث السادس والثلاثون

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس) أي أزال وفرج من تنفيس الخناق أي أراحته حتى ياكخذ نفسه (عن مؤمن) أثر لما يشرفه وحرمة والشراب فيما قبل مع من الاحسان والا فالذي كذلك هنا وفيما يأتي من حيث أصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبرني كل كبد حري أجر وبني الذي استمان ثم الحربى فالثواب في كل أصنف ما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كرية) هي ما له النفس وغم القلب كأنها مشقة من كرب التي لها حاجة لان السكرية تقارب ان تزهق النفس فكأنها الشدة غمها اعطت محال التنفيس منه وبه حكمه انما زلت نفس على رديفه من أزال أو فرج وقال بعضهم التفرج أعظم من التنفيس لانه ازال لها السكة فخرأبائه التنفيس التفرج وخرأبائه التفرج بيج التفرج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وفي رواية الطبراني نفس الله تعالى عنه كربة يوم القيامة ومن ستره على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربة فله عظيم فضل قتناه حوائج المسلمين ونفهم عبايتهم من علم أو مال أو جاه أو اشارة أو نصح أو دلالة على خبر أو امانة بنفقه أو سفارته

(قوله فيه رد الخ) أي في قوله كل المسلم حيث أضافه الى معرفة (قوله) لا تضاف الا الى ذكره (قوله) كل شيء هالك الا وجهه (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) أي خبر كل (قوله الخ) بدل من مبتدأ الى حذف مضاف فيه ما أي تناول كل المسلم حرام على المسلم سفل دمه واخذ ماله ودم عرضه (قوله ومن ثم) فيه الثوري أي من أجل أنه لا يعرف الا بكنيته وجهل امه حكمها روايته غير مقبولة مع كونه ثقة اه

في الحديث السادس

والثلاثون

(قوله من تنفيس الخناق الخ) فاستعمل نفس في أزال وفرج استعمل مجازي من اطلاق المزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق الازلة أي ازالة البدعة والتقوى عليه (قوله كرية) أي شدة عظيمة وهو ما أهم النفس الخ (قوله محال النفس) أي مجازي النفس

(قوله وعم في الستر الآتي) حيث قال ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله احتج الى الستر فيها) أي في الدنيا فذكر أي في جانب
الستر (قوله فادخر الله) أي جازأ تنفيس الكرب عنده أي ولم يحمله بتنفيس الكرب الدنياوية فلا ينافي حصولها لنفس المذكور (قوله
فصهرهم الشمس) أي تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم أي ذائب والمصاهرة مأذوب من الآية (قوله الحقويه) أي جنبه
(قوله من أنظر معسرا أو وضع عنه) أي أسقط عنه دينه وأبرأه منه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية
أخرى ولا ظل هنا كاس الا العرش وقد رابده ظل الجنة ونعيمها والكرن فيها كما قال تعالى ونذخلهم مظللا ظلا لا لال التماسي وقال ابن
دينار المراد بالظل الكرامة والكشف وان كن من المكارة في ذلك اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم من اللسان يقال
فلان في ظل فلان أي في كنفه رحمته وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان القرب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم
تحت العرش وفي ظله وقيل الظل الرحمة واطافه الظل الى الله اضافة ملك وقيل اضافة تشريف وقيل الظل الكرامة والحماية وروح المحافظ ابن
حجر المراد ظل عرشه كما جزمه البقري ٢٢٨ وهو قول من قال طوبى أو ظل الجنة لان ظلالها فيما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ثم انه

مشتبك فيه جميع من
يدخلها والسابق يدل على
اتساعها لاحتجاب الخصال
المذكورة وقد ورد في
الحديث سمعة يظلمهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في
طاعة الله ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود ورجلا نجا
في الله اجتماعه وتفردا
عليه ورجل دعه امرأة
ذات منصب وجمال فقال
اني أخاف الله ورجل
تصدق بصدقة أخفاها
حتى لا تعلم شعله ما تنفق
بها ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع
ونظمها به ضم فقال
امام محب ناشئ متصدق
مصل وبالك خائف سطوة

ووساطته أورش فاعته ودعائه بظفر الغيب وما يعلم عظم الفضل في هذا وما بعده أن الخلق عيال الله
ونفوس الكرب احسان الهم والعادة أن السيد والمالك يحب الاحسان لعلها وحاشته وفي الاثر الخلق عيال
الله وأحبهم الى الله أرفقهم بعالمه وغيرهم ما يؤمن على ما في أكثر النسخ وفيما رآني يعلم ما للفقير من أولان الكربة
تتعلق بالظلم كما علم عمار في نفسه بها فانسب الامعان المنعك به ايضا والستر يتعلق بالظلم انما يانسب
الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامه وعم في الستر الآتي لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي واما رقيها أكثر منه في الكرب الدنياوية احتج الى الستر فيها فذكر كرامته وايضا فالدنيا وان كانت محلا
لا كرب ايضا لكن لان نسبة الكرب الى كرب الآخرة حتى تذكرها فانها فصهر هنا علم انهم من أعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو أعظمها فلذلك الخلق بالستر في بعض جزاءه الآخرة بل عدم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب
الشديد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان أحدا
لا كاد أن يخوف في الدنيا منها ولو يتعسر بعض الحاجات المهمة قبل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الآخرة
كلاشي فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده ليدفع به كرب الآخرة ولولم يكن منها الاذنوا الشمس
من رؤس الخلائق والجام العرق لهم في الصحيحين ترقق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذواعا أو قال باعوا وانته ليلع الى أفواه الناس الى أذانهم مروي مسلم أيضا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قد رميت أو ميلين فصهرهم الشمس فيكون في العرق بقدر أعمالهم ففهم من يأخذ الى عقبه
ومنها من يأخذ الى رقبته ومنهم من يأخذ الى حقويه ومنهم من يلجمه الجحاما (ومن يسر على معسر)
بارأه أوجه أو صدقة أو نظرة في ميسر بنفسه أو وساطته وصح شموله لافناء العاصي في ضائقة وقمع فبها
يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عليه) أموره ومطالبه (في الدنيا والآخرة) فيه
عظيم فضل التيسر على معسر والاحاديث فيه كثيرة فمنها خبر مسلم من سوره أن ينجيه الله تعالى من كرب
يوم القيامة فليدفع عن معسر أو يضع عنه وخر بها أيضا من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله تعالى في
ظل يوم لا ظل الا ظله وخر بها إذا نسي نجاب دعوته وتكشف كبريته فليفرج عن معسر

الماس يظلمهم الله العظيم بظلمه * اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس قال الجلال السيوطي (ومن
وهذا العدد لا يفهم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتبينتها افلقت سببه ومن أقردها في مؤايف بالاسانيد فزاد الحافظ ابن حجر من
أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسره أو مكاتب في رقبته ومن أظلم رأس غاز أو لوضعه على المكارة والاشي
الى المساجد في العالم واطام المانع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ولومع الكافر ومن كفل يتما أو رآه ومن لم يكن على المؤمنين
غلبا وكان بهم وفارحما ومواصل الرحم ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل لم يأخذ في الله لومة لائم ورجل لم يعبده الى ما لا يصل له
ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يفتنون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وراى المسلمين والذين يعودون المرضى
ويشعرون الملهكي والصائغون والذين يستغفرون بالاسجار ومن أمر به روف ونهي عن مشكر ومن قتل في سبيل الله والمعلم اكتب الله
وعبد أدى حق الله وحق مواليه واقاضى لمواضع الناس وحمله القرآن ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكك سكك عن حلم ومن أعاد صلاته في
جماعة ومن مات غريفا في البحر ومن طلب علمه فادرك الموت ودونه ومن فرج عن مكروب من أمي ومن أحيا نفي ومن أكثر الصلاة على
الى غير ذلك مما استوفاه الجلال السيوطي

نترأى نظما فإبراهيم (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مصناف تقديره ومن ستر زلة مسلم فلم يظهره مصنفه وقطع منه فيما مضى بأن لم يخبر بها
 حاكما ولا غيره والا كان خلاف الأولى أو مكرها أو لم يكشفها أو يحدث بها والا كان غيبة محرومة وذلك كله مشروط بأن يكون المسلم من ذوى
 الهيات ونحوهم من ليس مرفا بالفساد والذى أو تقديره ومن ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بأن يرى عورة شخص بأبصاره لعدم
 ما يستره فيه بقطعه ما يسترها به أو معونه بعباءته على ستره فيه كان يكون محتاجا لئلا يحاك الخ (قوله من ذوى الهيات) صفة مسلم ومن
 للتبعض أى كائنا به بعض ذوى الهيات (قوله ونحوهم كالعامة) والخاص أنه يستر ستر زلة بشرط أربعة أحدها أن تكون حقا لله تعالى
 الثانى أن تكون مصفة الثالث أن يكون من نحو ذوى الهيات الرابع أن لا يكون شاهدا أو راويا أو أمينا على نحو ينم (قوله بل
 ارتكب خلاف الأولى) أى فى بعض الصور وقوله أو مكرها أى فى بعض الصور ٢٢٩ (قوله معاذا) والله معرب بالانصاف
 ابن مالك الأسلمى أه

(ومن ستر مسلما) من ذوى الهيات ونحوهم لم يعرف بأذى أو فساد بان علم منه وقوع مصيبة فيما مضى
 فلا يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب აღلزم ستره بان زنه لما لم يأت بما جاء به ارتكب خلاف الأولى أو
 مكرها أو خرج ربه لتأخركم كشفها وقتها كنهانها لا تحدث بها وهذا غيبة محرومة تشدد بالأمور ولو ز قال تعالى
 ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا هم عذاب أكبر فى الدنيا والآخرة من حينئذ بدب ان
 جاءه تأنيب نادى أو قر محذوف بغيره أن لا يستعير من الأمر بدب نفسه كما أمر صلى الله عليه وسلم معاذا
 والغامدة وكما يستعير من قال له أصبت حدافه على وكذا بدب ان ظهرت له جمعة لم يبلغ الامام أن
 يشفع له حتى لا يصل اليه أقوله صلى الله عليه وسلم ألقوا ذوى الهيات عثراتهم خرج به أبو داود والنسائي
 ومن ثم قال أصحابنا لا يزدرأ الهية على دفعة أو زلة صدرت منه أو المارد بستر المسلم ستر عورة الحسية أو
 المعنوية بعباءته على ستره فيه كان يكون محتاجا لئلا يحاك فيحصل له فى التزويج أو الكسب فيتوصل له
 الى بضاعة يتخبر فيها أو يخون ذلك وفى رواية للطبراني ومن ستر عورة مؤمن عورة ستر الله تعالى عورة (ستره
 الله فى الدنيا) بالمعنيين المذكورين (والآخر) بأن لا يعاقبه على ما فرط منه لما أمر ولأن الله حى كريم
 ستره وستر عورة من الحياة والكرام ففيه تخلف لخلق الله تعالى والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين وأخرجه
 ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورة يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف
 الله عورته حتى يفضح بها فى بيته وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى يامعشرون آمن بلسانه ولم يدخل الأيمان
 فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورتهم لم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
 يفضح فى بيته وخروج على المنفى الأول بنحو ذوى الهيات الأمر وف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب
 أن لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفه لولى الأمر حتى يقع عليه واجبه من حد أو نذر برأى
 يحش نفسه لأن الستر عليه بقطعه فى من الذاذى والفساد بوقوعه فيما مضى مصيبة رآه عليها وهو
 بعد مدبليس بها لئلا يلمسه المدايرة عنه منها نفسه ان قدر والا فبرقه لئلا يكلم الماسر ما لم يقرب عليه مفسدة
 والكلام فى غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة أو وقف أو يتم فيجب بالاجماع جرحهم على من
 علم قادحهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بنفسه وهو
 المدان به الذى لا يسأل عما ارتكب من أنواعه ولا يعاقب فيه وهذا لا ينفع أن يشفع له بل يترك حتى
 يجد كائن عليه مالك رضى الله تعالى عنه وإنما كرهه أجد رضى الله تعالى عنه رفع الفساد الى السلطان

الاشياء كل صفة تثبت للعبد بما يختص بالأحسام فإذا أوصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على غايات الأغراض لا على بدائيات الأغراض
 مثله ان الحياة محالة فتحصل للإنسان لكن لما بدأ أو منتهى أمال المدب أهو التغير الجسد ماني الذى لخلق الإنسان من خوف أن ينسب الى
 القبيح وأما النهاية وهأن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياة على حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياة ومقدمته
 بل ترك الفعل الذى هو مبتدأه وغاية عزى (قوله ستر) بكسر السين المهملة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة فعيل بمعنى فاعل أى سائر
 العيوب والقائض أو معنى مفعول أى هو مستور عن العيون وتمامه الحديث كفى الجامع المغير يحب الحياة والستر فإذا اغتسل أحدكم
 فليستر (قوله حتى يفضح) بفتح أوله من باب أظع أى يكشف مساوئه كفى الخنار (قوله وخرج على المنفى الأول) أى لا ستر وهو أن يعلم
 من ذوى الهية وقوع مصيبة فيندب أن يستمر فلا يخبر بها حاكما ولا غيره لا لستره بالمعنى الثانى وهو قوله أو المارد بستر المسلم ستر عورة الحسية
 أو المعنوية الخ فإن هذا لا يتوقف على ذى الهية ولا غيره بل ينسب فى حق كل أحد (قوله بوقوعها) أى وخرج بوقوعها فيما مضى
 مصيبة الخ (قوله وهو بعد) أى الآن متلبس بها (قوله من أنواعه) أى الفساد

(قوله والله في عون العبد الخ) أو لا يستغاث وما عدا هذه والآخره للعطف وهو تدليل لما قبله له ولله دفع المضمر وهو ما في الأولين وجلب النفع وهو ما في الثالث ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية إلى الجملة الاسمية ليعرفى حكمها بناء على الخبر فيها على المتبادر خبر حتى أتى أنه لم يأت فيه بصورة التعليل إشارة إلى أن ٣٣٠ عون الله محقق لمن أعان أخاه وأغاث قال في عون الخ أى أتى في الظرفية ولم يقل

والله بين العبد والمالفة إلى الاعانة أى أن الله يوقع العون في العبد ويوجهه مكانه على حد واحد في القصص حياة وموت العبد الأمانة فأمره بالذكور والأنثى وأغاثه ببر بالعباد تنبها على شرف العبودية وذكره حيث قال ما كان وفي نسخة ما دام العبد فوضع الظاهر موضع المعنى من تفرجهما لشأنه وترغبنا في سرعة الامتثال فتأمل (قوله أنه مدد دوام كونه الخ) فإما صدارة ظرفية (قوله أو غيرها) كجاءه وما أحسن قول بعضهم

فرضت على زكاة ما ملكت يدي وزكاة جامي أربابين وأشفعه (قوله لاسم سبانه الطردس) أى الكذب (قوله وصدعه بالحق) قال الجوهرى صدعته بالشيء أى أظهرته وبينته (قوله أن خباب) بجمعة وموحدين أولها مشددة من الأرتب مشددة فوكة مشددة (قوله ليعلمه) أى عيال خباب (قوله ويتم لي بيتي) أى يكنسه

بكل حال لأنهم غالم لا يتقنون الحدوث أقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال أن علامته بغيره ثم ذكر أنهم مضر بواجباته حتى لم يكن قتله جائزا (والله تعالى في عون العبد ما كان العبد) أى مدد دوام كونه (في عون أخيه) بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرها قيل وهذا إجماع لاسم سبانه الطردس فإنه ملط في سائر الأحوال والأزمان ومنه أن العبد إذا عزم على معارضة أخيه فبقي له أن لا يجيب عن إنفاذ قوله وصدعه بالحق أي ما بان أن الله تعالى في عونه وتأمل دوام هذه الاعانة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يبق لها حاجة بل أخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه وروى أحاديث من كان في حاجة أخيه كان الله تعالى في حاجته والطبراني أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن فيكسوت عورته وأشبهت جوعته أو قضيت له حاجته وورد من سبي في حاجة أخيه المسلم قضيت له ألم تقض غفله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب له براءة من النار وبراءة من العقاب وأمر الحسن بن ثابت الأنباري بالمشي في حاجة فقال أنا ما كنت فقال له يا عيش أما ندبكم أم شيتكم في حاجة أخيك المسلم خيركم من يحججه به مدحمة وروى أحمد بن حنبل في ابن الأثرى خرج في سيرة فكان صلى الله عليه وسلم يحجب عن عليا لفته لا الخفة حتى تفيض زيادة على حياها فلما أقدم وحاجها عاذا لي ما كان وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يحجب لحي أغصانهم فلما استخاف قيل الآن لا يجلبها فقال بلى وأنى لأرجو أن لا يغرنى ما دخلت فيه عن شيء كنت أقوله وذلك لأن العرب كانوا يسيرون متبعين حلب النساء بل روى خبر لا تسقوني حليب امرأة وكان عرض الله عنه بعهاده الأمل فبستق لي أن السباع للبل وراه طاعة دخلا بيت امرأة لا فلا دخل لها أن أفاضه عجزه بعهاده فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذبت ما نديني بما يقرم من البر وما يصالح على شأني ويخرج عني الأذى ويقم لي بيتي فقل طليعة لنفسه ثكلك أمك طليعة أعترت عرتببع (ومن سلك طريقا) فعمل من الطريق لأن الأرجل ونحوها طريقة وقطابه ونسبي فيه وبصيح أن يراد به هنا ميثاق طرقة المؤمنين كحفظه ومدا كراته ومطالعة وتفهمه وكل ما يتوصل به إليه (بالمس) أى يطالب (فيه) أى في غايته أو بدنه أو فيه حقيقة لكنه نادر جدا لا يحمل الحديث عليه علماء شرعياء أو آله فله فائدة بوجه الله تعالى قيل وهذا وإن اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء بتقييم هذه المسئلة لأن بعض الناس قد ينسأل فيه أو يغفل عنه انتهى وكأنه يريد أن تطرق الرياء لهم أكثر من تطرق لم سائر العبادات فاحتجج بالنتيجة فيه على الإخلاص اعتناء بشأنه ومن آلات الشرى من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي يابى الناس اليوم فانه علم قديد لا محذور فيه بوجهه وأما المحذور فبما كان يخطأ به قبل من الفاسقيات المناهضة للشرائع ولانه نحو الممانى كان النجوم نطق الالفاظ ولانه كالعربية أنه من مواد أصول الفقه ولأن الحكم الشرعى لا بد من تصوره والتصديق به إثباتا ونفيا لما طوق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علماء شرعية إذا هو مصدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع وتوقف وجوب كمال الكلام أن توقف كمال كمال العربية والمنطق وهذا هو موجب طرح الغزالي له وقوله لانه بفقهم لم ينطق أى من لا يكون قواعد المنطق مركوزة بآبائهم في ذهنه كالمتحدثين في العصر الأول أو بالتهلم وعن أنبي عليه أيضا الفخر الرازى والسيوف الأمدى وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الأئمة وقول ابن الصلاح وغيره بقرعهم على ما كان في زمنهم من الخلو بالالفقه ونوعها من الألفى والطبيعى والرباضى على أن الخليعى وغيره صرحوا

(قوله ومن سلك) أى دخل (قوله غايته) أى قصدته (قوله أو بسبب) أى بسبب سلوكه (قوله وفيه) أى في الطريق حقيقة أى يتعلم فيه لكنه نادر الخ (قوله علماء شرعياء أو آله) هذا التقييم ستة أدم السبب ما يعرف أن التسبيل إلى الحق لا يكون إلا بالعلوم الشرعية وما عداها مبعده عنها فكيف يتوهم إرادته فاندفع الاعتراض بأن علماء نكرة في سياق الشرط فيم فافهم (قوله قيل وهذا) أى قصد وجه الله تعالى (قوله ومن آلات الشرى) خبر مقدم والمنطق مبتدأ مؤخر (قوله توقف وجوب) باباء كما يحاج أنسخ أذول وأجب معرفته تعالى

(قوله سهل الله له) وفي رواية سهل الله به أي بذلك السلوك على حدا عدل وادوار أقرب للتعوي أي العدل (قوله أي أن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة) فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع أن كلا منهما أي الهداية والطاعة طريق الحسنى موصلة وذلك على طريق الاستعارة الحقيقية شبيهى وكان ينبغي للشارح أن لا يقيم لفظ طاب في قوله يرشد إلى طلب الخ تعالى (قوله وأنه يجازى على طلب الخ) عبارة الشبهة التي يحتمل أي تسهيل الطريق إلى الجنة في الدنيا بأن يوفق للأعمال الصالحة ويحتمل في الآخرة بأن يجازى على طلب العلم بتحصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقبات والجواز على الصراط وهذا أقرب لظاهر الحديث وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب أن ينظر إلى عظمة الله من النار فليتنظر إلى المتعلمين فولد الذي نفس محمد بيده ما من متعلم يخالف إلى باب عالم إلا كتب الله له بكل قدم مائة ألف حسنة وعشرون

قدم مائة ألف حسنة وعشرون على الأرض والأرض تستغفر له عسى ويصعب مغفوره له (قوله بتسهيل دخول الجنة) فالتمس تسهيل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد بتسهيل تلك الطرق الخ) كان المناسب أن يقول أو المزايا الخ فانه قد تم تسهيله (قوله تسهيل العلم الذي طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردي

لأنه قد ذهب أربابه كل من سار على الدرب وصل (قوله أو تسهيل علوم آخر) أي غير العلم المطلوب له (قوله من أقرب الطرق إليه) خبر به خبر (قوله المنتضى) نعمت للعلم بالله (وهذا) أي هذا العلم بالله وصفاته أول علم يرفع (قوله علم اللسان) أي العلم الذي ان به علم به (قوله كافي حدث الصحيين أن الله

بجواز تله هذه البردى أهله وأيدفع شرهم عن الشر بعبادة يكون من باب أعداد العدة (سهل الله له طريقا إلى الجنة) أي أن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة وليس ذلك إلا بتسهيله تعالى ولا بد من إلهامه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وأنه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بأن لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غير موحد أقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفا أن الجزاء يكون من جنس العمل أو بأدعابا كالتمقيس بالتمقيس والتيسير بالتيسير والسعر بالسعر والعون بالعون بأن يكون بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني أهله محل الجنة لكن لما كان آلة التماس للفظ المتنوع للإنسان كانت مراعاة تله أصله وهذا مؤذن بعظم فضل السبي في طلب العلم ولزم منه عظم فضل الاشتغال به ودلالة أن أكثر من أن تحضر وأظهر من أن أشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطرق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لأن العلم طريق موصول إلى الجنة أو تسهيل الانتفاع به والعمل بعقده فيكون سبيل الهداية ودخول الجنة أو تسهيل علوم آخر فوصلة الجنة ومنه من علم عالم أورثه الله تعالى علم عالم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأول فان العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق إليه فمن سلك طريقه ولم يرج عنه وصل إلى الله تعالى إلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلت عليه الطريق الموصلة إلى الجنة في الدنيا والآخرة إذ لا طريق إلى معرفته ورضاه إلا بالعلم التامع وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته واهله المقصود تخشعته وإجلاله ومحبة ورجائه وهذا أول علم يرفع بكافه عباده من الصامت رضي الله تعالى عنه وبعد به بقي علم اللسان حقيقة أن الناس به حتى جملته ثم يذهب هذا أيضا لكن بذهاب جملته كافي حديث الصحيين ولابقي القرآن في المصاحف لا يعرف الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله كافي الحديث (وما جمع قوم) هم الرجال فقط أروع النساء على ما رويهم من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر أن المراد هذا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فحصل لهم الجزاء لا في باجتماعهم لا بصحة أجاز به لذكروا ثلاثة رخص أن يراد الأول لأن هذا الاجتماع الجملته الآتية في المسجد لا على أن ذكره في الحديث لا لتقييد لكن التحقيق لا خلاف لا يشترع للنساء وحكمة التثنية كبرهنا فأداهم والاثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم (في بيت من بيوت الله تعالى) أي مسجد والحق به نحو رباط ومدارسه لا لطلاق الاجتماع في حديث آخر في أول سائر المواضع وحديثه فالتقييد بالمسجد لا على سبب في ذلك الزمان فلا يعمل به في يومه (يتلون كتاب الله ويتدبرونه بينهم) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب

لا يرضى العلم تنزاعا وإن بقيه يموت أهله (قوله لذكروا ثلاثة) متعلق باجتماعهم بالهيئة الآتية وهي تلاوة كتاب الله ودراسة (قوله لا يشترع للنساء) خبر أن (قوله وحكمة التكبير) أي تكبير قوم (قوله فتتوال سائر المواضع) أي ولو غير نحو رباط بدليل ما ذكره من رواية الصحيين وغيره (قوله فالتقييد بالمسجد) أي المبرع عنه بيت من بيوت الله لا بالبدن أو أضاف إلى الله لأنه بنى أنبل ثوابه تعالى ورضاه وقال المذوي أن قوله في بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل هو شامل له وأغبره كافي تقربا إلى الله تعالى فلا حاجة لجعله لاغيا في الحجج إليه تفسيره بالبدن خاصة فليتم (قوله ويتدبرونه بينهم) عطف مرادف قال في النهاية نادر السوا القرآن أي أقرؤوه وقهوه مدونه لتلاوته وأصل الدراسة الرضا وتلاوته لا شئ قال الشبيري أي على أي حاله كانت من حالات المدارس (قوله على تلاوة القرآن والذكر في المسجد) قال مر اعتراضه بأفضلية الاجتماع لتلاوة القرآن في المسجد فظاهره تصريح الحديث بما أفاضله لئلا يترك في المسجد

فليس في الحديث دلالة على الاطراب في القياس نعم وردت فضيلة الذكرك في احاديث اخر (قوله امانى لم يستخلفكم انتمه الذكرك الخ) اى ان استخلفا فاعادوا له عرف سبب الماها فان جبريل لم يمنه له تأمل (قوله ياردت) في بعض النسخ فاردت (قوله غشوههم برحمتي) قال الجمهورى وتقول غشيت الشئ غشيتة اذا غطيته (قوله وقول مالك بركاهته الخ) اى بركاهته الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهذا متنازل قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على

٢٣٢

الجمهور وبذلك خبر الصحيح ان الله تعالى ملائكة بطون في الطرق يلتصقون أهل الذكرك فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تناذوا لهم الى حاجتهم قال فيحقونهم بما ينحجبهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفى آخره فيقول الله تعالى الملائكة شهدكم انى قد غفرت لهم فيقولون ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول لهم الجلوس لا يسمعهم وهم جالسهم وخبرهم صلى الله عليه وسلم مرعى حادثة من أصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا فاذكر الله عز وجل ونحمده ما سجدنا لالا سلام ومن علمنا به فقال الله ما جلسكم الا ذلك قالوا والله ما جلسنا الا ذلك فقال امانى لم يستخلفكم انتمه اى انى جبريل عليه الصلوة والسلام فاخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة وخبر الحادى عن سلمان انه كان في عصاة يذكر ون الله تعالى فرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيهم واخذوا الزار ان الله سيباركهم من الملائكة يطبلون حلق الذكرك فاذا قوا عليهم فحوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتنا على عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لا تحرمهم وديناهم فيقول عبادك وتعالى غشوههم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا نطاعه فيقول تبارك وتعالى غشوههم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قدوا في مصلاه يتلون كتاب الله ويتدروسونه الا وكن الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنة هذه مصدق بعمل به في الفضائل وذكر حبيب الكرمانى انه رأى اهل دمشق وحمص وككة وابصرة يجتمعون فقرأ احدهم عشرين آيات والناس يصترون ثم يقرأ آخر عشرين حتى يفرغوا وقول مالك بركاهته تأوله بعض أصحابه عاذا كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ اوبى ذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد الا اجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنطاق معنى من النص بعد قوله بالاطلاق وهو مجتمع وفي رواية ما جالس قوم يذكرون الله تعالى وهي تعم كل ذكر خالفا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن وتعلمه ولا خلاف في نذبه واخرج البخارى خبركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ان يسمع قراءته وكان عمر بن الخطاب يقرأه عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون (الزيت عليهم السكينة) فعليه من السكون لئلا ينافوا والمراد بها هنا الوفاء والطاعة فانه لا يذكر الله تطمين القلوب اى تسكين وترضى بجميع أقضية الحق كما بانى لاضد الحركه وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرجع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعنى اهل مجلس امامه فقلبت عليهم السكينة لتحملها الملائكة كالقصة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بما طل فرقت عنهم وبصره ارادته ذابا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربك اماريح ما هو حه انسان أو راس أو رأس هرة فحوا هنا وذنوب أو طست من ذهب أو روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه واختيارا لقاضى عياض انها هنا الرحمة مردود لاطفها عليهم المتقضى للغير من قوله (وغشيتهم الرحمة) اى شملتهم من كل جهة لاستيعاب انوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع اجزائه وجوانبه ونحوه بما ذكره ما انغشفه ومرتسبها بانها ارادة النفضال والانعام والافعال من نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذهو الذى يوصف بالغشيان فهو احسان نشأ عن احسان الذكرك يذكروه بل جزاء الاحسان الا الاحسان أو هذا الغشيان في حالة

كانوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل يقرأ الخ هكذا في نسخة صحيحة (قوله وحمل الحديث عليه) اى على ما اذا كان كل يقرأ اوبى ذكر لنفسه على انفراده وفيه بعد الا اجتماع حينئذ اى حين قراءة وذكر كل منفردا (قوله ويصح على به حمل الحديث الخ) قال المناوى وحمل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو اعم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما ينافى القرآن من التعلم والتعلم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق معانيه ونحو ذلك (قوله لاضد الحركه) عطف على الوقار (قوله ويصح ارادة هذا) اى ما هو كافي به بالسكينة هنا (قوله اماريح ما هو) انسان الخ وفي الخالين نفس بصرها بطمانية الغلب كافي هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) ميتة كانت اذا صرخت في التباوت بصراخ المهر ايقنوا بانفسهم (قوله أو طست من ذهب) قال ابن عباس والسدى

انما طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها القلوب الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه) اى تكلم اذا اختلفوا في شئ اخبرتهم ببيان ما يريدون (قوله فحوا زيه) أى الغشيان عما ذكرى عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر واطلاق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشى فيكون استغارة مصدرة تبعية (قوله وتفسر بها) اى الرحمة (قوله والمراد هنا الاثر المترتب عليه الخ)

الذكر

قال الجوهري ثلثة ثلثة اذا جرحه باهيب وقصه والمثالب العيوب الواحدة مثلبة (قوله الى المخرج) المخرج الفتنة والاختلاط وفي حديث
 اشراط الساعة يكون كذا وكذا وكذا وكذا كثير المخرج قيل وما المخرج باهيب رسول الله قال القتل جوهرى (قوله من الرحيق المختوم) قال في النهاية الرحيق
 من اسماء الجزير يدخر الجلبة والمختوم المصون الذي لم يبدل لاجل ختامه (قوله من خضر الجلبة) بسكون الصاد ادى من ثياب الخضر
 له شوبرى
 الممنوع من رسول والصحيح عنده تعال الاكثر من كالجحارى انه متصل اذا ثبت ابقاء الراوى لما سمع من استقراره عندهم ان لم يكن مدسا كان
 عباس لا يطابق ذلك الا على ما رواه السماع وهو كافى في غلبة الظن بالاتصال بخلاف ما اذا لم يكن القاء لم يثبت فانه لا يكتفى ومن ثم كان هذا
 من مبررات الجحارى على مسلم لاكتفائه بما كان للقاء دون ثبوته دلجى (قوله عن رسول الله) لفظ رواية الجحارى عن النبي (قوله فيما روى به)
 هكذا في اكثر النسخ ووجد في بعضها فيما روى من غير ضمير وذكر من انهار وابته مسلم وابي نعم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية
 (قوله وهو يقول الله عز وجل) ٢٣٤ محل الشاهد لان قوله يقول الله يخرج به حديث قدسى (قوله واذا تحدث بان

بعمل سنة) هذا في حديث النفس وقوله اذا اراد
 عدى الى الخفى الارادة فلا تكرار (قوله تبارك)
 تفاعل قبل ماضى ما واقع بارك فلا يتصرف فلا
 يحى عنه مضارع ولا اسم فاعل ولا اسم مصدر
 ومعناه تظاهر وتقدس وهو جامع لانواع الخير
 ومخصوص بالمدح كسبحان فيجزم استعماله في غيره ولا يكفر به وفي
 بعض النسخ عز وجل بدل تبارك وتعالى (قوله قال
 ان الله تعالى كتب) قال في الفتح يحتمل ان يكون
 هذان قول الله فيكون التقدير قال الله تعالى ان
 الله كتب ويحتمل انه

المخرج والفساد (رواه مسلم هذا اللفظ) واعترض عليه سنده عاه مردود وعده برقمه قوله وهو حديث عظيم
 جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والفضائل والاحكام والافايد وفيه اشارات الى ان الجزاء من
 جنس العمل والمخصوص في ذلك كثيرة نحو واغاب رحيم الله تعالى من عباده الرجاى واخرج الترمذى عما
 مؤمن اطعمه مؤمن على جوع اطعمه الله تعالى يوم اقامته من غار الجلبة واعلم مؤمن سقى مؤمنا على ظم اسقاه
 الله تعالى يوم اقامته من الرحيق المختوم واعلم مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجلبة
 الحديث السابع والثلاثون

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى به عن ربه) ظاهره انه من
 الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد في محكيه عن فضل
 ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزء بذلك ان فيه نظر لان كالا امر من يحتمل بل الاول اقرب الى السياق
 والى الاصطلاح الذى قدمناه من قول المصنف في الحديث السابع في ما روى به عن ربه ثم رأيت في بعض طرق
 هذا الحديث في الصحيحين ما هو صحيح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عدى ان يعمل سنة
 فلا تكبوهوا عليه حتى يعملها فان عملها فاكتموها عنها وان تركها امن احلها فاكتموها له حسنة وان اراد ان
 يعمل حسنة فاعملها فاكتموها حسنة وان عملها فاكتموها له حسنة وان عملها فاكتموها حسنة وان عملها فاكتموها حسنة فانما
 أعفوا له ما لم يعملها فاعملها فانما كتموها له حسنة (تبارك) أى تعظم (وتعالى) أى تنزه عن كل ما لا يليق
 به عاليا كماله القدس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات) أى الحافظة بكتبتها ما كتمها فى علمه
 على وفق الواقع منهما أو قدر مبالغ تضعيفهما (تممين) أى الله تعالى وجل الضمير لصلى الله عليه وسلم مبنى
 على ما مر ان المراد به ربه عن حكمه أو فضله أو مراحفه (ذلك) لانه كتمه من الملائكة حتى عرفوه واستغفوا به
 عن ان يمتنعوا وفى كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يدعون بحسبه وبالغ فى رحمة هذه الامة
 حيث اختلف عليه اقصر اعمالها بضعف اعمالها (فن هم بحسنة) أى ارادها وترج عنه فاعلم فعمله منه

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) أى قدر واثبت في سابق
 علمه فيكون مجزأ من سلام اطلاق المساروم وارادة اللازم اذ يلزم من النكبة بشئ انما به تقديره أو امر الحافظة بكتبه ما فى الموارح المحفوظ
 فيكون مجازا عقليا على حديث الامير المدينة والكتابة نقش ما فى الذهن من العلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف وبسما لا نبات
 والتقدير والاحباب والقضاء فتنازنى (قوله الحسنات) أى يتعلق به الثواب (قوله والسيئات) أى ما يستحق فاعله العقاب (قوله أى
 امر الحافظة بكتباتهما) أى فى صحفهما (قوله أو كتمها فى علمه) أى قدرها فى علمه وكذا قال بعض الشراح ان هذا التفسير راجع الى قدر
 (قوله أو قدر مبالغ تضعيفهما) فهذه الحسنات على السيئات التى لا تضعف فيها (قوله ثم بين ذلك) أى المكتتب وقال الشيشى أى
 فصل الذى أجمله فى قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فن هم بحسنة الخ وقال السعدى بين مقدارها وعن مبالغه السفرة الكرام
 البررة بان بعضها مجازى بشرأوسه من اوسه مماثلة لغير ذلك اوسه فى التنزيل أو فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال عابده فيكون
 من كلام الراوى وذكر كرام الاشارة باعتبار المذكور (قوله وبالغ فى رحمة هذه الامة الخ) أى ان الله تعالى من رحمته بهذه الامة لما قصر اعمارها
 واجاله ضاعف سبحانه وتعالى خلها من ذلك القصر اعمالها (قوله فن هم) افاءه تقصيلة لان ما ذكره مجمل لانه من كفيه الكتاب بعهده

بالاولى

(قوله فلهما) بفتح الهم أي لمرعاه عنهما وشم ذلك في عمل الجوارح وفي عمل القلب بحيث ينفذ فيه أفعال كانت الحسنة تنكبه مجرد
 الهم كافي معظم الأحاديث ويؤيده ما في مسلم عن أبي ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشريفي فلهما الجوارح (قوله حسنة)
 مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير أو حال وموطئ (قوله قد أشعرها قلبه) قال الجوهري وأشعرته فسر رأى أدبره، قدى (قوله وحرص
 عليها) عطف تفسير (قوله كابر) فيه أن الذي مرهون أمره الجزم لا ترجيح الوقوع (قوله ويخرج للخطرة التي تخطر) أي فلا يترتب عليها
 حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الانهاست من مقدور أعداءه فالكافي (قوله وإن اقتصت الأعمال بالتصنيف) ولو مر عليه أزمة
 متعددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة فإن الله تعالى يكتب له حسنات بهد ذلك ٢٣٥ الأزمة شريفي (قوله فاجرها سواء)

أي بالنظر للأصل وهذا هو محل حمل الحديث على أن المراد أسد توافرها في أصل الأجر (قوله كاملة) أي لا تنقص فيها وهو صفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فلهما) بكسر الميم (قوله عشر حسنات) وفي رواية بعشر قال الحافظ العراقي كذا وقع في الأصول بعشر أهم (قوله فكتب له بأهم حسنة ثم ضعف) وأخذ منه دفع وهما أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجلة إحدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية جعفر ابن سالم إن عند مسلم وأظنه وإن عملها كتبت عشر أمثالها وفي أمالي ابن عبد البر في الحديث إذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة لانها أخذها بيد كونه قادر هم بها (قوله إلى سبعائة)

بالأولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتضمين عليه (فلهما) كتبها الله تعالى عنده (قوله عند دية شرف ومكانة لتزده) تعالى عن عندة المكان (حسنة) لأن الهم بالحسنة سبب إلى عملها وسبب الخير خير فالحق بها خير وفي رواية لمسلم إذا تحدى عدي بأن يعمل حسنة فأنما كتبها له حسنة نظرا لمرادها بالتحديث الهم ويؤيده الخبر الآخر من دم حسنة فلم يمهلهما فلم الله تعالى أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها من أجل العزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ويخرج للخطرة التي تخطر ثم تنسخ من غير عزم والتضمين واستيفاء من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما أتى اختصاص المضاعفة عن عمل دون من نوى فيما في الأصل سواء وان اقتصت الأعمال بالتصنيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد وأبو تميم وابن ماجه وأما الدنيا لأمره فتر عبد رزق الله تعالى ما لا يعلمها فهو يبقى فيه ربه ويصل فيه رجا، وبالله فيه حقها هذا بأفضل المنازل وعبد رزق الله تعالى رزقه ما لا يفهمه في النية فيقول لو أن لي ما لا أعلمات فيه بعمل فلا فهو بنبته فاجرها سواء وعبد رزق الله تعالى ما لا يعلم رزقه علمها فهو يخط في ما لا يفهم علم لا يبقى فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رجه ولا يعلم الله حقها فهذا باخت المنازل وعبد رزقه الله ما لا يعلمها فهو يقول لو أن لي ما لا أعلمات فيه بعمل فلا فهو بنبته فوز وهما سواء (كاملة) ذكره ثلاثين أن كونهما مجرد من نقص ثوابها (وإن هم بها فلهما) كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات) لأنه أخرجهما من انهم إلى كون العمل فكذلك له بأهم حسنة ثم ضعفت قصارت عشر وهذه التضعيف ملازم لكل حسنة كادل علمه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضعفت لمن شاء والله تعالى يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (لئ سبعائة ضعف) على حسب ما اقترن بهما من الإخلاص والنية وإيقاعها في محالها التي هي أربى وأحرى قال بعضهم وحكمة ذلك أن العرب كانوا ينتهون في النكاح من عدد الآحاد إلى سبعائة حتى إذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو وإشارة إلى الخروج من عدد الآحاد إلى عدد الكثرة كافي قوله تعالى الثامنون العابدون الآية عطف فيها الثمانون بالواو لمجاوزة السبعائة وكذا في ثامنهم كلهم وفي فحمت أبوابها الثمانية فإذ ضربت السبعائة في عشرة ثم الحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين أيضا بعد إلى سبعائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به وفيه دليل على أن الصوم لا يعمل قدر مضاعفة ثوابه لأن الله تعالى أنه أفضل أنواع الصبر وأما باقي الصابرون أجريهم بغير حساب (إلى أضعاف كثيرة) قيل يعلم منه أن قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أي بعد سبعائة ضعف انتهى وفيه نظر لأنه لا يزم عليه أن التضعيف للسبعائة واقع بكل أحد فينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الآن قال أن التضعيف للسبعائة أفضل لأن بعد التضعيف الأول بالتضعيف إلى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجمعة تدل صلاة ألفي خمس وعشرين وفي رواية بسبع

ضعف) بكسر الصاد (قوله أي مثل) وقيل مثاين شريفي ثم إن هذه المضاعفة إلى سبعائة قيل إنها خاصة بالنية في سبيل الله والراجح خلافه كادل عليه إطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصيام كل عمل ابن آدم له بضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعف الحديث واختلف في قوله والله يضاعف لمن يشاء المراد المضاعفة إلى سبعائة ضعف أو زيادة على ذلك فالأول هو المحقق من ساق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجوازسة الفضل (قوله وحكمة ذلك) أي تخصيص هذا العدد أعني سبعائة (قوله عطفوها بالواو) وقد سماها بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وأنا أجزي به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أي رواية الصحيحين (قوله فضل ثان الخ) أي أنه تعالى بالتضعيف إلى عشرة فأخبر به فضل ثم فضل بالسبعائة فأخبرهم بذلك بكل أحد فلا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلا أنه اقتصر على التفضل الأول

(قوله ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره أولا) أي من أن التضيق لله مع ما أثبت ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله في مقابل حبه من فقه) هو بمعنى قول بعض الشراح من الأئمة بأن ما أتاه المصلحة جمع عن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالحوّل) أي الانتفال من شخص إلى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثاني) أي مضرب وبأن الذي لم يحبه أصلا (قوله فاذا تصدق به الثاني صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث يكاد يثل عليه ٢٣٦ قوله لما تقر في الأول والألف ومثل كل ومثله ما بدده في الثالث والرابع (قوله

وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره أولا أن التضيق لله مع ما أثبت ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله في مقابل حبه من فقه) هو بمعنى قول بعض الشراح من الأئمة بأن ما أتاه المصلحة جمع عن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالحوّل) أي الانتفال من شخص إلى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثاني) أي مضرب وبأن الذي لم يحبه أصلا (قوله فاذا تصدق به الثاني صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث يكاد يثل عليه ٢٣٦ قوله لما تقر في الأول والألف ومثل كل ومثله ما بدده في الثالث والرابع (قوله جازاه الله بمساواتها كالألف) (قوله الخ) أظن الحديث الذي سيذكره من دخل السوق فقال بصوت مرتفع لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وترواه الترمذي من حديث ابن عمر اه فأملا ما ذكره هذا حديث آخر وقد قيل لأبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فقال سمعته يقول ان الله يجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة وقد روى عن ابن عباس ان التضيق لله انتهى ان شاء الله الى أني ألف قال ابن عطية وليس هذا ثابت الاستدعاء اه شريحي (قوله لا يمكن أحد أن يحصره) يتصّب أحداهم ولا قدما وقوله أن يحصره فاعل (قوله بسببه فعليه) أو قوله (قوله بان ترك فعلها)

وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكره أولا أن التضيق لله مع ما أثبت ليس واقعا لكل أحد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (قوله في مقابل حبه من فقه) هو بمعنى قول بعض الشراح من الأئمة بأن ما أتاه المصلحة جمع عن (قوله ومن الفضل المضاعفة بالحوّل) أي الانتفال من شخص إلى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثاني) أي مضرب وبأن الذي لم يحبه أصلا (قوله فاذا تصدق به الثاني صار له مائة) أي بعد تصدق الثالث يكاد يثل عليه ٢٣٦ قوله لما تقر في الأول والألف ومثل كل ومثله ما بدده في الثالث والرابع (قوله جازاه الله بمساواتها كالألف) (قوله الخ) أظن الحديث الذي سيذكره من دخل السوق فقال بصوت مرتفع لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وترواه الترمذي من حديث ابن عمر اه فأملا ما ذكره هذا حديث آخر وقد قيل لأبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فقال سمعته يقول ان الله يجزي على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة وقد روى عن ابن عباس ان التضيق لله انتهى ان شاء الله الى أني ألف قال ابن عطية وليس هذا ثابت الاستدعاء اه شريحي (قوله لا يمكن أحد أن يحصره) يتصّب أحداهم ولا قدما وقوله أن يحصره فاعل (قوله بسببه فعليه) أو قوله (قوله بان ترك فعلها)

أي لم يعماها بجوارحه وبقائه بل تركها بظاهره وباطنه (قوله لا يجوز حياها الخ) كان يذهب الى امره أن ينزى بها فجدد الساب من فقهه فلاحته له حسنة ومثله عن يتمكن من الزنا فلم ينتشر أو طرفة من يخاف أذاه (قوله أو يجزى) أشار به الى أن التشارك لا يسمى تاركا للأمع القدرة على الفعل فلو تركها الواحدة مما ذكره لم تكن له حسنة والحاصل أنه ان ترك السبئية امتثالا لكتبته حسنة والأفلا (قوله أشار به الى أنه نظير ما مر) أي من أنه ذكره لئلا يظن كونهما ساجرا ودوهم تفتنص

فواها قال رادبا السكاج عظم القدر كما لا التصعيف (قوله اغترتها من جرتي) بفتح الحيم وتشديد الراء ودا الالف باء المتكلم وهو من
أجلى شوبرى (قوله وقال بجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال ما لي وبلدة ضعاف فيها السيات كانت تضعاف فيها
الحسنات (قوله في شيء من الحديث ان السبيبة تكتب با كتر الخ) وهو على حذف حصة الاستفهام أى فى أى شئ الخ (قوله وينبى حل المضاعفة
الخ) وهو المتعدي بنى ان هذا محمول على زيادة عذاب السبيبة في الكيف لا في السكون والله اعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى عطف على حديث
أحمد (قوله بفاحشة معينة) أى ظاهر قبحها وعن ابن عباس هي التشوؤ وسوء الخلق والام قلبه الشر بف (قوله على ما ذكرته) أى من عظم
جرم السبيبة قال م أولانه وردت عليه الحق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من ٢٣٧ نسمة يقتضى امرا اذا على الفاحشة

وهو اذا صلى الله عليه وسلم
(قوله وبه) أى على هذه
الآية الشر بة بعلم الخ
(قوله تعظم) مضاعف عظم
وقوله ايضا كان عظم نحو
شرف زمان أو مكان وقوله
اشرف فاعاها أى كازواج
التي صلى الله عليه وعليهن
وسلم (قوله فيه دليل على ان
المرز لا يكتب معها) أى
لا يكتب مع السبيبة العزم
عليها وبالاولى المسم الذي
الكلام فيه بل الذي عبره
غيره من بعض الشراح
فالمصوب التعمير به لانه
الذي في الحديث وايضا
لترمز من عدم كتابة المسم عدم
كتابة العزم فتأمل (قوله
اكن مفهوم الحديث
الآتي) أى وهو ان الله
تجاوز لام حتى ان لم يعبده
اكن هو المعتمد (قوله
أوخذ بعزمه) لم يتعرض
للمسم لانه اصرار رأى
فلا اصرار مضمية انشاقا
فمن عزم على مصيبة
وصمم عليها كتبت عليه

ما رقى كماله في المسم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان المسم بالحسنة لا يكتب فيه حسنة ان يكون المسم بالسبيبة
لا يكتب فيه سبيبة لان المسم بالشر من اعمال القلوب لا نانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خبر آخر وهو متاخر
عن ذلك المسم فكان ناسخا له الحسنات بذهبن السيات وقد جاء في الحديث اغترتها من جرتي أى من
أجلى وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة (وان هم
بها فقه ملها كتبت له سبيبة واحدة) زاد احمد ولم تضاعف عليه وبدله فلا يجوز الامثلةا نعم قد تظم
بغيره شرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظلموا فيه ان أنفسكم اى فى الاشهر الحرم قال قتادة الظلم فيه من
الحرم اعظم خطيئة وزاد مرة الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنها وفي حديثين ضعيفين ان
السبيبة تضاعف في رمضان وقال بجاهد تضاعف السبيبة بكة كانتضاعف الحسنة وقال ابن جرير
بلغنى ان الخطيئة بها عاثة خطيئة في غيرها وقيل لاحد في شيء من الحديث ان السبيبة تكتب با كتر
من واحدة قال لا ماسد معنا الا بكة التعظيم الملبود كذا قال السحفي وينبى جعل المضاعفة هنا على عظم
جرم السبيبة وزاد بالذهب عليها حتى لا ينفى هذا حديث أحمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب
وقوله تعالى فلا يجوز الامثلةا نعم يدل على المضاعفة بانساء النبي من أت منكم بفاحشة معينة تضاعف لها
العذاب ضعفه من الآن تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه دللم ان السبيبة تظم ايضا بشرف فاعاها وقوة
معرفة بالله تعالى وقرب منه فان عصى السلطان على بساطة اعظم جرما من عصى الله وقوله وان
هم الخ فيه دليل على أن العزم لا يكتب معها الكف مفهوم الحديث الآتي خلافا واعتمده قاضى القضاة
التقى ابن رزق من ائتمناه انه أفتى بان من عزم عليها فاعاها ولم يذب منها أو خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض
فيه كلام السبكي ورجح ولده ما وافق كلام ابن رزق وسبب ذلك أن السبكي قال في حليمة ما حاصله ما يقع
في النفس من قصد المصيبة على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جراته فيها وهو انما يخطر
حديث النفس وهو ما يقع فهم من التردد هل يفعل أو لا ثم المسم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والمجزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجمالا لانه ليس من فعله وانما هو شئ طرقه قهر عليه وما بعده من
الخطا وحديث النفس وان قدر على دفعه ما كنه امره فوعا بالحدث الصحيح أى وهو قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لام حتى ان لم يعبده اكن هو المعتمد (قوله أى فى المعاصي القولية أو فعل أى فى المعاصي
الفعلية لان حديثه ما اذا ارتفع فاقبله أولى بهذه المراتب الثلاث لأجل انها فى الحسنة انما عدم القصد
وأما المسم فقد بين الحديث الصحيح انما بالحسنة لا يكتب حسنة وبالسبيبة لا يكتب سبيبة ثم ينظر فان تركها الله
تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سبيبة واحدة ولا يصح في معناها أنه لا يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة وان المسم مرفوع ومن هذا يعلم أن قوله في حديث النفس ما لم تتكلم أو نعت لم به ايس له مفهوم

سبيبة واذا علمها كتبت مصيبة ثانية كأعتمده ابن رزق وغيره مناوى وسيلاني في كلام الشارح ما يصح به (قوله وسبب ذلك) أى تناقض
كلام السبكي (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا منافا لكونه من مراتب القصد (قوله أى فى المعاصي القولية) كان حديثه نفسه
بالقصد فقد حذف (قوله أى فى المعاصي الفعلية) كان حديثه نفسه بالانفاضى (قوله وهذه المراتب الثلاث) أى الهاجس والخطا وحديث
النفس (قوله لعدم القصد) أى القوى فلا ينافى أنها من أقسام القصد وهو مرتبة كما هو فرض المسئلة وقد نظمت حاصل ما ذكره فقلت
مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فخطا وحديث النفس فاستمعوا يلهيهم بعزمهم كذا ما نعت * سوى الاخير ففيه الاختلاف وقما
(قوله في معناه) أى الحديث

(قوله انه ظهر له) أي السبكي (قوله ولم يقل أو تعلمه) لم يظهر فرق بينهما فاجبر (قوله كان) أي الشيء مع العلم بعلامته وأى الشيء الذي هو من أسباب الميومة بمعنى المصيبة (قوله قال) أي الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب ألا يلزم الخ (قوله لا ينزل الى هذه الدقائق) أي لانهم يفسرون اللفظ بما هو أعم وأخص فلا ٢٣٨ بقصر ون على المراد ففهمهم العلم بالزم لا يقتضي ترادفهما (قوله واحتج

الاولون) أي المحققون
حتى يقال انه اذا نكمت وسمعت بكتب علمه حدث النفس لانه اذا كان العلم لا يكتب أي كما استعمل من قوله واحدة فثبت النفس أولى انتهى والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعلم ولم يقل أو تعلمه قال فيؤخذ منه تحريم الشيء المصيبة وان كان المتي في نفسه مما حال انضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من الشيء والا قصد لا يجرم عند انفراد لانها اذا اجتمعا كان مع العلم بعلامته من أسباب الميومة به فاقضى اطلاق أو تعلم المؤاخذه به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك حقيقة بينهما علمها في جمع الجوامع وهي أن عدم المؤاخذه بحدوث النفس والمهم ليس مطلوبا بل بشرط عدم انكالمه له وحى اذا عمل يؤاخذه بشئ من هو وعمله ولا يكون همه مغفورا وحده ثبت نفسه الا اذا لم يقمه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي أنه السابقين ورجح المؤاخذه وخالفه غيره فخرج عدمه قال والزم أنه يعاقب على المصيبة عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان المهم حينئذ صار مصيبة أخرى ثم قال في الحلييات وأما انهم لم يحتشروا على أنه يؤاخذه وخالف بعضهم أي ونسب الى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من المهم المرفوع تمسك بقول اللغو بينهم الشيء عزم عليه وهو تمسك غير مدللان اللغو لا ينزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحدوث اذا التقي المسلمان بسيفيهما فاقتاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فاما المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعمل بالحرص وبالإلجام على المؤاخذه باعمال القلوب كالخمس والكره والمحبة ومحبته ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أي وعليه حل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي كدابة السلف من الغفوة والمحدثين والمتكلمين كقوله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرفقه بالحاد بظلم الآية على تفسير الإلجام بالمصيبة ثم قال ان النوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العودة فمضى عزم عليه قبل ان يتوب منها ذلك تضاد للتوبة فيؤاخذه به بلاشكال وهو الذي قاله ابن رزبن ثم قال في آخر حديثه والعزم على الكبيرة وان كان سببه فهو دون الكبيرة العزم عليه لا ينافي ما تقرر وما روى عن الحسن والحسين وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يحبه قتل أو فعل فهو معفو لان ذلك مجعول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلية مع كراهته له ودفنه عن نفسه ما أمكنه وأغفل السبكي قولنا انشا ورواه يؤخذ بالهم بالمصيبة في حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن عباس ومن قوله موقوف فمرفوعا فمرفوعا أخرى قيل والموقوف اصح ورواه بعض أصحاب أحمد عنه في تنبيههم لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم فيهم بالمصيبة على ما قاله ابن أبي حاتم ورواه في رواية عنه في الآية عندهم وهمه ان لا يرى ربه أي لولا رؤية البرهان لهم انك لم يهم لانه ادعى المشهور في الآية تأهله الواقع منه بمعنى حديث النفس المنقور (رواه البخاري ومسلم بهذا الحروف) وفي رواية لمسلم بعد واحدة أو يحا الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك أي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بذلك المنفعة وبذلك التجاوز الامن التي بيده الى التمسك ونحوه على السبب وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ودون لمن غلبت وحدانية على عشرين وجاهد فمرفوعا ذلك من غلب واحدة وعشرا وأخرج أحمد لا يدع أحدا من ان يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله ويحمد الله ثم يرفقها ألف حسنة فانه ان يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وأفرغ هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسمات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما فضل الله تعالى به على عبده بما سبق تقرر وفيه تعجب لا حول بالحقظة تسكتب ما يهمه اعبده حسنة أو سيئة وانهم يعملون منه ذلك ورد على من زعم أنهم يكتبون

القاتلون بان العزم
بؤاخذه (قوله وبالإلجام)
عطف على حديث ومثله
قوله وبقره تعالى ومن يرد
الخ (قوله فمضى عزم عليه)
أي على المسود (قوله
بالجبلية) أي الطبع (قوله
تنبه لم يقع من يوسف)
والإحسان في توبته والحق
أرنا ذلك قوله تعالى قولوا
آمن بالله الآية بل صرح بها
نمرة اخوته فمفهومها ناقض
أصح الآية ولا ينافيها
ما صدر من قوله من
تأويلات تراها شريعتهم
فأشكالها غشاه على
قواعد شرعنا المعنى
شرحهم نحن لنزده
ويقرض أنه يوق شرعا
فحتمل العلم تأويلات
سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه
وتعبر به بعض العلماء في
حدهم بالغض والحسد
أنما هو على عدم نيتهم كما
هو قول مرجوح والمحال
أنه يجب عليه الإيمان
بغيرهم وبرائتهم من كل
خال لا يلق بهم اه من
شرح المحزنة للشارح
ما خص (قوله انك لم يهم)
بضم الميم وكسرها يعني
هي قضية شرطية لا تستلزم
الوقوع (قوله رواه البخاري

ومسلم) أي في صحيحهما كما يأتي بعض النسخ (قوله ولا يهلك على الله) أي مع فضل الله تعالى به في
مع وهو على حذف مضاف (قوله وحدانية) بفتح الحاء (قوله ورد) عطف على تصحيح (قوله عن من زعم) هو الطحاوي رحمه الله تعالى (قوله)
فاطلاهم) أي الحافظة عليه أي على العلم

(قوله بشئ روى عن عائشة) وهو أنها قالت لان اذ كر الله في قلبى مرة أحب الى من أن اذكره بلسانى سبعين ذلك لان ما لا يكتمها بشر
لا يسميها (قوله اوبرج بظفرهم من القلب) فرج الحسنة طيبة ورج السبعة خبيثة فتنازها وكذلك الحسنات فليتمهل شو برى (قوله)
فالتون أى فى وقتنا للجمع الخ (قوله الى عظم اطاف) من إضافة الصفة للموصوف أى لطف الله العظيم (قوله وتوله كلمة للتأكد) أى
صحة مؤكدة كإسار (قوله الاعتناء) أى الاهتمام (قوله فاكتبها واحدة) أى لان ٢٣٩ مفهوم الواحدة ثم ضربا لثلاثة (قوله)

والى ان مقام الفضل الخ)
إشارة الى ان مقام الفضل
الخ (قوله وانسنة) أى
النعمة النسيئة من المن
وهو الانعام عطفاً لاول
ما يطلب وبطاق على
تعداد النعم استكمالاً لها
وهو غير محمود الا من الله
تعالى قال الله تعالى قبل
لا تدعوا على اسلامكم بل الله
عن عليكم أن هذا كم
الايمان بالله بمسئله يذكر
العبد فيه معه على الشكر
ومن الخلق قبج مطلقاً
لأن قبل المنة تهم الصدقة
كما قال الله تعالى لا تطعوا
صدقاتكم باليمن والأذى
وقال بعضهم
وان امرؤ أخذنى صنيعه
وفكرتها انه لا يحيل
وما أحسن قول الشاعر
طيم الا لأحلى من المن *
وهو أمر من الاخذ المن
وأراد بالا الأولى النعم
وبالشأنه الشجر المر هو
بقصر الخمره وبالمين الأول
ما ذكر في قوله تعالى
وأزلفنا عليكم المن والسوى
وبالشأن تعداد النعم
وروى عن على كرم الله
وجهه انه سئل عن الختان

ما ظهر من عمل أو قول واستدلاله بشئ روى عن عائشة مرضى الله تعالى عنها والصواب ما صرح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون لهم والاطاعهم عليه ما بالهام أو كشف عن القلب وما يحجب في قلبه كما يقع لبعض
الاولياء اوبرج بظفرهم من القلب (فانظر) من النظر بمعنى اعمل الفكر ومن يد التدبر والتأمل (يا نبي)
نداء تعاطف وشفقة ليكون أدنى الى الامتنان والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجاهدوا بائى حنى أحسن (وقفنا الله تعالى) أى أقدرنا الله على الطاعة يخاف قدرتها فينا (واباك)
بدانته مع علامه صلى الله عليه وسلم بدانته قبل ثم أدرج معهم من هو كنفه من أحبابه وأصدقائه فانهم
للجمع أوله مظامة مشيرة الى تعظيم ما أقر الله تعالى به عليه الأعمدة نفسه من حيث هى (الى عظيم لطف) أى
رفق (الله تعالى) بعباده حيث أعظم التفضل عليهم بان جعل لهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبأنسنة
اذا تركت كذلك والأفواحدة والحسنة اذا علمت عشر الى ما لا قدرة للخلق على حصه كإسار (وتأمل هذه
الانفاط) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما يذبح تأمله (قوله) في
الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (إشارة الى) يزيد (الاعتناء بها) فإسار انما عند به شرف ومكانة
(و) من جملة ذلك أيضاً (قوله) في الأول حسنة (كاملة) فانه (لأن) كيد (رد الماتة وهم عامر) وشدة الاعتناء
بها وقال في السبعة التي هم بائى هم بائى تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكد بانها (رد الظاهر) (و) قال
(و) ان علمها كتبها الله تعالى سبعة واحدة أ كد تعلقها با واحدة ولم يؤكدها كاملة (إشارة الى) من يد العناية
بعباده والانعام عليهم بغايات التفضل وتغايات الرضى والمساخحة والى ان مقام الفضل أوسع من مقام
العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت
غضبي ولا يهلك على الله تعالى الا ذالك أى ان من مع هذا الفضل العظيم منه تعالى اعباده ثم جرح عن
مناجزة أوشج عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور أو المارد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الامفرط غاية التفرط (فله) دون غيره (الحمد) على هذا التفضل العظيم (والمنة) أى النعمة الثقيلة بما
منحه لعباده من آثار ذلك الفضل ورحمته به من عدم معاماتهم بظواهر العدل (سبحانه) أى أنزهه بمعنى اعتقد
تزيهه من كل وصف لا يليق بعلماء كاله اعظم (لأنه) معشر الخلق (ثناء عليه) في مقابلته ذمة واحدة
من نعمه لما تقر من النعم التي لا تحصى والاطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا نحنزنا
عن احصاء نعمة فحين عن الثناء عليها انجز (وبالله) تعالى لا يغفره (التوفيق) الى مرضاته وفهم حكمه
واسراره وادامة الثناء عليه بما هو له ومن ثم ورد في بارتنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وأعظم سلطانك
مامعنا وان الله تعالى يقول للأنبياء دعوا الى كتابه هذه فانكم تنجزون عن احصاء ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون

(عن أنى هرب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال) علم به ان هذا
من الاحاديث القدسية ومرا الكلام عليهم استوفى قراجه (من عادى) من المعاداة ضد الموالاته والعدو
والى والافتنى عدوه وهو من الزنادقة قول بمعنى فاعل لان الحق ناه لاستواء المذكور والمؤثفة فيه كصبي ووجهه

المنان فقال الختان هو الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان هو الذى يبدى بالنوال قيل السؤال شىء يخفى (قوله لماتة رضى من النعم الخ)
على اقوله لأخصى ثناء عليه (قوله ومن ثم ورد) أى من أجل ان ادامة الثناء عليه بما هو له توفى
الحديث الثامن والثلاثون (قوله ان الله تعالى قال) وفي بعض النسخ يقول وعليه اهل الدليل فقال وجى به يقول مضارع لان المضارع
يدل على الحال المضارع رابت مقال وفي رواية يقول وفى أخرى ان الذى حدث به عن جبريل عن الله (قوله علم به ان هذا من الاحاديث
القدسية) أى الى من كلام الله غير انه ليس له حكم القراء لمدم قواره (قوله ضد الموالاته) وهى المصداقة (قوله اذ فعل بمعنى فاعل) لان الحق ناه

قال في الخلاصة ولا تلي غارة فقولاه أصلا (قوله لي متعلق بقوله وليا) ظاهره انه ظرف الموصلة وليا فاعني مواليا وبعبارة الكرماني في قوله لي هو في الأصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا (قوله من الولي) بسكون اللام (قوله فإلى هنا التقريب من الله تعالى الخ) فهو قيل بمعنى فاعل ويصح أن يكون بمعنى مفعول لأن الله والام بالحفظ ومزيد الامداد لم يكمل الي نفسه لحظة وضابط الولي الله المواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات المرض عن الانهماك في اللذات فان قلت الماداة لا تكون الامن الجانبين ومن شأن الولي الخلف والصنف عن يجهل عليه أوجب بان الماداة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدينية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر والمندع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين امامن جانب الولي فله وفي الله وامان جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق التحارب ببغضه الولي في الله وببغضه الآخر لا تنكروا عليه ولا زمته لانه عن شهوته وابضا المفاعلة قد تنأى للواحد كافر وعافاه الله اه قال علي بن ابي طالب اولياء الله قوم صغر الوجوه من ٢٤٠ السهر عرش العيون من العبر يخص البطون من الجوع يدس الشفاء من الذكرو عن عمر

عدي بضم أوله وكسره وعداء بالضم لا غير وفي رواية من أهان (لي) متعلق بقوله (وليا) وهو من تولى الله بالطاعة والعتوى فتولا بالله بالحفظ والنصرة من الولي وهو اقرب والد تولا في هذا التقريب من الله تعالى لتقريبه اليه باتباع أو امر واجتناب نواهيهم والاكثر من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى قبله من غير الاستعارة في نور معرفته فلا يرى الا لائل قدرته ولا يسع الآتية ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المعنى قال تعالى ان أولياءه والائمة تون (فقد أذنته بالحرب) أي اعلمته بان محاربه ولا نظيره فان لم تنفع لموافاة ذنوب الحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فمن حارب الله أي عام له معاملة المحارب من الخلي عليه عطاء القهر والجلال والعادل والانتقام لا يفلح أبدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اخذنا تلك الحاربة الالهلاك فهي من الجحاز البليغ وكان المعنى فيه ما شملت عليه تلك المعاداة من المعاداة لله بتركه محبوه ومن ثم لما وقع ذلك لبلدس حين أي عن السجود المأمور به لادم أهلكه الله هلاك الانشاء له أبدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا لله بانه محاربة فاذا أخذه على غرة كان ذلك معدا لعدا بتهديم الانذار وفي رواية بل هذا قد استحل محاربي وفي أخرى فقد استحل محاربي وفي أخرى فقد بارزني بالحارب وفي أخرى فقد أذى الله ومن أذى الله يوشك ان يأخذوا الكلام فيمن عادى وليا من أجل ولايته وقربه من الله تعالى له مطلقا لا تدخل ما زعمه في محاسبة أو خصومة واحدة لا استخراج حتى أو كشف غامض لجربان نوع مامن الخصومة بين أي بكر وعمر علي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل أولياء الله تعالى ومعنى معاداة من أجل ولايته ابداء من ظهرت عليه أمارات الولاية من قيامه بمحاربة الله وحقوق عباده ما ينكارها عبدا أو حسانا أو بعد المحاربة على ما ينبغي له من التآدي معه ما ينبغي أو نحو سبه وشتمه ونحو ذلك من أنواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرع علم متعاطيا بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد وتنبه به جميع المعاصي محاربة الله عز وجل ومن ثم قال الحسن بن ابي آدم هل لك بحاربة الله من طاعة فان من عصى الله فقد حارب ولكن كلما كان الذنب اقبح كان أشد محاربة لله تعالى ولهذا سمي أكله اربا وطعاع الطارق محارب لله ورسوله

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبدا مأمرا بنبياء ولا شهداء بغيرهم الا النبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله تعالى قيل يا رسول الله أخصب بنامن هم وما أعلمهم فاعلمنا نجيبهم قال هم قوم تحاربوا في الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتماطون بها فوالله ان وجوههم لتنور وان لهم منابر من نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسيد كراشا شرح هذا الحديث باختلاف في بعض الفاظه قال الشريحي

وتجهان ذلك في الولي الكامل وأما صل الولاية فتعطل بالشبهة فحينئذ قال بعض العارفين اياك ومعاداة أهمل لاله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم أولياء الله وانخطأ وأجأ بقراب الارض خطايا لا يشركون بالله شيئا فان الله تعالى يتلقاهم عند مماتهم فقرة (قوله لاستعراقه) أي قلبه في نور معرفته (قوله أذنته) بالذ ونفع المحبة بعدها تون والاذن الاعلام ومنه قالوا ذلك أي علمناك واذن ذنوبكم أي أعلم وقول الشاعر
أذنتها بنها أمماء
أنت شعرتي يكون اللقاء (قوله بالحرب) الية الجانبين فينصرف الى أكله بالحرب الكامل وفي رواية الجحازي بحرب (قوله أي عام له معاملة المحارب الخ) فاندفع به الاعتراض بان المحارب بغير مفاعلة من الجانبين مع ان الخلق في أسرار الخلق قد فكف محارب خالقه وحاصل الجواب أمر ان الأول ان تلك المحاربة بمجازة فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثاني ان المراد بها غايتها وهو الالهلاك فاطلق الحرب وأراد به لازمه مجازا ايضا فهو على الاول من الاستعارة التمثيلية وعلى الثاني مجاز مرسل (قوله وكان المعنى فيه) أي حكمة ذلك ما شملت الخ (قوله على غرة) أي غيلة (قوله كان ذلك) أي الاخذ وقوله بعد الاعداء خبر كان وقوله بتهديم صلة الاعداء أي سلب عذرهم بتهديم الانذار (قوله مع علم متعاطيا بذلك) أي بانه لا مسوغ لها شرعا

(قوله وما تقرب إلى) يشهد بذلك أي طاب القرب في من التقرب وهو طلب القرب من غير تخطل موصية قال أبو القاسم الششتري قرب العبد من ربه يقع أولاً بعمارة ثم أحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه في الدين من عرفائه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوده واطمئنانه ولا يتم قرب العبد من الحق إلا بعدة عن الخلق وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنعمة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص بالأولياء المشربخي (قوله بشئ) أي عمل أحب بفتح الألف لانه لصفة شئ مجرور تأني في الفتح عن الكسرة لانه لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ويجوز فيه الرفع على أنه خبر لمبتدأ مخدوف أي هو ٢٤١ أحب وقيل بعض الشراح عن الأول

عظيم ظلمهم اعداءهم بهم بافساد في بلادهم (وما تقرب الى عبدي) في الاضافة ما يأتي (بشي أحب الى مما افترضته عليه) أي من اذاته معنا كان أو كفارة كالمادة أو اداء الحقوق أو اربابها أو برؤوس الدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقامة الحرف والصناعات وغير ذلك من سائر المفروضات لأن الامر بها جائز فمقتضى أمر من الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت المفروضات اكل وأحب الى الله وأشد تقريبا وروى أن ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وهو بالجمله فالفرض كالاساس والنفل كالمبنى على ذلك الاساس وفي رواية يبدل هذا بن آدم أنك إن تذكرت ما عدي الابداء ما افترضت عليك وفي أخرى زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بانام العباد ما كافه عنه لاندخله عجب فيفسده (ولا يزال عدي) الاضافة فيه كالتشريف المؤذن عز بشفاعته وتأمله الى المقام الاتي (تقرب) وفي رواية يعجب وفي أخرى يتنفل (الى بالنوافل) أي التقاطعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كسلاوة القرآن اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن خرّو الى التورمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل على ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم شئتم من كلام ربكم وقال بعض اعمارفين لم يرد ان تحفظ القرآن قال لا فقال واغوثا بالله مريد لا يحفظ القرآن فتم يتعجب فتم يترجم فتم يسيج ربه عز وجل وكذا ذكرنا في المزارع من ما ذكرت اخبرني دارس الله بأفضل الاعمال واقر بها الى الله عز وجل قال ان تموت واسانك رطب يذكرك الله وفي شرفة اذكروني اذكركم وصح اناعدنظن عدي بي وانا معه حيث يذكروني وفي رواية انا مع عدي ما ذكرني في شفاعة باطنها كالزهد والورع والنوكل والرضا وغيرها من سائر احوال اعمارفين سيما محبة اولياء الله واحبابه فيه ومدااة اعدائهم فيه وأخرج ابو داود ان الله اناسا ما هم بانياء ولا شهداء يعظمهم الانبياء واولوا الشهادة اليوم القيامة يتكاثرون من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم يحبوا برّ روح الله على برّ ارحام بينهم واولاؤهم يتعاطفون فاولئك الله وجوههم لتهنور وانهم اهل نور لا يخافون اذا خان الناس ولا ينجون اذا خان الناس ثم تلا هذه الآية لان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لم يجد العبد مخرج الايمان حتى يحب لله ويغضب لله فاذا أحب لله وابغض لله فقد احبني والى الله (حتى احبته) بضم اؤه وفتح ثائه فلم ان ادامة النوافل بعد اداء المفروض اذ قيل ان ثمة لا يتبدل النوافل كما يشير اليه تأخير هذه وتقديم تلك فغضى الى محبة الله تعالى للعبد مدمر بمرورته من جملة اولياء الله الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من دأب خدمه سلطان ومدااة احبته وقربه ويؤخذ من سياق الحديث ان الولي امامته تقرب بانقراض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما ولو بها مع النوافل وهذا اكل وأفضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة واصبرورة الآية وانه لا طرب الى الله تعالى وولايته ومحبة سوى طاعته التي جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومرفس ح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله خلقه ومحبتهم له (فاذا احبته) بتقريبه الى ما ذكره حتى اعتلا قلبه من معرفتي واشرفت عليه أوأول ولا يبق (كنت) أي صرت حينئذ اسمه الذي يسم به وبصره الذي يبصر به ويديه التي يبطش) بفتح اؤه وكسر ثائه أو وضعه (بها) ومنه وما ربت اذ ربت وادكن الترمذي

٣١ - فتح المبين ﴿ الطريق الاخرى (قوله سبحانه اولياء الله الخ) يشير الى أن من جملة النوافل الباطنة الحب والعطف في الله (قوله فيه) أي في الله (قوله روح الله) قال في النهاية وقد أطلق أي الروح على القرآن والوحى والرحمة ولعل الاخير هو المراد هنا (قوله حتى أحبه) حتى فعلية أو غائية (قوله وفتح ثابته) فيه مع مسحة من وجهين الاول تبعه ما فتع مع ان الكلام في الاعراب فاما ناسب النصب والثاني تبعه ما ثالث مع ان الاء المفتوحة رابعة الحروف لان المشدود مجزئ (قوله تاخير هذه) أي النوافل وتقدم تلك أي الفرائض (قوله يفضي) خبر ان (قوله وانه لا طريق) أي ويؤخذ من سياق الحديث انه لا طريق الخ (قوله يصير) بضم اوله من ابصر (قوله اوضه)

خبره ضلال وكفر (قوله باصلاح الصوفية) (قوله بها) أي باسراهم (قوله قدم المحنة) فيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله) وفالحبر الاسرائيلي الخ) قال الشارح في فتاوه وهو باطل من وضع الملاحدة كما قاله الزركشي وذكر الصوفية أنه يريدون أن قلبه يسبح
 الامانة به وبمحبة مذكوره اه (قوله فكانه يراه) أي يرى به تعالى (قوله احبوا الله من كل قلوبكم) أي ابتدائية أي احبوه ومحبة مبتدئة من
 كل قاب وفي نسخة احبوا الله قلوبكم وهي ظاهرة (قوله انتم ت) أي تفعلون وفي نسخة تفتت (قوله واثن) بلام القسم كما سيذكره
 الشارح أي والله اثن سائلي شيئا من امور الدنيا والآخرة فخذ المفعول للتعظيم وكذا في اجابته ما سأل عنه له جواب القسم
 وجواب الشرط محذوف قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم • ٢٤٣ جواب ما أخرت فهو ما أخرت وهذا هو

المقام الذي قال فيه صلى
 الله عليه وسلم ان عباد
 الله من لواحقهم عليه لابر
 قسمه اه (قوله بالنون
 أو الباء الموحدة) والاول
 أشهر (قوله لا عينه)
 جواب القسم المقدرفان
 اللام فاشن موطئة
 والناقدر والله اثن
 استعاذ في لا عينه (قوله
 وبان الكمل بطاب منهم
 الدعاء) أي سؤالهم لله
 تعالى مطلوب كغيرهم أي
 كغير الكمل فان الدعاء
 مطلوب منهم اتفاقا (قوله
 خلا فان زعم) أي من
 الصوفية (قوله ومز يد
 فضله) أي وعز بفضله
 (قوله وما فيه) عطف على
 نصوص وكذا قوله وكونه
 صلى الله عليه وسلم الخ
 فكانه قال وكفاه دعاءه
 الكتاب والسنة والمعنى
 تامل (قوله وهو) أي
 الدعاء لاننا في الصبر
 (قوله وأنا أكره أن ارده)
 من الماردة (قوله مع انه
 كان محاب الدعوة) فقد
 دعائي الحجاج قد دقتله

ضلال وكفر اجاعا فاذرهم فانهم بما السوا على ضد فاء العقول فاستهوه وهم واضلوههم اتزيمهم بزي
 الصوفية والصوفية يريدون نعم نعم فأنتم الله في يؤفكون فهم بما ظن من لاهم مرفعة لهم باصلاحهم من
 بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من أن تزلهم بما قدم المحنة
 في سائر المسائل وحاصل ما نفكر أن من اجتمع بالتمسك الى الله تعالى بما فرائض ثم بالنون قبله اليه وزفاه
 من در جة الامانة الى در جة الاحسان فصيبر بعد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من
 المعرفة مشاهدا له بين البصيرة فكانه يراه خفيته على قلبه يعرفه بحجته وعظمته ومهانيه واجلاله
 والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غير ما فلا تستطيع جوارحه أن تنهت الانوافة ما في
 قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله أي معرفته وحجته وذكره في الخبر الاسرائيلي المشهور
 ماوسعني سماءي ولا أرضي ولا كن وسعني قلبه أي المؤمن والى هذا أشار على الله عليه وسلم لما قدم
 المدة فقال أحبوا الله من كل قلوبكم واهابن المحقق وعندنا علماء القلب يعرفونه من كل ما سواه فلا
 ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بأمره فاطق فاطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان طش بطش
 به ومن هنا قال في كرم الله وجهه لانا اننا نرى ان شيطان عمره ما به ان يامر به بالخطيئة وهذا هو التوحيد
 لا كل اذن محقق به بل يقرب فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من أصبح وهمه غير الله فليس من الله أي
 لا حظ له في قرب به وبمحبة ورضاه (واثن سائلي لا عطية) كما وقع لذكرهم من السلف وغيرهم وقد استوفى
 كثير منهم بعض الشرائع فلا تظلم بذكرهم (واثن استعاذ في) بالنون أو بالموحدة (لا عينه) أي بما يخاف
 وهذا حال المحبيب مع محبوبه وفي رواية زائدة واذا استعذرتي بغيره وفي هذا الورد المحقق المؤثر بالله قسم
 اذ بان من تقرب بغيره لا يرد دعائه وبان الكمل يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلا فان زعم أن الاولى
 تركه رضاهما من اختيار الحق وكفاه دعا عليه نصوص الكتاب والسنة طلب الدعاء ومن بفضله
 والحق عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام آية والزي والولد والاني من
 اظهار اللذة ولا تقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو
 الانسا في الدعاء فقد دعا يوب صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره مع قوله
 تعالى في حقهم انا وجدناهم ابراهيم المبداء اواب وكان كثير من السلف محاب الدعوة ومع ذلك صبروا على
 البلاء منهم سعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه ما سمع قيل له لودعوت الله فقال قضاء الله احب الي من
 بصري وقيل لمن ابني بالخدام وهو عرف الاسم الا عظم لودعوت الله تعالى فقال له الذي ابتلاني وأنا اكره
 ان ارادته وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني مالي فيه اجر
 وصبر سعيد بن جبيرة على أذى الحجاج حتى قتل مع انه كان محاب الدعوة وقد لا يحب الولى الى سؤاله الم الله ان
 الخير له في غيره مع تقوى فضله خيرا منه اما في الدنيا والآخرة وخرجه من عبادي المؤمنين من يريد بآيانه
 العبادة فأكفه عنه لا يبدله بحج فيفسده (رواه البخاري) لكن بزيادة بعد لا عينه وانه ما تردد عن شيء أنا

بقوله اللهم لاتسلطه على احد غيري فببمدقته بخوسه عشر يوما (قوله وقد لا يحب الولى الى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال المقدر برد
 على قوله في الحديث الشريف واثن سائلي لا عطية وعجازه وغيره وقد استشهد بكل بان جماعة من العباد الصالحين دعوا بالقرآن لم يجاوبوا الجواب
 أن الاجابة تنوع عتارته يقع المطلوب بعينه على الفور وتاريخه ولكن بتأخره كمنه وتارة قد تم الاجابة وامكن بغيره من المطلوب حيث
 لا يكون في المطلوب مصلحة متأخرة أو أصح منها اه شوي (قوله لا يبدله بحج) جملة مستأنفة بمعنى الاساءة (قوله رواه البخاري) أي في
 الزقاق قال الذهبي هذا حديث غير صحيح والاولى لاجبة الجامع الصحيح اه وهو من عند خالد بن مخلد انما رآه في نسخة
 بالمداف ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا يخرج غير البخاري مناوي

(قوله والتكلم في بعض روايته) أي هذا الحديث أعني حديث الميت (قوله أكرمه) أي ستمادهما غريب جدا (قوله وأيس المراد بالتردد هنا الخ) أي في قوله وما ترددت عن ٢٤٤ شيء أنا فاعله تردى عن نفس المؤمن (قوله بل أنه يفعل به كقول المتردد الكاره)

أي فهو ستمادهما غريب متقدمة (قوله يكره مسامته بالموت) أي يفعل كقول الكاره فلا ترد علينا أنه لا يقع شيء في الكون إلا بأمر الله (قوله لا بالكراهة تامل) (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

فأعله تردى عن نفس عبدی المؤمن بكرة الموت وأنا أكرمه والله والتكلم في بعض روايته غريبه قول وروى من وجوه أخرى سمعت الإشارة إليها لكن لا يتحقق كلها من مقال نعم بطرق أسنادها جيدة لكنه غريب جدا هي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أوحى إلى أخا المرسلين وأخا المنذرين أنذرهم أن لا يدخلوا بيوتهم بغير إذنهم فقاموا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلوا الأضالعة إلى أهلها فأكفرت سمعته الذي سمع بها كونه بصيرة الذي يصبر به ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وأيس المراد ما تردد هنا حقيقة المعروفة من أن الله يفعل به كقول المتردد الكاره أي فهو محبوب له بكرة مسامته بالموت لأنه أعظم آلام الدنيا الأعلى قلبين وإن كان لا بد له منه كما في روايته لمسامحة من محتوم قضائه وقدره بالموت اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه إشهار بالله لا يفعل به ذلك مریدا أهانتة بل رفعتة اذ هو طربق إلى انتقاله إلى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث أصل في السلوك إلى الله تعالى والوصول إلى معرفته ومحبة وطريقه اذ المروضا ما باطن كالآمان أو ظاهر كالإسلام أو مركب منهما أو هو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المقتضى لمقام السالكين كالتيكول والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثر فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشرعية

الحديث التاسع والثلاثون (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز من جازه إذا ندمه أو عجزه عليه وهو ما يعني ترك أو رفع (لي) أي لاجبي (عن أمي الخطأ) يحتمل عن حكمة أو عن نعمه أو عن ما جبهه ما وجدناه أو لاشبهه اذ لا مرجح لاحدهما فابق الحديث على تناوله لم يتخصمه بالثاني يحتاج إلى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمن نحو الخطأ للأموال والدييات ووجوب إعادة علي من صلى بمحمدنا أو بنحو مثلنا ناسيا وأثم المكره على القتل لأن ذلك خرج من حكم هذا الحديث بدليل آخر نعم فعل فابق على تناوله الأمرين فيما عدا ما خرج له ليل والمراد بالخطأ أنه ضد عدمه وهو أن قصده فعله شيء أبيض صاف غير ما قصد لاضد الثواب خلافاً لزمع لأن عدمه المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا ولفظه عذو بقصره ويطابق على الذنب أيضا من خطأ وأخطأ بمعنى على مقاله أو عبيدة وقال غيره الخطأ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطأ من تعدد ما لا ينبغي وفي رواية إن الله تجاوز لأمي عن الخطأ وهي أظهر الأوجه لا يحتاج فيها إلى تضمين نحو زاعمه بخلاف الأولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترتك من حيث هو وموته نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم (وما استذكرهوا عليه) من أكرهته على كذا إذا حملته عليه قهرا أو الكراهة بالضم المشقة وبالفتح الإكراه وقال السكاسي هما لغتان (حديث حسن رواه ابن ماجه وأبو يعقوب وغيرهما) كان حبان في صحبه ولذا رطقي بأحد من يجمل بكل رجاله يحتاج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكيم يحتاج على شرطه ما كان أعلى بالارسال ومن أنكر وصله أجد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي المبعي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث أسناد يحتاج به وكل ذلك مردود لقا عدا شهوره أنه إذا تعارض وصل وارسال فالحكم للأول لأن مع صحبه زيادة على النقل فقد روى من روى عن وجوه أخرى فبعد محمد وعنه الله حسن فلذا قال المصنف أنه حسن وهو عام لا يقع وقوع الثلاثة في سائر أبواب الفتحة عظيم الوقع يصلح أن يسمى نصف الشريعة لأن فعل الإنسان الشامل لقوله إيمان يصدر عن قصد واختيار وهو العدم مع الذكر اختيارا أو لاعن قصد واختيار وهو خطأ أو أوا نسيان أو الإكراه وقد علم من هذا الحديث صريحان هذا القسم مفعولة ومفعولها ما لا يؤمن مؤاخذه به فهو نصف الشريعة باعتبار ما ذكرها باعتبار مع فهمه ثم إن المفعول ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع أنه تعالى لو أخذ بها لكان عادلا وذلك لأن فائدة التكاليف وغايتها تمييز الطالح عن العاصي

الحديث التاسع والثلاثون (قوله عن أمي) أي أمه (الاجابة) شـ بر خيتي (قوله بدليل آخر نعم فصل) أنه خطاب الوضع الذي لا يفرق فيه الحال بين الثاني وغيره (قوله لأن تعدد المعصية) أي الاتيان بها عدا يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الإرادة هنا لأنه لا يتجاوز زعمه ولا صفع (قوله وهو ضد الذكر والحفظ) أي فهو عدم ذكر الشيء لذهول أو غفلة وعدم حفظه سواء كان بعد تقدمه وحفظه أولا وقال الشـ بر خيتي وهو ترك التذكير لا قصد بعد حصول العلم بحالته تنبئ الإنسان من غير اختيار فوجب غفلته من الحفظ والتفقه ترك الانفات بسبب أعراض (قوله والتكره) بالضم المشقة يقال قمت على كره

بالضم أي على مشقة وبالفتح الإكراه يقال أقامته على كرهه إذا أكرهته عليه (قوله وكما باعتبارها) أي باعتبار منطوقه مع فهمه (قوله وذلك) أي بيان الحكمة والنظر

(قوله لكن لا تفعل المين) أى لانها انما تفعل بفعل المحلوف عليه والمفعول مع التمييز والجهل ليس محمولا عليه، كما ناله الشارح (قوله لاننا انما
 نمنه الخ) اعلمه قوله لا تفعل المين وبني انما تفعل المين امددنا بها للمفعول ناسبا او ٢٤٥ طاهرا لا بدل لعدم حذفه انما لاننا انما

وانحلت فتأمل (قوله وان تكلم الخ) أى وعلم أن من تكلم الخ (قوله أو اكل) أى أوجاع أى ناسيا ففيه الحذف من الثاني للدلالة الأولى (قوله والفرق أن الصلاة الخ) أى اناسيب هذا الفرق بين الاكل كثيرا فى الصوم حيث لا يطل مع نسائه بخلافه فى الصلوة لانه يطلها (قوله فأكبره) أى عبد الرحمن ويدل له - يافى القصة (قوله يبحث المسكره) أى على قول مالك غير مشهور من مذهبه - م (قوله والكفارة لا تسقط بالاعتذار) أى انه اذا قل المحلوف عليه انه ذرئت ولا تسقط الكفارة به - هذا الاعتذار لا ترى انه يلزمه فيما اذا اضطر للحنث لا يذر أن يبحث نفسه الخ (قوله وجودها) أى صورة المحلوف عليه (قوله لا ينافى باذكاره لأن من لزمه الخ) حاصله الفرق بين المسكره ومن قام به عذر يقتضى الحنث (قوله له مندوحة) أى وجع وطاقة (قوله وما قل الخ) - هذا السؤال الجواب مبنى على غير الشهور من مذهب مالك

لا يتعلق به حكم لافي الاعتداء ولا في الحث الا في صيغة الحث نحو لافان كذا فلا بد من فوله حتى لو اكره في عدم الفل حيث كذا بها مش
بخط بعض العلماء فاجمع (قوله لافان) اى الشهوة عنده شاهدتها سبابها اظهرية الخ (قوله اور بطن نفي بها) والظاهر ان عكسه كذلك
ما نرى بظهور دعوات علمه

(قوله وان له الدنيا) اى

لا يجب ان يثبت في قلبه ولو ثبت ان الدنيا في مقابلة (قوله فقال ذلك) اى سمعنا واطمأن (قوله بعد عام) بالتنين الفرج فعول انزل (قوله فلما قالوا ربنا اننا اخذنا انفسنا او اخطانا) اى ومن الخطا حدث النفس لانه يقع لاعتقادهم وهذا ظهر كون الآية ناصحة لقوله او تخفوه ثم ظهران المسمع هو قوله لا ملأنا انابه (قوله تقي) اى خوفا وكرها (قوله فى غير محل النزاع) اى فى غير ما يدعى على

هو الحديث الاربعون (قوله عند التعلم او الوعظ) اى وشررت بوجهه اعنى هذا المس ان يعى ما يقال له فيكون اعمد لتسميته كما سيذكره اشراح (قوله ما قاله) اى مع هذا الفعل ولا يخفى ان ما فعله وحول يندى (قوله على محبته صلى الله عليه وسلم) اى لابن عمرو بن مسعود (قوله كن فى الدنيا) على حديثين اى فى هذه اقامتك فى الدنيا وقوله كانك غريب فى محل نصب خبر كن اى كن مشبها بالغريب وقوله او عابرسيل معطوف على غريب عطف خاص على عام واقية ليست لاشك بل للتخيير والاباحة والاحسن كما قاله الطيبي ان تكون بمعنى بل وفيما

اهدت نفسه بما لا يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا قال لهم انبى صلى الله عليه وسلم فلم يكره ان يقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا معنا واطمأننا فاذللك فلما دارت بها السجدة واطمأننا انفسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه انما انزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا اننا اخذنا انفسنا او اخطانا قال قد فعلت وكذا فى كل عام بعد ما الى مالا طاقة لئلا يمرعن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والاصح انه يؤمن ففائدة اخرى كزعم الشيعة وغيرهم فيجيبهم الله ان ما يدعى على اياكم رضى الله عنهم وانما كانت تقي واسندوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكرهه قلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم فتاعة فترى تقيهم ويحدث انه صلى الله عليه وسلم اسأذن عليه رجل فقال بشس اخواله عشرة فلما دخل الان له القول ومهلك اليه فمثل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرهه الناس اتقاهم وحواله انه لا بالانبياءات التقية فى غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظه الكبري من مسقطات الشيعة والافعال لم مطبقون على استماعها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا ميثابا وعليها أدلة الشريعة السائدة وغيرها وانما النزاع فى انبائها العلى وحاشا الله منها كما بينت ذلك وبسط الكلام عليه فى مواضع عديدة فى كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك فانه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن غيرهم كايئنه ثم واطلت فيه الكلام ايضا

هو الحديث الاربعون

(عن ابن عمر) صلى الله عليه وسلم قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كبري هو يفتح الميم وكسر الهمزة الكاف بجمع المعتد والكف وروى بالافراد والثنى وفيه من العلم او الوعظ بعض اعضاء المتعلم او الوعظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انشد كفى بين كفيه وسكة ذلك ما فيه من التائس والتنبية والنذير انما عاده ان ينسى من فعل الله ذلك ما يقال له معه وهذا الفعل غالبا لا مع من يعمل اليه ليعمل فيه دليل على محبة صلى الله عليه وسلم لهما (فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابرسيل) زاد الترمذى وعند نفسك من اهل القبور واعدوا لانسائي قوله اعد الله كانك تراهم كن فى الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث اصل عظيم فى قصر الامل فى الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنه ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يرمى بجهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الاستدعاء بالنصيحة والارشاد ان لم يطلب ذلك وحده صلى الله عليه وسلم على اصل الخبر لانه هذا لا يخص ابن عمر بل جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزماد فيهما وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المبنية على الآخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة متوحيش لا يجرد من بساطه وبه ولا مقصده الا الخروج عن غربة الى وطنه من غير ان يتأقن احدافى مجلس او غيره او ياتر بكونه له لغير لائق به وكذلك عابرسيل اى المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ريب الاقامة ببلده الى وطنه واجتماعه ببلده فلا يتخذ فى بعض المراحل نحو دار ولاستان لعله بقوله اقامته وانما لو امكنه الطهران فله ولا يرجع على غريب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين المكانين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يدعى قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اقامته وانما هي ابيه من مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافرا له ونهاره الى مقصده فلا همة له الا فى تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الركب وذلك لان الانسان انما وجد ليحقق باطاعة ميثاب وبالهمة فيعاقب انما حملنا ما على الارض زينة فلما نلوا هم اجمع علفا فهو كعبد ارسله سيده فى حاجة فاما غريب او عابرسيل فشان ان يبادر بقضاءها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي اطالب الآخرة ان يكون متلبسا

معنى الترى (قوله لان الغريب) أى الذى قد افام قد سكر في بلد الغربة بخلاف ٢٤٧ عابر السيل فان من شأنه أن لا يقيم لحظة

ولا يسكن لحظة وأنشد
بهضم يامن له في باطن
الأرض خفرة
أناس بالدينيا وأنت
غريب
وما الدهر الا كبروم وليلة
وما الموت الا نازل وترب
(وقال آخر)
تخى من الدينيا الكثير
واغما
يكفيك منه ما مثل زاد
الراكب
لا تهنين بما ترى فكا
قد زال منك زوال أمس
الذهاب (قوله وحرمه
صلى الله عليه وسلم على
أصل الخبر) عبارة غيره
أصل الخبر لامة (قوله
أوصى منزلة مسافر) عطف
على قوله منزلة غريب
(قوله خصا) هو الميت
من القصب كما في الصحاح
(قوله ما رأى الامرا الا قرب
من ذلك) وابيضهم
خيلنى رلى العرمنا ولم تبت
ونوى فعمل الصالحين
والكما
لخفى حتى بنى قصورا
مشيدة واعمرا تاتاهند
وما تبنا (قوله وخذهم
بمهلك) أى ادخرن العمل
في زمن بمهلك لزمن
مرضك وادخرن العمل
في زمن حياتك لموتك
(قوله فرصة الامكان)
أى نوبة الامكان وما أحسن
ما قيل

بها البحر زمانا عد الله تعالى له من النعم المقيم في مقعد صدق عند ما لم مقتدروا فقلنا الله تعالى لذلك عنه
وكرمه (وكان ابن عمر رضى الله عنه ما يقول اذا أمسيت فلا تنظر) بأعمال الليل (الصباح واذا أصبحت
فلا تنظر) بأعمال الصباح (المساء) لأن لكل منهم اعملا يخصه فاذا أخرجه فأتى بسمه ذلك كاله وان شرع
قضاؤه فطابت المبادر بعمل كل في وقته أو المراد اذا أمسيت ولا تحدث نفسك بك بالقاء الى الصباح واذا
أصبحت فلا تحدث نفسك بك بالقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجه له نصب عينيك وعقب به
المصنف ما ناله لأن ذلك للحض على ترك الدينيا والزهد فيه وهذا الحضر على تقصير الامل فذلك متوقف
على هذا لأنه المصلح للامل والمنجى من آفات التراخي والكسل فانه من طال أمله ساء عمله فلم ان هذا سبب
للزهد في الدينيا وقوله انه لم هو أراد وابه ان بينهم تلازم ما يبرها كما نرى الواحد فهو محزون والا فالحقيقة قد قلناه
فن قصر أمله زهد ومن طال أمله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقساقله انسيانه لآخره
ومقاماته من الموت وما بعده من الأهوال واغمارة القلب وصغافه يذكر ذلك قال تعالى فطال علمهم الامد
فقت قلوبهم زهدهم يا كواو بتمتعوا بالهم الامل فسوف يعامون رجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مرءو خط خطا في الوسط وخط خطا طار جاوز خط خطا صغارا
الى هذا الذى في الوسط من حواله فقال هذا الانسان



يعنى الخط الذى في الوسط وهذا أجله محيطة به وذلك أمله خارج الخط وقد حال
الاجل بينه وبين أمله وهذه الخطوط الصغارا والارض فان أخطأ هذه انشده هذا وان أخطأ هذه انشده هذا
وان أخطأته كلها أصابه الهز وقال أنس رضى الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فيبناه وكذلك أجزأه الخط الاقرب وهو أجله المحيطة به وهذا انشده عنه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشهارة الاجل خوف بقتته ومن غيب عنه أجله فهو حرى بوقته
وانتظاره خشية مجرمه عليه في حال غره وغفلة فينبى للعامل أن يجاهد أمله وهواه فان ابن آدم مجبول
على الامل وورثه من الله عليه وسلم قال ليزال قلب الكبير شابا في حب الدينيا وطول الامل وقال ابن عمر
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألهج خصاصا فقال ما هذا فقلت خض لنا فله فقلت ما رأى الامرا الا
أقرب من ذلك فله ان قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لا يقدر نفسه أنه يعيش غدا
لا يبى الحكاية ولا يهتم بها فهو حرام ريق الحرس والطعم والذل لشاء الدينيا ومن يقدر أنه يعيش عشر
سنتين مثلاه صبر على الأوصاف الذميمة ولا يكره شي من الدينيا ولا يعلل عيذه ووطنه الا التراب كما جاء في
الحديث (وخذ من بمهلك ارضك) أى اغتنم ما بقى نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات
بغير زاد (ومن حياك لموتك) أى اغتنم ما بقى نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات
أمله وحق نذره وقول خزنه فانه ما لم يملكك واعلم انه سائى عليك زمان طويل وانت تحت الارض
لا يملكك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قولك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل أن تسلم من العقاب
والهوان وما ذكر ما بين عمره متضعب من معنى الحديث لان الغريب اذا مسى في بلد غربة لا ينتظر الصباح
واذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدينيا المشهة للغربى حاله وان كان حدوث رحاله وقد ورد
معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم في عدة طرق منها أخبر الحساكم من الله عليه وسلم قال رجل وهو
يعظه اغتنم خصالا خمس شيئا قبل هرمك ومهلك قبل سعتك وغنى قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك وفي الحديث أيضا بادر بالأعمال قبل فتن قطع الليل المظلم أى اصنع ثلاث اذا خرجت
لم تنفع نفسك انما لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في أعينها أخبر طالع الشمس من مغربها والأعمال
ودابة الارض وروى الترمذى ما من ميت عوت الأندم قالوا وما نداه قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان
كان مسيئا أن لا يكون استعقب أى تاب وأصلح شأنه فالتامين اغتنم ما بقى من العمر اذ هو ولا يقوله قال ابن

اذا هبت رياحا لم تفتنهما • فمضى كل خافقه سكون
وان تقفر بذلك فلا تنهر • فان الدهر عاتد ينجون
ولا تنفعل عن الاحسان فيها • فمات تدرى السكون متى يكون

جبريل يوم يمشي المؤمن غنيمته (رواد البخاري) وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفائدة جامع
لأنواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الغنظة ما أحسنها وأثرها وأعظمها بركة وأجملها لخصال الخير
والحث على الأعمال الصالحة أيام الصحة والحياة

﴿ الحديث الحادي والاربعون ﴾

(عن أبي محمد) ويقال أبو عبد الله الرحمن ويقال أبو منصور (عبد الله بن عمرو بن العاصم رضي الله تعالى عنه) انقضى السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيه ما وفي أمه نعم البيت عبد الله وأبو عبد الله وأبو عبد الله وكان فضله على أبيه وهو أكبرهم اثني عشر سنة وقيل ما حدى عشرة سنة أسبق قبل أبيه وكان غزير العلم مجتهدا في العلم ذو هو أجل العلماء إذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن أكثرهم رواية قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ما أحدا أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمر وفاته كان يكتب وكنت لا أكتب روى له سبع مائة حديث انفقاعا لثلاثة عشر وانفرد البخاري بثمانية وتسعين وعشرين وروايتها أكثر من ذلك كثير وانما وقعت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما أثر وصح عنه وقد كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في السجدة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال له حفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنف مثل وكان قد قرأ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم أباه حتى توفي بهصر ثم انتقل إلى الشام حتى مات بزيدي ثم انتقل إلى مكة ومات بها وقيل بالباطنات وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس أو سبع أو تسع وستين عن اثنين وسبعين أو تسعين سنة وقد عني آخر عمره رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) أي أيأنا كاملا (حتى يكون هواه) بالقهر ما هواه أي تحببه نفسه وقيل إليه لتحقيقه شهوات النفس وهي ميلها إلى ما لا تلها وأعرضها عما فيها فهاجمه أنه كثيرا ما يكون عظمها في الملامح وسلامتها في المنافع ثم معروف في استعمال الهوى عند الإطلاق انه الميل إلى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فضلا عن سبيل الله وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطاق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره بمعنى محبة الحق خاصة والانتقاد إليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنه المائل قوله تعالى ترجى من تشاء فمنه وتؤي اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما أرى بك إلا يسار ع في هواك ريقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في أسارى بدر فروي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم هو ما قلت وجهه ما هو وأوجع الممدرد وهو ما بين السماء والأرض وكل معجوز أهوية (تبع المباحث به) من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان عمل قلبه وطوبه إليه كميله لمحبة بآية الذنوبية في جبل على الميل إليهم غير مجتهد وتصور واحتمال مشقة أو بعض كراهية ما بين هواها كإيها في المحبوبات المشتهيات إذ من أحب شيئا انتبه هواه ومال عن غيره إليه ومن ثم آثر صلى الله عليه وسلم التبع بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لأن المأمور بالشيئ قد يفعله اضطرارا وأعلم ان الهوى عييل بالإنسان بطبعه إلى مقتضا ولا بد من جعله ليعمل بما جاء به صلى الله عليه وسلم لا كل ضامر مهزول (حديث صحيح روى في كتاب الحج) في اتباع الحج في عقيدة أهل السنة اتصفتهم ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقد روى عنه ثمانية مرة

والعاصب حوازا وجهين
قال رضيهم وأثابهم ايدل
على أنه من العصيان
وحذفها ايدل على أنه من
العوض وهو تحريك
الشيء شبر حتى (قوله
وهو) أي أبوه أ كبر الخ
توقت أي صعبت (قوله
في قلته مائر) أي نقل
قوله حتى توفي) أي أبوه
(قوله بالقتل) ويجمع
على أنه سوء وأما الممدود
فهو الجرم الذي بين
السماء والأرض وجمه
أهوية وما أحسن مرقاله
بعضهم

٥٤٦ هـ
تجمع الله وأجمع المولى في
فككنا ملت في أضاني ناران
وقصر صربا له ودع عن نيل
التي ومـ ددت بالمقصود
في كفاي (قوله ثم
المعروف فاستعمال
المولى عند الإطلاق أنه
الميل إلى خلاف الحق
الحق) فله ثلاث إطلاقات
الميل إلى خلاف الحق
وهو الغالب ومطلق
الميل الشامل للميل إلى
الحق وغيره والميل إلى
الحق خاصة ومن الغالب
قول اسد بن د

وآية العقل الهوى فن علا
على هروا عقله فقد نجا
وقول هشام بن عبد الملك
إذا لم تكن نص الهوى
فأدك الهوى

أبداها

أبداه في سنده حاصلا أنه تعارض في اثنين من زجالة توثيق وتجرح وتعين وإيهام ولا شك أن التعمين
مقدم وكذا التوثيق من الأعلام الإدري ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه آخرون
غيره فلذا أثر المصنف هؤلاء على المخرجين له وإن كثروا وحلوا أيضا وهو على وجازته واخذت به بحجة مع
في هذه الأربعين وغيرهما من دواوين السنة وسببنا أنه صلى الله عليه وسلم إنما طاب الحلق وصعدق المرسلين
وهذا الحق أن قسر بالدين شمل الإيمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعادتهم
والاستقامة وهذه أمور جامعة لا ينفك عنها إلا في بعض هذه الأنفاصلها أو بان تقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فإذا
كان كذلك كان هو الإنسان تعلقا ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
أن من كان هوأ تارعا لجميع ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤثما كاملا لا مؤثما وهو من أعرض عن
جميع ما جاءه ومنه الإيمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فإن كان ما اتبعه أصل الدين وهو الإيمان وترك
ما سواه فهو المنافق وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الآية أنفهم غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأدب معه وجوب محبة واتباعه فيما امر
به من غير توقف ولا تلثم ومن ثم لم يكف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم هم حرجا مما قضيت ولم
يكف بهذا أيضا بل زاد التأكيد وقوله وبما هوأ ولم يكف به أيضا بل زاد فيه فألقى بالمصدر والرفع لاحتمال
التجوز فقال تسلم أو بهذا التسلم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشده له لا توقف عنده هاتيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره من أراد التحاكم إلى الطاغوت كقصة ضربه السيف أو قتل عمر بن لرض يحكم
النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه أن يرد إلى عرفه فقب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤثما فترأت
تبرئه لرضي الله عنه وأخصاص الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم أن طاب بن أبي بلتعة البدرى هو خصمه
وهو في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي أرضه ثم يسرعه إلى أرض خيمه لكونه يعني الزبير أعلى وأقرب
إلى مجتمع السيل ومن كان كذلك ينحى الشرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكمين ثم يسرعه لمن تحته وهكذا
فقال الانصاري بأرسول الله أن كان ابن عتلك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر الزبير بأن
يحبس الماء حتى يبلغ الخلد بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكمين والروايتان متعارفتان ثم أرسله
لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما أغضبه ذلك إلى جل بذلك الذي نسب به إلى الجور للزبير حقه بعد أن
كان أول أمره بالمساحة تبرأ به من حقه فترأت تلك الآية رداعلى ذلك الرجل وأمثاله فانه إمامنا في ذلك
مثل ذلك من مسلم أو مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس أوزله شيطان كما اتفق لأصحاب الأقل كحسان
ومسطح ولم يفته صلى الله عليه وسلم أعظم حله وصفه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذا بنوفاته صلى الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يبق عندناؤه طائفا عنه دمالا وجاعة وظهيره قول آخر في
قصة قتله النبي صلى الله عليه وسلم أنها القصة ما رأينا يدعاه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك
ثم قال برحم الله أخى موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة فمن الله تعالى
جعل في مطلق الأعمال الحسنة بغير الصدقة تسعة مائة مع المضاعفة عليها إن يشاء تعالى وجعل جزاء
الصابر بن بغير حساب ومن ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمها عن شهواتها مع
كونها جلبت على الانتقام من أذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب إليه هذان لكن سكن ذلك
منه عامه بعقابه جزاء الصبر وورثه نصف الإيمان وأنه لا عطاء فيه ولا أوسع منه ووافق حديث الباب
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده
وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستفاد منه توقف الإيمان على تقديم محبة صلى الله عليه وسلم على
محبة جميع الخلائق ومحبة تامة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تنقضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكرهه
ما يكره وكلاذين من جوامع كله صلى الله عليه وسلم أما الأول فله امر في شرحه وأما الثاني فلانه جمع فيه

أى التبرئة (قوله أو
بالتقوى) أى أو تسرى
بالتقوى (قوله ولا تلثم)
عطف مرادف أى ولا توقف
(قوله أو قتل الخ) أى أو
سبب نزولها قتل عمر بن لم
يرض الخ (قوله فيما)
متعلق بخاصم

﴿ الحديث الثاني والأربعون ﴾

(قوله يا ابن آدم) نداعلم بربه واحده بعينه عدل اليه ابلغ كل من يتأقن دأوه والاضافه فيه للنسب والتمسك به على حدنا عبادي ووجه عمومته أنه مفرد مصنف كما في فليختر الذين يخالفون عن أمره صلى الله عليه وسلم فان دأه الاخصيص به من ادعى دون آخر (قوله وهو) أي آدم أبو البشر (قوله وهو غير مصنف للامامة ووزن الفعل) أي سماعه على الله عز وجل فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عز وجل وان منع صرفه للامامة ووزن الفعل ونذهب النعماني الى انه اعجمي وان منع صرفه للامامة والجموعه وعلى الاول فهو مشتق من الادمه والاولاد ومنه وعلى الثاني للاشتقاق كما ذكره المشارخ (قوله ابدأت فأودأنا) فاصلاً آدمهم مرتين الاولى معركه والثانيه ساكنه فايدأت الثانيه وهي فأودأنا على القاعده المذكوره في قول ابن مالك ومما يدل ثاني الحمزين من * كأنك ناسك كاشروا ثمين وعلمه هذا الابدال التخفيف لاستئصال اجتماع الحمزين (قوله مشتق من آدم اديم الارض) وهو ظاهر وجهه لانه لا مخلوق منه في الحديث خلق الله آدم من آدم الارض كلها اخر جرت ذريته على نمط ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والعظيم والخيبت وقوله من آدم الارض أي من انواع آدم الارض فيكذلك ذريته انواع ٢٥٠ الابيض نوع والاسود نوع والخنوع مشتق من الادمه بعضهم الحمزة وسكون الدال وهي حمزة قبل الى

السواد كقوله الشارح
واعترضه الشوريان
مقتضى قوله وزن آدم
افضل زيادة الحزة لان
المعروف الاصول هي التي
تقابل باحد حرف فعمل
والزائد عليها ما بعدها
وقوله مشتق من الادم
أمن الادمية يقتضى
اصلها لانها في مبدأ
الاشتقاق وما كان كذلك
غير زائد واجيب بان
الزائد اذها والمعزة الأولى
ومافي مبدأ الاشتقاق انما
وهو المعزة الثانية التي
قلبت ألفا فلاشكال وقوله
مشتق أى ماخوذ فالمراد
بالاشتقاق ههنا ما طرأ
الاخذ لا المصطلح عليه فلا
ردان الاشتقاق انما

أنعام المحبة الثلاثة بحمة الاحلال بحمة الود والشفقة بحمة الولد والاستحسان والمشاكلة بحمة سائر الناس
ففي الحديث ان من استكمل الاعمال علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكدهم حتى ابيه وامه والناس
اجمعين لانه استغنى عن النار وهذا انما من الفضائل بل ومن حتى نفسه ومن حتى واجب بذلها ودونه ولما قال
له عمر يا رسول الله انت احب الى من كل شيء الا من نفسي فقال - حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من
نفسي فقال الان يا عمر الماصدقت بحمة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم لو كان هواهم تبعها
لمساخية قاتلوا معه اباهم وانساءهم حتى قيل ابو عبيدة بابا لا يذبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابوبكر لولده عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدلة فله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله بحمة توجب
له الاثارة بما وجب عليه منه فان زادت بحمة حتى اتى بتدويبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله كراهة
توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت المكروه مما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على بحمة الله ورسوله فان لم يستعملوا ذلك فالعلم اغنيته عن احوالهم
ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولما زاد
منه لولاها لالاداء

(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم هوأبو البشر صلى الله عليه وسلم وهرة من مصفر للعلمية ووزن القدر على أوزنهم أفعول أيدت فأوه أنا مشقة من أديم الأرض أو من الادة حمرة غييل الى السواد لافاعل خـ لانافن زعمه والانصراف كماله والاعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي رقبـ بل يحكي لاشتقاقا وفي الحديث خلقني آدم من أديم الأرض كما أنخرجت ذرية علي فخذ ذلك فيهم الأبيض والأسود والاحمر والسبل والحزن والطيب والخبيث (انك ما دعوتني) بقدره فزودك كيدل عليه السياق الآتي أى مدة دوام دعائك فهي مصدرة بطريقة

يكون من المصادر على الصحيح والادب والادامة لسانه صديقاً واعترض أخذه من الادمة مع أن نفسه بها جحمة
تعمل إلى السواد بان لون آدم عليه السلام كان بين البياض والحمرة فكيف يكون مشتقاً إلى أي مأخذ من الادمة التي هي حمرة قبل إلى سواد
وأجيب بأن ماذكره المفسر هو معنى الادمة في الأصل ثم انتقينا هنا لفظة آدم بالنظر إلى بعض مدلولها وهو الحمر والجرمة لا بقية هذا المذكو فليكون
من باب تجريد اللفظ عن بعض مدلوله وعبارته الشبرخيتي ولا ينافي هذا ما ورد من براعة جلاله وإن يوسف عليه السلام كان على الثالث من
جماله لأن الجبل لسان في السمرة أو سمرة بين الماضي والحمرية أه (قوله لا فاعل خلافاً من زعمه الخ) يعني أن آدم ليس على وزن فاعل
بفتح الهاء كما لا بد على ذلك منع صرفه أو لولا أن زنه كذلك أحرف كمال وخاتمه وطابعه لأن العلمية وحدها لا تؤثر في منع الصرف (قوله وفي
الحديث خلق آدم الخ) وقال بعضهم خلق الله آدم من سبعين نوعاً من أنواع الأرض وطبائها بالخطأ أولاده مختلف في الألوان والطبائع قبل
وهذا المعنى وأوجب الله في الكفارة أكل سبعين مسكناً بعد ذلوع بني آدم ليعلمهم الجميع بالصدق وكان طوله سبعين ذراعاً والزرع غانية
أشجار فهو أرع وثمانون شبراً وعاش ألف سنة شبرخيتي وما أحسن ما قيل الناس كالارض ومنهم • من خشن الخس ومن ابن
سلفه مدني به أرجل • وأغدجهم في الاعين وفي الصحاح الحزن ما غلظ من الارض (قوله عفره ذنوبك) أي مطلقاً (قوله أي
مددة دوام دعائك فهي مصدر بظرفية) أي أن ما مصدر بظرفية والفاعل فاعفر أي التي عفرته لك مددة دوام دعائك أي الخ

فهي حرف أي من الموصولات الحرفية المذكورة في قوله وهادي أن بالفتح أن مشددا * وزيد عليها كي نخذوا ما ملو وكان
 ينبغي للشارح أن يسقط الهمزة دوام فان معنى كون ما صدر به أن يؤقل مدخولا صادرا وهو هنا الدعاء ومعنى كونها ظرفية أن تقدر بالمدة
 وانقطاع الدوام هنا لا دخل له بل يعني عنه قوله مدة تمام (قوله) وعظا من جهه الهاشمية (والمنى) أن دعوتني غفرت لك قال شيخنا الشهاب
 ابن الفقيه وجه القاطع غير ظاهر والله أنها إذا كانت شرطية كانت معها فصحاء على عاثر وليس هو في الكلام مكتوب بخذوا وأوالا لا سلم عدم
 الحذف أو أنها إذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع المغفرة بخلاف ما إذا كانت مصدرية بظرفية فليأتها (قوله) والحال أنك قد رجوتني
 أنما جمل الأول لا لاجل ولم يوجب لها عاطفة لأن أو الالف مطابق الجمع في معنى جملها الالف أن المغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة تترتب
 على الرجاء وليس كذلك بل المغفرة تترتب على الدعاء بقدر الجاء فلذا جاءها بالجر لأن الحال قيد في عامها والمنى أن غفرت لك مدة
 دعائك في حال رجائك وإنما كان الجاء قيد في الغفران لضعفه حسن الظن بالله والاعتماد عليه (قوله) إذا لم جاء تأمل الخبر وقرب وقوعه
 عبارة الشريحية إلى جاء بالمدة الأمل وأصل طارحاته في القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الأخذ في أسباب الحصول فان لم يأخذ في
 الأسباب فهو طمع ولذلك قال ابن الجوزي أن مثل الرجا مع الإصرار على المعصية كمثل من رجا حصاد أو مزارع أو ولد أو ما يشبهه قال عبد الله
 ابن المبارك ما بال يدرك ترضى أن تدنس * وثوبك لدهم مفسول من الدنس نرجوا الخ لتمامه تسلك طريقها * أن السفة لا تخبر
 على اليأس ويطلق الرجاء على الخوف ومنه ما لم تخرجون لله قارأي لا تخافون عظمة الله وقال في سورة البقرة أنهم كانوا لا يرجون حسابا
 أي لا يخشونه وتضع ارادته هنا وقد يستعمل الطمع على الرجاء كما في قوله والذي أطمع أن يغفر لي زاملا جانا نصبر فهو الناحية ومنه رجاء
 المبرأ ناحيته وهل الأفضل للأخص تغليب الرجاء أم لا يغلب عليه داء اليأس من رجاء الله عز وجل أو الخوف من الله يغلب عليه الأمن من
 مكره الله تعالى وإن كان عاميا فالخوف أفضل وإن كان عاميا فالرجاء أفضل وإن كان ٢٥١ قبل الذنب فالخوف أفضل وإن كان صريحا

فانخوف وإن كان مريضا
 قال جاء وهو المختار عندنا
 لقرنه صلى الله عليه وسلم
 لا يموت أحدكم إلا وهو
 يحسن الظن بالله وإن كان
 الرجاء عند الشافعية أن
 يكون رجاء وخوفه
 مستويين ومن مقطعات
 شعر عبد العاهر بن طاهر
 بأفانخي كل باب مريحي *

وغلط من جهه الهاشمية (و) الحال أنك قد رجوتني) بأن ظننت تقصدي عليك بإجابة دعائك وقوله إذ
 الرجاء تأمل الخبر وقرب وقوعه (غفرت لك) ذوبك أي سترتها عليك به دم الغائب علم في الآخرة لأن
 الدعاء مخ العبادة كما ورد في أصحاب السنن الأربعة أن الدعاء هو العبادة ثم فلا قال ريك ادعوني استجب
 لكم وروى الطبراني عن أبي يعقوب الدعاء أعطى الإجابة لأن الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وروى حديث
 آخر ما كان الله يفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب الإجابة والرجاء ينضه حسن الظن بالله تعالى وهو
 يقول أنا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبي وما إذا توجهت لا تعاطه هاتين ومنه وسعت كل شيء
 (على ما كان منك) أي من المعاصي وأب تكرر (ولا بالي) أي لا كثرت بذونك ولا استلذت بها وإن كبرت
 ادلابة ظمته تعالى شيء كما في الحديث الصحيح ادعوا حاكم فليظم الغيبة فإن الله تعالى لا يعاظمه شيء ولا به
 لا يحتر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحبك ولا مانع لضعفه وخطأه سبحانه ومعنى قوله لا بالي بكذا أي

أني لدم منك زبي مريحي فامتن على عيابه يسعدني * فسمه أدنى طوعا حتى تأمر حتى قال الدم يرى وفي مروج الذهب عن فخر بن
 مسكين قال دخلت على الشافعي أعوده في مرض موته فقلت له كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا ولا خواني مقارفا
 وليكأس المنية شاربا ولا أدري إلى الجنة نصير رويها فنهى أم إلى النار فأعز بها ثم قال ولما سألني وضاعت مذاهبي * جعلت
 رائي كحرفك سلما تعاطفتني ذنبي فلما قرنته * بدوك ربي كان عفوك أعظما (قوله غفرت لك ذنوبك) أي سترتها
 الخ فالغفران ستر الذنوب أي تغطيتها بدم الغائب عيني في الآخرة ورواه أبو العفو ومقتضى كلام ابن عطية أن بينه ما فرقه من الغفران لما
 لم يطلع عليه أحد أو لم يطلع عليه فله قال في تفسير قوله تعالى أرفع عنا أي فيما أوقفناه وإنك شف وغفر لنا ستر علينا ما علمت من أفعال
 بعضهم وهو بالتحكم أشبهه أو وقال بعضهم أن بين مفهومهما بمحجب الوضع عموما وخصوصا من وجهه فان المغفرة من الغفر وهو الستر
 والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو ولا عساه بان يحاسبه بذنبه على رؤس الأشهاد ثم يعفو عنه أو يسره ويجزئه عليه أما بالنظر
 لكرم الله تعالى فهو أدامه أرفع عنه عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام الملاحظة فقال الله عنه شريحي (قوله غلب) أي لا جلتك
 (قوله لأن الدعاء مخ العبادة) هو مع قوله والرجاء ينضه حسن الظن بالله تعالى لا ينضه الدعاء والرجاء والمغفرة (قوله على ما كان منك)
 الخ الذي يظهر أن على معنى مع كما في قوله عز وجل وإن ربك لدو غفرة للناس على ظلمهم أي مع ظلمهم (قوله ومعني قولك لا بالي بكذا)
 أي لا يشغلني بالي به أي لا ينافي قلبي به وهو مسجل في حق الباري تعالى فيكون مثل حاله تعالى في عدم استكثاره للذنوب وعدم استعظامها
 وإن كثرت وتلاشها اعتمادا وعفوه بحال من لا ينافي قلبه بالبر ولا يهتم به ثم استعير اللفظ السعة في المشبه به لشمه فله فهاستعاره تعجيبة
 والقربة إلى الاستحالة وتسمى مجازا بلغا أيضا وأنه يلزم من عدم تعاقب القلب بأمر عدم استعظامه واستكثاره فأنطى المزور وما يدا للارزم
 فهو من باب الحكاية أه شيخنا ابن الفقيه

(قوله فقال أي رب) بفتح الحمة حرف نداء أي يارب (قوله اعل ماشئت) هذا اعل قوله في أهل بدر اعلوا ماشئت فقد غفرت لكم ليس المراد به الامر بصية ابدان الله لا بأمر بالشفاعة بل المراد طاب الاستعانة واثمة والحث على ذلك ذكره في أهل بدر المراد بان فضاهم والله غفر لهم ما مضى وما يأتي فكهم فيه كغيرهم أو غفرها ايضا اما ما لحظ من الوقوع فيه أو بوقوعه معفورا أي في أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا من أقيم عليه الحد الدنيا فكم غيره حاربه والذم بقوله فلا يطالب به في الآخرة حتى تظهر المزية تأمل (قوله لا تنفاه بعض شروط الدعاء) التي من جهات تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أي لأن من شروطه جاءه الاجابة (قوله لو لم يندندن) في الخنثار والندبة ان تسمع من الرجل ٢٥٢ نعمة ولا تهم ما يقول وفي الحديث لو لم يندندن اه (قوله لادن نكثرا) بالنصب

باذن مضارع أكثر ما ناله لا يستعمل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الآية وافعله ان الله لا يغفر ان يشرك به وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء واقوله في الحديث القدسي انا غدنظن عبيدي في قلبي ان يشاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خبرا او ورد ان العبد اذا اذنب ثم قدس الى الرب اذ اذنب ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فقوله الله تعالى اذنب عبيدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب واخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يقول ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعل ماشئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حدث اكيد على الدعاء والخوف في ذلك لانه ما بالآيات والا حاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخاف الاجابة عن الدعاء كغير الان ذلك غاما لا تنفاه بعض شروط الدعاء او وجود بعض مواضع وقد اسد قوتيت بيانها مع ما ياتي بها على بسطه واستيعابه وتحققه في شرح العباب وغيره وقد تمت من ذلك تارة في شرح الحديث العاشر وفي اعظم شرائطه حضور العايب ورجاء الاجابة من الله تعالى التزمي ادعوا لله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل خيرا احد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاداس انتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اعل على ان شئت وانك ان يعجز المسئلة فان الله تعالى لا مكر له ونهي ان يستعجل ويترك الدعاء لاستعطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأ عليه الاجابة لانه انما يحب المحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا يخبروا عن الدعاء فانه ان يملك مع الدعاء احد دون اهدم ما يستلهم فغفر الذنوب وما يستلهمها كالخاف من النار او سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يندندن يعني حول سؤال الجنة والخاف من النار ومن رجه الله بعد داه يدعوه لمحاذاة ندمية فلا يستجيب اليه بل بمؤخرة خيراتها كصرف سرعة فادعوا له في الآخرة او مرة ذنوب فقد اخرج احمد وانترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا انا الله ما سأله او كذب عنه من سوءه مثل ما لم يدع باثم او طبعه ورحموا احد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او طبعه ورحم الا اعطاه الله بها احدي ثلاث اما ان يجعل له دعوة وامان بدخول في الآخرة وامان لا يكشف عنه من سوءه مثلها قالوا ان اكثر قال الله اكبر ورواه الطبراني وابن الاخير بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سافروا زاد تعالى ذلك تاكيدا لانه ما قاله في سمر جاء خلفه يوما عنده من من يدته فصل الانعام فقال (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك) عنده فرضها اجراما (عنان) بفتح المجهلة أي سحب (السماء) بان ملات ما بينا وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها أي ظهر اذ ارفعت رأسك اليها (ثم استغفرتني)

بأن مضارع أكثر ما ناله الثلاثة أي أكثر من الدعاء (قوله الله اكبر) بالياء الموحدة أي اعظم من اكثركم (قوله لو بلغت) أي وصلت (قوله بفتح المجهلة) أي وتخفف التوب وقوله أي سحب أي السحاب مطلة أو مقيده كونه جنة الماء في معنى العنان وتولان وأما العنان بكسر الهمزة فامر لما تباد به الدابة الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى كالملك بكسر اللام وبفتحها والجنابة بكسر الجيم اسم للسرب الذي يحمل عليه الميت وبفتحها اسم للثب المجول (قوله بان ملات ما بينا) أي السماء وبين الارض وأشار به الى انه ليس المراد بقوله في الحديث لو بلغت ذنوبك عنان السماء وصول الذنوب الى السحاب فقط بل المراد انها ملات ما بين السماء والارض

ولا يخفى انها الاملا ت ما بين السماء والارض بلغت السحاب فاطلق الامر واراد ان يزوم تأمل (قوله وقيل) اي عنانها أي بفتح العين ايضا (تنبيه) نقل بعضهم ان سماء الدنيا اصل سماءها واقوله تعالى ولقد زيننا السماء الدنيا انصا بفتح قال الجلال السيوطي قلت قد وردت في نسخة اخرى عمن بن سعد الدارمي في كتاب الرعي الجمية عن ابن عباس قال سيد السموات السموات التي فيها الارض وسيد الارض التي نحن عليها اه وذهبنا فائدة الاولى مذهب أهل السنة والاشاعة كما ثبت عليه الاحاديث ان السحاب من شجرة ممرق في الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للحكايا والمعلقة في أن غشا المطر الحر وأن السحاب اجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر الملح وتقههه الملح فيدب الثانية قال الحكماء الارض طين واحد وذهب الاشاعة أن الارض طين طين متفصلة بان ذلك بين كل ارضين مسيرة خمسة ايام كما وردت به الاخبار وعليه انما جهت السماء واقرت الارض في بعض الآيات لأن السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لا يجادسها وهو التراب وذكر بعضهم

أن الحكمة في أفراد الأرض ثقل جهها أظها وهو أرضون الثالثة الأرض العليا أفضل مما تحته الاستغفار رتبة آدم عليها ولا تستغفروا عنها
 مهبط الوحي وغيره من الملائكة قاله في كشف الاسرار شبرخني (قوله أي تبت الخ) أشار به إلى أن المراد بالاستغفار التوبة وهي إغارة الرجوع
 عن الشيء يقال تاب وتاب بالمثلثة أو ضاعه معنى رجوعه وشرع الرجوع عما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه مما هو محمود شرعا وأشار بقوله بان
 أقلت الخ إلى أنكم الاربعة (قوله ونذمت عاليا) أي خزنت وتوجعت على فعلها وعظيت كونها ثم فعل لا بمجرد ذلك نذمت (قوله من حيث
 كونها موصية) بخلاف الندم عاليا فهو ذلك أو صرف مال أو تعب بدن أو يكون مقتوله ولده أو نذمت على شرب الخمر فإنه من الصداع
 والاخلال بالمال أو المرض فان ذلك لا يتبدى (قوله وعزمت على أن لا تعود اليها) أي ما عشت كالأبعاد إلى الشيء الذي لا تعود له انتشار
 ذكره به الزنا (قوله ورددها الخ) أي مع المكان وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه
 الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقبل توبة العبد ما لم يغترأ يتبخر روحه وحلقومه وهي حالة الغرغرة له لأن الغرغرة أن تجعل
 المشروب في فم المريض فيرده في الحلق ولا يصل إليه ولا يقدري بله هنا عند الأشاعر وقد أوردوا ما عند الماتريدي في تأنيدها بشرط عدم الغرغرة في
 الكافرون المؤمنين العاصي عاليا بالاستصحاب في الموضعين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلطف بالاستغفار لما رواه الحاكم
 وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله تعالى من عدم ندامه على ذنب الاغفر له قبل أن يستغفره منه بخلافه في القائل بأنه لا بد أن يقول استغفر
 الله من ذنبي أو يغفر ذنبي ونحو ذلك وكذا لا يشترط مفارقة مكان المعصية بخلافه لا يتجشم ولا يتجبد التوبة كما ذكرنا المعصية بخلافه
 لا بالقلاني وأما التوبة النصوح فأنها أخص من ذلك لأنها تتركها السيئات وتبطلها بحسنات ٢٥٣ وقد اختلف فيها أقوال بعضهم التوبة

النصوح يحجمها أربعة
 أشياء الاستغفار باللسان
 والإفلاع بالبدن وإخمار
 ترك المعصية بالضمآن
 ومهاجرة سبب الخللان وهو
 قريب من قول بعضهم
 هي تقديم أربعة أشياء
 الندم بأقرب والاستغفار
 باللسان وإخمار أن لا يعود
 ومجاهدة خطاياه السوء وقال
 أبو بكر الوراق هو أن
 تصيق عليك الأرض بما

أي تبت توبة صحيحة بان أقامت عن المعصية لله ونذمت عاليا من حيث كونها معصية وعزمت أن لا تعود اليها
 وردتها ان كانت ظلاما في أهلها وتخلت منهم (غفرت لك) وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في
 اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أمر من استغفر أي تاب وان عاذ في اليوم سبعين مرة
 وأنه لهذا المثل الذي هو التوبة في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لإنها له لا غاية فذنب
 العالم كلها ملاشبة عند حامد وعفوا ذلوا بلغت ذنوب العبد ما عسى أن تبلغ ثم تمسح بها بالاستغفار
 غفرت لأنه طلب الإقالة من الكبائر والكبريى محمل أقالة المسترات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا
 الاستغفار ووعدها بالاجابة في أي كبريى من كتابه العزيز وما ذكرنا من أن المراد بالاستغفار التوبة
 لا بمجرد الغفلة هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق لما عاهدنا الله من أن لا يعود إليها بخلاف الأصغائر
 فان لها مكفرات أخر كاحتجاب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكرها لها
 أيضا وينبغي أن يحمل على ذلك أيضا تنقيده بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل
 عمران من عدم الأصوار فأنه تعالى وعدهم بالمغفرة من استغفروا من ذنوبهم ولم يصري ما قبل قال

رحمت وتصيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا وقال بعضهم ان يكون اصحابهم مع مسفوح وقلب عن المعاصي جوح وقال ذو النون
 علامته اقالة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام وقال نفع الموصي على علامته ثلاثة تحفة الهوى وكثرة البكاء ومداومة الجوع والظمأ وقال عمر وأبي
 ومعاذ التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود إلى الذنب إلى الضرع وقال السكيتي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب وعسك
 بالبدن (قوله وان تكرر الذنب والتوبة مثل مرارا الخ) لأن معاودة الذنب لا تنطلي التوبة (قوله ومن ثم ورد عنه الخ) وأخرج الأصفهاني
 أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله الحفظه ذنوبه وأنسى ذلك حوارجه ومعامله من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة
 وليس عليه شاهد من الله بذنوبه وتصح التوبة من ذنب ولو كان مصرعا في آخر وخالف المتأخر في معامته أن توبة الكافر من كفره مقطوع
 بقبولها ومساواة من أنواع التوبة بهل بقوله قطي أو طي خلاف بين أهل السمة والأصح كما اختاره امام الحرمين أنه طي وكان سبب توبة
 الفضيل بن عياض أنه عشق جارية فوعدهت له فيبنيها هو يرقى في الحدرات إلى الله الذي هم قارئ بقرا إلى أن لا بد من أعوان ان تخشع قلوبهم لذكر
 الله فرجع القهقري وهو يقول بلى والله قد آن فأواه الليل إلى خربة وفيها جماعة من السائلين وبعضهم يقول به بعض أن لا يقطع الطريق
 فقال الفضيل أراني بالليل أسبي في معصية الله وقوم من المسلمين يخافونني اللهم في قدت اليك وجعلت توبتي اليك جوار بيتك الحرام
 (قوله وأنبأهم المثل) يعني قوله لو بلغت ذنوبك عتات السماء (قوله ملاشبة) أي معدومة (قوله اذلو بلغت ذنوب العباد الخ) علة
 لاقتضاء الاستغفار المغفروهي أنه استقامت من كرمه وهو يقبل العتات الخ جمع عثرة وهي الزلة كما في الصحاح (قوله وينبغي أن يحمل ذلك)
 أي على التوبة أيضا (قوله بما في آية) متعلق بقية

شر ما صنعت أبوء لك
بمعصيتك على وأوبى ذنبي
فاغفر لى فانه لا يغفر
الذنوب الا أنت (قوله
وقسرها) أى القرباب
بالماء وان كان حقيقة فى
قرب الملء الخ ذنبى فيكون
الطلاق القرباب الذى هو
فى الأصل قريب الملء على
الملء بحجاز مرسل لان
تسمية النخل وهو الماء
باسم الجزء وهو اقرب
الذى هو حقيقة قريب
الملء لان قريب الملء جزء
الملء شخفا (قوله خطايا)
جمع خطيئة وأصله خطى
بباء مكسورة وهى باء
خطيئة وهزة بعدها هاء
لامها ثم ابتدأت آباء هزوة
على حد الاندال فى بحائف
فصار خطاى بى همزتين ثم
أبدلت الهمزة بباء لان
الهمزة المنطوقة بعد همزة
تبدل بباء وان لم تكن بعد
مكسورة فخطاى بى بعد
المكسورة ثم نخت
الاولى تخفيفا ثم قلت آباء
ألفا لغيرها وانفتح
ما قبلها فصار خطاى بالفتح
منهم همزة والهمزة تشبه
الآلف فاجتمع شبه ثلاث
ألفات فابتدأت الهمزة بباء
فصار خطاى بباء خمسة
أعمال اه أشعوى (قوله
لا تشرك بى) أى بذاتى
وصفائى وأقسامى أى متى
حل كونك مستمرا على

فحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لى من غير
توبة ذنبا فله حكمه من أنه قد يحيا بآخرة وقد لا يحيا بآخرة لأن الاصرار قد يمنع الاجابة كما قدمناه
آية آل عمران السابقة وأخرج ابن أبى الدنيا المسنعة من ذنب وهو مقيم عليه كالاستغفار بى بغير رفعه
منكر واهله موقوف على رواق ابن عباس انتهى ويجاب بأنه حجة وان فرض أنه موقوف لانه مثله
لا يشال من قسلة الرأى وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع وأخرج ابن أبى الدنيا مرفوعا بنابر حبل
مستاق انظر الى السماء والى الخيوم فقال انى لا علم انك لا تشرك باخلاق الله سم اغفر لى فغفر له وبؤ يده
خبر الصحيحين ان عبدا اذ ذنب ذنبا فقال رب اذهب ذنبا فاغفر لى فقال الله عز وجل علم عبدى ان له رب ياغفر
الذنب وبؤ اخذ به غفرت له مدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذ ذنب ذنبا آخر فذ كرم مثل الاول مرتين آخرين
وفى رواية اسلم أنه قال فى الثالثة قد غفرت له مدي فليعمل ما شاء أى مادام على هذا الحال كلما ذنب استغفر
ولم يصبر وأخرج ابوداود والترمذى ما أخرص من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار للنام
الكامل المسبب عنه المغفرة وهو ما قرأ من عدم الاصرار لانه حينئذ هو بغير معصية وأما مع الاصرار فهو بمجرد عا
كأمر ومن قال انه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تقدمه العامة للاستحالة التوبة مع
الاصرار على أن من قال استغفر الله وتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب ثم لانه أخبر انه نائب
وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقبله بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف بذكره
ذلك وبه قال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله وتوب اليه
والجهور على أنه لا كراهة فى ذلك لان العزم على أن لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه
فى الحال فلا ينأى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب يستند الى وقوعه وفى حديث كفارة المجلس استغفر الله
وتوب اليه وأخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع اناسا ثم قال له استغفر الله وتوب اليه فقال استغفر الله
وتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحجب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا ذلك لنفسه ضرا
ولا نفعا ولا موقنا ولا حيا ولا موتا ولا شورا ولا استغفار الفاظ شهيرة جاءت فى السنة منها سبيل الاستغفار ولم يذكره
اشهرية ومنها استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الى اقبوم وتوب اليه وأخرج ابوداود والترمذى أن
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا البليغ وادعى من كرهه وتوب اليه وأخرج النساى عن أبى
هريرة ما رآه أبدا أكثر ان يقول استغفر الله وتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك
نا كيدا ثالثا فقال (يا ابن آدم انك لو تيتقى بقراب الارض) بضم القاف وهو أشهر وبكسرهما أى بقراب
ماثما أو علمها وهذا البليغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوههم الاتحاد مما لا قرأهم مالم يؤمروا وهو يشمل كل ما بينهما
وبين السماء ومل عطايا السبع وقسرها بالماء وان كان حقيقة فى قريب الملء لان ذلك البليغ فى سعة
العفو والدال عليها السابق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضى أنه حقيقة فى كل من الملء ومقار به قال مع ذلك
فلا اشكال (خطاى بى فتنى) أى مت حال كونك (لا تشرك بى شيئا) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى
وعباداؤه (لا تشرك بى قرابها) عبرة للشيا كفا ولا يغفر الله تعالى أوسع وأعظم من ذلك (مغفرة)
وبرادفة العفو لكن فرق بينهما بانها بالماء يطعم عليه أحد وهو ما اطعم عليه وهو بالتعظيم أشبه فمل أن
الاعان شرط فى مغفرة ما عدا الشرك لانه الأصل الذى يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك
فلا أصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما علموا من عمل خلائها ههنا مشروا فانا سبب الاعظم لاغفرة وهو التوحيد
فى قدمه فقد قدمنا ههنا ومن أنى به ولو وجد به بان لم يكن له عمل خير لم ير فقد انى بأعظم أسماها لكنه تحت
المشبهة وعلى كل حال فما له الجنة وأما من كل توحيد وحلاصه وقام بشراطة وأحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لاختلاف القسم فقد أخرج احمد دلالة الله لا تشرك بى ذنبا ولا يشركها عمل
(رواه الترمذى) بتثنية الفوقية وكسر الميم أوضعاها وانجام الذال (رحمه الله تعالى وقال حديث صحيح)

وفي نسخة حسن وفي أخرى حسن غرب لا نهرفه الامن هذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد أخرجه
أحد أو عوانة أيضا في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لأن مع الرفع زيادة علم وفيه بشاره عظيمة وما لا يحصى من أنواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا والله الله أفرح بنو عبده المؤمن من أحدكم بفضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذكرون تستغفرون تطلق الله خلقا بذنوبهم يستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل
ان الله يغفر الذنوب جميعا أي الا لشركه لا سواه السابعة وهذا الحديث على عمومته لان الذنوب ما شرك
فيغفر بالاستغفار فمنه وهو الاعيان وأغبره فيغفر بالتوبة وكذا أسأل المغفرة بخوالهم اغفر لي أو استغفر
الله لانه خير معنى الطالب واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى وشكره صدف في الخطبة أنه أتاني بربعين
حديثا وقد زاد عليهما اثنين فزاد خبرا كانهما الحكماء وهما جديران بذلك فتناسب الختم به لأن أولهما من
باب الوفاء بمخالفه الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الأربعين وسائر دواوين السنة بل
ومافي الكتاب العزيز أيضا كما مر وانما مر في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع
في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى الثمان فضله أن يرزقنا برحمته الخاصة والعامه وأن ينجيها من أهوال
الحاقه والطامة وأن ينعم علينا بتوبيقه والهداية الى سواء طريقه ويتوسل اليه به وبأسمه الأعظم وبكل اسم
هو لاستأثر به في علم غيبه أو علمه لا بد من خاتمة وشرف كتبه المنزلة وأنبأته ورسوله وبخاتمة وأفضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم وبما ذكره المقر بين أن يحتمل لنا بالحسن وان بلغنا من فضله المقام الرفع الاستغنى
وان يؤمننا من القول والعمل لما يحب ويرضاه وأن يحتمل خبرا عما اتخاها وخبر ما مناب يوم لقائه وان
يقربنا اليه ولا ينجح لنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ياربنا لك الحمد جد اوفى نعمك وكافى من ذلك كفاية في جلال وجهك وعظيم سلطانك
سبحانك لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصل الصلاة والسلام على أشرف مخلوقائك وعين
أنصتلك محمد صلى الله عليه وسلم لم وعلى آله وصحبه وشيعته وخبره كاتجب وترضى علمه لموماتك ومهاد
كلما نك ورضاه نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك اذا كرون وغفل عن ذكرك وذكره العاقلون
دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلاما وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

يقول رحمه الراعي عقوقه الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم

جدان ابد قويم سنة نبية بعد دول ثمانية فمنا لوبذلك أعلى الدرجات في غرف الجنة وصلاة
وسلاما على نبوع المكارم ومعدن الاسرار سيدنا محمد وآله الاخيار ومحاسن الاطهار
آمين اما بعد فقد تم بعون تعالى طبع كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين
تأليف خاتمة المحققين وعدة الانبياء العارفين العلامة الشيخ أحمد بن حجر
الهيتمي على الاربعين النووية وقد تحلث طاروه وشئت غرره
بحاشية العلامة الشيخ حسن بن علي المداري رضي الله تعالى
عنه -م- أربعين خفاء بحمد الله يشتر الناظر وبسر
الناظر وذلك بالمطبعة العامة الشرفية

الكائن محل ادارتها بشارع الخرنفش

بمصر المحمية سنة ١٣٢٢ هجرية

على صاحبها أفضل

الصلاة وأتم التحيات

آمين آمين



ونحن في أي أمر نريد
الاقدر ماير الله قسمه فيه
وهو قوله عز وجل وان
منكم الاواردها فاذمربها
وجاوزها فقد ابرقصة
وقبل ايس في قوله وان
منكم الاواردها قسم فتكون
له تحلة وليكن معناه الا
التعزير الذي يصيبه منه
مكره من قول العرب
ضربه تحليه لا وضربه
تعزير اذ لم يبالغ في ضربه
والاول اصح وهو وضع القسم
مردود الى قوله فوربك
انحشرونهم وقيل القسم
فيه مضمر معناه وان منكم
والله الاواردها والله تعالى
اعلم وهذا آخر ما يسر الله
نخصه به على حسب
الامكان والحمد لله الكريم
المنان وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد سيد ولد
عدنان وعلى آله واصحابه
والتابعين لهم باحسان
آمين

﴿ فهرست كتاب فتح المبين للامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى على شرح الاربعين النووية ﴾

صفحة	الحديث	صفحة	الحديث
١٦١	الحديث الثاني والعشرون	٣٦	الحديث الاول
١٦٢	الحديث الثالث والعشرون	٥٠	الحديث الثاني
١٦٩	الحديث الرابع والعشرون	٧٨	الحديث الثالث
١٧٩	الحديث الخامس والعشرون	٨٢	الحديث الرابع
١٨٥	الحديث السادس والعشرون	٩٣	الحديث الخامس
١٨٩	الحديث السابع والعشرون	٩٧	الحديث السادس
١٩٤	الحديث الثامن والعشرون	١٠٧	الحديث السابع
١٩٨	الحديث التاسع والعشرون	١١١	الحديث الثامن
٢٠٢	الحديث الثلاثون	١١٥	الحديث التاسع
٢٠٥	الحديث الحادي والثلاثون	١٢١	الحديث العاشر
٢١١	الحديث الثاني والثلاثون	١٢٥	الحديث الحادي عشر
٢١٥	الحديث الثالث والثلاثون	١٢٧	الحديث الثاني عشر
٢١٨	الحديث الرابع والثلاثون	١٢٨	الحديث الثالث عشر
٢٢٢	الحديث الخامس والثلاثون	١٣١	الحديث الرابع عشر
٢٢٧	الحديث السادس والثلاثون	١٣٤	الحديث الخامس عشر
٢٣٤	الحديث السابع والثلاثون	١٣٧	الحديث السادس عشر
٢٣٩	الحديث الثامن والثلاثون	١٤١	الحديث السابع عشر
٢٤٤	الحديث التاسع والثلاثون	١٤٤	الحديث الثامن عشر
٢٤٦	الحديث الاربعون	١٥١	الحديث التاسع عشر
٢٤٨	الحديث الحادي والاربعون	١٥٨	الحديث الموقفي عشرين
٢٥٠	الحديث الثاني والاربعون	١٥٩	الحديث الحادي والعشرون